الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العلي والبحث العلمي
جامعة البليدة 02 لونيسي علي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الركن المادي لجريمتي الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم

تخصص القانون الجنائي الدولي

من إعداد الطالبة
سليم سولاف

تحت إشراف الدكتور
قاسمية جمال

السنة الجامعية 2017/ 2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العلي والبحث العلمي
جامعة البليدة 02 لونيسي علي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الركن المادي لجريمتي الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم
تخصص القانون الجنائي الدولي

من إعداد الطالبة
سليم سولاف

أعضاء لجنة المناقشة

أخام مليكة	أستاذة	جامعة البليدة 02	رئيسا
قاسمية جمال	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة 02	مشرفا ومقررا
عكروم عادل	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا
رواب جمال	أستاذ محاضر "أ"	جامعة خميس مليانة	عضوا مناقشا
غربي أسامة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	عضوا مناقشا
أمحمدي بوزينة آمنة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة الشلف	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

شــكر

الشكر أولا لله سبحانه وتعالى على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل

جزيل الشكر للدكتور قاسمية جمال على قبوله الإشراف على هذه الرسالة وعلى التوجيهات والنصائح التي قدمها لي.

الشكر للأستاذ الدكتورة أخام مليكة على كل نصائحها وتوجيهاتها جزاها الله عني كل خير.

الشكر موصول للدكتورة شابو وسيلة على توجيهاتها أيضا ونصائحها جزاه الله عني كل خير.

شكر خاص للدكتور أمين آيت الجودي على كل المساعدة التي قدمها لي.

جزيل الشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد.

إهـــداء

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى عمي رشيد جزاه الله عني كل خير

إلى إخوتي وأخواتي وزوجاتهم وأزواجهن

إلى صديقاتي شعشوع صامت يمينة، يهوني زهية، بن ناصر فايزة، حياة حسين، بودية راضية، حبيبة كالم، وردة بن موسى، نسرين حاج عبد الحفيظ، أمال عيشاوي

إلى كل صديقاتي، زميلاتي، زملائي

إلى طالبي وليد عباس، أسامة قورين، واللذان أتمنى لهما كل النجاح والتوفيق

إلى موظفي مكتبة كلية الحقوق بجامعة البليدة 2.

سليم سولاف

ملخــص

يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها: « الأفعال المنافية لقواعد القانون الدولي، والتي تهدد السلم والأمن الدوليين، سواء وقعت بفعل إيجابي، أو بفعل سلبي أي الإمتناع، مع توافر القصد الجنائي».

وحتى تتشكل الجريمة الدولية لابد من توافر مجموعة من الأركان التي تتمثل في كل من: الركن المادي، الركن الشرعي، الركن المعنوي، الركن الدولي.

نركز في هذه الرسالة على دراسة الركن المادي لكل من جريمة الإبادة الجماعية، والركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، حيث يعرف الركن المادي للجريمة بأنه: الصور أو الأفعال سواء التي تقع بالسلوك الإيجابي أو بالسلوك السلبي، والتي تقع انتهاكا للقانون الدولي سواء مخالفة للعرف الدولي أو للمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

نتناول في هذه الرسالة صور جريمة الإبادة الجماعية في كل من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، وفي المحاكم الخاصة، وكذا في التشريعات الوطنية، فضلا عن صور هذه الجريمة في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ونفس المراحل يتم اعتمادها فيما يتعلق بدراسة الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، أي تتم دراسة صور هذه الجريمة في كل من المحاكم الخاصة والتشريعات الوطنية وفي نظام المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المختصرات.

A.F.D.I.	Annuaire Français de Droit International
ART	Article
C.D.I	Commission du Droit International
C.I.C.R.	Comité Internationale de la Croix- Rouge
C.I.J	Cour Internationale de Justice
C.P	Code Pénal
C.P.I	Cour Pénale Internationale
C.P.P	Code de Procédure Pénal
CEDH	Cour Européenne des Droit de L'homme.
Doc	Document
F.I.D.H	Fédération International des Ligues des Droits de L'homme
H.R.W	Human Rights Watch
I.C.T.R	International Criminal Tribunal for Rwanda
I.C.T.Y	International Criminal Tribunal for Yugoslavia
ICC	International Criminal Court
ICG	International Crisis Group
J.O	Journal Officiel
J.O.E	Journal Officiel Espagnol
J.O.R.F	Journal Officiel de le République Française
J.O.R.R	Journal Officiel de la République Rwandaise
J.O.R.S	Journal Officiel de la République du Sénégal
O.N.U	Organisation des Nations Unies
PAR	Paragraphe
R.B.D.I.	Revue Belge de Droit International
R.G.D.I.P.	Revue Générale de Droit International Public
R.I.D.P	Revue International de Droit Pénal
R.Q.D.I	Revue Québécoise de Droit International
RES	Résolution
T.P.I.R.	Tribunal Pénal International pour le Rwanda
T.P.I.Y.	Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie
U.N	United Nations
U.N.Doc	United Nations Document
VOL	Volume

قائمة المحتويات

شكر

إهداء

ملخص

قائمة المختصرات

مقدمة 19

الباب الأول: تطور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

الباب الأول: تطور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية 31

الفصل الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية الإبادة الجماعية وفي القضاء الجنائي الدولي المؤقت وفي القضاء الوطني

الفصل الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية الإبادة الجماعية وفي القضاء الجنائي الدولي المؤقت وفي القضاء الوطني 33

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية الإبادة الجماعية 34

المطلب الأول: مفهوم اتفاقية الإبادة الجماعية 34

الفرع الأول: الأعمال التحضيرية التي سبقت إصدار الاتفاقية 34

الفرع الثاني: محتوى اتفاقية الإبادة الجماعية 38

المطلب الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية وفقا للإتفاقية 42

الفرع الأول: دراسة للمصطلحات الواردة في المادة (2) من مشروع الاتفاقية 43

أولا– التعمد 43

ثانيا– كليا أو جزئيا 44

ثالثا– الجماعات المحمية 45

رابعا– دوافع ارتكاب الجريمة 47

الفرع الثاني: الأفعال الإبادية 49

أولا– قتل أعضاء من الجماعة 49

ثانيا– إلحاق أذى جسدي بأعضاء من الجماعة 50

ثالثا– إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي. 51
رابعا – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة 52
الفرع الثالث: تقييم اتفاقية الإبادة الجماعية 53
أولا– الإيجابيات 54
ثانيا– السلبيات 55
المبحث الثاني: مفهوم الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي المؤقت 60
المطلب الأول: إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا 60
الفرع الأول: التعريف بمحكمة يوغسلافيا السابقة 61
أولا–خلفية النزاع في يوغسلافيا السابقة 61
ثانيا– إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة 62
الفرع الثاني: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 69
أولا– خلفية النزاع المسلح في رواندا 69
ثانيا– إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 70
المطلب الثاني: تعريف الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في الإجتهاد القضائي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا 75
الفرع الأول: صور الجريمة وفقا للإجتهاد القضائي للمحكمتين 76
أولا – قتل أعضاء الجماعة 76
ثانيا– إلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة 78
ثالثا– إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا 83
رابعا– فرض تدابير تستهدف إعاقة الإنجاب داخل الجماعة 84
خامسا– نقل الأطفال قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى 84
الفرع الثاني: المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية وفقا للاجتهاد القضائي للمحكمتين الدوليتين 86
أولا– التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية 87
ثانيا– التحريض العلني والمباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية 88

ثالثا– الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية 91
المطلب الثاني: العناصر العامة لجريمة الإبادة الجماعية 93
الفرع الأول: القصد الخاص 93
أولا– مفهوم التدمير 97
ثانيا– مفهوم عبارة "الكلي أو الجزئي 98
الفرع الثاني: طبيعة الجماعات المحمية 100
المبحث الثالث: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في القضاء الوطني 104
المطلب الأول: صور جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الوطني 105
الفرع الأول: نماذج عن اختصاص القضاء الوطني في بعض الدول الغربية بجريمة الإبادة الجماعية 106
أولا– التشريع البلجيكي 106
ثانيا– التشريع الفرنسي 109
ثالثا– التشريع الإسباني. 111
رابعا– التشريع الكندي 113
خامسا– التشريع الألماني 115
لفرع الثاني: نماذج عن اختصاص القضاء الوطني في بعض الدول الإفريقية والعربية بجريمة الإبادة الجماعية 116
أولا– نماذج عن بعض الدول الإفريقية 117
ثانيا– نماذج من بعض الدول العربية 121
المطلب الثاني: نماذج عن المتابعات القضائية لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الوطني 126
الفرع الأول: قضية (EICHMANN) أمام القضاء الإسرائيلي 126
الفرع الثاني: الملاحقات القضائية أمام المحاكم الألمانية 128
أولا– قضية (GORGIC). 129
ثانيا– قضية (Novislave DJAJIC) 130
ثالثا– قضية (Onesphore RWANBUKOMBE) 131

الفرع الثالث: المتابعات القضائية أمام القضاء البلجيكي 132
أولا– قضية الروانديين الأربعة 132
ثانيا– قضية (Ariel SHARON) و(Amos YARON) 133
الفصل الثاني: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي الدائم
الفصل الثاني: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي الدائم 137
المبحث الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية 138
المطلب الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 139
الفرع الأول: المرحلة التحضيرية لمشروع المحكمة 139
الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للموظفين في روما 141
المطلب الثاني: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية 144
الفرع الأول: تنظيم المحكمة 145
أولا– هيئة القضاة 145
ثانيا– أجهزة المحكمة 147
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة وآليات تحريك الدعوى أمامها 152
أولا– اختصاصات المحكمة 152
ثانيا– آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية 154
المبحث الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية وفقا لنظام روما 156
المطلب الأول: الإبادة المادية 156
الفرع الأول: قتل أعضاء الجماعة 158
أولا– مجازر 8 ماي 1945 إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 161
ثانيا– مذبحة دير ياسين (فلسطين) في 9 أفريل 1948 162
ثالثا– مذبحة كفر قاسم في 29 أكتوبر 1956 (فلسطين) 162
الفرع الثاني: إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأفراد الجماعة 164
الفرع الثالث: إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا 166
المطلب الثاني: الإبادة البيولوجية والثقافية 168

الفرع الأول: الإبادة البيولوجية – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة– 168
الفرع الثاني: الإبادة الثقافية – نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى– 170
المطلب الثالث: العناصر العامة لجريمة الإبادة الجماعية 173
الفرع الأول: أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية 173
أولا– الجماعة القومية 174
ثانيا– الجماعات العرقية 174
ثالثا – الجماعة العنصرية 175
رابعا – الجماعات الدينية 175
الفرع الثاني: أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا 177
الفرع الثالث: أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث ذاته ذلك الإهلاك 179
المبحث الثالث: دراسة تطبيقية للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في إطار المحكمة الجنائية الدولية 180
المطلب الأول: واقع النزاع في إقليم دارفور 180
الفرع الأول: الموقع الجغرافي لإقليم دارفور وأسباب النزاع 180
أولا– الموقع الجغرافي 180
ثانيا– العوامل المؤثرة في النزاع 181
الفرع الثاني: طبيعة النزاع في إقليم دارفور والأطراف المشاركة فيه 184
أولا– طبيعة النزاع في إقليم دارفور 184
ثانيا– الأطراف المشاركة في النزاع 188
المطلب الثاني: ردود الفعل الرسمية حول النزاع في إقليم دارفور 192
الفرع الأول: جهود التسوية على المستوى الداخلي 192
أولا– مؤتمر "الفاشر" في فيفري 2003 193
ثانيا– مبادرة نهار مسار 193

ثالثا– المبادرات الأخرى 194
الفرع الثاني: جهود التسوية على المستوى الإقليمي 197
أولا– موقف الاتحاد الإفريقي 198
ثانيا– موقف جامعة الدول العربية 202
الفرع الثالث: جهود التسوية على المستوى الدولي 204
أولا– هيئة الأمم المتحدة 204
ثانيا مجلس الأمن 205
المطلب الثالث: جريمة الإبادة الجماعية والنزاع في إقليم دارفور 208
الفرع الأول: الأفعال الإبادية 208
أولا: القتل الجماعي 209
ثانيا: إلحاق أذى بدني ومعنوي جسيم بأعضاء الجماعة 212
الفرع الثالث: طبيعة الجماعة المحمية في إقليم دارفور و مدى توافر القصد الجنائي الخاص 213
أولا: طبيعة الجماعات المحمية في إقليم دارفور 213
ثانيا: القصد الجنائي الخاص 215
خلاصة الباب الأول 219
الباب الثاني: تطور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية
الباب الثاني: تطور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية 222
الفصل الثالث: الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي المؤقت وفي القضاء الوطني
الفصل الثالث: الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي المؤقت وفي القضاء الوطني 224
المبحث الأول: الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في القضاء الدولي الجنائي المؤقت 225
المطلب الأول: الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في المحاكم الدولية العسكرية. 225
الفرع الأول: التعريف بالمحكمتين العسكريتين " نورمبرغ– طوكيو" 226
أولا– إنشاء المحكمة العسكرية ل "نورمبرغ" 226

ثانيا– محكمة طوكيو 232
الفرع الثاني: صور الجريمة ضد الإنسانية في ميثاق المحكمتين 236
أولا– صور الجريمة ضد الإنسانية في ميثاق محكمة " نورمبرغ" 236
ثانيا: صور الجريمة ضد الإنسانية في ميثاق محكمة " طوكيو" 240
المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في الإجتهاد القضائي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا 243
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالحق في الحياة 244
أولا– القتل 244
ثانيا– الإبادة 247
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية 249
أولا– التعذيب 249
ثانيا– الاغتصاب 255
الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالحرية البدنية 258
أولا– الاسترقاق 258
ثانيا– الإبعاد أو النقل القسري 259
ثالثا– السجن 261
الفرع الرابع: الجرائم القائمة على أساس تمييز (الاضطهاد)، والأفعال اللاإنسانية الأخرى 262
أولا– الاضطهاد 263
ثانيا– الأفعال اللاإنسانية الأخرى 265
المطلب الثالث: العناصر العامة للجريمة ضد الإنسانية في الإجتهاد القضائي للمحكمتين 268
الفرع الأول: ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ضد المدنيين 269
الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي 272
الفرع الثالث: عنصر السياسة في الجريمة ضد الإنسانية 275
الفرع الرابع: الدافع التمييزي ومدى اشتراط ارتباط الجريمة ضد الإنسانية بالنزاع المسلح 278
أولا– الدافع التمييزي 278
ثانيا– ارتباط الجريمة ضد الإنسانية بالنزاع المسلح 279

المبحث الثاني: الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في القضاء الوطني 281
المطلب الأول: صور الجريمة ضد الإنسانية في القضاء الوطني 281
الفرع الأول: نماذج عن اختصاص القضاء الوطني في بعض الدول الغربية بالجريمة ضد الإنسانية 282
أولا– التشريع البلجيكي 282
ثانيا– التشريع الفرنسي 284
ثالثا– التشريع الإسباني 286
رابعا– التشريع الكندي 288
خامسا– التشريع الألماني 289
الفرع الثاني: نماذج عن الدول الإفريقية والعربية 291
أولا– نماذج عن الدول الإفريقية 292
ثانيا– نماذج عن تشريعات بعض الدول العربية 297
المطلب الثاني: نماذج عن المتابعات القضائية للجريمة ضد الإنسانية في القضاء الوطني 301
الفرع الأول: المتابعات أمام القضاء الفرنسي 301
أولا– قضية مفقودي البحر 301
ثانيا– قضية (Ely Ould DAH) 304
ثالثا– قضية (BUCYIBARUTA). 306
رابعا– قضية (BARBIE)، وقضية (PAPON) و(TOUVIER) 308
الفرع الثاني: قضية "حسن هبري" أمام القضاء السنغالي 310
الفرع الثالث: المتابعات القضائية أمام القضاء البلجيكي 312
أولا– قضية "حسن هبري" 312
ثانيا – قضية (PINOCHET) أمام المحاكم البلجيكية 314
الفصل الرابع: الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي الدائم
الفصل الرابع: الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي الدائم 317
المبحث الأول: صور الجريمة ضد الإنسانية وفقا لنظام روما 318
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالحق بالحياة 318

الفرع الأول: القتل العمد 319
أولا– جريمة القتل العمد في القانون الدولي 319
ثانيا– الركن الخاص بجريمة القتل العمد 321
الفرع الثاني: الإبادة 323
أولا– جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية 324
ثانيا– الركن الخاص بجريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية 326
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية 328
الفرع الأول: جريمة التعذيب 328
أولا– التعذيب في القانون الدولي 328
ثانيا– الأركان الخاصة بجريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية 331
الفرع الثاني: الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى 334
أولا: الاغتصاب في القانون الدولي 334
ثانيا– الأركان الخاصة بجريمة الاغتصاب 338
الفرع الثالث: الجرائم الجنسية الأخرى وأركانها الخاصة 341
أولا– الاستعباد الجنسي 341
ثانيا– الإكراه على البغاء 343
ثالثا– الحمل القسري 344
رابعا– التعقيم القسري 346
خامسا– العنف الجنسي 347
المطلب الثالث: الجرائم الماسة بالحرية البدنية 349
الفرع الأول: جريمة الاسترقاق 349
أولا– الاسترقاق في القانون الدولي 350
ثانيا– الركن الخاص بجريمة الاسترقاق 354
الفرع الثاني: الإبعاد أو النقل القسري للسكان 356
أولا– الإبعاد أو النقل القسري في القانون الدولي 356
ثانيا– الأركان الخاصة بجريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان 359

الفرع الثالث: السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية 360
أولا– حماية الحق في الحرية البدنية في القانون الدولي 361
ثانيا– الأركان الخاصة بجريمة السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية 363
الفرع الرابع: الاختفاء القسري للأشخاص 365
أولا– جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي 366
ثانيا– الأركان الخاصة بجريمة الاختفاء القسري 370
المطلب الرابع: الجرائم القائمة على أساس تمييزي والأفعال اللاإنسانية الأخرى 374
الفرع الأول: جريمة الاضطهاد 375
أولا– جريمة الإضطهاد في القانون الدولي 375
ثانيا– الأركان الخاصة بجريمة الاضطهاد 378
الفرع الثاني: الفصل العنصري 381
أولا– الفصل العنصري في القانون الدولي 383
ثانيا– الأركان الخاصة بجريمة الفصل العنصري 389
الفرع الثالث: الأفعال اللاإنسانية الأخرى 392
أولا– الأفعال اللاإنسانية الأخرى في القانون الدولي الجنائي 392
ثانيا– الأركان الخاصة بالأفعال اللاإنسانية الأخرى 393
المطلب الخامس: العناصر العامة للجريمة ضد الإنسانية وفق نظام روما 394
الفرع الأول: ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية ضد السكان المدنيين 395
الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي 397
أولا– الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي في القانون الدولي الحنائي 398
ثانيا– تعريف المصطلحات المتعلقة بالمعيارين 400
الفرع الثالث: عنصر السياسة في الجريمة ضد الإنسانية 403
الفرع الرابع: الدافع التمييزي في الجريمة ضد الإنسانية 405
المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للجريمة ضد الإنسانية على النزاع في إقليم دارفور 409
المطلب الأول: صور الجريمة ضد الإنسانية في إقليم دارفور 409

الفرع الأول: قتل المدنيين 410
أولا– قتل المدنيين على أيدي القوات الحكومية أو المليشيات أو كليهما 410
ثانيا– قتل المدنيين على أيدي جماعات المتمردين 414
الفرع الثاني: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 415
أولا– ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المرتكبة من طرف الحكومة و" الجنجويد" 416
ثانيا– ممارسة التعذيب في حق محتجزين على يد جهاز الأمن الوطني والمخابرات العسكرية 417
ثالثا– ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ارتكبها المتمردون 418
الفرع الثالث: الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى 418
أولا– الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة من قبل الحكومة و"الجنجويد" 419
ثانيا– الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي خلال الفرار والتشريد المتواصل 421
الفرع الرابع: حالات الحبس غير المشروع والحبس الإنفرادي وحالات الاختفاء القسري 423
الفرع الخامس: النقل القسري للمدنيين 426
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية والنزاع في إقليم دارفور 428
الفرع الأول: تقرير مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية 429
الفرع الثاني: تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية الواقعة في إقليم دارفور 434
أولا– قضية المدعي العام ضد السيد " أحمد محمد هارون" والسيد " علي محمد على عبد الرحمن". 434
ثانيا– قضية المدعي العام ضد عمر حسن البشير "عمر البشير" 440
ثالثا– قضية المدعي العام ضد السيد " بحر إدريس أبو قردة" 444
رابعا– قضية المدعي العام ضد السيد "عبد الله بندا أبكر نورين" والسيد" صالح محمد جربو جاموس". 445
خامسا– قضية المدعي العام ضد السيد "عبد الرحيم محمد حسين" 447

خلاصة الباب الثاني 453
خاتمة 454
قائمة المراجع 459
Résumé 497

مقدمة

عرفت المجتمعات البشرية تطورا ملحوظا في جميع نواحي الحياة، شمل بالدرجة الأولى تطور الجماعات البشرية المتعددة إلى ما يعرف اليوم بالمجتمع الدولي، حيث كانت هذه الجماعات بداية تقيم في رقع جغرافية مختلفة وتنتمي إلى نظم متباينة، وتتبع أعرافا متوارثة عبر حقب متفاوتة من الزمن، فأصبحت بذلك كل جماعة منها تمثل جماعة متكاملة في مواجهة الجماعات الأخرى.

غير أن نزعة الإنسان الفطرية في التواصل مع كل من حوله أدى إلى قيام علاقات متعددة بين مختلف هذه الجماعات، كانت قائمة على تبادل المصالح والمنافع، وقد تطورت هذه العلاقات من علاقات بين جماعات إنسانية إلى علاقات بين دول، شكلت هذه الأخيرة ما يعرف اليوم بالمجتمع الدولي بعدما عرفه العالم من تطور سريع مس كل مناحي الحياة، من تقدم في وسائل المواصلات وفي الطرق، ومختلف الوسائل العلمية، مما كشف عن تطور مذهل في العقل والفكر البشري.

وأصبح المجتمع الدولي يترابط فيما بينه بدرجة أكبر بعد الثورة التي عرفتها وسائل الاتصالات الحديثة، إلى الدرجة التي أصبح فيها الحديث عن بعد المسافات حديثا قديما، مع الثورة العلمية الهائلة في مجال شبكات الإنترنت، والتي حولت العالم بأسره إلى قرية صغيرة بعد أن كان الحديث عن دول وقارات متفاوتة ومتباعدة.

وبهذا تبلورت وتطورت العلاقات بين الدول بشكل مكثف وسريع أيضا، وكان لا بد من إيجاد قواعد موضوعية قادرة على تنظيم هذه العلاقات، عن طريق وضع ضوابط قائمة على الرضا الصريح والضمني بين الدول، تساهم في رسم التزامات كل دولة وفي المقابل واجباتها تجاه باقي الدول، وقد ظهرت هذه الضوابط فيما يصطلح عليه اليوم بالقانون الدولي، والذي يتضمن هذه الالتزامات والواجبات ويضبط حدود التعامل بين مختلف الدول، كما أنه يهدف إلى تحقيق الرفاهية والتقدم للمجتمع الدولي بأسره.

وإذا كانت هذه العلاقات المتطورة بين الدول قد شكلت في مجملها دافعا نحو الرقي والتطور، فإنها في نفس الوقت أبانت عن علاقات متشابكة تحكمها المصالح المتعارضة، مما أدى إلى سعي كل طرف إلى تحقيق غاياته في التوسع والسيطرة ولو كان ذلك على حساب القيم البشرية المتعلقة بالكرامة الإنسانية، والحرية وحفظ النفس البشرية، مما أدى إلى ظهور أزمات وصراعات تطورت بتطور المجتمعات الإنسانية، إذ كانت بدايتها قبلية يحكمها الثأر والانتقام لتصبح في الوقت الراهن دولية تحكمها السيطرة والاستغلال، وقد استتبع تطور هذه الأزمات والصراعات والخلافات بتطور

مختلف وسائل القتال، حيث يعرف المجتمع الدولي اليوم أفتك أنواع الوسائل التي تتفوق في حصد أكبر عدد ممكن من الضحايا، بشكل يتنافي مع الأخلاق والقيم الإنسانية العالية.

ومن هنا فإن التطور الذي عرفه المجتمع الإنساني في شتى مناحي الحياة، والذي تعلق أساسا بالجانب العلمي والتقني، قد انجر عنه تطور آخر مس أنماط مختلفة من السلوك الإنساني والظواهر الاجتماعية والتي تؤثر بشكل سلبي على مبدأ التعايش بين الدول، واستقرار الأمن والسلم، ولعل من أهم هذه الأنماط والسلوكيات الإنسانية السلبية نجد الجريمة، والتي تنطوي على اعتداء على الحقوق وتضر بمصالح المجتمع، فهي تنبئ عن انحدار شديد في الأخلاق والقيم التي يجب أن تسود كل مجتمع يسعى إلى التقدم والازدهار.

ويختلف العلماء في تعريف هذا السلوك السلبي – الجريمة – باختلاف تخصصاتهم وانتماءاتهم، فعلماء النفس يعتبرون أن الجريمة هي « تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة، ومن ثم يعتبر مجرما الشخص الذي يقدم على ارتكاب فعل مخالف للمبادئ السلوكية التي تسود في المجتمع الذي ينتمي إليه ».

في حين يعتبر علماء الاجتماع بأن الجريمة هي « التعدي أو الخروج على السلوك الاجتماعي، ومن هنا تعتبر جريمة كل فعل من شأنه أن يصدم الضمير الجماعي السائد في المجتمع فيسبب ردة فعل اجتماعية».

ويرى علماء الدين بأن الجريمة هي « الخروج على طاعة الله ورسوله صل الله عليه وسلم، وعدم الالتزام بأوامره ونواهيه ».

وتعد التعاريف السابقة تعبيرا عن موضوع الجريمة من الناحية الإنسانية والاجتماعية، وبالتالي ينقصها عنصر حاسم يفصل بين الفعل المرفوض اجتماعيا والذي يسبب ردود فعل اجتماعية فقط، وبين الفعل المرفوض اجتماعيا والذي يسبب عقابا أو جزاء.

وما يحول سلوك الشخص من فعل مرفوض اجتماعيا إلى جريمة، هو النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها.

وبناء على ما تقدم تعرف الجريمة قانونا على أنها:« كل عمل أو امتناع يعاقب عليها القانون بعقوبة جزائية »[1].

---

1 – أنظر: د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002، ص 23.

كما يمكن تعريفها بأنها:« سلوكا إنسانيا يخالف ما استقر عليه المجتمع البشري من أسباب وقواعد الاستقرار وما جرى عليه العمل في قواعد التشريع المختلفة، وما ارتكزت عليه القوانين الطبيعية من أخلاق وقيم »[1].

ويتضح لنا من هذه التعاريف أن الجريمة بشكل عام هي كل ما ينافي الطبيعة الإنسانية المستوية، في حين تبنى عن اضطراب أو اختلال في هذه الطبيعة.

وإذا كانت هذه التعاريف تتعلق بالجريمة على المستوى الوطني، فإن الجريمة الدولية لا تختلف عن هذه الأخيرة من حيث أنها منافية للطبيعة الإنسانية، في حين أن آثارها أعم وأشمل من الجريمة الوطنية، على اعتبار أنها تتعلق بالدول، وبالتالي بالمجتمع الدولي، فالجريمة الوطنية تمس بمصالح المجتمع الداخلي، وتنطوي على اعتداء على هذه المصالح، بينما تمس الجريمة الدولية بمصالح المجتمع الدولي، وتنطوي على اعتداء على المصالح الدولية.

كما نجد الجريمة الوطنية أساسها في التشريعات الوطنية المتعلقة بقواعد القانون الجزائي والقوانين المكملة له، في حين ترتكز الجريمة الدولية على العرف كأول مصدر رئيسي لها ثم على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بمعنى أنه في مجال الجريمة الوطنية يتولى القانون الجنائي الوطني حماية المصلحة في المجتمع، وذلك بالنص على أركان الجريمة والعقوبات المقررة لمرتكبها.

بينما في مجال الجريمة الدولية يتولى القانون الدولي الجنائي وهو ذلك الفرع الحديث من القانون الدولي العام، حماية المصلحة التي تهم المجتمع الدولي، وذلك من خلال تبيان أركان الجريمة الدولية والعقوبات المقررة لها.

وعن تعريف الجريمة الدولية فقد ترك للفقه مثلها في ذلك مثل الجريمة الداخلية، حيث نجد عدة تعريفات فقهية للجريمة الدولية، ارتكزت في مجملها على طبيعة المصلحة المعتدى عليها.

وفي هذا الإطار عرف الفقيه (PELLA) الجريمة الدولية بأنها:« كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية »[2].

---

1 – أنظر: د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، دون طبعة، 2012، ص 3.

2 – أنظر: د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، "ص 85.

في حين عرفها الفقيه (GLASER) بأنها: « كل فعل يخالف القانون الدولي كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية، ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله، ويؤكد (GLASER) على أن الجريمة الدولية هي:« كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد، يمنعه ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع»[1].

أما الفقيه (LOMBOIS) فيرى أن الجريمة الدولية تتمثل في:« تلك الأفعال المخالفة للقانون الدولي العام والتي تلحق أضرارا جسيمة بالمصالح المحمية بهذا القانون، مما يدفع المجتمع الدولي إلى المعاقبة عليها جنائيا »[2].

ونستنتج من التعاريف السابقة أن الجريمة الدولية ترتكز على ثلاثة عناصر أساسي هي: الفعل أو السلوك المجرم، الاعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي، وأخيرا العقوبة المترتبة عن ارتكاب السلوك المجرم.

وقد عرفها الدكتور حسنين عبيد بأنها:« سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة، أو بتشجيع أو رضا منها، ويكون منطويا بمساس مصلحة دولية محمية قانونا »[3].

أما الدكتور محمود صالح العادلي فيعرفها على أنها:« كل سلوك فعلا كان أو امتناع إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها، صادر عن إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي »[4].

أما الدكتور عبد الله سليمان سليمان فيعرفها بأنها:« كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي، ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية »[5].

---

1 – أنظر: د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 85.

2 – أنظر: عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 1.

3 – أنظر: د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 6.

4 – أنظر: د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر 2004، ص 66.

5 – أنظر: د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 85.

وتتميز الجريمة الدولية بمجموعة من الخصائص، تتعلق أولها بالجسامة وشدة الخطورة ويتضح ذلك من اتساع وشمولية آثارها، فضلا عن ذلك تخضع الجريمة الدولية لمبدأ واحد وهو مبدأ جواز التسليم، عكس الجرائم في القانون الداخلي والتي تنقسم إلى نوعين: جرائم عادية وجرائم سياسية، فالأولى يجوز التسليم فيها، أما الثانية فلا، وبالتالي فإنها لا تخضع لنفس المبدأ.

كما تتميز الجريمة الدولية بخاصية استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق، ويقصد بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي مدة من الزمن، غير أن الأمر مختلف بالنسبة للجريمة الدولية والتي لا تخضع لهذه القاعدة، وهو موقف أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وافقت بتاريخ 26 نوفمبر 1968 على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[1].

إضافة إلى ذلك يستبعد تطبيق نظام العفو في الجرائم الدولية، وهو نظام تأخذ به التشريعات الوطنية، ويقصد به تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة[2]، كما تتميز الجريمة الدولية بخاصية استبعاد الحصانات، هذه الأخيرة التي تمنحها القوانين الوطنية لبعض الأشخاص السامين، إذ بموجبها لا يحاكم من اقترف جريمة منهم أمام المحاكم الوطنية، وهو أمر يستبعده القانون الدولي الجنائي إذ يجوز محاكمة رؤساء الدول أو الحكام مثلا في حالة اقترافهم جرائم دولية، حتى ولو كانوا وقت اقترافها يتصرفون بوصفهم رؤساء أو حكام.

وترتكز الجريمة بشكل عام على مجموعة من الأركان التي يقصد بها مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة، أو كافة الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة، والتي يترتب على وجودها وجود الجريمة، ويترتب على انتفائها أو انتفاء أحدها انتفاء الجريمة[3].

---

1 – اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د– 23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني / نوفمبر 1968.

– تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 1970، وفقا لأحكام المادة 8.

– يذكر أن ألمانيا كانت قبل هذه الإتفاقية قد أصدرت قانونا بتقادم جرائم الحرب بعد مرور 20 عاما من اقترافها، مما أثر استنكار المجتمع الدولي ، وتمت مناقشة هذا الأمر مما انجر عنه إصدار هذه الإتفاقية

2 – يعد العفو شامل أو ما يطلق عليه بالعفو العام، سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بأثر رجعي، وهو يصدر بقانون أي عن السلطة التشريعية، أما العفو الخاص فهو الذي يصدره رئيس الجمهورية، أنظر: د. خلفان عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 204، 205 .

3 – أنظر: د. محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 67.

وفيما يتعلق بالجريمة الوطنية فإنها تتحدد بأركان ثلاث، هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، وهي في ذلك تتساوى مع الجريمة الدولية، في حين ترتكز هذه الأخيرة على ركن رابع يميزها عن الجريمة الداخلية وهو الركن الدولي.

وتنحصر دراستنا في أحد أركان الجريمة الدولية وهو الركن المادي، والذي يعكس السلوك المجرم في الواقع الخارجي، حيث يتمثل هذا الركن في سلوك إيجابي أو سلبي يفضي إلى جريمة يؤثمها القانون الدولي الجنائي.

وعليه فإن هذا السلوك سواء كان إيجابيا أو سلبيا يتكون من مجموعة من الأفعال المجرمة التي تكون في مجملها جريمة من الجرائم الدولية التي تخضع لقواعد القانون الدولي الجنائي. ومن بين هذه الجرائم نجد جريمتي الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية، وهما جريمتان تنطويان تحت لواء واحد هو المساس بالمصالح الأساسية للجنس البشري.

ويعد مصطلح جريمة الإبادة الجماعية وهو مصطلح حديث عكس ظواهر أو سلوكيات لجريمة قديمة عرفت بأسماء متعددة كالتقتيل، التصفية الجماعية، التطهير العرقي، الإفناء وغيرها من المصطلحات التي تصب كلها في حصد أكبر عدد من الضحايا، حيث مورست هذه الأفعال منذ القدم، إلا أنه لم يعاقب عليها إلا بحلول القرن العشرين، هذا الأخير الذي شهد مذابح ومجازر دموية طالت العديد من الأعراق، كانت أولاها التقتيل الجماعي الذي تعرض له الأرمن في الحرب العالمية الأولى، غير أن هذا التقتيل الجماعي للأرمن لم يصطلح عليه بالإبادة الجماعية إلا حديثا مع ظهور المفهوم القانوني لهذه الجريمة، وكان ذلك في التقرير الذي أصدرته اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان حول حقوق الإنسان لعام 1970، حيث اعتبرت أن « الإبادة التي تعرض لها الأرمن على يد الأتراك هي جريمة إبادة جماعية »، وهو ما تم تأكيده كذلك في التقرير الصادر عام 1985، في حين كانت إبادة الغجر واليهود حدثا رئيسيا في استحداث مصطلح الإبادة الجماعية في القانون الدولي[1].

وقد عرفت جريمة الإبادة الجماعية من طرف العديد من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه البولوني (LEMKIN) الذي يرجع له الفصل في استحداث المصطلح بعد حديثه عن إبادة اليهود، غير أننا سنرجع إلى هذا التعريف من خلال هذه الدراسة.

---

1 – أنظر: عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص 8، الهامش رقم 1، ص 9.

أما الفقيه(De VABRES) فيرى أنها:« جريمة ضد الإنسانية، وتظهر في ثلاثة أشكال هي:

1- الإبادة الجسدية: وتتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية.

2- الإبادة البيولوجية: وتتمثل في الاعتداء على نمو الجماعة البشرية بواسطة إجهاض النساء وتعقيم الرجال.

3- الإبادة الثقافية: وتتمثل في تحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية ».

أما (PELLA) وفي إطار إعداده لمشروع قانون عقوبات دولي، حدد الأفعال التي تعد جرائم دولية تستوجب المسؤولية الجنائية الدولية منها:« إبادة شعب أو جزء من شعب الدولة، أو تعذيبه أو اضطهاده بسبب الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو ما شابه ذلك، عن طريق القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، مثل إجراء التجارب "البيولوجية" أو الاعتداء الجسيم على الصحة والأبدان، أو الطرد من المسكن أو الحبس غير القانوني ».

في حين يرى الدكتور محمود نجيب حسني أنه يراد بإبادة الجنس:« أعمال الاستئصال التي ترتكب دون تمييز ضد جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات يرتبط أفرادها برباط ديني أو عرقي أو سياسي، ويكون الهدف منها القضاء على وجود هذه الجماعات ».

ويرى الدكتور جعفر عبد السلام أن:« المقصود بإبادة الجنس هو قتل الجماعة »[1].

أما الجريمة ضد الإنسانية فقد اعتبر الفقه أنها تتموقع بين جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، وقد أشار عدد من الفقهاء في كتاباتهم إلى مفهوم الإنسانية، حيث اعتبر الأستاذ (BLUNTSCHLI) في أحد مؤلفاته الصادرة عام 1968 إلى أن:« القانون الدولي يتوقف على اليقين الذي تمتلكه البشرية بالنسبة لحقوقها»، أما الأستاذ (PILLET) فعرف في مؤلف له صادر عام 1894 بوجود « حق مشترك للإنسانية»[2].

---

1 – أنظر: د. طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 27، 28.

2 – أنظر: بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015، ص 19 ، 20.

وقد ظهر هذا المفهوم في شرط مارتنز الذي تضمنته اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899[1] والاتفاقية الرابعة لعام 1907[2] المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، إذ ينص هذا الشرط في ديباجته على أنه:« إلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب...يظل السكان والمتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما ورد في التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومن مقتضيات الضمير العام ».

وعليه أقر هذا المبدأ حماية للأشخاص سواء أثناء السلم أو في وقت الحرب[3]. وتشترك جريمة الإبادة الجماعية مع الجريمة ضد الإنسانية في كونهما تنطويان على خطورة شديدة واعتداء صارخ على حقوق الإنسان الأساسية، وعلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني. ولهذا اعتبرتا ولفترة طويلة من الزمن جريمتان متصلتان تكونان في الأصل جريمة واحدة. غير أن تطور مفهوم هاتين الجريمتين أدى إلى تمايزهما عن بعضهما من عدة جوانب من بينها الركن المادي الذي تقوم عليه كلا الجريمتين، أي الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية والأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، ومن هنا تظهر أهمية دراسة موضوع الركن المادي لجريمتي الإبادة والجريمة ضد الإنسانية، حيث أن الإلمام بهما يؤدي حتما إلى تبيان خصوصية كل جريمة وذاتيتها.

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع في تبيان النظام القانوني الدولي الذي يحدد أركان الجريمة الدولية بشكل عام، والركن المادي للجريمتين محل الدراسة بشكل خاص.

فضلا عن ذلك فإن دراسة الركن المادي للجريمتين يحدد مدى التطور الذي عرفته هاتين الجريمتين عبر مختلف قواعد القانون الدولي ومراحله.

بالإضافة إلى أن دراسة الركن المادي للجريمتين له أهمية في إبراز خطورة وجسامة الأفعال التي تشكل كلا الجريمتين، وذلك من خلال استعراض لآثار هذه الأفعال بالنسبة لنزاعات آثرنا التطرق إليها.

---

1 – اتفاقية لاهاي الثانية، اعتمدت خلال المؤتمر الأول للسلام الذي انعقد في لاهاي ما بين 18 ماي إلى 29 جويلية 1899 ، دخلت حيز النفاذ في 4 سبتمبر 1900.

2 – اتفاقية لاهاي الرابعة، اعتمدت خلال المؤتمر الثاني للسلام الذي انعقد في لاهاي ما بين 15 جوان إلى 18 أكتوبر 1907 ، دخلت حيز النفاذ في 26 جانفي 1910.

3 – أنظر: د. أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص 169، 170.

كما أن الأفعال المكونة للركن المادي لجريمتي الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية، إذا كانت في مجملها تمس حياة الفرد، كرامته، حريته وغيرها من الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها، فإنها أيضا تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

أما عن أهداف هذه الدراسة فتتمثل في :

إبراز أهمية القضاء الدولي الجنائي في تحديد وتمييز الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية، مع تبيان التطور الذي عرفه الاجتهاد القضائي الدولي في هذا المجال

إضافة إلى إبراز دور التشريعات الوطنية في تبيان الأفعال المكونة للركن المادي للجريمتين، ومن ثم سد ثغرة الإفلات من العقاب عند ارتكاب الجريمتين الدوليتين.

فضلا عن البحث في قضية تهم الشأن العربي والإسلامي وهي قضية النزاع في إقليم دارفور، وتوضيح نوع الجرائم المرتكبة في إطار هذا النزاع وكيفية تصنيفها بناء على الركن المادي لها، مع تسليط الضوء على كيفية تعامل المنظمات الإقليمية والدولية خاصة هيئة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن مع هذه القضية، وصولا إلى تحديد مدى ترسيخ وتكريس مبدأ العدالة الجنائية الدولية في جميع النزاعات التي شهدها العالم من عدمه.

وفيما يتعلق بأسباب اختياري لهذا الموضوع فإنها تتجلى في أهمية هذا الموضوع في قائمة مواضيع القانون الدولي الجنائي، إذ يتعلق بظواهر إجرامية ليست لها حدود إقليمية، ترتكز على إتيان أفعال أقل ما يقال عنها أنها منافية للضمير الإنساني والأخلاقي، وتهدم كل قيم التعايش السلمي بين المجتمعات ومن ثم بين الأمم.

فضلا عن رغبتنا في إثراء هذا الموضوع، من خلال الوقوف على ماورد فيه في مختلف فروع القانون الدولي الأخرى.

كما أن انتشار واتساع ارتكاب هاتين الجريمتين في ظل التقدم الهائل الذي يعرفه المجال العلمي لاسيما في الجانب المتعلق بتطوير الأسلحة أدى إلى ارتكاب هاتين الجريمتين بشكل لافت للنظر.

ولمعالجة هذا الموضوع لا بد من الوقوف على ما هي أهم مراحل تطور الركن المادي لجريمتي الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية، وما هي الأفعال التي يتحدد بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية من جهة، والجريمة ضد الإنسانية من جهة أخرى؟ وما الدور الذي لعبه القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني في تحديد الركن المادي للجريمتين؟، وإذا كانت اتفاقية منع

جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هي الأساس الذي يتشكل منه البينان القانوني لجريمة الإبادة الجماعية، فما هي الأفعال التي انطوت عليها هذه الجريمة في إطار الاتفاقية الخاصة بها؟

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على كل من المنهج التاريخي وذلك للوقوف على أهم مراحل بداية النزاعات المسلحة التي تناولناها في هذه الرسالة وتطورها، فضلا على أن تحديد مراحل تطور الركن المادي لجريمتي الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية يقتضي البحث في تطور مفهوم الجريمتين عبر الأفعال المشكلة لهما وفي حقب زمنية مختلفة.

كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي، ذلك أن هذا النوع من المواضيع يعتمد في مجمله على نصوص قانونية متعددة وجب توضحيها والإلمام بها.

فضلا عن اعتمادنا على المنهج التحليلي الوصفي من خلال توظيفه في التعليق على مجمل الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية.

وأخيرا وظفنا كذلك المنهج المقارن لتبيان أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين من خلال ركنهما المادي، على اعتبار أن هناك أفعالا تنطوي عليها جريمة الإبادة الجماعية، وتنطوي عليها الجريمة ضد الإنسانية أيضا، فحاولنا من خلال هذا المنهج إيضاح الحد الفاصل بين هذه الأفعال المتكررة في كلتا الجريمتين، والأساس المعتمد في تصنفيهما تحت لواء إحدى هاتين الجريمتين.

وفيما يتعلق بالصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا العمل، فتتعلق أساسا بتناثر المعلومات الخاصة بهذا الموضوع في مختلف فروع القانون الدولي العام، بداية من القانون الدولي الإنساني إلى القانون الدولي لحقوق إلى القانون الدولي الجنائي ومنه إلى القضاء الدولي الجنائي، فضلا عن القضاء الوطني.

نضيف إلى ذلك كثرة الاجتهادات القضائية المتعلقة بالأفعال التي تندرج ضمن هاتين الجريمتين خاصة في إطار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، مما تطلب ضرورة الإلمام بها والتدقيق في محتواها.

كما أن مختلف المراجع تشير إلى الركن المادي بشكل مختصر، يحيل في الأساس إلى ما ورد في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية أما عن الدراسات السابقة فإننا وجدنا أن موضوع الركن المادي للجرائم الدولية بشكل عام ولجريمتي الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية، إنما يندرج في المؤلفات المتعلقة بالجرائم الدولية أو بإحدى هاتين الجريمتين، أو تلك المؤلفات التي تتناول القضاء الدولي الجنائي، وقد وجدنا رسالة تضمن عنوانها ومحتواها دراسة للركن المادي لجريمتي الإبادة الجماعية

والجريمة ضد الإنسانية لكن بإضافة جريمة الحرب، كما أنها تتطرق لكل أركان هذه الجرائم وليس الركن المادي فحسب، وهي للباحثة (Marie–Aude TAVOSO) وهي رسالة دكتوراه تحمل عنوان (La définition des éléments constitutifs des crimes contre l'humanité, génocide et des crimes de guerre : La nature de l'infraction international)

وهي عن كلية الحقوق بجامعة (Aix- Marseille 3) عام 2004 .

إضافة إلى ذلك فإن دراسة الركن المادي للجريمتين وجريمة الحرب أيضا قد ورد في وثيقة دولية ملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويتعلق الأمر بالمذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية.

وتجدر الإشارة فيما يتعلق بحصر هذه الدراسة، وفي معرض حديثنا عن القضاء الدولي الجنائي، فإننا لن نتناول المحاكم المدولة، على اعتبار أن دراسة هذا الموضوع قد تم إثراءه بشكل كبير من خلال الأنظمة الأساسية والاجتهادات القضائية لباقي المحاكم الدولية.

وقد انتهينا إلى اعتماد خطة لدراسة هذا الموضوع ، تتعلق بتقسيمه إلى بابين، حيث تطرقنا في الباب الأول إلى الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، ووقفنا فيه على تطور هذا الركن في مراحل مختلفة تم إدراجها في فصلين، يتعلق الفصل الأول بالركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية الإبادة الجماعية، وفي القضاء الدولي الجنائي المؤقت وأخيرا في القضائي الوطني.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في القضاء الدولي الجنائي الدائم من خلال دراسته في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مع تدعيم الدراسة بنموذج تطبيقي يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية في إطار النزاع في إقليم دارفور.

وفي الباب الثاني وعلى غرار ما ورد في الباب الأول الخاص بجريمة الإبادة الجماعية، فإننا تناولنا فيه الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، وقد تضمن هذا الباب تقريبا نفس العناصر التي تطرقنا إليها في الباب الأول مع إضافة المحاكم الدولية العسكرية ممثلة في محكمتي " نورمبرغ وطوكيو ".

حيث قسمنا الباب الثاني إلى فصلين أيضا، تطرقنا في الفصل الأول منه لدراسة الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في إطار القضاء الدولي الجنائي المؤقت، وفي إطار القضاء الوطني.

أما الفصل الثاني من هذا الباب فتعلق أيضا بدارسة الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في إطار القضاء الدولي الجنائي الدائم ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية، كما اعتمدنا فيه على تناول نفس الدراسة التطبيقية والمتعلقة بالنزاع في إقليم دارفور لكن بإسقاط الجريمة ضد الإنسانية على هذا النزاع.

وانتهت هذه الرسالة بعرض لخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليه، فضلا عن المقترحات التي وجدنا أنها تساهم في إثراء البحث.

الباب الأول

تطور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

الباب الأول
تطور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية واحدة من أخطر الجرائم الدولية الماسة بالمصالح الأساسية للجنس البشري، إذ تنطوي على مساس خطير وجسيم بالحقوق الأساسية المقررة للإنسان من حيث طبيعته ووجوده، والتي يكفلها العرف وكذا مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، كحقه في الحياة وحقه في سلامة جسده وحقه في كرامته وحريته، وغيرها من الحقوق المنطوية تحت لواء حقوق الإنسان بصفة عامة، إذ تتبلور هذه الجريمة وتنشأ بإهدار كلي أو جزئي لهذه الحقوق وهي في ذلك تلتقي مع الجرائم ضد الإنسانية.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الدولية التي ترتكب باسم الدولة ولحسابها أو بتشجيع منها ورضاها، في حين ينفذها أشخاص طبيعيون ضد أشخاص من نفس الدولة أو من خارجها.

وعلى غرار كل الجرائم سواء الدولية أو الداخلية فإن جريمة الإبادة الجماعية تتكون من ركن مادي يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية.

وقد عرف هذا الركن تطورا ملحوظا عبر مختلف المراحل، إذ نتطرق من خلال هذا الباب لدراسة هذا التطور في فصلين، يتعلق الفصل الأول بتطور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية 1948 وفي القضاء الدولي الجنائي المؤقت وفي القضاء الوطني، في حين نتناول في الفصل الثاني تطور الركن المادي

الفصل الأول

تطور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية الإبادة الجماعية وفي القضاء الدولي الجنائي المؤقت وفي القضاء الوطني

الفصل الأول

تطور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية الإبادة الجماعية وفي القضاء الدولي الجنائي المؤقت وفي القضاء الوطني

إن جريمة الإبادة الجماعية قديمة قدم البشرية، إذ مورست على نطاق واسع حيث أن لها تجسيدا عمليا عبر مختلف مراحل التاريخ أين كان يصطلح عليها آنذاك بالانتقام الجماعي أو القتل الجماعي، وتستهدف هذه الجريمة جماعات محددة تشترك في الدين أو الجنس أو اللون أو العرق، إذ تشكل نوعا من السادية التي تبرز أخطر ما في النفس البشرية من وحشية ضارية فضلا عن شذوذ فاعليها.

وإذا كانت جريمة الإبادة الجماعية تمتد إلى عصور غابرة، فإن المفهوم القانوني لهذه الجريمة لم يظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وكانت بوادره الأولى من خلال إبرام اتفاقية دولية عنيت بتحديد هذه الجريمة وبيان أركانها ومجال تطبيقها، حيث شكلت هذه الأخيرة قاعدة هامة أسست لتطبيق بنودها من قبل المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والقضاء الوطني.

وعليه نركز في المبحث الأول من هذا الفصل على دراسة جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى الركن المادي لهذه الجريمة في القضاء الدولي الجنائي المؤقت، لنصل إلى دراسته في القضاء الوطني وهذا في المبحث الثالث.

المبحث الأول

الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية 1948.

أعطت اتفاقية 1948 لجريمة الإبادة الجماعية طابعا قانونيا رسميا ودوليا، حيث كانت نتاج جهود حثيثة بذلتها الهيئة الأممية، استمرت من عام 1946 إلى 1948 ثم إلى عام 1951 تاريخ نفاذها، وهو ما يعكس اهتمام المجتمع الدولي بضرورة وضع حد للممارسات الوحشية التي سلطت على مجموعات بعينها أثناء الحرب العالمية الثانية، وذلك من خلال الجرائم التي نسبت إلى الحكم النازي ضد بعض الأقليات خاصة الدينية منها والعرقية.

ونتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الاتفاقية في المطلب الأول ثم نتناول الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة وفقا للاتفاقية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم اتفاقية الإبادة الجماعية.

تعد جريمة الإبادة الجماعية الجريمة الوحيدة التي خصت باتفاقية دولية[1]، غير أنّ هذه الاتفاقية لم تتبلور في نسختها النهائية إلى بعد بذل جهود دولية متواصلة، تمثلت في مجموعة من المشاريع التي مهدت لصدورها، ومن هنا نتطرق إلى الأعمال التحضيرية التي سبقت صدور الاتفاقية في الفرع الأول لنصل إلى إبراز محتوى الاتفاقية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأعمال التحضيرية التي سبقت إصدار الاتفاقية.

ككل اتفاقية يسبق وجودها القانوني والدولي مجموعة من الأعمال التحضيرية، فإن اتفاقية الإبادة الجماعية ظهرت أولى مبادرات إنشائها خلال الدورة الأولى للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1946، إذ تقدمت وفود كل من "كوبا، الهند، وبنما" باقتراح يهدف إلى توجيه أنظار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جريمة الإبادة الجماعية[2] ، والتي سبق وأن أعطى لها الفقيه البولوني (LEMKIN) هذا الاسم، حيث اعتبرها جريمة الجرائم، وقد أخذها من المصطلحين اليونانيين (Genos) وتعني الجنس، و (Cide) وتعني القتل، وجمعها في مصطلح واحد

---

1 – نستعمل في هذه الرسالة مصطلح اتفاقية الإبادة الجماعية للدلالة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 .

2 - Joe VERHOVEN, Le crime de génocide originalité et ambiguïté, (R. B. D. I), édition Bruylant, Bruxelles 1991/1, P 6.

(Génocide) أي إبادة الجنس[1]، كما اقترح (LEMKIN) تعريفا لها تمثل في أنّهاَ:« كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين، أو يعمل على إخفائها، أو يتعدى على حرية أو حياة أو ملكية أعضاء تلك الجماعة، يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس »[2]، واعتبر (LEMKIN) أن الإبادة توجه ضد الجماعات القومية كوحدة، أما الأفعال المكونة لها فتكون ضد الأفراد بصفتهم منتمين لتلك الجماعات بذاتها[3].

وعليه فإنَّ جهود المجتمع الدولي في إنشاء اتفاقية دولية تخص هذه الجريمة، قد عمل على إخراج جريمة الإبادة الجماعية من إطارها الفقهي إلى إطار قانوني يضبطها، خاصة وأنَّ هذه الجريمة لطالما اعتبرت جزءا لا يتجزأ من الجريمة ضد الإنسانية.

ومن هنا تمت مناقشة الاقتراح من طرف اللجنة القانونية للجمعية العامة، والتي أدخلت عليه العديد من التعديلات إلى أن توصلت إلى إقرار مشروع يتضمن هذه الجريمة بتاريخ 1 ديسمبر 1946، وقد جاء فيه أنه « طالما اضطهدت جماعات من البشر بقصد إبادتها إبادة تامة أو جزئية، لأسباب سياسية أو دينية أو جنسية، وأن الإبادة الجماعية هي إنكار حق الوجود لجماعات إنسانية بأسرها عن طريق القتل مثلا والذي يمثل إنكارا لحق الشخص في الحياة، وهذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام للجماعة الدولية ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة، الأمر الذي لا يتفق مع القانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة.

وأنَّ جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة في نظر القانون الدولي، تستتبع إنزال الجزاء على مرتكبيها من فاعلين أصليين وشركاء، أفرادا كانوا أو موظفين أو رجال دولة بصرف النظر عن البواعث التي تدفعهم على ارتكاب جريمتهم ».

ويدعو القرار الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة، لمنع ارتكاب هذه الجريمة الدولية وعقاب مرتكبيها.

1- William. SCHABAS Oc MARIA, Genocide in International Law, The Crime of Crimes, Second edition, Cambridge University Press, 2009, p.17

2- أنظر: د. إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 129.

3- Yves TERNON, L'état criminel, les génocides au XXe siècle, édition du seuil, Paris 1995, p 17.

ومن هنا تم تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقيام بالدراسة اللازمة لإعداد مشروع اتفاق دولي، بشأن الجريمة المذكورة وعرضه على الجمعية العامة في دورتها الثانية عام 1947[1].

وقد باشر المجلس عمله عام 1947، إذ كلف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بإعداد دراسة أولية للمشروع، على أن يستعين بخبراء في القانون الدولي الجنائي، ويتعلق الأمر بكل من(LEMKIN)، (PELLA) و(Henri Donnedieu DE VABRES)، على أن يقدموا للمجلس هذا المشروع بعد استشارة اللجنة التحضيرية المنشأة لبحث تدوين القانون الدولي، ولجنة حقوق الإنسان، مع دعوة حكومات الدول الأعضاء إلى تقديم ملاحظاتها في هذا الشأن[2].

بعد إعداد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لهذا المشروع، قام بعرضه على اللجنة التحضيرية المكلفة ببحث تدوين القانون الدولي، وكذا على حكومات الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها.

أحالت بعدها الجمعية العامة الموضوع إلى اللجنة القانونية – اللجنة السادسة – لمناقشته، إذ اقترحت هذه الأخيرة التوسع في مدلول جريمة الإبادة الجماعية، وكذا التوسع في مدلول الجماعات المستهدفة بالحماية[3]، بعد ذلك شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة خاصة مكونة من ممثلي سبع دول هي: "الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، لبنان، بولونيا، الإتحاد السوفياتي، فنزويلا "، للقيام بصياغة مشروع اتفاقية دولية لمكافحة ما يرتكب من جرائم إبادة، على أن تستأنس هذه اللجنة بالمشروع الذي أعدته الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة عام 1947[4].

اجتمعت اللجنة الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1948، وحضرت تقريرا يتضمن المشروع المطلوب، حيث قام المجلس بمناقشة عامة له في أوت 1948، ثم عرضه على الجمعية العامة في سبتمبر 1948، والتي عهدت بمناقشته إلى لجنتها القانونية من أجل إدخال التعديلات التي

1- Anne – MARIE LA ROSA et Santiago VILLALPANDO, Le Crime de Génocide revisité, in: Katia BOUSTANY et Daniel DORMOY (dir), Génocide(s), Bruylant, Bruxelles 1999, p 71.

- Voir aussi: William A. SCHABAS Oc MARIA, Genocide in International Law, The Crime of Crimes, op.cit, p. 52,53.

2- Yves TERNON, L'état criminel, les génocides au XXe siècle, op. cit, p 41.

- Voir aussi: Examen du projet de convention sur le génocide (E/794): rapport du conseil économique et social (A/633), soixante troisième séance, 30 septembre 1948, p.4. in: https://www.legal-tools.org/doc/979ec7/pdf/

3- أنظر: أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه (منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص 3، 4.

4- أنظر: محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1982، ص 8.

قدمتها الدول، خاصة ما تعلق منها باستبعاد الإبادة الثقافية، وبعد دراسة المشروع ومناقشته أقرت الجمعية العامة بالإجماع اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية، والتي دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951[1]، وقد انضمت إليها العديد من الدول[2].

وتجدر الإشارة أنَّ تعريف جريمة الإبادة الجماعية في إطار الأعمال التحضيرية للاتفاقية قد مر بعدة اقتراحات، قدمت من طرف الوفود المشاركة، ويمكن تقسيم هذه الاقتراحات إلى ثلاثة مدارس أساسية، تتعلق بكل من مدرسة التعريف العام، والتي ركزت على ضرورة إدراج تعريف عام ومجرد لهذه الجريمة، ومدرسة التعريف الحصري والذي يرتكز على ضرورة حصر الأفعال والصور المشكلة للجريمة مع تحديد الأفعال التي لا يجوز الدفع بها تبريرا لهذه الصور، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية في القانون الدولي، إلا أنه يعاب على هذا التعريف إغفاله لما يمكن أن يسفر عنه المستقبل من أفعال وصور جديدة لجريمة الإبادة الجماعية.

لتأتي في الأخير مدرسة التعريف المختلط أو الإرشادي، والتي وقفت موقفا وسطا بين المدرستين السابقتين، حيث أكدت على ضرورة إعطاء تعريف عام للجريمة على أن يلحق بهذا التعريف صورا للإبادة تذكر على سبيل المثال لا الحصر، وذلك لتستوعب ما يمكن أن يظهر من صور جديدة للجريمة، وقد حاز هذا التعريف على تأييد جانب كبير من الفقه الدولي الجنائي[3].

أما الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة فقد أعطت تعريفا موسعا للإبادة الجماعية، وهي بذلك حادت عن الموقف الروسي الذي أراد الربط الحصري للإبادة الجماعية بالنازية، ومن جهة أخرى لم

1- راجع: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق و للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948، تاريخ بدأ النفاذ: 12 كانون الأول/ جانفي 1951، وفقا لأحكام المادة 13، متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة: www.un.org.

2- صادقت الجزائر على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بموجب المرسوم رقم: 63-338، منشور في الجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

وقد تحفظت الجزائر على المادة (9) التي تمنح الاختصاص لمحكمة العدل الدولية، كما تحفظت على المادة (12) التي تخول لكل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أن يجعل من سريانها على جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد مسؤولا عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل هذا السريان أيا من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار توجهه الدولة المتعاقدة إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، كما أعطت الجزائر تفسيرا للمادة (6)، وذلك باختصاص الجهات القضائية الجزائرية للفصل في جرائم الإبادة، ومن الواضح أن الجزائر أعطت أهمية خاصة لهذه الاتفاقية من خلال الإسراع بالانضمام إليها. أنظر: أ. سنوسي محمد الصغير، جريمة الإبادة الجماعية، دوافعها وأشكالها، دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، جامعة باجي مختار، عنابة، جانفي 2012، ص 203، 204.

3 - أنظر: د. طارق أحمد الوليد، مرجع سابق، ص 33،35.

تعتمد على المقترح الفرنسي الذي ركز على اعتبار الإبادة الجماعية جريمة ضد الإنسانية، وهو ما سار عليه سابقا الاجتهاد القضائي لمحكمة نورمبرغ، مع حصر هذه الجريمة زمن الحرب فقط[1].

الفرع الثاني: محتوى اتفاقية الإبادة الجماعية.

تتكون اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من ديباجة و(19) مادة، حيث تقع الديباجة في ثلاث فقرات رئيسية، تحتوي الفقرة الأولى منها على مضمون اللائحة 96 (د1) فقرة (1) الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 11 ديسمبر 1946، والتي اعتبرت فيها منظمة الأمم المتحدة أن « جريمة إبادة الجنس جريمة دولية طبقا لقواعد القانون الدولي، تتنافى مع روح وأهداف الأمم المتحدة ويدينها العالم المتمدن » أي «مختلف الحضارات ».

أما الفقرة الثانية فقد قررت أن: « الإبادة قد ألحقت خسائر جسيمة بالإنسانية عبر العصور والأزمنة».

في حين عبرت الأطراف المتعاقدة في الفقرة الثالثة من الديباجة عن إيمانها العميق بضرورة التعاون الدولي لتحرير البشرية من هذه الآفة الخطيرة[2].

ونرى في هذا الإطار أن ديباجة الاتفاقية قد أقرت ثلاثة أمور رئيسية، يتعلق الأمر الأول بمخالفة جريمة الإبادة الجماعية لقواعد القانون الدولي، أما الأمر الثاني فيحدد خطورة هذه الجريمة وانعكاساتها على المجتمع الدولي بأسره، أما الأمر الثالث فيتعلق بضرورة مكافحة هذه الجريمة عن طريق التعاون الدولي.

أما فيما يخص مواد الاتفاقية، فنجد المادة الأولى منها تنص على أن: « تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد الدول المتعاقدة على منعها والمعاقبة عليها ».

وطبقا لهذه المادة فإن الاتفاقية جاءت لإقرار جريمة الإبادة الجماعية ولم تكن منشئة لها، أي أن الأطراف الذين صاغوا الاتفاقية انصرفت إرادتهم إلى تبيان جريمة موجودة بالفعل[3]، ومن هنا فإن

1- Yves TERNON, L'état criminel, les génocides au XXe siècle, op. cit, p. 40.

2- أنظر: د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دون طبعة، درا النهضة العربية، مصر، 1999، ص 148، 149.

3- أنظر: د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، في دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف، د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 2000، ص 428.

مصدر هذه الجريمة هو العرف الدولي، هذا الأخير الذي جعل أحكام الاتفاقية ملزمة لجميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف فيها.[1]

وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في أمرها الصادر بتاريخ 1996/7/11، في قضية تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية(دفوع أولية)، المرفوعة من جمهورية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، حيث أكدت المحكمة على الطبيعة الموضوعية لهذه الالتزامات ووصفتها بالآمرة، وذلك بقولها « إن المبادئ المكرسة من قبل اتفاقية الإبادة الجماعية تعتبر حقوق والتزامات بالنسبة إلى جميع الدول »[2].

كما أشارت المادة ذاتها إلى أن ارتكاب هذه الجريمة لا يقتصر على زمن الحرب فقط بل يتصور ارتكابها أيضا في زمن السلم، أي أن الأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري تعد جريمة دولية واجبة العقاب بغض النظر عن وقت ارتكابها، و بالتالي فلا مجال لاعتبار النزاع المسلح ركنا لوقوع هذه الجريمة[3]،

أما المادة الثانية من الاتفاقية فقد عرفت جريمة الإبادة الجماعية، وحددت الأفعال المكونة لها، وهو ما سندرسه لاحقا من خلال المطلب الثاني.

في حين ظهرت أنواع السلوك الجرمي من خلال نص المادة الثالثة، حيث تتحقق الجريمة عن طريق التآمر على ارتكابها، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، الاشتراك في الإبادة الجماعية.

وعليه اتجهت إرادة الأطراف من خلال هذه المادة إلى العقاب على الأفكار القائمة على الحق العنصري وسمو عرق على آخر[4].

وقد أكدت المادة الرابعة على التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه لتلك الجريمة وكل من يتآمر أو يحرض أو يشترك في ارتكابها، بغض النظر عما إذا كان الجاني من الحكام أو من الموظفين العموميين أو من الأشخاص العاديين، ويلاحظ هنا أن الاتفاقية لا تعترف

1- أنظر: د. أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص 433.

2- Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine C. Yougoslavie) (exceptions préliminaire), Ordonnance, C.I.J, Recueil 1996, p.595, par 31, disponible aussi in: http://www.icj-cij.org/docket/files/91/7332.pdf

3- أنظر: د. أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص 433.

4- Yves TERNON, L'état criminel, les génocides au XXe siècle, op. cit, p. 48.

بحصانات رؤساء الدول، وبالتالي فقد قررت مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لكل من يرتكب هذه الجريمة أو أحد أفعالها بغض النظر عن صفته التي يحملها[1]، وهو نفس ما ذهبت إليه المادة السابعة من ميثاق نورمبرغ، والتي اعتبرت أن صفة الجاني لا تعفيه من العقاب.

في حين ألزمت المادة الخامسة من الاتفاقية أطرافها بأن تتخذ وفقا للأوضاع الدستورية الخاصة بكل منها التدابير التشريعية اللازمة لتحقيق تطبيق أحكام الاتفاقية في أنظمتها الداخلية[2].

وأحالت المادة الثامنة إلى المحاكم المختصة نوعيا، بالنظر في هذا النوع من الجرائم، وحددتها إما بالمحكمة التي وقعت الجريمة على إقليمها، أو أمام محكمة دولية جنائية تعترف الدول المتعاقدة باختصاصها.

ولا تعد جريمة الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة الثالثة من طائفة الجرائم السياسية، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من الاتفاقية، وذلك تفاديا لرفض التسليم على اعتبار أنه لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية، وعليه تلتزم الدول الأعضاء بعدم منح مرتكبي هذه الجريمة حق اللجوء السياسي، كما تلتزم بالتعاون الدولي لمنع ارتكابها.

كما أعطت المادة الثامنة الحق لكل طرف متعاقد في أن يطلب من الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، أن تتخذ أي إجراء أو تدبير بموجب ميثاق الأمم المتحدة تراه مناسبا لمنع أعمال الإبادة الجماعية وقمعها.

وتؤكد المادة ذاتها أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية، وهذه الصفة الدولية لا تستمد فقط من طبيعة المصلحة المعتدى عليها، بل تستمد أيضا من صفة الجاني، فجريمة الإبادة الجماعية قد ترتكب من قبل السلطات العامة في الدولة عن طريق تقديم الأسلحة وغيرها من المساعدات اللازمة لمرتكبي هذه الجريمة من الأشخاص الطبيعيين، وفي هذه الحالة تعد الدولة مسؤولة مسؤولية دولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وتلتزم بدفع التعويضات عن الأضرار التي أحدثتها للدولة المعتدى عليها، كما يحق لهذه الأخيرة أن تلجأ إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، للمطالبة بالتدخل العسكري ضد الدولة المعتدية لإجبارها على وقف ارتكاب هذه الجريمة[3].

1- أنظر: د. محمد لاشين، المرجع السابق، ص 435.

2- أنظر: د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 358.

3- أنظر: د. أبو الخير أحمد عطية ، مرجع سابق، ص 162- 164.

وفيما يتعلق بالنزاعات بين الأطراف المتعاقدة والمتعلقة بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية، فقد أحالت المادة التاسعة الاختصاص فيها إلى محكمة العدل الدولية، وهو ما يعد إجراء من إجراءات الرقابة القضائية على الدول الأطراف لحملها على تفسير أو تنفيذ أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية[1].

أما عن المواد المتبقية من الاتفاقية (المواد من 10 إلى 19)، فهي تشمل كل من مسائل التوقيع، والتصديق والانضمام إليها، وكذا الاستدعاءات الموجهة إلى الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، من أجل التوقيع على الاتفاقية، إضافة إلى تمديد أو توسيع تطبيق الاتفاقية إلى الأقاليم الخاضعة للدول الأعضاء، فضلا عن دخول الاتفاقية حيز النفاذ، المدة، إلغاء ومراجعة الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تحمي أربع جماعات هي:

- الجماعة القومية وهي التي تتحدد هوية أعضائها بالجنسية المشتركة، أو بأصل قومي مشترك.
- الجماعة الإثنية وهي التي تتكون من مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بتقاليد ثقافية مشتركة أو تراث مشترك.
- الجماعة العنصرية وتتحدد هوية أفرادها بالصفات البدنية المتوارثة، وغالبا ما تتحد بذات العنصر أو الجنس الواحد بمنطقة جغرافية بغض النظر عن العوامل اللغوية أو القومية أو الدينية.
- الجماعة الدينية وتتحدد هوية أفرادها بعقيدتهم الدينية، أو المعتقدات والمذاهب أو الممارسات والشعائر المشتركة[2].

1- وهو ما استندت إليه جمهورية البوسنة والهرسك في دعواها أمام محكمة العدل الدولية ضد يوغسلافيا، حيث رفعت الدعوى بتاريخ 20 مارس 1993، وطالبت المحكمة باعتبار أن الأفعال التي ارتكبها الصرب هي من قبيل الإبادة الجماعية، و بوقف ارتكاب هذه الجرائم ضد المسلمين، وذلك كإجراء تحفظي، كما طالبت الحكم بالتزام يوغسلافيا، صربيا والجبل الأسود بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والبيئة، وقد استجابت المحكمة لطلب الحكومة البوسنية في اتخاذ الإجراءات التحفظية.

Voir : CIJ : Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie – Herzégovine C. Serbie-et- Monténégro), in : http://www.icj-cij.org/fr/affaire/91

Voir aussi : CIJ : Affaire relative à la l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie – Herzégovine C. Serbie-et- Monténégro), Recueil des arrêts, Avis consultatifs et ordonnances, Arrêt u 26 février 2007, in : http://www.icj-cij.org/files/case-related/91/091-20070226-JUD-01-00-FR.pdf

2- أنظر: د. محمد ماهر، جريمة الإبادة، من مؤلف المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، (مؤلف جماعي)، إعداد شريف عتلم، الطبعة 6، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009، ص 78.

وعليه فإن جريمة الإبادة الجماعية وفقا للاتفاقية تتميز بجملة من الخصائص، تتعلق بداية بالطبيعة الدولية لهذه الجريمة حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة أو فئة من الشعب الذي تحكمه، مما يعني توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين، إذ لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص المطلق لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية.[1]

كما تتميز جريمة الإبادة الجماعية بالصفة غير السياسة، ومن هنا لا يجوز أن ترفض دولة تسليم شخص موجود على إقليمها ومتهم بارتكاب أفعالا تشكل جريمة إبادة جماعية لصالح دولة أخرى، بناء على طلب هذه الأخيرة لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها، أو تنفيذ حكم صادر عن محاكمها، على اعتبار أن جريمة الإبادة الجماعية لا تعد من الجرائم السياسية.

وتخضع جريمة الإبادة الجماعية لقضاء مزدوج عند المتابعة والمعاقبة عليها، إذ تخضع لكل من القضاء الداخلي أو الدولي، وهذا منعا لإفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب.

كما تتميز جريمة الإبادة الجماعية بإقرارها لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أفعال هذه الجريمة.

المطلب الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية وفقا للاتفاقية.

تضمن مشروع الاتفاقية حول جريمة إبادة الجنس والتي أعدّته اللجنة الخاصة التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعريفا لجريمة إبادة الجنس البشري تضمنته المادة (2) المعنونة بـ: « إبادة الجنس الجسدية والبيولوجية »، إذ نصت على ما يلي: « في هذه الاتفاقية تعني إبادة الجنس أيا من الأفعال المتعمدة التالية، بقصد تدمير جماعة قومية أو عنصرية أو دينية أو سياسية، بسبب الأصول القومية أو الأصول العنصرية أو المعتقدات الدينية، أو الآراء السياسة لأعضائها وهي:

1- قتل أعضاء من الجماعة.

2- إلحاق أذى جسدي بأعضاء من الجماعة.

3- إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي ».[2]

1- أنظر: د. محمد عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 299.

2- Joe VERHOVEN, op. cit, P. 09.

وقد كانت هذه المادة محل مناقشات مستفيضة في إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، حيث نركز في الفرع الأول على دراسة المصطلحات الواردة في المادة (2) من مشروع الاتفاقية، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى الأفعال الإبادية التي جاءت بها المادة.

الفرع الأول: دراسة للمصطلحات الواردة في المادة (2) من مشروع الاتفاقية.

احتوت المادة (2) من مشروع الاتفاقية على عدد من المصطلحات، انبثقت عنها جملة من المسائل الشائكة أدت إلى مناقشتها في إطار اللجنة السادسة، وتمثلت هذه المصطلحات وأهم المناقشات التي دارت حولها فيما يلي:

أولا- التعمد.

دارت مناقشات بخصوص الجملة الأولى من المادة (2) من مشروع الاتفاقية، وتحديدا تعبير " الأفعال المتعمدة التالية "، والتي جاءت أساسا في التعريف الخاص باللجنة الخاصة، إذا اقترح الوفد البلجيكي حذف كلمة "متعمدة"، بينما اتجه الاقتراح السوفياتي إلى استبدالها بكلمة "جنائية".

وقد دافع الوفد البلجيكي عن وجهة نظره عن حذف كلمة "متعمدة"، بأن وجودها عديم الفائدة مع إدراج النية الخاصة في تعريف "إبادة الجنس"، وأنه في هذا الاقتراح لا يوجد أي تعارض مع الاقتراح السوفياتي، إذ في الحالتين وبمقتضى إضافة النية الخاصة – كما سبق الإشارة إليه- تصبح الأفعال المعروفة مسبقا في القانون الجنائي توضيحا لإبادة الجنس.

أما الوفد السوفياتي فقد لفت نظر اللجنة إلى أن كلمة "جنائية" باللغتين الإنجليزية والفرنسية ليست هي الترجمة الصحيحة والدقيقة للنص الروسي، وعليه يفضل استبدلها بعبارة "يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي"، واقترح السوفيات عدم حذف كلمة "متعمدة" على نحو ما اقترح الوفد البلجيكي، بل يجب توصيف الفعل الذي يشكل "إبادة الجنس".

وتجدر الإشارة إلى أن أغلبية الوفود المشاركة كانت ضد مفهوم "التعمد" كالبيرو، ويوغسلافيا، بينما ساندت أقلية إبقاء المصطلح، كالوفد البرازيلي، وأمام هذا الاختلاف دعا مقرر اللجنة إلى مناقشة صيغة "أفعال يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي "، والتي اقترحها وفد الاتحاد السوفياتي، غير أن هذه الصيغة قوبلت بانتقادات حادة في إطار اللجنة السادسة، مما أدى بالوفد السوفياتي إلى تعديل مقترحه على النحو الآتي: « الجرائم التالية » بدلا من " الأفعال المعتمدة التالية ".

وبين أخذ ورد، طرح الاقتراح السوفياتي للتصويت، والذي أسفر عن رفضه بأغلبية (28) صوتا ضد (4) أصوات، كما تقرر حذف كلمة " متعمدة " من نص اللجنة الخاصة بأغلبية (27) صوتا ضد (10) أصوات[1].

ثانيا- كليا أو جزئيا.

تطرقت الوفود المشاركة في اللجنة السادسة إلى مناقشة ما مدى أو حجم التدمير الذي يلحق بالجماعة المستهدفة؟

وفي هذا الصدد برزت أربعة اقتراحات، أولها تزعمها الوفد البلجيكي الذي أراد إدخال مفهوم "التعاون" في تعريف جريمة إبادة الجنس تأكيدا على ارتكابها من طرف العديد من الأفراد.

في حين اقترح الوفد الفرنسي إضافة تعبير" ...أو فرد بصفته عضوا في جماعة... ".

أما الوفد السوفياتي فاقترح استبدال عبارة " الرامية إلى تدمير بعبارة " بقصد تدمير".

في حين دعا الوفد النرويجي إلى إدراج كلمات " كليا أو جزئيا "، بعد تعبير " بقصد تدمير جماعة ".

وفي هذا الإطار قوبل الاقتراح النرويجي بالرفض من طرف العديد من الوفود كالوفد الإيراني، البرازيلي، والمصري، على اعتبار أنه يمكن أن ترتكب جريمة إبادة الجنس دون أن يكون فيها أي تعاون أو مشاركة، علما أن هذه الوفود لم ترفض المشاركة والتعاون بشكل مطلق، بل فضلوا عدم إدراجها في متن المادة (2) وإدراجها في نص المادة (4) الخاصة بتحديد المسؤولية الجنائية.

وفيما يتعلق بالمقترح الفرنسي الذي ركز على تمديد مفهوم الجنس ليشمل حالة فرد واحد يذهب ضحية لكونه عضوا في جماعة، فإن كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية ومصر قد أجمعوا على ضرورة تجنب توسيع مفهوم إبادة الجنس إلى هذا الحد[2].

1- Suite de l'examen du projet de convention sur le génocide (E/794): rapport du conseil économique et social (A/633), soixante-douzième séance, 12 octobre 1948, in: http://repository.un.org/bitstream/handle/11176/265600/A_C.6_SR.72-EN.pdf?sequence=1&isAllowed=y

- Voir aussi: Suite de l'examen du projet de convention sur le génocide (E/794): rapport du conseil économique et social (A/633), soixante-treizième séance, 13 octobre 1948, ibid.

2- أنظر: د. محمد رفعت الإمام، إبادة الجنس البشري – دراسة وثائقية في الأعمال التحضيرية لاتفاقية الإبادة 1946 – 1948-، دون طبعة، 2007 ، مصر، ص 86-88.

وكان المقترح السوفياتي الأكثر جدلا من بين كل الاقتراحات، حيث انقسمت الوفود المشاركة بخصوصه إلى مؤيد ومعارض، وكان من بين الوفود المعارضة، الوفد المصري الذي لم ير اختلافا حقيقيا بين نص اللجنة الخاصة وهذا الاقتراح، في حين أيد الوفد اليوغسلافي الاقتراح السوفياتي، ورغم ذلك قام الوفد السوفياتي بإدخال تعديل على اقتراحه، وذلك بإضافة كلمة "جسدي" ليصبح الاقتراح يرمي إلى التدمير الجسدي لجماعة، على اعتبار أنها أكثر أشكال الإبادة ظهورا، وهو ما أيده الوفد الفرنسي في حين اعترض عليه المندوب الأمريكي والبلجيكي، واعتبرا أن الاقتراح السوفياتي يرمي إلى استبعاد النية الخاصة مما قد يؤدي إلى صعوبة في التفريق بين إبادة الجنس وغيرها من الجرائم العادية[1].

أما الاقتراح النرويجي فكان المقترح المعتمد بأغلبية (41) صوتا ضد (8) أصوات وامتناع (2) عن التصويت.

وعليه أصبح مستقرا أن التدمير المقصود الذي يلحق بالجماعة، لا يشترط أن يقضي على الجماعة كلها، بل يكفي القضاء على جزء من الجماعة المستهدفة لنكون أمام جريمة إبادة الجنس[2].

ثالثا- الجماعات المحمية.

اعتبرت الجماعات المعنية بالحماية مسألة شائكة، خاصة فيما يتعلق بتصنيف الجماعات البشرية إلى قومية وإثنية وعرقية ودينية، والتي يشوبها الغموض إذ تكمن الصعوبة في إيجاد معايير محددة للتفرقة بين هذه الجماعات لوجود تداخل بينها، حيث لا يمكن الاعتماد على معايير الإنتبولوجيا وعوامل الوراثة، دون غيرها من العوامل التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، والتي تساهم في تحديد انتماء الأفراد إلى جماعات تتمتع بخصائص تميزها عن جماعات أخرى[3].

وتجدر الإشارة إلى أن إدراج الجماعات السياسية قد أخذ حيزا مهما وواسعا من النقاش، حيث ذهب اتجاه مؤيد إلى إدراج هذا النوع من الجماعات والذي تتزعمه الولايات المتحدة، إذ اعتبرت أن إغفال الجماعات السياسية يعد قصورا وتضييقا لتعريف جريمة الإبادة الجماعية، في حين اعتمد الفريق المعارض لإدراج هذا النوع من الجماعات على أسس ومعايير موضوعية، ذلك أن العضوية

1- المرجع السابق، ص 86-90.

2 - William A. SCHABAS Oc MARIA, Genocide in international law, the crime of crimes, op.cit, p. 106.

3- أنظر: د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 430.

فيها تتميز بسهولة اجتماعية واضحة، كونها عمل غير إرادي ومن ثم تتغير مع تغير الظروف، كما أن إدراج هذه الجماعات في الاتفاقية يدفع الدول إلى الإحجام عن الالتزام بأحكامها[1].

كما دار النقاش حول إدراج الجماعات الاقتصادية وشمولها بالحماية وفقا للاتفاقية، وتقدم بهذا المقترح الوفد الأمريكي، غير أنه سحب مقترحه في النهاية، في حين تم التصويت لصالح قبول إدراج الجماعات العرقية، وقد تقدم بهذا الاقتراح الوفد السويدي.

أما عن الاقتراح السوفياتي المتعلق بإضافة كلمة "دينية" ووضعها بين قوسين بعد الجماعة القومية، فقد رفض بأغلبية (40) صوتا مقابل (5) أصوات وامتناع وفد واحد فقط عن التصويت[2].

وفيما يتعلق بالإبادة الثقافية فقد ورد النص عليها، في مشروع اللجنة الخاصة التي شكلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجاء فيها: « في هذه الاتفاقية تعني إبادة الجنس، أي عمل متعمد يرتكب بنية تحطيم لغة أو دين أو ثقافة جماعة قومية أو عرقية أو دينية، على أساس الأصل القومي أو العرقي أو العقيدة الدينية لأعضاء هذه الجماعة وذلك مثل:

- منع استخدام لغة الجماعة في التجمع اليومي أو في المدارس، أو في طباعة المنشورات وتداولها بلغة الجماعة.
- تدمير أو منع استخدام المكتبات أو المتاحف والمدارس والمؤسسات الدينية لهذه الجماعة »[3].

و إدا كانت كل هده الممارسات تشكل الإبادة الثقافية إلا أن وجهات النظر المتعلقة بها كانت متباينة جدا، إلا أنه تم التوصل في الختام إلى حذف هدا النوع من الإبادة في مشروع اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، على أساس أن الحقوق الثقافية يمكن حمايتها طبقا لقواعد حقوق

---

1 - أنظر: د. محمد رفعت الإمام، إبادة الجنس، نشأة المفهوم ومعضلات التطبيق، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، مؤسسة الأهرام، مصر، جانفي 2003، ص 56.

- ولمزيد من التفاصيل حول المناقشات التي دارت بشأن إدراج الجماعات السياسية، راجع:

- Suite de l'examen du projet de convention sur le génocide (E/794): rapport du conseil économique et social (A/633), soixante- quatorzième séance, 14 octobres 1948, in: http://bxscience.edu/ourpages/auto/2014/5/18/37499286/74thmeetingGA_14Oct48_reviewdraftgenocide%201st%20part.pdf

- Voir aussi: Suite de l'examen du projet de convention sur le génocide (E/794): rapport du conseil économique et social (A/633), soixante-quinzième séance, 15 octobre 1948, in:

2 - Suite de l'examen du projet de convention sur le génocide (E/794): rapport du conseil économique et social (A/633), soixante-quinzième séance, 15 octobre 1948, ibid.

3 - Elisa NOVIC, The Concept of Cultural Genocide an International Law Perspective, First Edition, Oxford University press, 2016, p. 23 et §.

الإنسان الأخرى، كما أن الاشتقاق اللغوي لكلمة " Génocide " لا يتضمن سوى معنى الإبادة الجسدية دون الثقافية[1].

رابعا– دوافع ارتكاب الجريمة.

شملت المناقشات أيضا الدوافع الكامنة وراء ارتكاب هذه الجريمة، والتي وردت في نص المادة (2) من مسودة اللجنة الخاصة في عبارة " بسبب الأصول القومية أو الأصول العنصرية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية لأعضائها "، وفي هذا الإطار ظهرت ثلاثة اقتراحات:

– الاقتراح الإنجليزي يطالب بحذف العبارة.

– الاقتراح الفنزويلي يرمي إلى استبدالها بكلمتي " بصفتها هذه ".

– الاقتراح السوفياتي يصر على إبقاء قائمة الدوافع، مع صياغة مختلفة تماما لكل الجزء الأول من المادة (2).

وفي هذا النطاق واجه الاقتراح الإنجليزي انتقادا شديدا، حيث احتجت كل من إيران ومصر عن حذف قائمة الدوافع، وأوضح المندوب السوفياتي أن هذا الاقتراح هو محاولة لحرمان تعريف إبادة الجنس من عنصر أساسي لا غنى عنه، كما أن هذا الاقتراح ليس له أي أساس قانوني أو تاريخي، فضلا على أن حذف قائمة الدوافع من التعريف العام يعادل إعلان أن إبادة الجنس تمثل تدميرا لبعض الجماعات بعينها من أجل دوافع محددة عنصرية أو قومية أو دينية، ولذا فإن تعريف إبادة الجنس دون عرض لدوافعها سيكون خطأ من وجهة النظر القانونية، من جهة أخرى فإن تحديد الجماعات المشمولة بالحماية ودوافع تعرضها للهجوم سيكون صحيحا من وجهة النظر التاريخية والعلمية، مما يعد ضروريا لتعريف هده الجريمة وإعطاء قيمة حقيقية للاتفاقية[2].

ولحسم هذا السجال كان لا بد من إيجاد صيغة توفيقية بين مناصري الاقتراح الإنجليزي ونظيره السوفياتي، وذلك بمناقشة الاقتراح الفنزويلي، هذا الأخير الذي اعتبر أن قائمة الدوافع ليست ذات نفع إضافة إلى خطورتها، بحيث ستكون سلاحا فاعلا بين أيدي المذنبين للتملص من الاتهام

1 - Suite de l'examen du projet de convention sur le génocide (E/794): rapport du conseil économique et social (A/633), soixante-cinquième séance, 2 octobre 1948, in: http://repository.un.org/bitstream/handle/11176/265495/A_C.6_SR.65-EN.pdf?sequence=1&isAllowed=y

2 - Suite de l'examen du projet de convention sur le génocide (E/794): rapport du conseil économique et social (A/633), soixante-quinzième séance, 15 octobre 1948, op.cit.

بجريمة الإبادة الجماعية، إذ سيدفع الجناة بأنهم ارتكبوا جرائمهم لأسباب غير تلك الواردة في المادة (2)، وعليه تكفي الإشارة إلى النية بوصفها عنصرا للجريمة، كما يرى الوفد الفنزويلي أن اقتراحه يجب أن يرضي الوفود التي تتبنى الإبقاء على قائمة الدوافع، حيث أن هذه الدوافع مذكورة ضمنيا في كلمتي " بصفتها هذه ".

وبناء على ما تقدم سحب الإنجليز اقتراحهم، وساند الفرنسيون الاقتراح الفنزويلي، معتبرين أن نص اللجنة الخاصة يكرر نفس سلسة الكلمات في جملتين متتاليتين، في حين اقترحوا تعديلا على الاقتراح الفنزويلي ليصير " بسب صفتها هذه "، بدلا من " بصفتها هذه "، غير أن المندوب الفنزويلي أشار إلى أن التعديل الفرنسي في الترجمة الفرنسية يحمل نفس المعنى الذي يحمله تعديل وفده.

وللإشارة فإن مقرر اللجنة السادسة لخص هذا السجال في وجود اتجاهين، أحدهما يصر على إبقاء قائمة الدوافع في مفهوم إبادة الجنس، والآخر يعترض عليها، وبالرغم من أن أنصار إدراج قائمة الدوافع يتفقون على المبدأ، فإنهم يختلفون على الشكل الذي ينبغي أن تدرج عليه القائمة، هل هي قائمة أم صيغة بلا قائمة ؟

وعليه سحب المندوب الفرنسي تعديله للاقتراح الفنزويلي وأعلن أن روح تعديله هي نفس روح الاقتراح الفنزويلي، وساندت كل من وفود "هايتي، أرجواي، البرازيل"، الاقتراح الفنزويلي، وطالب وفد بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية بأن ينصب التصويت على نص الاقتراح وليس على تفسير النص.

وفي ظل هذه الاتجاهات دعا رئيس اللجنة السادسة إلى التصويت على الاقتراح الفنزويلي، شريطة أن يقتصر فقط على نص التعديل الذي سيقع على عاتق كل حكومة ترجمته، عندما يحين وقت التصديق على الاتفاقية وتطبيقها.

وقد أدى التصويت إلى قبول الاقتراح الفنزويلي بأغلبية (27) صوتا مقابل (22) صوتا، وامتناع وفدين عن التصويت، وعليه حذفت اللجنة السادسة عبارة " بسبب الأصول القومية أو الأصول العنصرية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية لأعضائها "، الواردة في نص المادة (2) التي اقترحتها اللجنة الخاصة بإبادة الجنس[1].

=Voir aussi: Suite de l'examen du projet de convention sur le génocide (E794): rapport du conseil économique et social (A633), soixante –seizième séances, 16 octobre 1948, in: https://www.legal-tools.org/doc/967393/pdf/

1- Suite de l'examen du projet de convention sur le génocide (E794): rapport du conseil économique et social (A633), soixante –seizième séances, 16 octobre 1948, op.cit.

وللعلم فإن الوفد السوفياتي كان من أشد المعارضين لإضافة الباعث السياسي، معتبرا أن إضافته سوف تؤدي إلى رفض التوقيع على الاتفاقية من جانب الاتحاد السوفياتي وأنصاره، مما اضطر اللجنة إلى استبعاد هذه العبارة[1].

الفرع الثاني: الأفعال الإبادية.

بعد جملة المناقشات التي دارت في إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة، حول مختلف المصطلحات الواردة في مشروع اللجنة الخاصة لإعداد اتفاقية الإبادة الجماعية، تضمنت المناقشات أيضا الأفعال الإبادية التي يجب أن تتضمنها هذه الاتفاقية، والتي ندرس مختلف الاقتراحات التي جاءت بصددها وفقا لما يلي:

أولا- قتل أعضاء من الجماعة.

في إطار مناقشة الفئات الأربع للأفعال الإبادية تمت مناقشة الاقتراحات التالية:

- اقتراح الاتحاد السوفياتي والذي يجمع كل الأفعال التي تشكل" إبادة جنس " داخل مجموعتين عموميتين فقط.
- اقتراح أرجواي، بلجيكا، المملكة المتحدة، والهند، يعدل في قائمة الأفعال الإبادية التي حصرتها اللجنة الخاصة.
- اقتراح سوريا واليونان يحملان إضافة بند جديد إلى قائمة الأفعال.

وبالرجوع إلى اقتراح الاتحاد السوفياتي فهو يصب نحو تفادي قائمة محدودة للأفعال، إذ لا يمكن تصور كل الأفعال التي يمكن أن تحدث مستقبلا، والتي يمكن أن يصل إليها خيال الجناة، وركز على تقسيم الأفعال الإبادية إلى مجموعتين، الأولى تضم أمثلة فقط، أما المجموعة الثانية فيجب أن تصاغ بشكل شديد العمومية.

وقد أيد وفد البيرو الاقتراح السوفياتي، واقترح تعديله بحذف كلمة " مثلا "، حيث أنها تعطي للقائمة طبيعة غير دقيقة، إضافة إلى حذف جرائم القتل الفردي لعدم وجود مكان منطقي لها في إطار اتفاقية تتعلق بجريمة ذات طبيعة جماعية.

=- Voir aussi: Suite de l'examen du projet de convention sur le génocide (E794): rapport du conseil économique et social (A633), soixante-dix-septième séance, 18 octobre 1948, in: https://www.legal-tools.org/doc/967393/pdf/

1- أنظر: د. محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص34.

وطالب المندوب البلجيكي أن تحذف كلمة " مثلا "، وتعبير " من أجل دوافع عنصرية أو قومية (دينية) "، غير أن الجانب السوفياتي رفض ذلك.

أما المعارضين فكانا الوفدين المصري والأمريكي، نظرا للازدواجية الموجودة في النسخة الفرنسية للاقتراح السوفياتي.

وفيما يتعلق بالاختلاف بين النصين الفرنسي والإنجليزي للبند الأول، أشار مستشار الوفد الإنجليزي أن كلمة "قتل" "killing" لها معنى أوسع من كلمة "اغتيال" "Murder" إذ قد لا يعد تدمير جماعة ما جريمة قتل عمد بموجب بعض التشريعات الوطنية وإنما قتل غير عمد[1].

كما أثيرت مسألة أخرى تتعلق بإمكانية تحقق جريمة الإبادة الجماعية، عندما يكون الضحية فردا واحد للفعل الذي يستهدف التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، وانتهى الأمر إلى التأكيد على أن الجريمة تتحقق بتوافر القصد الخاص لتدمير الجماعة حتى بمجرد قتل فرد واحد في الجماعة[2].

وبناء على ما تقدم طرح الاقتراح السوفياتي للتصويت وانتهى إلى رفضه بأغلبية (30) صوت ضد (6) أصوات وامتناع (9) وفود عن التصويت.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد اعتمد النص بنسختيه الإنجليزية والفرنسية، فيما يتعلق بعبارة " قتل أعضاء من الجماعة "، الواردة في النسخة الإنجليزية وعبارة " اغتيال أعضاء من الجماعة "، في النسخة الفرنسية، وقد أوضح الوفد الفرنسي أن الاغتيال هو شكل من أشكال القتل، فإذا ارتكب الفعل بدون سابق إنذار يعد جريمة قتل أما إذا ارتكب بسابق إنذار يعد اغتيالا[3].

ثانيا- إلحاق أذى جسدي بأعضاء من الجماعة.

بالنسبة لهذه الصورة اعتبر المندوب الصيني أن مفهوم النيل من السلامة الجسدية ليس شاملا، ولهذا اقترح إضافة " السلامة النفسية "، وقد رد المندوب المصري على ذلك بأن نص اللجنة الخاصة وبقبوله مصطلح السلامة الجسدية، فمن الممكن أن يفسر ضمنا باحتوائه على " السلامة النفسية ".

1- أنظر: د. محمد رفعت الإمام، إبادة الجنس البشري -دراسة وثائقية في الأعمال التحضيرية لاتفاقية الإبادة 1946 -1948-، مرجع سابق، ص 118- 120.

2- أنظر: د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 74.

3- أنظر: د. محمد رفعت الإمام، إبادة الجنس البشري- دراسة وثائقية في الأعمال التحضيرية لاتفاقية الإبادة 1946 -1948-المرجع السابق، ص 120، 121.

أما الوفد الإنجليزي فرأى أن تبني المقترح الصيني، سوف يثير بعض الخلط، ذلك أنه إذا كان لمثل هذه الاعتداءات تأثير على السلامة الجسدية، فالنص المقترح يتضمن هذه الحالة، أما إذا لم تظهر هذه الاعتداءات فلا يمكن القول بوجود تدمير جسدي لجماعة ما.

في حين ساند وفد الأرجواي المقترح الصيني، وأشار مرة أخرى إلى اختلاف جوهري بين النصين الفرنسي والإنجليزي، حيث لم يرد في أي جزء من أجزاء النص الفرنسي مصطلح " أعضاء الجماعة ".

أما الاقتراح الإنجليزي فقد راهن على استبدال البند الثاني بالعبارة التالية " محاولة خطيرة للنيل من السلامة الجسدية لأعضاء الجماعة "، وقد انتقد الوفد المصري ذلك على اعتبار أن كلمة "خطيرة"، ستثير العديد من الصعوبات عند تفسيرها أمام المحاكم، واقتراح الوفد الهندي استبدال كلمة "خطيرة" بكلمة "حادة".

وعليه تم طرح الاقتراح الصيني للتصويت، والذي رفض بأغلبية (17) صوتا ضد (10) أصوات وامتناع (13) وقدا عن التصويت، وأخيرا طرح رئيس اللجنة السادسة الاقتراح الإنجليزي بعد تطويره حسب الاقتراح الهندي للتصويت، وانتهى إلى اعتماده بأغلبية (24) صوتا ضد (10) أصوات وامتناع (7) وفود عن التصويت[1].

ثالثا- إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي.

ولقد تم تقديم أربع اقتراحات لمناقشة هذا الفعل الإبادي، أولها اقتراح الأرجواي الذي يرمي إلى إضافة تعبير " ضعف أو مرض جماعي "، وهذا لأن بعض الممارسات وظروف الحياة قد لا تؤدي إلى الموت بل إلى إعياء ومرض جماعي، غير أن هذا الاقتراح لم يلق تأييدا بسبب غموضه.

أما الاقتراح البلجيكي فأراد إضافة كملة "عمدا"، بعد عبارة " معاملة أو ظروف معيشية "، على اعتبار أن المسؤولية الجنائية لا تكون إلا إذا كانت هذه المعاملة أو ظروف المعيشة قد فرضت فعلا بالقوة على الجماعة المستهدفة، وهو نفس ما ذهب إليه الاقتراح الإنجليزي وذلك بإضافة " ينبغي أن يكون الأمر مقصودا"، وبما أن الاقتراحين متشابهين اتجه الأعضاء إلى مناقشة الاقتراح السوفياتي، الذي يشترط وجود النية في الإخضاع لظروف معيشية معينة، كي تكون هناك " إبادة الجنس "، كما

1- أنظر: المرجع السابق، ص 121-123.

أن هذا الاقتراح لا يتضمن قائمة لأنه من المستحيل التكهن بالإجراءات التي قد تستخدم لاحقا في إيجاد الظروف المعيشية المتوقعة.

وعليه اتفق الأعضاء على صياغة نص جديد في إطار هذه التعديلات، من شأنه أن يحوز على إجماع اللجنة وكان كالآتي: « إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا»، وتم التصويت عليه بالقبول بأغلبية (23) صوتا مقابل (7) أصوات وامتناع (7) وفود عن التصويت[1].

رابعا – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

تجدر الإشارة هنا إلى أن اقتراح اللجنة الخاصة فيما يتعلق بهذا الفعل، قد طرح للتصويت وتم تبنيه بأغلبية (30) صوتا، ولم تكن هناك أصوات معارضة، مع امتناع (3) وفود عن التصويت، وذلك لأن هذا البند قد سلم من أي تعديلات أو اقتراحات.

و إذا كانت الأفعال الإبادية في مشروع اللجنة الخاصة قد تضمنت أربع صور، فإن الوفد السوري اقترح إضافة بند خامس إلى قائمة الأفعال الإبادية تحت عبارة " إجراء يرمي إلى وضع السكان في حالة تحتم عليهم الرحيل عن ديارهم فرارا من التهديد بسوء المعاملة مستقبلا "، إلى أنه تم الاعتراض على هذا الاقتراح[2].

كما كان هناك اقتراح يوناني ومنطوقه " نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة غيرها "، وهذا الاقتراح يصب في إدراج نوع من الإبادة الثقافية، وقد ساند الوفد السوري هذا الاقتراح الذي اعتبره مشابها لاقتراحه المرفوض، في حين رفض الاتحاد السوفياتي المقترح واعتبره يتعدى كثيرا القرارات التي تبنتها المادة (2)، واعتبر الوفد البلجيكي أن اعتماد هذا الاقتراح قد يوسع مدى الاتفاقية ويكون عائقا أمام تطبيقها، واعتبر المندوب الهولندي أن هذا الاقتراح يعد غامضا بشكل كبير.

وقد تم التصويت على الاقتراح اليوناني وتم قبوله بأغلبية (20) صوتا ضد (13) صوتا وامتناع (3) وفود عن التصويت[3].

1- أنظر: محمد رفعت الإمام، إبادة الجنس البشري، دراسة وثائقية في اتفاقية الإبادة -1946-1948، مرجع سابق، ص 123، 124.

2 - William A. SCHABAS, Le Génocide, in Hérvé ASCENIO, Emmanuel DECAUX et Allain PELLET(dir), droit international Pénal, 2ème édition révisée CEDIN, édition A.PEDONE 2012, P. 130.

3- أنظر: د. محمد رفعت الإمام، إبادة الجنس البشري- دراسة وثائقية في الأعمال التحضيرية لاتفاقية الإبادة 1946 -1948-، مرجع سابق، ص 126-131.

وفي الأخير وبعد كل هذه المناقشات عرض النص المعدل للمادة (2)، من الاتفاقية للتصويت، وتم قبوله بأغلبية (28) صوتا ضد (6) أصوات وامتناع (5) وفود عن التصويت[1].

وبهذا تم التوصل إلى الصيغة النهائية للمادة (2) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي تنص على ما يلي:« في هذه الإتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ)- قتل أعضاء من الجماعة.

(ب)- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج)- إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

(د)- فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة

(هـ)- نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى.»[2]

وأهم ما يمكن ملاحظته، أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أعطت تعريفا موسعا لجريمة الإبادة الجماعية، وهي بذلك حادت عن موقف الإتحاد السوفياتي الذي أراد الربط الحصري لجريمة الإبادة الجماعية بالنازية، ومن جهة أخرى لم تعتمد على المقترح الفرنسي الذي ركز على اعتبار هذه الجريمة، جريمة ضد الإنسانية، وهو ما سار عليه سابقا الإجتهاد القضائي لمحكمة نورمبرغ[3].

الفرع الثالث: تقييم اتفاقية الإبادة الجماعية.

تعد اتفاقية " منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "، ذات أهمية بالغة في مختلف مجالات وفروع القانون الدولي، إلا أن هذه الأخيرة لم تسلم من الانتقادات والنقائص، لذا نتطرق في هذا الفرع إلى الإيجابيات التي احتوتها الاتفاقية وكذا السلبيات التي لحقت بها.

1- أنظر: د. محمد رفعت الإمام، المرجع السابق، ص 133.

2 - Génocide. Projet de convention et rapport du conseil économique et social (E/794), projet de résolution proposé par le comité de rédaction, troisième session, sixième commission, Assemblée générale, Nations Unies ,A/6.C/289,
in : https://digitallibrary.un.org/record/604054/files/A_C.6_289-FR.pdf

3 -Yves TERNON, L'état criminel, les génocides au XXe siècle, op. cit, p. 40.

أولا- الإيجابيات.

أكدت الاتفاقية جملة من القواعد الدولية والمبادئ الأساسية، لاسيما ما تعلق بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وتكريس الحماية الدولية لحقوق الأقليات ضد مختلف الانتهاكات التي تهدد حياتهم، وضد مختلف أشكال التدمير الممارس ضدهم سواء العنصري أو العرقي أو الديني، وذلك من خلال إلزام جميع الدول سواء كانوا أطرافا في الاتفاقية أم لا، بالتعاون لتخليص الإنسانية من هذه الجريمة، وفقا لمبدأ المساواة بين جميع الدول أمام أحكام ومبادئ الاتفاقية بما تتميز به من عموم وتجريد[1].

وتعد هذه الاتفاقية ذات طابع دولي، وما يؤكد هذا الطابع الممارسات الدولية المتعلقة بالتحقيق مع مرتكبي هذه الجريمة ومحاكمتهم، سواء أمام محاكم وطنية أو محاكم دولية[2].

كما يمكن أن ندرج هنا فتوى محكمة العدل الدولية، بخصوص اقتران انضمام أو تصديق بعض الدول على هذه الاتفاقية بالعديد من التحفظات، والتي انصبت معظمها على المادة (9) من الاتفاقية والمتعلقة بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية بشأن الفصل فيما تثيره الاتفاقية من خلافات بين الدول المتعاقدة بخصوص تنفيذها أو تغييرها أو تطبيقها، وقد تلخص الرأي الاستشاري للمحكمة الذي صدر بتاريخ 28 ماي 1951 في قولها: « أن التحفظ على الاتفاقية لا يمنع من اعتبار الدولة المتحفظة طرفا في الاتفاقية في مواجهة من قبل تحفظها من الدول الأطراف، ولا قيمة لهذا التحفظ بالنسبة لمن لم يقبله منهم، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تصبح الدولة المتحفظة طرفا في مواجهة من لم يقبل تحفظها».

كما قررت المحكمة في فتواها أن: « سكوت الاتفاقية عن حكم التحفظ عليها لا يمنع التحفظ، شرط أن يكون هذا التحفظ متفقا مع موضوع وأهداف الاتفاقية، وأن ما انتهت إليه المحكمة يسري على كل الاتفاقيات الدولية التي من طبيعة مماثلة لاتفاقية منع وقمع إبادة الأجناس ». وهو نفس الموقف الذي أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المواد من (19) إلى (23)[3].

1- أنظر: العشاوي عبد العزيز، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون الدولي (غير منشورة)، معهد الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الجزائر، 1995، ص 51.

2- أنظر: أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 26، 27.

3- أنظر: د. محمد منصوري الصاوي، مرجع سابق، ص 370 وما بعدها.

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ ديسمبر 1966 ، ورقم 2287 المؤرخ في

إضافة إلى ذلك فإن المادة (1) من الاتفاقية، اعتبرت أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية سواء ارتكبت في وقت السلم أو وقت الحرب، إذ تعد اتفاقية مقننة لأعراف ومبادئ القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان، وعليه فإن هذا النوع من الاتفاقيات يظل ساريا في كل الظروف والحالات[1].

ويحسب لهذه الاتفاقية أيضا أنها عددت الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، ولم تقتصر على ذلك بل ألحقت بها صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، وأقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكب الجريمة مهما كانت صفته ورتبته، وحددت المحاكم المختصة بهذه الجريمة، وأقرت مبدأ التعاون الدولي في مجال منع وقمع أفعال الإبادة، أو أي من الصور المذكورة في المادة(3) [2].

هذه حوصلة عن أهم الإيجابيات الخاصة باتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها، ورغم ذلك شاب الاتفاقية غموض وقصور نورده فيما يلي:

ثانيا- السلبيات.

إن أهم الانتقادات التي وجهت لهده الاتفاقية تتعلق بطريقة صياغة المصطلحات الواردة فيها، والتي جاءت بها المادة (1) منها في عبارة جماعة وطنية (قومية) عنصرية، عرقية، إثنية، دينية، إذ يصعب التمييز بين هذه المصطلحات وتقديم تعريف واضح للجماعات المشمولة بالحماية.

إضافة إلى ذلك غموض معايير تصنيف هذه الجماعات إلى قومية، إثنية، عنصرية، ودينية، أي غياب المعيار الموضوعي الذي على أساسه تصنف هذه الجماعات، فضلا عن إغفالها ذكر الجماعات السياسية[3]، غير أن إغفال هذه الجماعات السياسية يرجع سببه بالأساس إلى الخوف من إحجام الدول عن الالتزام بأحكام الاتفاقية، على اعتبار أن حكومات العالم تواجه وباستمرار حركات معارضة أو تمرد سياسي في ظل ظاهرة الصراع على السلطة، وهذا لا يعني أن هذه الجماعات لا

= 6 كانون الأول/ ديسمبر 1967 ، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/ مارس إلى 24 أيار/ مايو 1968 ، وخلال الفترة من 9 نيسان/ أبريل إلى 22 أيار/ مايو 1969 ، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/ مايو 1969 ، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/ مايو 1969 ، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/ يناير 1980.

1- أنظر: أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 32.

2- راجع المواد (2)، (3)، (4)، (6)، (8) من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية ، مرجع سابق.

3- Joe VERHOVEN, op. cit, P. 21, 22.

تتمتع بأية حماية دولية، بل أن أعمال التنكيل بأعضائها قد تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية أو في نطاق جرائم الحرب حسب الأحوال[1].

ومن الانتقادات الموجهة للاتفاقية، عدم تحديدها للعقوبات الواجب تطبيقها على مرتكبي الجريمة، مما يمنح سلطة تقديرية واسعة لكل دولة من أجل تقرير العقوبة التي تراها مناسبة وهو ما نصت عليه المادة (5) من الاتفاقية، إذ أحالت للتشريعات الداخلية سلطة النص على العقوبات المقررة للأفعال المنصوص عليها في المادتين (2) و(3) من الاتفاقية، مما يؤدي لا محالة إلى اختلاف هذه العقوبات من دولة إلى أخرى، الأمر الذي يصعب معه تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مع الإشارة إلى أنه نظرا لخطورة وجسامة هذه الجريمة يفضل البعض تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبيها، إلا أن ذلك يصعب خاصة إذا علمنا أن العديد من الدول قد ألغت عقوبة الإعدام من نصوصها التشريعية[2].

ويعد إثبات نية الإبادة سواء الكلية أو الجزئية من أهم المشاكل التي اعترضت الاتفاقية، وذلك لصعوبة إثبات هذه النية بالدرجة الأولى، إضافة إلى دعوة البعض إلى عدم تجريم الإبادة الجزئية إلا إذا توافرت نية الإبادة الكلية، غير أن هذا الرأي قد تم استبعاده لوجود النص الصريح في المادة (2) من الاتفاقية على تجريم الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة مستهدفة،

فضلا عن ذلك خلو الاتفاقية من تحديد عدد معين من الضحايا بمعنى هل أن قتل شخص واحد يكفي لإثبات الإبادة الجماعية؟ ويمكن القول أن عدد الضحايا يمثل قرينة على نية الإبادة ويكون للجهة القضائية المختصة سلطة تقييم هذه الجريمة[3].

ونصت الاتفاقية في المادة (3) فقرة (ج) على معاقبة التحريض المباشر والعلني على إبادة الجنس، بالرغم من أن جريمة التحريض تثير صعوبات في تحديد الخط الفاصل بين التحريض المعاقب عليه وحرية التعبير عن الرأي كحق من حقوق الإنسان الأساسية، حيث أن التعبير عن الرأي لا يتحول إلى جريمة تحريض إلا إذا اقترن بنية الإثارة، أي دعوة المخاطبين بارتكاب أعمال الإبادة الكلية أو الجزئية ضد جماعات معينة هذا من جهة، و من جهة أخرى ضرورة وجود علاقة سببية بين التحريض وارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بالفعل، خاصة إذا علمنا أنه على المستوى الدولي فإن

1- أنظر: د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص ص431، 432.

2- أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دون طبعة،، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ، ص ص 140، 141.

3- Joe VERHOVEN, op. cit, P. 16 - 21.

الدول لا تتخذ تدابير ضد حملات التحريض على الإبادة الجماعية إلا بعد فوات الأوان أي بعد وقوع أفعال الإبادة بالفعل[1].

ويعاب على هذه الاتفاقية عدم تحديد الآليات التي تكفل منع وقوع هذه الجريمة، بالرغم من أن أساسها هو معاقبة مرتكبي الجريمة ومنع وقوعها في آن واحد، مما أدى إلى عدم القدرة على استباق الوقت لوقف هذه الجريمة، على الرغم من أنها تعد طويلة المدى، فهي تحتاج إلى كثير من الوقت للتحضير لها، كما يمكن التنبؤ بها من خلال الأوضاع التي تسيطر على المجتمعات التي تقع فيها[2].

وما تناولته الاتفاقية من آلية للتنفيذ منصوص عليها في المادة (6) يعد غير فعال، إذ تتعلق بالمحاكمات التي تجري أمام محاكم الدولة التي ارتكبت الإبادة الجماعية على أراضيها، أو أمام محكمة جزائية دولية مستقبلية، فإن هذا الأمر يعد عيبا لأن سلطات الدولة الإقليمية، أو الأشخاص المدعومين من هذه السلطات، هي التي تميل عادة إلى ارتكاب أعمال إبادة جماعية، لذلك يصبح المدعون العامون الوطنيون مترددون في ملاحقتها، وعلاوة على ذلك لم تكن أي محكمة جزائية دولية قائمة في ذلك الوقت ولا لمدة خمسين سنة بعد ذلك.

كما تنص المادة(8) على أنه يجوز لأي طرف متعاقد أن يدعو الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء بموجب الميثاق، حسب ما تراه مناسبا لمنع جريمة الإبادة الجماعية أو كبحها، في حين أن المادة (9) تمنح محكمة العدل الدولية الاختصاص في النزاعات بين الدول بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو إنجازها.

وفي الواقع وعلى مستوى التنفيذ أثبتت الاتفاقية لمدة طويلة أنها أخفقت إذ لم يبدي أي جهاز من أجهزة منظمة الأمم المتحدة رأيا في هذا الموضوع سوى مرة واحدة، وذلك في حالة محددة من المجازر التي عرفتها بأنها جريمة إبادة جماعية، ويتعلق الأمر بقضية "صبرا وشتيلا"، عندما صنفت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عمليات القتل الجماعي للفلسطينيين المرتكبة على يد القوات الكتائبية المسيحية ضمن أعمال الإبادة الجماعية في القرار رقم (123/37) الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1982. إلا أن الجمعية العامة لم تحدد الأسباب القانونية التي أوصلتها إلى هذا الاستنتاج، كما لم ترتب عليها أي تبعات قانونية، وفي وقت لاحق في عام 1993 رفعت لأول مرة قضية إبادة جماعية أمام محكمة العدل الدولية، وهي قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، وفي عام

1- أنظر: د.سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 433.

2-أنظر: د. محمد ماهر، مرجع سابق، ص 81.

1999 رفعت كرواتيا أيضا أمام محكمة العدل الدولية دعوى ضد صربيا بشأن المخالفات المرتكبة لاتفاقية الإبادة الجماعية[1].

وانتقدت الاتفاقية كذلك نظرا لاحتوائها على اختلافات مهمة وحتى تناقضات بينها، فضلا عن الفوارق المعقدة التي رسمتها بعض التعريفات كمفاهيم الإبادة البيولوجية، والإبادة الثقافية، والإبادة السياسية، والإبادة الاقتصادية، والتطهير العرقي[2].

وتعد هذه الملاحظات سواء كانت ذات طابع إيجابي أو سلبي والتي لحقت بالاتفاقية أهم ما يمكن تقييم الاتفاقية به، وعلى الرغم من كل ذلك فإن اتفاقية الإبادة الجماعية رسخت عبر مختلف المراحل التاريخية مفهوما مستقرا لجريمة الإبادة الجماعية مقارنة بالجرائم الدولية الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة قد تم النص عليها كذلك في مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1954[3]، إذ نصت المادة (2) فقرة (10) من المشروع على أنه: « تشكل الأفعال الآتية جرائم ضد سلام وأمن الإنسانية:

– قيام سلطة الدولة أو أفرادها بارتكاب أفعال بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة بسبب صفتها القومية أو الوطنية أو العرقية أو العنصرية أو الدينية، ويدخل في ذلك:

أ– قتل أعضاء من الجماعة.

ب– الاعتداء الجسيم على السلامة البدنية أو النفسية لأفراد الجماعة.

ج– إخضاع أفراد الجماعة عمدا لظروف معيشية من شأنها أن تقود لتدميرها ماديا كلا أو بعضا.

د– اتخاذ إجراءات تهدف إلى إعاقة الولادات داخل الجماعة.

هـ– النقل القسري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى ».

---

1 – أنظر: أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة صادر ناشرون، لبنان، 2015، ص 223، 224.

- Voir aussi : CIJ : Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Croatie C. Serbie), in http://www.icj-cij.org/fr/affaire/118

2 – أنظر: د. محمد رفعت الإمام، إبادة الجنس، نشأة المفهوم ومعضلات التطبيق، مرجع سابق، ص 58.

3- Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité :Texte adopté par la commission à sa sixième session, en 1954, et soumis à l'assemblée générale dans le cadre de son rapport sur les travaux de ladite session. Le rapport, qui contient également des commentaires sur les projets d'articles, est reproduit dans l'annuaire de la commission du droit international, 1954, vol. II .

والملاحظ أن هذا التعريف قد ضم الحالات الواردة في اتفاقية الإبادة الجماعية ولكن على سبيل المثال وهو ما يفهم من عبارة " ويدخل في ذلك "، على عكس الإتفاقية التي وردت فيها هذه الأفعال على سبيل الحصر، فضلا على أن المشروع ساير الاتفاقية في إغفاله للجماعات السياسية والثقافية[1]، أما فيما يتعلق بمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996[2]، فقد نصت على جريمة الإبادة الجماعية في المادة (17) منه، ونلاحظ أنها اعتمدت نفس تعريف هذه الجريمة الوارد في المادة (2) من اتفاقية الإبادة الجماعية ، كما أبقت على التعداد الحصري لصورها.

أما عن مصطلح الإبادة الجماعية في قواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه لم يستخدم لا في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولا في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، لكن تمت الإشارة إلى الأفعال المكونة لهذه الجريمة في المواد (50)، (51)، (129)، (147) من اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، وهو ما نتطرق له عند دراستنا للجرائم ضد الإنسانية[3].

1- أنظر: د. طارق أحمد الوليد، مرجع سابق، ص 35، 36.

2 - Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité: Texte adopté par la commission à sa quarante-huitième session, en 1996, et soumis à l'Assemblée générale dans le cadre de son rapport sur ladite session. Le rapport, qui contient également des commentaires sur les projets d'articles, est reproduit dans l'annuaire de la Commission du droit international, 1996, vol. II (2ème partie).

3- أنظر: محمد فتوحي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في مؤلف (القانون الدولي الإنساني، أصوله، أحكامه، وتطبيقاته) تقديم محمد لبحريري، دون طبعة، جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، المغرب، ص 38.

المبحث الثاني

مفهوم الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

ساهم القضاء الدولي الجنائي المؤقت ممثلا في مختلف المحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية، مساهمة بارزة وفعالة في تطور الركن المادي لمختلف الجرائم الدولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية، وذلك من خلال إبراز مختلف الأفعال التي تنطوي عليها هذه الجريمة، كما عززت هذه المحاكم مفهوم الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، من خلال تطبيقات عملية تضمنتها مختلف الأحكام القضائية الصادرة عنها، مما يعد مرجعا هاما لتوضيح شروط ومجال وضوابط وقوع كل فعل وتمييزه عن غيره من الأفعال الأخرى.

وعليه نتطرق إلى إنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتناول فيه تعريف الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية وفقا للاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

المطلب الأول: إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

سبق إنشاء المحاكم المنشئة وفقا لقرارات مجلس الأمن، محاكم عسكرية أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية وهي محكمتي "نورمبرغ وطوكيو"، غير أننا نستبعد دراسة جريمة الإبادة الجماعية في إطار هذه المحاكم، على اعتبار أنه لا وجود لهذه الجريمة بالمعنى القانوني الدقيق خلال هذه الفترة، وبالتالي وجود فراغ تشريعي على الصعيد الدولي لتعريف جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى طغيان الاعتبارات والمصالح السياسية للدول العظمى على تحقيق العدالة الجنائية الدولية[1]، إذ بالرغم من وجود أفعال تنتمي إلى صور الإبادة الجماعية غير أنها ألحقت بالجريمة ضد الإنسانية، وهو ما نتناوله لاحقا عند دراسة هذه الأخيرة.

1- أنظر: د.عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية –دراسة تطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر–، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 52، 53.

ومن هذا المنطلق ندرس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الفرع الأول، والمحكمة الجنائية لرواندا في الفرع الثاني[1].

الفرع الأول: التعريف بمحكمة يوغسلافيا السابقة.

جاء إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة وكذا محكمة رواندا في وقت متأخر جدا عن تجربة المحاكم الجنائية الدولية العسكرية "نورمبرغ وطوكيو"، وهذا لا يعني مطلقا أن هذه الفترة بين إنشاء هذه المحاكم لم تعرف نزاعات دولية أسفرت عن وجود جرائم دولية تستحق المساءلة والمعاقبة عليها، غير أن الإرادة السياسية للدول كانت لم تصل بعد إلى ضرورة إحقاق الحق عن طريق تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إذ كان على المجتمع الدولي أن ينتظر فترة التسعينات من القرن الماضي حتى يتحرك بعد الأحداث الأليمة التي وقعت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، ويطالب بداية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وعليه نتناول خلفية النزاع في هذا البلد ثم إنشاء المحكمة واختصاصها.

أولا- خلفية النزاع في يوغسلافيا السابقة.

كان الاتحاد اليوغسلافي يتكون من (6) جمهوريات هي: (صربيا، الجبل الأسود، كرواتيا، سلوفينيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك)، كما تضم جمهورية صربيا مقاطعتان تتمتعان بالحكم الذاتي وهما:(كوسوفو وقوافودين)، وفي عام 1979 ألغى الرئيس الصربي آنذاك Slobodan MILOŠEVIĆ) الحكم الذاتي لهاتين المقاطعتين، مما عد انتهاكا للميثاق الفيدرالي، وزادت حدة التوتر في المنطقة، أين أعلنت كل من "كرواتيا وسلوفينيا" استقلالهما بتاريخ 25 جوان 1991 عن جمهورية يوغسلافيا السابقة، مما أدى إلى إعلان يوغسلافيا الاتحادية بزعامة الصرب الحرب على "الكروات والسلوفين"، ورغم إبرام اتفاقية هدنة بين أطراف النزاع في جويلية 1991، إلا أن هذه الاتفاقية لم تنجح في وقف الأعمال القتالية، بل أن استقلال كرواتيا وسلوفينيا انتهى باعتراف الاتحاد الأوروبي بهما كدولتين مستقلتين بتاريخ 15 ديسمبر 1992[2].

1- نستعمل في هذه الدراسة مصطلح "محكمة يوغسلافيا السابقة" للدلالة على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ونستعمل مصطلح "محكمة روندا " للدلالة على المحكمة الجنائية الدولية لروندا.

2- أنظر: مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 56-58.

Voir aussi: Allain PELLET, Le tribunal criminel international pour L'ex –Yougoslavie, poudre aux yeux ou avancée décisive?, p. 12-16, in: http://pellet.actu.com/wp-

وعلى إثر هذا التطور السريع في الأحداث أعلنت كل من البوسنة والهرسك عن استقلالهما أيضا عن الاتحاد اليوغسلافي، الأمر الذي وسع من دائرة هذا النزاع، علما أن النزاع في البوسنة والهرسك كان في بدايته نزاعا بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين، بمعنى أنه كان ذا طابع داخلي أو حربا أهلية، ولكن سرعان ما تطور إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، إضافة إلى تدخل دول أخرى حليفة لمساندة الصرب كروسيا.

وقد أدت هذه الحرب إلى ارتكاب أبشع الجرائم، والتي ارتكبها الصرب في حق الكروات المسلمين، حيث انطوت على جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية، وموورست أبشع صور القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والاغتصاب الجماعي للنساء، وتشييد المعسكرات للإذلال النفسي والتصفية الجسدية والتطهير العرقي وغيرها[1].

ثانيا- إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة.

تعد محكمة يوغسلافيا من أهم الأجهزة القضائية التي أنشأها مجلس الأمن، حيث تخول له المادة (29) من ميثاق الأمم المتحدة « أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه »، ومن هنا نتطرق إلى النشأة والتنظيم والاختصاصات الخاصة بالمحكمة:

1- نشأة المحكمة: بعد الأحداث الدامية التي عرفتها يوغسلافيا السابقة، والتي تمت الإشارة إليها، كان لزاما على المجتمع الدولي أن يمضي قدما نحو إيجاد حل لهذه الأزمة مستعينا في ذلك بالهيئة الأممية، وبالضبط بمجلس الأمن والذي اضطلع بمهامه على اعتبار أن الوضع في يوغسلافيا السابقة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إذ تدخل بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[2]، وبالضبط المادتين (24) و (39) منه[3]، ويندرج دور مجلس الأمن هنا من خلال إصداره للعديد من

=content/uploads/2016/03/PELLET-1994-Le-Tribunal-Criminel-International-pour-lex-yougoslavie.pdf

1- أنظر: د. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 94- 96.

2- ميثاق الأمم المتحدة صدر بتاريخ: 26 جوان1945، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 24 أكتوبر 1945.

3- تنص المادة (24) فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيأة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"

القرارات التي تتعلق بالحالة في يوغسلافيا السابقة، ففي 6 أكتوبر 1992 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (780)[1] والذي بمقتضاه أنشأ لجنة خبراء خاصة، مهمتها التحقيق وجمع وتحليل المعلومات عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، حيث طلب مجلس الأمن من الأمين العام وبصفة عاجلة تشكيل لجنة محايدة من الخبراء، تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدمة على إثر القرار (771) لعام 1992[2]، والقرار الحالي أي القرار (780).

وقد تكونت هذه اللجنة من (5) أعضاء هم " كندا، هولندا، مصر، السنغال، النرويج"[3]، وقد أسفرت جهودها عن الكشف عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، تتمثل في جرائم الاغتصاب الجماعي، وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي لعدد كبير من السكان لاسيما المسلمين منهم، وقد ظهر ذلك واضحا من خلال الكشف عن عدد من المقابر الجماعية لضحايا جرائم الإبادة من المسلمين[4].

وتجدر الإشارة إلى أن عمل اللجنة قد اعترضته العديد من المعوقات، كان أهمها سعي مجلس الأمن والدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية إلى تسوية سياسية في يوغسلافيا السابقة على حساب العدالة الجنائية الدولية، ذلك أن الزعماء المشاركين في تلك المفاوضات قد يصبحون هدفا

=تنص المادة (39) من الميثاق على أنه: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه طبقا لأحكام المادتين (41) و (42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

1- راجع: القرار رقم (780) لعام 1992 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3119 المعقودة في 6 أكتوبر1992، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم: (1992)S/RES/780.

2- جاء في قرار مجلس الأمن (771) الصادر في 13 أوت 1992 أنه : " إذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء التقارير المتواترة عن الانتهاكات الواسعة النطاق التي ترتكب بحق القانون الدولي الإنساني، داخل أراضي يوغسلافيا سابقا وخصوصا في البوسنة والهرسك، بما في دلك التقارير المتعلقة بالطرد والترحيل قسرا وبصورة جماعية للسكان المدنيين، واحتجاز للمدنيين وإساءة معاملتهم في مراكز الاعتقال، والهجمات المتعمدة على غير المحاربين، وعلى المستشفيات وسيارات الإسعاف والحيلولة دون وصول الأغذية والإمدادات الطبية إلى السكان المدنيين، والتخريب والتدمير العشوائي للممتلكات" ، راجع: القرار رقم (771) لعام 1992، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3106 المعقودة في 13 أوت 1992، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم:(1992) 771/ S/ RES

3- أنظر: د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2009، ص 40.

4- أنظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة–، دون طبعة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر 2002، ص 50، 52.

للتحقيقات وتوجبه الاتهامات إليهم، وفي هذا الصدد لم تحصل اللجنة على أي تمويل من منظمة الأمم المتحدة، واقتصرت المصاريف المقدمة إليها على المصاريف الإدارية ولفترة زمنية قصيرة، فضلا عن ضيق الوقت الذي منح لها من أجل القيام بمهمتها، حيث تم إخطارها بضرورة إنهاء مهامها بتاريخ 30 أفريل 1994[1]، وخلال الفترة من 30 أفريل 1994 إلى 31 ديسمبر 1994، قام الرئيس باستكمال التقرير النهائي وملحقاته، واستكمل العمل حتى جويلية 1995 حتى يتأكد من قيام منظمة الأمم المتحدة بنشر التقرير[2].

وبتاريخ 22 فيفري 1993، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (808)[3]، وتم بموجبه إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

وعليه أوكلت إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة مهمة تحضير مشروع هذه المحكمة متضمنا نظامها الأساسي، وقد قام الأمين العام بهذه المهمة حيث قدم مشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والذي ترتب عنه إصدار مجلس الأمن للقرار (827)[4] القاضي بإنشاء المحكمة، وهذا بتاريخ 25 ماي 1993 واتخذت من لاهاي مقرا لها.

2- تنظيم المحكمة: تتألف هذه المحكمة من ثلاثة أجهزة هي:

أ- الدوائر: تنقسم الدوائر على مستوى محكمة يوغسلافيا السابقة إلى دائرتين من الدرجة الأولى ودائرة الاستئناف، حيث تتألف دائرتي الدرجة الأولى من ثلاثة قضاة تشترط فيهم النزاهة، والكفاءة، والإحاطة بالعلوم الجنائية على اختلافها، ويشترط أن لا تضم الدائرة الواحدة في عضويتها أكثر من قاض من نفس الجنسية[5].

1- أنظر: د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص ، دراسة تحليلية –، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 57.

2- أنظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولي نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق، ص 54.

3- راجع: قرار مجلس الأمن عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، والذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3175 المعقودة في 22 فيفري 1993، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم 808 / S/ RES(1993)

4- راجع: قرار مجلس الأمن عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3217، المعقودة قي 25 ماي 1993، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم 827/ S/ RES (1993).

5- راجع: المادة (11) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

وتتألف دائرة الاستئناف من (5) قضاة تتوفر فيهم الشروط السابقة الذكر، وتكون مهمة هذه الدائرة النظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن دوائر الدرجة الأولى[1].

ويكون الطعن أمام هذه الدائرة مخولا لكل من المدعي والمحكوم عليه ومحصورا في الخطأ في تطبيق القانون، أو الخطأ في الوقائع الذي يؤدي إلى إنكار العدالة، وإما بسب اكتشاف واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت سير الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف، والتي يمكن أن تشكل أثرا حاسما بالنسبة للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية[2].

ب- جهاز الإدعاء العام: تجدر الإشارة إلى أن تعيين مدع عام لمحكمة يوغسلافيا السابقة قد استغرق وقتا طويلا، بالرغم من تكليف مجلس الأمن، الأمين العام للأمم المتحدة بتعيينه، وهذا يعد أحد العراقيل التي واجهت لجنة التحقيق آنذاك[3].

ويتكون جهاز الإدعاء العام من مدع عام وموظفي المكتب، يتم تعيين المدعي العام لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف مجلس الأمن، وذلك بناء على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة، في حين يعين موظفو المكتب من طرف الأمين العام بناء على توصية المدعي العام.

وتكمن مهمة المدعي العام في التحقيق حول مختلف الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي لنظام المحكمة، والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ جانفي 1991، و يباشر مهامه إما من تلقاء نفسه، أو بناء على معلومات تقدمها أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية[4].

وللمدعي العام حق استجواب المتهمين والمجني عليهم والشهود، وله المبادرة بجمع الأدلة والانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، وطلب المساعدة من السلطات المحلية، وعند انتهائه من البحث والتحري له أن يقدم عريضة الاتهام إلى قاض من قضاة دائرتي الدرجة الأولى، ولهذا الأخير إما اعتماد العريضة بعد مراجعتها أو رفضها، وفي حالة اعتمادها للقاضي أن يصدر أمرا بالقبض على المتهمين أو يأمر بتسليمهم أو ترحيلهم أو أي أمر آخر يراه مناسبا بناء على طلب المدعي العام[5].

1- راجع: المادة (12) من نظام المحكمة.

2- راجع: المادتين (25)، (26) من نظام المحكمة.

3- أنظر: د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 57.

4- راجع: المادة (16) من نظام المحكمة.

5- راجع: المادتين (18) و (19) من نظام المحكمة .

ج- قلم المحكمة: يعد عمل المحكمة ذا طبيعة مزدوجة، إذ يقوم بالخدمات الإدارية والقضائية لكل من دوائر المحكمة والإدعاء العام من جهة، ومن جهة أخرى يختص بتنظيم فعاليات المحكمة من سجن المحكمة أو وحدة الاحتجاز، وقاعة المحكمة وتنظيم ملفات المحكمة والمراسلات وترجمة الوثائق والتسجيلات[1].

ويتألف جهاز قلم المحكمة من مسجل وعدد من الموظفين، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة باختيار المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة، وله كذلك حق اختيار باقي الموظفين بعد التشاور مع المسجل، على أن تكون مدة ولاية المسجل وباقي الموظفين(4) سنوات قابلة للتجديد[2].

3- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: إن الحديث عن اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة وحتى رواندا، يجعلنا نبحث عن طبيعة هذا الاختصاص والذي يتميز بخصائص تتعلق أولها بأنه اختصاص منافس للمحاكم الوطنية، بمعنى أنه إذا رفعت الدعوى أمام المحاكم الوطنية فإنه يجوز للمحكمة الدولية الجنائية وفي أي وقت وفي أي حالة كانت عليها الدعوى، أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية التوقف عن نظر تلك الدعوى، وأن تحيلها إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها، فضلا عن ذلك فإنه لا يجوز للمحاكم الوطنية إعادة محاكمة شخص حوكم أمام المحكمة الدولية لذات الجرم، ذلك أن أحكام المحاكم الدولية ذات حجية مطلقة أمام المحاكم الوطنية، في حين أن الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية ذات حجية غير مطلقة أمام المحاكم الدولية، التي تستطيع محاكمة شخص حوكم أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل انتهاكات جسمية للقانون الدولي الإنساني، كأن يكون الحكم الذي حوكم عليه المتهم كيفه على أنه جريمة عادية، أو إذا افتقرت المحاكم الوطنية إلى النزاهة والاستقلال[3].

وتضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة كل من اختصاصها الموضوعي والشخصي والزماني والمكاني، والاختصاص غير الاستشاري والتي نتناول شرحها كما يلي:

أ- الإختصاص الموضوعي: حدد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة الجرائم التي تدخل في اختصاصه، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب.

1- أنظر: د. مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 82.

2- راجع: المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة.

4-Didier REBUT, Droit pénal international, DALLOZ, 2012, p. 526, 527.

بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية فقد ورد النص عليها في المادة (4) من نظام المحكمة، ويعد اختصاص المحكمة بهذه الجريمة استجابة لاتفاقية الإبادة الجماعية المؤرخة في 9 ديسمبر 1948.

وتأخذ جريمة الإبادة الجماعية وفقا لنظام المحكمة (5) صور، هي الإبادة الجماعية، التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الاشتراك في ارتكاب الإبادة الجماعية، التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

وتعد المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، أول المحاكم الدولية التي نصت في نظامها على جريمة الإبادة الجماعية وصورها، والتي لم تأخذ بها المحاكم الدولية العسكرية "نورمبرغ وطوكيو"[1].

أما الجريمة ضد الإنسانية فقد نصت عليها المادة (5) من نظام المحكمة، وعددت الأفعال التي تنطوي عليها وهي: " القتل، الإبادة الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، والأفعال اللاإنسانية الأخرى إذا ارتكبت ضد السكان المدنيين أثناء نزاع مسلح سواء كان دوليا أو داخليا ".

يذكر أن تعداد هذه الأفعال قد أخذ من ميثاق محكمة نورمبرغ وطوكيو، مع إضافة أفعال أخرى تتعلق بالسجن، التعذيب، الاغتصاب، والتي تفهم ضمنا من عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى الواردة في ميثاق نورمبرغ[2].

كما تختص محكمة يوغسلافيا السابقة بجرائم الحرب، والتي نصت عليها المادتين (2) و(3) من نظام المحكمة، و التي تشمل فئتين هما:

الفئة الأولى: وتضم الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال، والتي تمثل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وقد وردت هذه الأفعال على سبيل المثال ومنها: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية، تعمد حرمان أسير الحرب أو أي شخص مدني من حقه في محاكمة عادلة، أخذ الرهائن، وغيرها من الأفعال الأخرى[3].

---

1 - Didier REBUT, op, cit, P. 526, 527.
2 - Ibid, p. 532.
3- راجع: المادة (2) من نظام المحكمة.

أما الفئة الثانية: فتضم الجرائم التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، ومن هذه الأفعال: تدمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي، استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد إحداث آلام لا مبرر لها، نهب المنشآت العامة أو الخاصة، وغيرها[1].

ب- الإختصاص الشخصي: وفقا لنص المادة (6) من نظام المحكمة، فإن الاختصاص الشخصي لها يتعلق بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية كالدول والهيئات، وهذا ما يستتبع قيام المسؤولية الجنائية الفردية، على كل من خطط أو حرض أو أمر أو ساعد أو شجع على ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في النظام الأساسي للمحكمة[2].

وقد ساير نظام المحكمة ميثاق نورمبرغ، من إسقاط الحصانة التي يتمتع بها كبار المسؤولين في الدولة، حيث لا يعفون من المسؤولية بحكم مناصبهم، بل ويعاقب كل من الرئيس والمرؤوس على الجرائم المنصوص عليها، إذا كان الرئيس يعلم أو يفترض أنه يعلم أن المرؤوس على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم ولم يتخذ ما يلزم للحيلولة دون ذلك، إضافة إلى أن أوامر الرئيس الأعلى لا تصلح أن تكون كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، ما لم يكن ذلك تحت وطأة الإكراه، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت ذلك لازما[3].

ج- الاختصاص المكاني والزماني: تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، والتي وقعت على إقليم يوغسلافيا السابقة، وذلك في الفترة الممتدة من تاريخ 1 جانفي 1991 إلى غاية التاريخ الذي يحدده مجلس الأمن[4].

د- الاختصاص غير الاستشاري: ويقصد به إمكانية نظر المحاكم الوطنية في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية، وهو ما يعبر عنه بالاختصاص المشترك، غير أن الأولوية تبقى دائما للمحكمة الدولية، وهو ما سبقت الإشارة إليه[5]

1- راجع: المادة (3) من نظام المحكمة.

Voir aussi: Eric DAVID, Le tribunal international pénal pour L'ex-Yougoslavie, (R.B.D.I), 2ème Edition BRUYLANT, Bruxelles, 1992, p. 574- 578.

2- راجع: المادة (7) ف (1) من نظام المحكمة.

3- راجع: المادة (7) ف (2)، (3)، (4)، من نظام المحكمة.

4- راجع: المادة (8) من نظام المحكمة.

5- راجع: المادة (9) ف (1), (2), (3) من نظام المحكمة.

أما عن العقوبات التي تطبقها المحكمة، فقد حصرت في عقوبة السجن دون الإعدام، نظرا إلى المعارضة الشديدة التي تلقاها عقوبة الإعدام من طرف بعض الدول وهيئة الأمم المتحدة، ويعود تقدير عقوبة السجن إن كانت المؤبد أو السجن المؤقت إلى السلم العام لعقوبات السجن المطبق من قبل محكمة يوغسلافيا السابقة، مع إمكانية إلحاق هذه العقوبة بعقوبة تكميلية، كاسترجاع الأملاك المكتسبة بطريق غير مشروعة[1]، مع إمكانية تخفيف العقوبة أو العفو عن المتهمين بشروط محددة[2].

وتعد محكمة يوغسلافيا السابقة من أهم المحاكم الدولية التي قدمت إسهاما كبيرا في مجال في توضيح وتطوير المفاهيم الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، وتقديم إسهام هائل في تضييق فجوة الاختلاف بين الأنظمة القانونية المنطبقة على المنازعات الدولية المسلحة الدولية وغير الدولية[3].

الفرع الثاني: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

تم إنشاء محكمة رواندا بنفس الطريقة التي أنشئت بها محكمة يوغسلافيا السابقة، أي بناء على قرار صادر من مجلس الأمن إعمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكان إنشاء هذه المحكمة على خلفية النزاع الذي دار في منطقة البحيرات الكبرى وبالضبط في رواندا وفقا لما يلي:

أولا- خلفية النزاع المسلح في رواندا.

يعود النزاع في رواندا إلى الصراع القبلي الذي دام ولعقود من الزمن، حتى قبل قيام جمهورية رواندا بين قبيلتي "الهوتو" و"التوتسي"، إذ تفاقم الصراع بعد قيام "التوتسي" المهجرين بالخارج بإنشاء حزب الجبهة الوطنية الرواندية عام 1988، حيث قام الجناح العسكري للحزب بمهاجمة رواندا انطلاقا من الحدود الأوغندية عام 1990، غير أن الحكومة الرواندية التي كانت سلطتها بيد قبيلة "الهوتو" تمكنت من صد هذا الهجوم بمساعدة القوات العسكرية الفرنسية، علما أن قبيلة "الهوتو" لم تسمح لباقي القبائل الأخرى وعلى رأسها "التوتسي" من تسلم زمام السلطة في رواندا، أو المشاركة في نظام الحكم[4].

---

1 – راجع: المادة (24) ف (1) و(3) من نظام المحكمة.

2– وتتعلق هذه الشروط بأن يكون قانون الدولة المحتجزة يسمح بذلك، وأن تخطر رئيس المحكمة الجنائية الدولية والذي يفصل في هذه المسألة بعد تشاوره مع القضاة على أساس العدالة و مبادئ القانون العام، راجع: المادة (28) من نظام المحكمة.

3 – أنظر: إلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002 ، ص 186 .

4– حول خلفية النزاع في قبل قيام جمهورية روندا راجع: حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 98، 99 .

وبناء على ما تقدم تحول الصراع على السلطة في رواندا إلى نزاع داخلي، بين الحركة الانفصالية المسماة بالجبهة الوطنية الرواندية والتي تقودها قبيلة "التوتسي" والقوات الحكومية بقيادة قبيلة "الهوتو".

وقد أصبح الوضع الأمني في هذا البلد أكثرا سوءا بعد أن امتد إلى الدول المجاورة، إذ زاد عدد الضحايا وقارب المليون شخص، مما دفع الدول المجاورة ومن خلال منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك للعمل من أجل الوصول إلى حل بين أطراف النزاع وقد أسفرت هذه الجهود عن عقد اتفاق في مدينة "أروشا" بجمهورية تنزانيا بتاريخ 4 أوت 1993، يتم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين القبيلتين، وهو ما لقي ترحابا ومساندة من المجتمع الدولي دولا ومنظمات، إلا أن ذلك لم يؤدي إلى وقف هذا النزاع.

كما زادت حدة الصراع بعد حادثة سقوط الطائرة، التي كانت تقل الرئيس الرواندي والرئيس البورندي من مدينة "كيجالي" بتاريخ 6 أفريل 1994، حيث اعتقد "الهوتو" أن التوتسي" وراء الحادث، الأمر الذي زاد في حدة العنف وكذا المجازر المرتكبة.

ولمواجهة هذا الوضع وجهت الحكومة الرواندية نداء عاجلا إلى منظمة الأمم المتحدة، تطالب فيه المجتمع الدولي بالتدخل لوقف هذه المجازر، وعليه أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1].

ثانيا- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

تم إنشاء محكمة روندا من طرف مجلس الأمن وبناء على المادة (29) من الميثاق أيضا، على غرار محكمة يوغسلافيا السابقة ندرس نشأة المحكمة، تنظيمها، واختصاصاتها.

1 - نشأة المحكمة: توالت التقارير التي تصف وحشية وهمجية الصراع في رواندا وعلى رأسها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 1994، والذي وصف فيه النزاع في رواندا بالوحشي والانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني[2]. وهو نفس ما ورد في تقرير المقرر الخاص لرواندا والتابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[3]، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم (935) لعام 1994

1- أنظر: د.أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 106- 109.

2- راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في رواندا وثيقة رقم 879/ 1994 / UN.DOC .S و 906/ 1994 / UN. DOC. S.

3- راجع: تقرير المقرر الخاص لرواندا والتابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وثيقة رقم 1157/ 1994/ UN.DOC. S

والقاضي بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت أثناء النزاع الداخلي في رواندا، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وإبلاغها للأمين العام للأمم المتحدة، حيث تلقى هذا الأخير تقرير اللجنة في رسالة مؤرخة في 1 أكتوبر 1994[1].

كما تلقى مجلس الأمن طلبا من حكومة رواندا بإنشاء محكمة دولية، بغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة والمرتكبة في أراضي الدول المجاورة[2].

واستجابة لطلب الحكومة الرواندية أصدر مجلس الأمن قراره رقم (955) المؤرخ في 8 نوفمبر 1994[3]، والذي تضمن الموافقة على إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، وقد ألحق بهذا القرار النظام الأساسي للمحكمة، وذلك لمحاكمة المسؤولين عن الجريمة ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا في الفترة الممتدة من 1 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994[4].

2- تنظيم المحكمة: تتألف محكمة رواندا من (3) أجهزة رئيسية هي دوائر المحكمة، جهاز الإدعاء العام، وقلم المحكمة[5]، وهي نفس الأجهزة التي تتألف منها محكمة يوغسلافيا السابقة، بل أنها مطابقة لها من حيث كيفية انتخاب أو تعيين أعضائها، ومن حيث العدد وكذا الوظائف الموكولة لها[6].

وتجدر الإشارة إلى أن كل من محكمة رواندا ويوغسلافيا السابقة كانتا تشتركان في دائرة الاستئناف وفي المدعي العام، بمعنى آخر أن الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا يتم استئنافها أمام دائرة الاستئناف لدى محكمة يوغسلافيا السابقة، وأن المدعي العام لدى محكمة يوغسلافيا السابقة هو نفسه المدعي العام لدى محكمة رواندا[7]. وقد أدت هذه التشكيلة المشتركة والغريبة في نفس الوقت إلى تعرض المحكمتين إلى انتقادات شديدة، كان أساسها أنهما أنشأتا بموجب قرارين منفصلين بمعرفة

1- راجع: التقرير التمهيدي للجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار 935 /1994 وثيقة رقم 1125/ UN.DOC.S1994

2- راجع: طلب الحكومة الرواندية إلى مجلس الأمن وثيقة رقم 1115/ 1994 / UN. DOC. S.

3- راجع القرار: 1994/955، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2452، المعقودة في 8 نوفمبر 1994، مجلس الأمن، وثيقة رقم: S/RES/955(1994)

4- أنظر: عادل مستاري، المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 3، ص 151، 152.

5- راجع: المادة (10) من نظام محكمة رواندا.

6- راجع: المواد (12)، (13)، (15)، (16) من نظام المحكمة.

7- راجع: المادتين (12)، (15) من نظام المحكمة.

مجلس الأمن للنظر في نزاعين مختلفين على إقليمين مختلفين أيضا، ما يعني أنه لا يوجد ترابط بين القضايا التي تنظرها كل محكمة، مما أدى بمجلس الأمن إلى إدخال تعديل على نظام المحكمتين بموجب قراره رقم (1329) لعام 2000[1]، كما أصدر القرار رقم (1431) لعام 2002 والذي قرر فيه إضافة (4) قضاة للتشكيلة القضائية لمحكمة رواندا، ويتوزع القضاة على دوائر المحكمة الابتدائية، كما تتألف دائرة الاستئناف من (7) قضاة.

وقد أنشأ مجلس الأمن أيضا منصب المدعي العام الخاص بمحكمة رواندا بناء على القرار (1503) لعام 2003، على أن يكون لهذا الأخير نفس مهام المدعي العام لدى محكمة يوغسلافيا السابقة[2].

3- اختصاصات المحكمة: تطرق النظام الأساسي لمحكمة رواندا إلى اختصاصاتها في المواد من (2) إلى (9)، حيث وضح الاختصاص الموضوعي والمكاني والزماني والشخصي، وكذا الاختصاص الاستشاري لها.

ويلاحظ هنا أيضا أن هناك تطابق فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي لمحكمة رواندا مع نظيره في محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث تختص محكمة رواندا أيضا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية، كما تقام المسؤولية الجنائية الفردية على كل من خطط أو أمر أو حرض أو ساعد أو شجع على ارتكاب أحد الجرائم التي تختص بها المحكمة.

كما أن هناك تماثلا فيما يتعلق بالاختصاص غير الاستشاري للمحكمتين، والمتعلق بالاختصاص المشترك بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مع امتياز هذه الأخيرة بحق الأولوية في النظر في دعوى ما، أو سحب دعوى معروضة أمام المحاكم الوطنية للفصل فيها.

أما باقي الاختصاصات التي تدخل في عمل المحكمة فتتمثل فيما يلي:

أ - **الاختصاص الموضوعي:** تختص محكمة رواندا بالنظر والفصل في كل من جريمة الإبادة الجماعية، الجريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب.

1- Hervé ASCENSIO, Raphaëlle MAISON, L'activité des tribunaux pénaux internationaux (A. F. D. I), Vol 46, 2000, P. 290.

2- أنظر: د. حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية السابقة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 132، هامش رقم [2].

بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية نصت عليها المادة (2) من نظام المحكمة، وهي مطابقة تماما لما ورد في نص المادة (4) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة[1].

أما الجريمة ضد الإنسانية فقد نصت عليها المادة (3) من نظام محكمة رواندا، وتتعلق بجرائم " القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، والاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، والأفعال اللاإنسانية الأخرى".

وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة ضد الإنسانية في محكمة يوغسلافيا السابقة اشترط نظامها ارتباطها بالنزاع المسلح، دوليا كان أو داخليا، أما محكمة رواندا فقد أغفلت هذا الارتباط بين الجريمة ضد الإنسانية والنزاع المسلح، وهي بذلك قد سايرت أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، وأعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية، وهو الأمر الذي يسمح بمساءلة النظم التسلطية الساعية إلى الهيمنة على السلطة[2].

بالمقابل فقد اشترط نظام محكمة رواندا، أن ترتكب إحدى الأفعال التي تدخل في طائفة الجرائم ضد الإنسانية في إطار هجوم شامل ومنهجي[3].

وعليه فإن اختصاص محكمة رواندا يكون بالعقاب على الجرائم المناهضة للإنسانية، التي ترتكب ضد السكان المدنيين، والمحظورة بغض النظر عما إذا كان ارتكابها أثناء نزاع مسلح دولي أم داخلي[4].

وفيما يتعلق بجرائم الحرب فقد اقتصرت على نظر الانتهاكات التي نصت عليها المادة (3)، المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذا في البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، وهو ما يختلف عن جرائم الحرب في محكمة يوغسلافيا السابقة والتي كانت قائمتها أوسع[5].

1- راجع: المادة (2) من نظام محكمة رواندا، والمادة (4) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

2- أنظر: د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 441، 442.

3- راجع: المادة (3) من نظام محكمة رواندا.

4- أنظر: د. محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني- دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار الفكر والقانون، مصر، ص 143، 144.

5- أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، أهم الجرائم الدولية -المحاكم الدولية الجنائية-، الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 301، 302.

ب – الاختصاص المكاني والزماني: تختص محكمة رواندا من حيث المكان، بالجرائم المرتكبة على إقليم رواندا، وأقاليم الدول المجاورة التي طالها النزاع المسلح، وهذا في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبها مواطنون روانديون.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التحديد قد انتقد، لأنه لا يشمل الجرائم التي ارتكبها غير الروانديين ضد الروانديين على حدود الدول المجاورة لرواندا، حيث يكون هؤلاء ممن ينحازون إلى طرف على حساب طرف آخر من أطراف النزاع الرواندي[1].

أما من حيث الزمان فإن اختصاص المحكمة يشمل الجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة من تاريخ 1 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994 ، علما أن هذا التحديد الزمني قد انتقد أيضا على اعتبار أنه لا يشمل الجرائم المرتكبة قبل وبعد هذه الفترة[2].

وللإشارة فإن إنشاء محكمة روندا قد صادفه العديد من الصعوبات السياسية والعملية، بسبب الدمار الذي أحدثه النزاع الداخلي في رواندا، أي افتقار هذا البلد للبنية اللازمة لإقامة المحكمة، كما أن الهيئة الأممية كانت تخشى أن تقام المحكمة في مدينة "كيجالي"، مما يجعلها تقع تحت تأثير الحكومة الرواندية ممثلة في "التوتسي" المنتصرين في الحرب، لذا كان على منظمة الأمم المتحدة أن تقود مفاوضات شاقة مع هذه الحكومة من أجل إقامة المحكمة في دولة مجاورة، وكان لها ذلك، حيث أقيمت في مدينة "أروشا" "بتنزانيا"، وقد تطلب ذلك عقد اتفاق بين المنظمة الأممية ودولة تنزانيا، وهو ما استغرق وقتا للوصول إلى قرار فيه, إذ كان يتعين على الشهود والمدعى عليهم الحضور من رواندا إلى دولة تنزانيا مما شكل مغامرة مفعمة بالمشاكل[3].

أما عن العقوبات التي تصدرها المحكمة فقد كانت مطابقة تماما لما ورد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث استبعدت عقوبة الإعدام وتم الاكتفاء بالحبس مع إمكانية تطبيق عقوبة تكميلية، فضلا عن إمكانية تخفيف العقوبة أو العفو عن الجريمة[4].

1- أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 308، 309.

2- راجع: المادة (7) من نظام المحكمة.

3- أنظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مرجع سابق، ص 65.

4- راجع: المادتين (23)، (27) من نظام المحكمة.

فضلا عما تقدم فإن إلغاء عقوبة الإعدام سبب معارضة شديدة من قبل حكومة رواندا، حيث كانت عقوبة الإعدام لا تزال نافذة في القانون الرواندي، إضافة إلى الصعوبة الكامنة في إقناع حكومة رواندا للموافقة على أن تتولى المحكمة الفصل في الاعتداءات التي قام بها "التوتسي" على "الهوتو"[1].

وبهذا تم إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، و كان من بين مهامهما النظر في جريمة الإبادة الجماعية وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

المطلب الثاني: تعريف الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

ورد النص على جريمة الإبادة الجماعية في المادة (2) من نظام محكمة رواندا، والمادة (4) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة[2]، ويلاحظ أن المادتين متطابقتين في تعريفهما للإبادة الجماعية

1- أنظر: د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 65.

2- تنص المادة (2) من نظام محكمة رواندا على ما يلي: « تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد تدمير جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفتها هذه تدميرا كليا أو جزئيا.

أ- قتل أفراد هذه الجماعة.

ب- إلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها تدميرها كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ _ نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى ».

وتنص المادة (3) على ما يلي: « تخضع الأفعال التالية للعقوبة:

=أ- الإبادة الجماعية

ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية

د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية

هـ _ الاشتراك في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية».

- تنص المادة (4) ف (2) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة على ما يلي: « تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد القيام كليا أو جزئيا بالقضاء على فئة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، وذلك من قبيل:

أ- قتل أعضاء الجماعة

ب- إلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

هـ- نقل الأطفال قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى ».

وفي تحديد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، فضلا على أنهما تطابقان تعريف الإبادة الجماعية الواردة في المادة (2) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على استقرار مفهوم جريمة الإبادة الجماعية بالمقارنة مع الجرائم الدولية الأخرى.

ونتطرق في هذا النطاق إلى دراسة صور جريمة الإبادة الجماعية والاجتهادات القضائية الخاصة بها في الفرع الأول، ثم المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية وفقا للاجتهاد القضائي للمحكمتين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صور الجريمة وفقا للإجتهاد القضائي للمحكمتين..

نشير في البداية أن محكمة رواندا هي أول من طبق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، لتليها محكمة يوغسلافيا السابقة، وقد كانت الأحكام القضائية الصادرة بخصوص هذه الجريمة فعالة لتحديدها أكثر[1].

وعليه فقد أكدت محكمة رواندا أن قمع الإبادة يعد جزءا من القانون الدولي العرفي، وهو قاعدة آمرة في القانون[2]. كما أكدت المحكمة في قضية (BAGILISHEMA) أنه: « لقيام جريمة الإبادة الجماعية بلا شك معقول، لا بد من أن ترتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) فقرة (2) من نظام المحكمة، وأن توجه ضد جماعة وطنية، عرقية أو دينية بصفتها هذه، مع قصد خاص لتدميرها كليا أو جزئيا »[3].

أولا – قتل أعضاء الجماعة.

قضت المحكمة في قضية (SEMANZA) بأنه « حتى يتم التصريح بأن المتهم مسؤول جنائيا عن الإبادة الجماعية، وبالتحديد قتل أعضاء الجماعة، ينبغي على المدعي العام أن يتوصل

1- Didier REBUT, op. cit, P. 527, 528.

2- TPIR: Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, Affaire N° ICTR- 95- 1- T (chambre de 1ère instance) II , 21 mai 1999, par 88. In: unictr.unmict.org/sites/unictr.org/files/case/-documents/ictr-95-1/ trial-judgements/fr/990521.

=-Voir aussi TPIR: Le procureur C. RUTAGANDA, Affaire N° ICTR – 96- 3-T (chambre de 1ère instance) I , jugement et sentence, 6 décembre 1999, Par46. " La Convention sur le génocide est incontestablement considérée comme faisant partie du droit international coutumier… ", in : unictr.unmict.org/sites/unictr.org/files/case/-documents/ictr-96-3/trial-judgements/fr/991206-1.

3- TPIR: Le Procureur, C. BAGILISHEMA, Affaire N° ICTR- 95- 1-A- T (chambre de 1ère instance) I , 7 juin 2001, Par 55.in :unictr.unmict.org/sites/unictr.org/files/case/-documents/ictr-95-1/trial-judgements/fr/010607-0.

ليس فقط إلى أن المتهم كان محفزا بنية التدمير الكلي أو الجزئي للمجموعة المستهدفة، ولكن أيضا إلى ضرورة توفر الأركان التالية مجتمعة وهي:

1 – أن المتهم قام بطريقة عمدية بقتل عضو أو أكثر من الجماعة المحمية مع الإشارة إلى أن سبق الإصرار ليس مطلوبا.

2– انتماء الضحية أو الضحايا إلى جماعة وطنية، إثنية، عرقية أو دينية »[1].

وقد أوضحت محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة، الفرق بين مصطلح (Meurtre) في النسخة الفرنسية، ومصطلح (Killing) في النسخة الإنجليزية، حيث أن: « المصطلح باللغة الإنجليزية أكثر تعميما، إذ أنه يستغرق عمليات القتل العمد وغير العمد، بينما في النسخة الفرنسية فإن القتل المقصود فيها محدد أكثر لأنه يعني فقط القتل العمد »[2].

وقد أيدت غرفة الاستئناف هذا الرأي في قضية (KAYISHEMA et RUZINDANA)، إذ أنها ساوت بين المصطلحين، واعتبرت كل من المحكمتين أن: « فعل القتل يجب أن يؤخذ من ناحية النية المميزة لجريمة الإبادة الجماعية، وهي نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بهذه الصفة »[3].

1- TPIR: Le procureur C. SEMANZA, Affaire N° ICTR- 97- 20- T (chambre de1ère instance) I jugement et sentence,15 mai 2003, par 319. in: unictr.unmict.org/ sites/unictr.org/ files/case/-documents/ ictr-97-20/trial-judgements/fr/030515.

2-TPIR: Le procureur C. AKAYESU, Affaire N° ICTR. 96- 4 – T (chambre de 1ère instance),2 septembre 1998, Par 500, 501 , in: unictr.unmict.org/sites/unictr.org/files/case/-documents/ictr-96-4/trial-judgements/fr/980902.

– وقد قضت المحكمة في قضية (RUTAGANDA) ما يلي:

"…Selon la chambre, l'acte de "Killing " comprend aussi bien l'homicide intentionnel que l'homicide non intentionnel, alors que l'acte de " meurtre " n'est réalisé que lorsque l'homicide a été commis avec l'intention de donner la mort… ".

="…La chambre est d'avis qu'il convient de retenir la version la plus favorable à l'accusé, et décide que l'alinéa (a) de L'Article 2 (2) du statut doit être interprété conformément à la définition du meurtre donnée, par exemple, par le code pénal rwandais, en son Article 311, qualifiant le meurtre d'homicide commis avec l'intention de donner la mort ". Voir TPIR: Le procureur C. RUTAGANDA (chambre de 1ère instance), par 50, Ibid.

3- TPIR: Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, Affaire N° ICTR- 95- 1- A (Chambre d'Appel) 1 juin 2001, par 151.

– وحيث تضمن القرار ما يلي:

"…qu'il n'ya presque pas de différence entre les deux versions puisque le terme (Killing) renvoie à l'intention de détruire en tout ou partie ".

ثانيا- إلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة.

يعد هذا النمط الثاني في سلسلة الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وهو يختلف عن النمط الأول في أنه لا يؤدي مباشرة إلى تحقيق النتيجة كما في قتل أعضاء من الجماعة، وإنما يأخذ وقتا للوصول إلى ذلك عن طريق إعاقة الضحية عن القيام بوظائفه الطبيعية داخل الجماعة[1].

وقد أوضحت الدائرة الابتدائية لمحكمة رواندا، أن: المقصود بعبارة « "المساس الخطير بالسلامة الجسدية "، هو" الأذى الذي يمس بشكل خطير بصحة الضحية، أو الذي يحدث تشوهات أو ضررا بأعضاء الإنسان الداخلية أو الخارجية أو الحسية، على أن تفسر هذه العبارة حالة بحالة »، كما رأت أن: « المساس الخطير بالسلامة العقلية يجب أن يفسر كذلك حالة بحالة على ضوء المبادئ العامة للقانون »[2].

أما عن طبيعة الأذى الجسيم فقد فسرت الغرفة الابتدائية لمحكمة رواندا، أن: « ما يقصد به هو أكثر من مجرد الإتلاف الطفيف للوظائف البدنية أو العقلية دون أن تكون آثار هذا الأذى دائمة أو غير قابلة للعلاج »[3].

وفي السياق نفسه أكدت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وفي أول قضية تعلقت بجريمة الإبادة الجماعية وهي قضية (KRSTIC) أنه: « لا يشترط كي يوصف الأذى بالجسامة أن يكون دائما أو غير قابل للعلاج، بل يجب أن ينطوي على ضرر يتجاوز التعاسة المؤقتة أو الإذلال

1- أنظر: د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 78.

2- TPIR: Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, (chambre de 1ère instance) II, par 108- 113, Ibid.

3.- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), Par, 502, Ibid.

=-Voir aussi TPIR: Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, (chambre de 1ère instance) II, par 108, Ibid.

- Voir aussi TPIR: Le Procureur C. BAGILISHEMA, (chambre de 1ère instance) I, Par 59, Ibid.

- Voir aussi TPIR: Le procureur C. MUSEMA (chambre de 1ère instance) I, Affaire N° ICTR-96-13-T, jugement et sentence 27 janvier 2000, Par 156. in: unictr.unmict.org/sites/unictr.org/files/case/-documents/ictr-96-13/trial-judgements/fr/000127.

=Voir TPIR: Le procureur C. SEMANZA, (chambre de 1ère instance) III, jugement et sentence, par. 320- 322 , Ibid.

أو الإحراج، وأن يكون ضررا طويل الأمد، دون أن يكون دائما يؤثر على مقدرة الشخص على مواصلة العيش بشكل طبيعي »[1].

أما عن المساس الخطير بالسلامة العقلية، فقد أكدت الدائرة الابتدائية لمحكمة رواندا، أن: « فكرة المساس الخطير بالسلامة العقلية لا بد من أن تغطي أكثر من مجرد مساس طفيف أو مؤقت للقدرات العقلية للضحية »[2].

ونلاحظ مما سبق أن محكمتي "رواندا ويوغسلافيا السابقة"، قد حددتا معالم هذا النمط من خلال العديد من القضايا، على اعتبار أن النظام الأساسي لهما لم يعطي تعريفا واضحا ومحدد المعالم[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمتين لم تقدما قائمة بالأفعال التي يمكن أن تلحق أذى جسدي أو نفسي بأعضاء الجماعة، إذ لا يمكن وضع قائمة حصرية لهذه الأفعال، في حين يمكن ذكر بعضها على سبيل المثال، حيث نجد منها: أعمال التعذيب الجسدي أو النفسي، المعاملات اللاإنسانية أو المذلة، الاغتصاب، العنف الجنسي، الاضطهاد[4].

ومن الأمثلة عن الأفعال التي تنطوي تحت عبارة " مساس جسيم بالسلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة " ما يلي:

1- الاغتصاب والعنف الجنسي في رواندا يشكلان ضررا جسديا ومعنويا جسيما: ورد في مختلف القضايا التي تناولتها محكمة رواندا، أن: « الاغتصاب والعنف الجنسي يشكلان مساسا جسيما بالسلامة الجسدية والعقلية لأعضاء الجماعة »[5].

ونلاحظ في هذا الإطار أن محكمة رواندا، قد وسعت من قائمة الأنماط التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، وذلك بإدخالها للاغتصاب والعنف الجنسي في هذه الجريمة، بالرغم من أن النظام

1-TPIY: Le procureur C.KRSTIC, Affaire N° IT -98- 33-T (chambre de 1ère instance) 2 Aout 2001, Par 513. in www.icty.org/x/cases/krstis/tjug/fr/010802f.

2- TPIR: Le procurer C. SEMANZA, (chambre de 1ère instance) par 321, Ibid.

3- أنظر: ماري كلود روبرج، اختصاص المحكمتين المختصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بشأن إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر- ديسمبر 1997، ص 641.

4- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), Par 504, Ibid.

5- Ibid, Par 706, 707, 731- 734, 688.

-Voir aussi TPIR: Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, (chambre de 1ère instance) II, par 108, Ibid.

-Voir Le procureur C. MUSEMA (Chambre de 1ère instance) I, Par 156, Ibid.

الأساسي للمحكمة وحتى اتفاقية الإبادة الجماعية لم تنص صراحة على ذلك. ويرجع السبب في رأينا إلى ممارسة الاغتصاب والعنف الجنسي بشكل واسع في إطار النزاع بسبب طبيعة النزاع في رواندا من جهة، ومن جهة أخرى إلى الآثار المترتبة على الاغتصاب والعنف الجنسي والتي تعد آثارا تلحق أذى جسدي ونفسي بالضحايا.

أما عن حجة المحكمة في توصيف فعلي الاغتصاب والعنف الجنسي بأنهما ينطويان تحت نمط المساس بالسلامة الجسدية والعقلية بأعضاء الجماعة، فقد بينت المحكمة أن: « هذه الأفعال كانت ترتكب ضد جماعة محددة هي جماعة "التوتسي"، حيث تم اختيار الضحايا بسبب انتمائهم إلى هذه الجماعة، في حين تم استبعاد الأشخاص المنتمين إلى جماعة أخرى، كما أن هذه الأفعال قد ارتكبت بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة التوتسي »[1]، مع العلم أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة اعتبر الاغتصاب والعنف الجنسي ضمن كل من الجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وفقا لتوفر شروط وأركان كل منها[2].

وبما أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا لم يتضمن بشكل صريح الاغتصاب والعنف الجنسي، في حين أن المحكمة ألحقت هذان الفعلان بالصورة المتعلقة بالمساس الخطير بالسلامة الجسدية والعقلية، كما سبق الإشارة إليه، فقد عمدت إلى إعطاء تعريف للاغتصاب والعنف الجنسي، بعد أن اعتبرت الفعلان كالتعذيب إذ ينطويان على اعتداء على الكرامة الإنسانية، كما يمثلان تعذيبا عندما يصدران عن موظف رسمي يتصرف بمقتضى سلطته الرسمية، وقد عرفت الاغتصاب بأنه: « اعتداء جسدي ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص قسريا ورغما عن إرادته »، أما العنف الجنسي فهو" يشمل أيضا الاغتصاب، ولا يقتصر على الاعتداء الجنسي على الجسد، بل قد يشمل تصرفات أخرى لا تتعلق بالإيلاج أو حتى الاتصال بجسد الضحية»[3].

2- الاستجوابات المرفقة بالضرب والتهديد بالقتل تشكل ضررا جسديا وعقليا جسيما: أكدت محكمة رواندا أن: " استجواب الضحايا بالقوة من أجل انتزاع معلومات منهم، سواء كان مصحوبا بالضرب أو التهديد بالقتل أو بهما معا، يشكل ضررا جسديا وعقليا للضحايا من أعضاء الجماعة المستهدفة"[4].

1- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance) Par 730, Ibid.

2- راجع: المادة (3) فقرة (ز)، والمادة (4) فقرة (هـ) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

3- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), Par 687, 688, Ibid.

4- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de1ère instance), Par 711, 712, Ibid.

-Voir aussi : Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, (chambre 1ère instance) II , par 108, Ibid.

3- الترحيل القسري للنساء والأطفال المسلمين من (Srebrenica) يشكل ضررا عقليا جسيما:

عمل الصرب على جعل مقاطعة (Srebrenica) منطقة غير آمنة، وذلك لاعتبارها هدفا عسكريا، إذ تواصل الهجوم عليها لأيام متتالية، مما أدى إلى فرار السكان البوسنيين إلى مناطق آمنة كانت (Potacari) أولها على اعتبار أن قاعدة الأمم المتحدة للحماية (Unprofor) كانت موجودة هناك، إلا أن هذه الأخيرة لم تتمكن من استيعاب العدد الهائل للمسلمين الفارين من (Srebrenica)، حيث لم تتوفر على أماكن لإيوائهم ولا على المستلزمات من الأغذية والمياه والأدوية[1].

فضلا عن ذلك فإن الصرب لم يحترموا كون (Potacari) منطقة محمية بل قاموا باجتياحها، وبدأو بعمليات التعسف والإيذاء الجسدي وعمليات فصل النساء والأطفال والمسنين عن الرجال البوسنيين المسلمين، مما سبب الفزع والرعب في أوساطهم فضلا عن العجز الذي أحسوا به في ظل هذا الوضع المأساوي.

في المقابل حاول البعض منهم النجاة بحياته عن طريق التنقل أبعد من (Potacari) غير أنهم رأوا الدخان بتصاعد من منازلهم المحترقة، وعندها تبين لهم أن هذا يعد قضاء على تواجد السكان البوسنيين المسلمين في مقاطعة (Srebrenica)، في إطار عام لتحقيق المشروع الصربي في القضاء على هذه الجماعة[2].

وبناء على ما تقدم توصلت محكمة يوغسلافيا السابقة إلى أن: « هذا النقل لم يكن نقلا عاديا أو طبيعيا، ففي ظل الظروف التي جرى فيها هذا النقل والتي – أشرنا إليها– فإن هذا النقل قد نشأ فور إطلاق النار على المسلمين في مقاطعة (Srebrenica)، مما اضطرهم إلى التنقل قسرا للبحث عن ملاذ آمن، غير أنهم لم يصلوا إلى هذا المبتغى حيث تعرضوا إلى معاناة شديدة خاصة النساء والأطفال والمسنين.

وعليه فإن هذا النقل القسري قد تسبب في إحداث أذى عقلي يصل مستواه إلى الخطورة التي تتطلبها المادة (2/4) من النظام الأساسي للمحكمة »[3].

1- TPIY: Le procureur C. BLAGOJEVIC et JOKIC, Affaire N° IT-02-60-T (chambre de 1ère instance. section A) 17 janvier 2005, par 650. In: www. icty.org /sections / les affaires / listes des jugements.

2- أنظر: عوينة سميرة، مرجع سابق، ص 66،67.

3- TPIY: Le procureur C. BLAGOJEVIC et JOKIC, (chambre de 1ère instance. section A), par 652- 654, Ibid.

4- تعرض الناجون من مجزرة (Srebrenica) إلى صدمات وجراح شكلت ضررا جسديا وعقليا جسيما: بالرغم من نجاة بعض الأشخاص من مذبحة (Srebrenica)، إلا أنهم لم يسلموا من الصدمات التي نشأت عن رعبهم وفزعهم الشديد لحظة افتراقهم عن جماعتهم فرارا من الموت، فالشعور بالعجز والخوف كان يلازمهم خوفا على أنفسهم وعلى من افترقوا عنهم من عائلاتهم وأصدقائهم وجماعتهم ككل، الأمر الذي سبب وحسب رأي المحكمة صدمات وجراح شكلت ضررا يمس بالسلامة الجسدية والعقلية لهم مما يتطلب وقتا طويلا لتجاوزها[1].

فضلا عن ذلك ألحقت المحكمة تعرض الناجين من مذبحة (Srebrenica)، لضرر عقلي جسيم، وقد نشأ هذا الضرر العقلي نتيجة لرؤيتهم لجثث الضحايا من عائلاتهم وأصدقائهم وهذا فور وصولهم إلى (Srebrenica)، وكذا مشاهدتهم لعمليات تقتيل لأشخاص آخرين، إضافة إلى تعرضهم إلى بعض الإصابات الجسدية، مع مشاهدتهم لجثث القتلى في كل مكان وسماعهم لصراخ المصابين ومن كان يتم إعدامهم، وصوت معدات حفر القبور الجماعية، كل هذا صنفته المحكمة تحت طائفة الضر العقلي الجسيم الذي تعرض له الناجون من المذبحة[2].

هذه بعض الأمثلة عن ما يمكن أن ينطوي تحت المقصود بعبارة " المساس بالسلامة الجسدية والعقلية"، والتي لا يمكن حصرها في قائمة محددة.

وأخيرا نشير إلى أنه بالنسبة للمطلبين الأول المتمثل في قتل أعضاء الجماعة، والثاني المتمثل في إلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة، فقد أكدت الدائرة الابتدائية لمحكمة رواندا على أنه: «يمكن استنتاج وقوع قتل جماعي أو إيذاء بدني أو عقلي جسيم لحق بأعضاء الجماعة اعتمادا على الأدلة التالية :

- شهادات عن تكدس الجثث وانتشارها في كل مكان كالطرقات، الدروب، الوديان، وخاصة طريقة الإجهاز عليهم.

- شهادات عن وجود جرحى كلهم من "التوتسي" تعرضوا للضرب في الوجه والرقبة والركب وخلف الكعب لمنعهم من الفرار.

- بطاقات هوية مبعثرة على الأرض عليها عبارة "توتسي".

1- أنظر: عوينة سميرة، مرجع سابق، ص66.

2- TPIY: Le procureur C. BLAGOJEVIC et JOKIC, (chambre de1ère instance section A), par 647- 649, Ibid.

– صور الجثث في عدة كنائس في البلد.

– شهادات تفيد بأن عناصر القوات المسلحة و الحرس الجمهوري يقتحمون المنازل في مدينة (Kigali) بصورة انتقائية للقتل ، وشهادات عن عمليات قتل في أماكن أخرى »[1].

ثالثا– إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

أوضحت محكمتي "رواندا ويوغسلافيا السابقة" أن: « هذا النمط يرمي إلى إبادة الجماعة والقضاء عليها كليا أو جزئيا ببطء، وهو عكس النمط الأول الذي يهدف إلى الإبادة الفورية لأعضاء الجماعة، وعليه يتطلب هذا النمط مدة معينة من أجل القضاء على الجماعة »[2].

أما عن وسائل التدمير المتبعة وفقا لهذا النمط، فإنه لا يمكن حصرها في قائمة محددة، بل هي الأوضاع المتوقعة أو المتوقع منها أن تؤدي إلى موت أعضاء الجماعة ببطء، ومن أمثلتها حرمانهم من المأوى واللباس المناسب، ورفض استفادتهم من مراكز النظافة والخدمات الطبية، وإجبارهم على الأعمال الشاقة والمرهقة.

كما تتضمن الظروف المعيشية التي يقصد بها " تدمير الجماعة كليا أو جزئيا، مثلا إخضاع الجماعة لنظام غذائي شحيح، إنقاص الخدمات الطبية إلى ما دون الحد الأدنى المطلوب، الاغتصاب، احتجاز الجماعة في أماكن ذات مساحة أقل من الحد الأدنى المطلوب"[3].

وللإشارة فإن تقدير اعتبار الظروف المعيشية مسببة للتدمير المادي للجماعة كليا أو جزئيا ليس على إطلاقه، إذ يأخذ الاجتهاد القضائي في اعتباره عاملين مهمين هما: معيار الزمن أو المدة ومعيار درجة الحرمان، ومن هنا أوضحت الدائرة الابتدائية لمحكمة رواندا في قضية (KAYISHEMA et RUZINDANA) أن: « المدة ودرجة الحرمان التي تعرض لها التوتسي في حرمانهم من الطعام والماء والنظافة والخدمات الطبية، تعد محدودة لكي تؤدي إلى تدمير الجماعة»[4].

1- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), Par 114-116, Ibid.
2- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), op, cit, Par 505, 506.
3- TPIR: Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, (chambre de 1ère instance) II , par 115, 116, Ibid.

4– قضت محكمة رواندا في قضية : (KAYISHEMA et RUZINDANA) ما يلي:

" La chambre considère que bien que le groupe Tutsis à kibuye (ait) été privé de nourriture, d'eau, de toilettes adéquates et de soins médicaux, Ces privations S'inscrivaient toute fois dans le cadre des actes de persécution perpétrés, contre les Tutsis dans l'intention de les exterminer subséquemment en très peu de temps. Elles ne participaient nullement de la volonté de soumettre les victimes aux conditions d'existence…, dans le but de provoquer leur destruction, Au surplus, la chambre considère la durée et l'échelle des privations

رابعا- فرض تدابير تستهدف إعاقة الإنجاب داخل الجماعة.

وهو ما يعبر عنه بالإبادة البيولوجية، أين تتحقق جملة من التدابير التي تستهدف منع التكاثر داخل الجماعة الواحدة للحيلولة دون استمرارها وبالتالي بقائها.

وقد بينت الدائرة الابتدائية لمحكمة رواندا أن: « المقصود باتخاذ تدابير تستهدف إعاقة الإنجاب داخل الجماعة، هو حرمان هذه الجماعة المستهدفة من الاستمرار، ومن بين الوسائل المستخدمة على سبيل المثال، ممارسة التعقيم أو الاستعمال القسري لوسائل منع الحمل، الفصل بين الجنسين، بتر الأعضاء الجنسية، منع الزواج، الإجبار على الزواج من جماعة أخرى، وهذه الوسيلة الأخيرة تدخل في حالة الاغتصاب التي يمكن من خلالها حمل المرأة على الولادة من خارج المجموعة التي تنتمي إليها، وفي هذا الإطار فإن المجتمعات الأبوية أي المجتمعات التي ينتسب فيها الولد إلى والده مثلما هو متعارف عليه في رواندا، يكون الولد منتميا إلى جماعة والده، مما يؤدي إلى زيادة عدد جماعة الوالد المغتصب على حساب جماعة الأم المغتصبة.

فضلا عن ذلك فإن هذه التدابير التي تهدف إلى إعاقة الإنجاب داخل الجماعة يمكن أن تكون ذات طابع نفسي أو عقلي، عندما يتعلق الأمر بالاغتصاب وتعريض الضحايا إلى صدمات عصبية في حال رفض الضحية الإنجاب من الشخص المغتصب »[1].

خامسا- نقل الأطفال قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى.

وهو ما يطلق عليه بالإبادة الثقافية، ويهدف هذا النمط إلى تغيير هوية الأطفال وانتمائهم، حيث أنهم ينقلون إلى جماعة تختلف عن جماعتهم سواء من حيث اللغة أو العادات والتقاليد وغيرها، وعليه يتكون هؤلاء الأطفال في جماعة جديدة، بل وينشئون أسرا داخل هذه الجماعة الجديدة بعيدا عن جذورهم وانتمائهم.

وقد أوضحت محكمة رواندا على أن: « العقاب في هذا الإطار لا يقتصر على الفعل المباشر المتعلق بنقل الأطفال قسرا إلى جماعة أخرى، بل يشمل أيضا أفعال التهديد والإصابات التي تتعرض

=auxquelles les Tutsis ont été soumis comme étant trop limitées pour entraîner la destruction du groupe... ", Ibid, par 548.

1- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), Par, 507,508, Ibid.

-Voir aussi : Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, (chambre de 1ère instance) II , par 117, Ibid.

-Voir : Le procureur C. RUTAGANDA, (chambre 1ère instance) I , par 53, Ibid.

-Voir : Le procureur C. MUSEMA (chambre de 1ère instance) I , Par159, Ibid.

لها الجماعة، فضلا عن ذلك فإن النقل القسري للأطفال يمكن أن يلحق أذى معنوي جسيم للطفل ولعائلته، وعليه فإن مرتكب هذه الجريمة قد يعاقب عن الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا إلى جماعة أخرى، وبالإبادة الجماعية جراء التسبب بإحداث أذى بدني أو معنوي لأعضاء الجماعة »[1].

وعليه فإن محكمتي "روندا ويوغسلافيا السابقة"، قد قامتا بتحديد معالم الأفعال التي تدخل في نطاق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، إذ أن هذه الأفعال لم يكن لها تعريف أو تحديد في النظام الأساسي للمحكمتين، غير أن الاجتهاد القضائي قد أثرى مضمون هذه الأفعال وبين معالمها.

كما نشير أيضا إلى إمكانية وقوع جريمة الإبادة الجماعية عن طريق الامتناع عن القيام بعمل، أي عن طريق السلوك السلبي، أين يمتنع الشخص عن فعل ما كان يجب عليه أن يفعله، فيترتب عن امتناعه تخلف نتيجة يتطلب القانون تحقيقها، وقد تضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في القفرة (3) من المادة (7) والمقابلة للفقرة (3) من المادة (6) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وقوع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمتين بطريق الامتناع، وذلك في إطار مسؤولية القيادة، وهذا عندما لا يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب أي من هذه الجرائم أو معاقبة مرتكبيها.

وتطبيقا لذلك أصدرت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة بتاريخ 26 فيفري 2001، في قضية المدعي العام ضد (KARDIC et CHERKEZ) حكما بالسجن ضد (CHERKEZ) لأنه امتنع بوصفه كان قائدا كانت له السيطرة القانونية والفعلية على لوائه، عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع عدد من الهجمات غير المشروعة والتي شنها لوائه على البوسنيين المسلمين والمنشآت المدنية والمؤسسات التعليمة والدينية في وسط البوسنة[2].

أما الدائرة الابتدائية لمحكمة رواندا فقد اعتبرت في قضية (KAMBANDA) أنه: « يعد مسؤولا عن جريمة الإبادة الجماعية لأسباب كان منها امتناعه عن القيام بواجبه بصفته رئيسا للوزراء

1- TPIR: Le procureur C. AKAYESUR, (chambre de 1ère instance), Par, 509, Ibid.
-Voir aussi : Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, (chambre 1ère instance) II, par 117, Ibid.
-Voir Le procureur RUTAGANDA, (chambre de 1ère instance) I, par 53, Ibid.
-Voir Le procureur C. MUSEMA (chambre de 1ère instance) I, Par 159, Ibid.

2- أنظر: د. طارق أحمد الوليد، مرجع سابق، ص 149، 152، 153.

في رواندا، والمتعلقة بوجوب قيامه بوقف المذابح المرتكبة وحماية السكان من مذابح أخرى تم ارتكابها ضدهم »[1].

الفرع الثاني: المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية وفقا للاجتهاد القضائي للمحكمتين الدوليتين.

بعدما تطرقنا إلى الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية وفقا للاجتهاد القضائي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة أشكال المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية, ذلك أنه قد يرتكب فاعل بمفرده الجريمة فيكون فاعلا ماديا, في حين قد يساهم عدد من الأشخاص في ارتكاب نفس الجريمة فنكون أمام ما يسمى بالمساهمة الجنائية[2]، فضلا عن الشروع أو المحاولة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، غير أن هذه الأخيرة لم يتم التطرق لها من خلال الإجتهاد القضائي للمحكمتين.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمتين نجد أن المادة (3/4) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة (3/2) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا, المقابلتان للمادة (3) من اتفاقية الإبادة الجماعية قد نصت على ما يلي: « تخضع الأفعال التالية للعقوبة

أ- الإبادة الجماعية

ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية

هـ- الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية».

ولتوضيح هاتين المادتين كان لا بد من ربطهما بنص المادتين (1/7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة (1/6) من نظام محكمة رواندا، بحيث نصت على أن: « كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من (2- 5) من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو

1- TPIR: Le procureur C. KAMBANDA, Affaire N° ICTR 97- 23- S, (chambre de 1ère instance), jugement portant condamnation, 4 septembre 1998, par 39. 40, in: unictr.unmict.org/sites/unictr.org/files/case/-documents/ictr-97-23/trial-judgements/fr/980904.

2 – أنظر: د. أحسن بوسقيعة, مرجع سابق، ص 141.

تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة »، وعليه فإن المادتين (1/7) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة (1/6) من نظام محكمة رواندا توقع المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي هذه الجرائم الدولية[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية تفترض ارتكاب جريمة الإبادة بشكل فعلي، فإن كلا من التآمر والتحريض والمحاولة والاشتراك يمكن العقاب عليها بالرغم من عدم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فعليا، في حين تضمنت المادتين(1/7) (1/6) من نظام المحكمتين بأنهما تكونان قابلتان للتطبيق في حالة الارتكاب الفعلي لجريمة الإبادة الجماعية, ونكتفي في هذا المقام بدراسة كل من جرائم التآمر والتحريض والإشتراك في جريمة الإبادة الجماعية على اعتبار أنه سبق وأن تناولنا جريمة الإبادة الجماعية، أما المحاولة أو الشروع في ارتكاب هذه الجريمة لم يسبق مناقشتها على مستوى الاجتهاد القضائي للمحكمتين.

أولا- التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

اهتم النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بتجريم التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وقد أكدتا على أنه من المستحيل عمليا ارتكاب جريمة الإبادة في غياب خطة محددة ومنظمة، وهو ما أكده الواقع العملي، حيث أن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في تقريره بشأن المذابح في رواندا، أشار إلى أن هذه المذابح قد تم التخطيط لها مسبقا، وتميزت بالتنظيم الكامل لها بواسطة قوات الأمن والقوات المسلحة الرواندية.

كما فسرت محكمة يوغسلافيا السابقة معنى الخطة المدبرة لتنفيذ جريمة الإبادة الجماعية بشأن مدينة (Srebrenica)، قائلة أن: « الأفعال التي استهدفت أعضاء منتمين إلى جماعات محددة، قد تكررت بشكل محدد ومدبر من أجل إتاحة مناطق عرقية جديدة، وهذا من أجل إنشاء دولة جديدة أيضا، وهذه الأفعال تشكل وسائل تطبيق سياسة التطهير العرقي المعدة بالتنسيق مع آخرين من جانب الصرب والمطبقة بواسطة أجهزتها»[2].

وقد عرفت الدائرة الابتدائية لمحكمة رواندا جريمة التآمر بأنها:« الإقدام على عمل بموجبه يتفق شخصان على الأقل على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية »[3]، كما أكدت أن: « التآمر يكون

---

1 – أنظر : عوينة سميرة , مرجع سابق, ص 88.

2– أنظر: أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 120– 122.

3-TPIR : Le procureur C. MUSEMA, (chambre de 1ère instance) Ⅰ, Par 191, Ibid.

محل ردع حتى وإن لم تتحقق الجريمة أي لم يتحقق الأثر، بمعنى آخر أن الجريمة الأساسية وهي الإبادة الجماعية لم تتحقق»[1]، وفي هذا المقام « لا يكون التآمر الشكلي مطلوبا إذ يكفي قيام هذه الجريمة دون أي شكل يتعلق بطبيعة الاتفاق، إذ يمكن أن يكون ضمنيا ولكن ينبغي أن يكون جديا»[2].

أما عن الركن المعنوي لجريمة التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، « فهو نفسه الركن المعنوي المطلوب لقيام جريمة الإبادة الجماعية، أي أنه التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بهذه الصفة »[3]، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن استنباط التآمر شرط العلم بالوقائع.

وقد أكدت الدائرة الابتدائية لمحكمة رواندا أنه: « يتم العقاب على جريمة التآمر بغض النظر عن قيام جريمة الإبادة الجماعية من عدمه، وفي هذا لا يمكن أن يعاقب الشخص على ارتكاب الجريمتين معا من أجل نفس الوقائع »[4].

ونلاحظ أن المحكمتين اعتبرتا التآمر على ارتكاب الجريمة جزءا لا يتجزأ منها، ذلك أن يفضي إلى ارتكاب أحد صور جريمة الإبادة الجماعية.

ثانيا- التحريض العلني والمباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

يعرف التحريض في القوانين الوطنية على أنه تكوين فكرة الجريمة لدى شخص آخر، ثم تدعيمها حتى تتحول إلى تصميم على ارتكابها، وعليه فإن نشاط المحرض لا يتجه إلى ماديات الجريمة، وإنما ينصب على نفسية المحرض بقصد تكوين الجريمة في ذهنه، حتى يقرر إخراجها إلى

=-Voir aussi: Le procureur C. NAHINANA et BARYGAUIZA et NGEZE, (chambre de 1ère instance), par 104, Ibid, p 22.

1-TPIR : Le procureur C. MUSEMA (chambre de 1ère instance) ا , Par 194, Ibid.

كما جاء في قضية (NIYITEGEKA) ما يلي:

-" La mens rea requise réside dans l'intention spécifique de commettre le génocide, Attendre qu'il s'agit d'une infraction formelle, l'entente est en soi punissable même si l'infraction principale n'est pas consommée"

-Voir : Le procureur C. NIYITEGEKA, (chambre de 1ère instance), par 423, Ibid, p 22.

2- TPIR: Le procureur C. NAHINANA et BARYGAUIZA et NGEZE T (chambre de 1ère instance), par1045, Ibidem.

3-TPIR : Le procureur C. MUSEMA (chambre de 1ère instance) ا , Par 192, Ibid.

4- TPIR: Le procureur C. NAHINANA et BARYGAUIZA et NGEZE (chambre de 1ère instance), par1047, Ibid, p22.

كما جاء في قضية (MUSEMA) ما يلي:

- « Un accusé ne saurait être reconnu coupable à la fois de génocide et d'entente en vue de commettre le génocide pour les mêmes faits ».

- Voir : Le procureur C. MUSEMA (chambre de 1ère instance) ا , Par 198, Ibid.

حيز الوجود فيرتكبها هو دون المحرض، وهو الذي يميز المحرض عن الفاعل المادي أي أن النشاط الأول ذو أثر خفي، بينما نشاط الفاعل يكون ذو أثر مادي[1].

وقد تولت محكمة رواندا تعريف التحريض وهذا في قضية (AKAYESU) بقولها: « التحريض هو حث الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، سواء عن طريق الخطابات أو التهديد المعلن في الأماكن العامة للاجتماع، أو بواسطة المنشورات المطبوعة الموزعة أو المعروضة أو المباعة في الأماكن العامة، أو بواسطة الملصقات المعروضة على مرأى العامة أو بواسطة وسائل سميعة أخرى للاتصال ».

كما ظهر في الاجتهاد القضائي أن:« التهديد أو الأشكال الأخرى للضغط قد تكون أحد أشكال التحريض »[2].

ونلاحظ من خلال التعريف الذي قدمته محكمة رواندا لجريمة التحريض، أنها تتميز بطابعين هما الطابع المباشر والطابع العام.

فبالنسبة للطابع المباشر يقصد به إثارة الغير صراحة على القيام بفعل إجرامي، وأن مجرد الاقتراح المبهم وغير المباشر لا يعد كافيا ليشكل تحريضا مباشرا، كما تعادل الإثارة التحريض فتكون مباشرة إذا كانت ترمي إلى تنفيذ جريمة محددة، وعلى الإدعاء العام إثبات رابطة السببية بين الفعل المكيف بالتحريض أو الإثارة والجريمة.

كما رأت المحكمة أنه: « من الملائم تقييم الطابع المباشر على ضوء لغة أو ثقافة معينة، ويكون التقييم حالة بحالة، حيث أنه بالنظر إلى ثقافة رواندا وظروف القضية فإن التحريض يمكن اعتباره مباشرا أم لا، استنادا إلى مسألة معرفة ما إذا كان الأشخاص الذين وجه إليهم الخطاب قد أدركوا معناه »[3].

أما عن الطابع العام فيمكن فحصه اعتمادا على عاملين هما: صياغة التحريض، ومعرفة إن كان الجمهور عريضا أو انتقائيا، وبحسب لجنة القانون الدولي فإن جريمة التحريض العلني والمباشر هي نداء في مكان عام موجه لعدد من الأفراد يدعوهم إلى ارتكاب الجريمة، أو أنه نداء موجه إلى جمهور أكبر من الناس بواسطة وسائل، كوسائل الإعلام الجماهيرية مثل الإذاعة أو التلفزيون[4].

1- أنظر: د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 144.

2 -TPIR: Le procureur C. AKAYESUR, (chambre de 1ère instance), par 559,555, Ibid

3- TPIR: Le procureur C. AKAYESUR, (chambre de 1ère instance), par 557, 558, Ibidem.

4- TPIR: Le procureur C. AKAYESUR, (chambre de 1ère instance), par 556, Ibid.

أما عن مسألة ما إذا كانت جريمة التحريض تحتاج أن تتبع بأثر، بمعنى هل تقوم جريمة التحريض العلني والمباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية حتى ولو لم يتم الارتكاب الفعلي لجريمة الإبادة الجماعية. فقد أوردت محكمة رواندا في قضية (AKAYESU) أن: « الأعمال التحضيرية للاتفاقية الخاصة بالإبادة، كشفت أن محرري الاتفاقية تصوروا أن جريمة التحريض على ارتكاب الإبادة يكون فيها المتهم مدانا،

حتى في الحالة التي لم ينتج فيها هذا التحريض أثره بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أي أن التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية يمكن منعه سواء أنتج أثر أم لا »[1]،

ومن هنا قضت المحكمة في قضية (NIYITEGEKA) أنه:« بناء على أقواله حث المتهم المهاجمين على العمل، كما أنه قام بشكرهم وتهنئتهم وتشجيعهم على العمل المنجز، ويفيد لفظ العمل هنا "قتل التوتسي"» وعليه توصلت المحكمة إلى أن المتهم تميز بنية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة إثنية هي "التوتسي"، كما تقوم المسؤولية الجنائية الفردية للمتهم على التحريض على قتل اللاجئين، وعلى المساس الخطير بسلامتهم الجسدية[2].

أما في يوغسلافيا السابقة فقد مارست كل وسائل الإعلام المتاحة للصرب في جمهورية البوسنة والهرسك، كافة أساليب الدعاية المغرضة والمحرضة على إبادة المسلمين، واستعملت أجهزة الإعلام السمعية والبصرية لنقل كل ما هو إيجابي عن الصرب، وسلبي عن المسلمين البوسنيين والكروات، كما صرح زعيم صرب البوسنة (KARADIC) في مجلس البوسنة والهرسك بتاريخ 16 نوفمبر 1991 بأنه:« إذا انتهج المسلمون نهج الكروات والسلوفين وانفصلوا عن يوغسلافيا مثلهم فسنمسحهم من الخريطة الجغرافية تماما »[3].

=- voir aussi: Le procurer C. RUGGIU, Affaire N° ICTR- 97- 32- T (chambre de 1ère instance) 1 juin 2000, par 17, in Génocide, crime de guerre, crimes contre l'humanité…, Ibid, p 24.

- Voir aussi : Le procureur C. NIYITEGEKA, (chambre de 1ère instance), par 431, Ibidem.

1- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), par 562, Ibid.

- voir aussi: Le procurer C RUGGIU, (chambre de 1ère instance), par 16, Ibid.

-Voir aussi: Le procureur C. NAHINANA et BARYGAUIZA et NGEZE (chambre de 1ère instance), par 1013, 1015, 1029, Ibid, P 25.

2 - TPIR: Le procureur C. NIYITEGEKA, (chambre de 1ère instance), par 436, 437, Ibidem.

- Voir aussi: Le procureur C. NAHINANA et BARYGAUIZA et NGEZE (chambre de 1ère instance), par 1031- 1034- 1035- 1038- 1039, Ibid, P 25,26.

3- أنظر: أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 113، 114.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا قد أقامت الدليل على القصد التميزي الخاص لجريمة الإبادة الجماعية بناء على تصريحات وأقوال المتهم تجاه السكان، والتي تميزت بالسخرية منهم وتحريض الصرب عليهم[1].

أما عن الركن المعنوي لجريمة التحريض المباشر والعلني على جريمة الإبادة الجماعية هو نفسه المتطلب لجريمة الإبادة الجماعية، أي نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية، إثنية، عرقية أو دينية كما هي[2].

ثالثا- الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية.

تناول الاجتهاد القضائي لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة جريمة الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية كإحدى صور المساهمة الجنائية، ويقصد بالشريك من يشترك بالمساعدة السباقة على التنفيذ أو المعاصرة، وقد تكون لاحقة إذا تم الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة[3].

وقد رأت الغرفة الابتدائية لمحكمة رواندا في قضية (SEMANZA) أن الاجتهاد القضائي قد عرف عبارة المشاركة على أنها: « المساعدة، التشجيع، الحث، والتزويد بالوسائل، وأن المشاركة في الإبادة الجماعية هي المساعدة والتشجيع الذي ساهم بطريقة فعالة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو كان لها أثر هام على ارتكابها »[4].

أما في قضية (AKAYESU) فقد اعتمدت محكمة رواندا على القانون الجنائي الرواندي في تفسير مفهوم الاشتراك، وذلك عن طريق الأخذ بالأركان التالية كعناصر مؤسسة لجريمة الإشتراك في الإبادة الجماعية، وتتمثل هذه الأركان فيما يلي:

1- قضت المحكمة في قضية (JELISIC) ما يلي:

- « Pour rechercher la preuve de l'intention discriminatoire, la chambre tient compte non seulement du cadre général dans lequel s'inscrivent les actes de l'accusé mais aussi notamment de ses déclarations et de ses agissements. La chambre estime au demeurant, qu'un individu qui agite en conscience dans le cadre d'exactions massives ou systématiques commises uniquement à l'encontre d'un groupe précis, ne pourrait valablement contester qu'il a choisi ses victimes de manière discriminatoire ».

- TPIY: Le procureur C. JELISIC, (chambre de 1ère instance), par 73, ibid.

2- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de première instance), par 560, Ibid.
Voir aussi: Le procurer C. RUGGIU, (chambre de 1ère instance), par 14, Ibid, p25.
- Voir aussi: Le procureur C. NIYITEGEKA, (chambre de 1ère instance), par 431, Ibidem.
- Voir aussi: Le procureur C. NAHINANA et BARYGAUIZA et NGEZE (chambre de 1ère instance), par 1012, Ibidem.

3- أنظر: د. أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 148.

4- TPIR: Le procureur C. SEMANZA, (chambre de 1ère instance) III, par 393,395, Ibid.

– المشاركة عن طريق الإمداد بالوسائل كالأسلحة، الآلات أو أية وسيلة تستخدم في ارتكاب الإبادة الجماعية مع إدراك الشريك أنها تستخدم فيها.

– المشاركة بالمساعدة أو المساندة المقدمة للفاعل في جريمة الإبادة الجماعية، بخصوص الوقائع التي حضر أو سهل لها.

– المشاركة بالحث، وفي هذه الحالة يكون الشخص مسؤولا حتى وإن لم يساهم بشكل مباشر في جريمة الإبادة الجماعية، إلا أنه قدم تعليمات أو إرشادات من أجل ارتكابها عن طريق تقديم الهياكل، الوعود، التهديدات، التعسف في استعمال السلطة، استعمال الحيل أو الإثارة المباشرة على ارتكابها»[1].

وتجدر الإشارة إلى أن: « الاشتراك يتم بفعل إيجابي، وهو فعل يتطلب القيام بعمل، أي يستثنى الاشتراك عن طريق الإتيان بسلوك سلبي كالامتناع أو الإهمال »[2].

ومن هنا نجد أن الشخص يكون مسؤولا جنائيا فقط عن سلوكه حال ثبوت أنه كان عالما بمشاركته في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وأن مشاركته المباشرة والمهمة قد أثرت في ارتكاب الجريمة، من خلال تقديم الدعم اللازم لمرتكب الجريمة الأصلي سواء قبل أو أثناء أو بعد الحادث.

وإذا كانت كل من جريمة التآمر، وجريمة التحريض العلني والمباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية تتطلب توفر القصد الخاص ، فإن: « جريمة الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية لا تتطلب توافر القصد الخاص أي نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بهذه الصفة »[3]، في حين يشترط أن: « يتصرف الشريك عن وعي وإدراك، أي أن يعلم الشريك بمخطط الإبادة الجماعية »[4]، « كما يشترط لإدانة الشريك التنفيذ الفعلي لجريمة الإبادة الجماعية، إذ لا يصح الاشتراك إلا بتحقق فعل رئيسي معاقب عليه مقترف من الغير بمساعدة من الشريك »[5]. كما أن الإدانة بجريمة الاشتراك مستقلة عن مسألة تحديد الفعال الأصلي، وكذا إدانة هذا الأخير من عدمها

1- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), par 537, Ibid.
- Voir aussi: Le procureur C. MUSEMA (chambre de 1ère instance) Ⅰ, Par 179, Ibid.
- Voir aussi: Le procureur C. BAGILISHEMA, (chambre de 1ère instance) Ⅰ, par 69. 70, Ibid.
2- TPIR: Le procureur C. AKAYESUR, (chambre de 1ère instance), par 54, Ibid.
3- TPIR: Le procureur C. AKAYESUR, (chambre de 1ère instance), par 540. 545, Ibid.
- Voir aussi: Le procureur C. MUSEMA (chambre de 1ère instance) Ⅲ, Par 183, Ibid.
- Voir aussi: Le procureur C. BAGILISHEMA, (chambre 1ère instance) Ⅰ, par 71. Ibid.
4- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), par 538, 544, Ibid.
5- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), par 529. 530.

»[1]، فضلا عن أنه: « لا يمكن إدانة الشريك بجريمتي الإبادة الجماعية والاشتراك فيها بالنسبة لنفس الوقائع حيث أن إدانته بإحدى هاتين الجريمتين تنف عنه الأخرى »[2].

وحول مسألة ما إذا كان هناك فرق بين الاشتراك وبين المسؤولية الجنائية الفردية في جريمة الإبادة الجماعية، فقد أكدت محكمة رواندا أنه: « لا يوجد فرق بين الاشتراك في جريمة الإبادة المنصوص عليه في المادة (3/2هـ) من النظام الأساسي للمحكمة، وبين التعريف الواسع لعبارة "المساعدة والتشجيع" المنصوص عنها في المادة (1/6)، حيث رأت الغرفة أن الركن المعنوي المتطلب في جريمة الاشتراك في الإبادة الجماعية والمقرر في المادة(3/2هـ) يقابل ما هو مطلوب للمساعدة والتشجيع وأشكال المسؤولية الأخرى للشريك المذكور في المادة (1/6) من نظام المحكمة »[3].

وأخيرا نجد أن المحاكم الجنائية المنشئة بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي – يوغسلافيا السابقة ورواندا–، قد ساهمت بشكل كبير وواسع في تحديد الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، من خلال تفسير لمختلف الأفعال التي يشملها هذا الركن مع تحديد الركن المعنوي المتطلب فيه، فضلا عن صور المساهمة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: العناصر العامة لجريمة الإبادة الجماعية.

تتميز جريمة الإبادة الجماعية بمجموعة من العناصر العامة، والتي نقصد بها تلك العناصر التي تتكرر في كل صورة من صور هذه الجريمة، ونتناول في هذا المطلب هذه العناصر والتي تتمثل في كل من القصد الخاص والذي نخصص له الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيتعلق بطبيعة الجماعات المشمولة بالحماية وهو ما نتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القصد الخاص.

من المعروف أن الجريمة سواء في التشريعات الوطنية أو الدولية، يتطلب لتحققها إلى جانب الركن المادي ركنا آخر هو الركن المعنوي، والذي يتعلق بتوافر القصد الجنائي الذي يقصد به علم

1- Ibid, par 531.
2- Ibid, par 532.
- Voir aussi Le procureur C. NAHINANA et BARYGAUIZA et NGEZE (chambre de 1ère instance), par 1056, Ibid, P 28, 29.
3- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), par 546- 548, Ibid.
- Voir aussi : Le procureur C. SEMANZA, (chambre de 1ère instance) Ⅰ, par 394, Ibid.

الجاني وإدراكه لكل الجوانب التي تقوم عليها الجريمة، واتجاه إرادته لتحقيقها، وهو ما يعبر عنه وفقا لبنيان الجريمة بالقصد العام أي العلم أو الإرادة[1].

وإن كانت جريمة الإبادة الجماعية تتطلب هذا القصد العام (العلم والإرادة)، فإنها تتطلب لقيام المسؤولية عنها توافر القصد الخاص[2]، ويتعلق القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية بنية التدمير الكلي أو الجزئي، لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، ومن هنا فإن القصد الخاص هو مرحلة نهائية تتجاوز إرادة القيام بتحقيق الركن المادي إلى تحقيق نتيجة إجرامية، فمثلا يمكن القيام بقتل جماعة ولكن ليس بنية إبادتهم، فهنا يتحقق القتل ولكن لا توجد جريمة إبادة جماعية لانعدام القصد الخاص المتطلب لقيامها، وهو نية التدمير الكلي أو الجزئي لإحدى الجماعات بصفتها هذه، فالقصد الخاص يجب توافره لحظة ارتكاب الأفعال الجرمية.

ولقد ساهمت كل من محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا في بيان القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية وذلك من خلال العديد من القضايا وفقا لما يلي:

عرفت محكمة رواندا القصد الخاص بأنه: « النية المحددة المطلوبة كركن مؤسس للجريمة، والتي تتطلب أن يسعى المجرم إلى إحداث النتيجة المجرمة والمتعلقة بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية »[3].

كما أكدت المحكمة في قضية (MUSEMA) أن « القصد الخاص هو نية محددة مطلوبة كعنصر من العناصر التي تقوم عليها الجريمة، حيث أن الأفعال المذكورة في الفقرة (2) من المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة يجب أن ترتكب بنية التدمير، بمعنى أن الفاعل كان يعلم أو من المفترض به أن يعلم بأن هذا الفعل الذي ارتكبه كان من شأنه تحقيق التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة سعيا إلى تحقيق هذه النتيجة المجرمة »[4].

1- أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 313 .

2 - Robert KOLB, Damien SCALIA, op.cit, P. 86, 87.

3- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), Par, 498, 517- 522, Ibid.

4 - TPIR: Le procureur C. MUSEMA (chambre de 1ère instance) Ⅰ, Par 164, Ibid.

أما في قضية (RUTAGANDA) فقد رأت المحكمة أنه: « لا يمكن أن يكون شخص مذنبا بارتكابه جريمة إبادة جماعية، إلا إذا تبين أنه ارتكب أحد الأفعال المذكورة في الفقرة (2) من المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة، بنية خاصة تهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة»[1].

وفي السياق نفسه عرفت محكمة يوغسلافيا السابقة القصد الخاص بأنه: « النية لإنجاز أو تحقيق أنواع من الدمار، ويشار إليه أيضا بالقصد الخاص أو القصد المحدد، أو القصد الإبادي، وأن غرفة الاستئناف استعملت عبارة القصد الخاص لتوصيف نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو أثنية، عرقية أو دينية كما هي »[2].

كما أوضحت المحكمتان أنه يجب أن تكون النية المطلوبة متوفرة قبل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) فقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة (4) فقرة (2) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث جاء في قضية (KAYISHEMA et RUZINDANA)، أن: « ... هذه النية الخاصة هي التي تميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من جرائم القانون العام كجريمة القتل، وعليه كي تتكون جريمة الإبادة الجماعية ينبغي أن تتوفر النية المطلوبة قبل ارتكاب الأفعال »[3].

وعليه فإن ارتكاب جريمة قتل شخص واحد بتوافر القصد الخاص المشار إليه سابقا يشكل جريمة إبادة جماعية، في حين أن قتل ألف شخص دون توفر هذا القصد ليس سوى جريمة قتل[4].

وقد تطرقت المحكمتان أيضا إلى كيفية إثبات القصد الخاص، على اعتبار أن عملية إثباته تعد صعبة إذ أنه يعد عاملا نفسيا خفيا، وفي هذا الإطار أجازت المحكمتان « إمكانية تحديد القصد الخاص في حالة عدم وجود دليل مباشر على القصد الإبادي أي الظروف الواقعية للجريمة كالسياق العام، ارتكاب الأفعال الإجرامية بطريقة ممنهجة وموجهة ضد جماعة بعينها، الاستهداف المنهجي للضحايا بسب انتمائهم إلى جماعة معينة أو تكرار الأفعال التمييزية أو التدميرية »[5].

1- TPIR -Le procureur C. RUTAGANDA, (chambre 1ère instance) Ⅰ, par 59, Ibid.

2 - TPIY: Le procureur C.JELISIC, Affaire N° IT- 95-10- A (chambre d'appel) 5 juillet 2001, par 45 in : http://www.icty.org/x/cases/jelisic/acjug/fr/jel-aj010705f.pdf

3 – TPIR: Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, (chambre de 1ère instance) Ⅱ, par 91, Ibid.

4 – أنظر: ماري كلود روبرج، مرجع سابق، ص 640

5- TPIY: Le procurer C. JELISIC, (chambre d'appel), par 47, Ibid.

كما أوضحت محكمة رواندا أنه يمكن إثبات القصد الخاص من عناصر الإثبات ذات الطبيعة المادية، التي تقدم للمحكمة بما في ذلك إثبات وجود خط سلوكي متعمد لدى الجاني يهدف من خلاله إلى تدمير الجماعة[1].

وفي إطار تحديد طبيعة الدليل الذي تقيم عليه المحكمة استخلاص القصد الخاص، أوضحت محكمة يوغسلافيا السابقة، أن هذا الاستدلال يجب أن يتصف بشرطين هما: أن يكون معقولا، وأن يكون الوحيد الذي تيسر للمحكمة الأخذ به، وهو ما جاء في قضية (KRSTIC) إذ اعتبرت غرفة الاستئناف أنه: « عندما يعتمد الإدعاء في إثبات الحالة الذهنية للمتهم على الاستدلال، فيجب أن يكون هذا الأخير هو الاستنتاج المعقول والوحيد المتيسر في الأدلة »[2].

أما عن العوامل التي يمكن من خلالها استخلاص القصد الخاص، فإنها تؤخذ حالة بحالة حسب وقائع وظروف كل قضية[3]،

في حين يمكن إيراد بعض العوامل والتي قد تساهم في تبيان القصد الخاص ومنها على سبيل المثال:

- الطابع العام للفضائح المرتكبة في منطقة أو بلد معين.
- تكرار أفعال التدمير التمييزي.
- الاختيار الممنهج للضحايا بسب انتمائهم إلى مجموعة معينة واستبعاد أعضاء المجموعات الأخرى.
- المذهب العام للمشروع السياسي والذي أوحى بارتكاب أحد الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية.
- استعمال ألفاظ مهينة ضد الجماعة.
- عدد الضحايا والهجوم المادي على الجماعة.
- الأسلحة المستعملة وخطورة الجروح التي تعرض لها الضحايا.

1- TPIR: Le procureur C. RUTAGANDA, (chambre de 1ère instance) I , par 61- 63, Ibid.
- Voir aussi Le procureur C. SEMANZA, (chambre de 1ère instance) III, par 313, Ibid.
- Voir Le procureur C. BAGILISHEMA, (chambre de 1ère instance) I , par 63, Ibid.

2- TPIY: Le procurer C. KRSTIC, Affaire N° IT- 98-33- A (chambre d'appel) 19 avril 2004, par 41, in : http://www.icty.org/x/cases/krstic/acjug/fr/krs-aj040419f.pdf

حيث قضت المحكمة بما يلي:

"La chambre d'appel est d'avis que l'orsque l'accusation se fonde sur la preuve de l'intention d'un accusé obtenue par destruction, celle – ci doit être la seule raisonnable possible compte tenu des éléments réunis".

3- TPIR: Le procureur C. RUTAGANDA, (chambre de 1ère instance) I , par 63, Ibid.

– الطابع الممنهج لارتكبا الجريمة[1].

ومن هنا تتبين أهمية القصد الخاص ليس فقط بالنسبة لوصف الفعل على أنه جريمة إبادة جماعية، وإنما أيضا في تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية.

غير أننا نرى أنه بالرغم من تحديد بعض العوامل التي يمكن على أساسها استنتاج القصد الخاص في الفعل المرتكب، إلا أن الأمر لا يخلو من صعوبة في تحري هذا القصد ومن هنا يمكن للدولة إثبات عدم توفر هذا الأخير خاصة إن لم يكن هناك دليل كتابي على ذلك، ويبقى القصد الخاص من أصعب الأمور من حيث الإثبات مقارنة بالقصد العام.

ويتكون القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية من مجموعة من العناصر والتي نحدد مفاهيمها تتمثل في الآتي:

أولا– مفهوم التدمير.

أوضحت المحكمتان أن المقصود بالتدمير هو التدمير المادي للجماعة سواء في الوسائل الفيزيائية أو البيولوجية، وهو ما جاء في قضية (SEMANZA) حيث أكدت الدائرة أن: « واضعي النظام الأساسي للمحكمة اختاروا تقييد مفهوم التدمير في الأفعال المشكلة للإبادة المادية أو البيولوجية»[2]، وهو نفس الرأي الذي أخذت به محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث جاء في قضية (KRSTIC) أن: « اتفاقية الإبادة الجماعية والقانون الدولي العرفي على العموم يحظران التدمير الفيزيائي أو البيولوجي فقط للجماعات البشرية، وأن الدائرة الابتدائية تأخذ بهذا التقييد وتتجنب أي تعريف أوسع »[3]، وعلى المنوال نفسه سارت المحكمة في قضية (BRDANIN)، أين استندت المحكمة على رأي لجنة القانون الدولي، وذلك باعتمادها للمفهوم المقيد للتدمير في جانبه المادي سواء كان بالوسائل الفيزيائية أو البيولوجية، مستبعدة تدمير الهوية الوطنية أو اللغوية أو الدينية أو الثقافية أو غيرها لجماعة معينة[4].

1- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance) 2, Par, 523, 524, Ibid.
- Voir aussi ; TPIY: Le procureur C. JELISIC, (chambre d'appel), par 47, Ibid.
- Voir aussi ; TPIR Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, (chambre de 1ère instance) II, par 93, 527, Ibid.

2- Le procureur C. SEMANZA, (chambre de 1ère instance) III, par 315, Ibid.

3- TPIY: Le procureur C. KRSTIC, (chambre d'appel), par 24, Ibid.

4- TPIY: Le procureur C. BRDANIN, Affaire N° IT- 99-36- T (chambre de 1ère instance) II, 1 sep 2004, par 694, in : http://www.icty.org/x/cases/brdanin/tjug/fr/brd-tj040901f.pdf

ولم تشترط المحكمتان أن يختار الجاني وسيلة للتدمير تتضمن فقط الأفعال التي تسبب الموت، وهو ما أشارت إليه محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (KRSTIC) بقولها: أن: « الإبادة الجماعية لا تتطلب إثبات أن الجاني اختار أنجع طريقة للتدمير، كما أن عدم فاعلية الطريقة وحدها لا يمنع من قيام القصد الجنائي »[1]، : وفي قضية: (BLAGOJEVIC et JOKIC)، اعتبرت محكمة يوغسلافيا أنه: « إضافة إلى الأفعال التي تسبب الموت يشمل التدمير أيضا الأفعال التي لا تحدث الموت »، ولهذا اعتبرت الدائرة التمهيدية لمحكمة رواندا أن: « الاغتصاب والعنف يشكلان جزء متكاملا من عملية إبادة التوتسي كجماعة بالرغم من أنهما لا يسببان الموت بالضرورة »[2].

والملاحظ أن محكمة رواندا قد وسعت من طرق التدمير، في حين أن محكمة يوغسلافيا السابقة عند مناقشتها لمسألة اعتبار الترحيل أو النقل القسري في ظل ظروف معينة يعد جزء من التدمير، اعتبرت أنه لا بد من التمييز بين التدمير الفيزيائي و مجرد تشريد الجماعة، وعليه فإن طرد كل الجماعة أو جزء منها لا يكفي في حد ذاته لقيام جريمة الإبادة الجماعية، غير أن هذا الموقف ما لبث أن تغير حيث اعتبرت في قضية (BLAGOJEVIC et JOKIC) أنه: « يمكن اعتبار النقل القسري وسيلة إضافية للتدمير نتيجة النقل القسري للسكان المسلمين في(Srebrenica) » [3] .

ونلاحظ أن المحكمتان استبعدتا التدمير المتعلق بالقضاء على هوية جماعة أو لغتها أو حضارتها، ومن هنا نجد أنهما سايرتا ما ورد في اتفاقية 1984 فيما يتعلق بالإبادة الثقافية.

ثانيا– مفهوم عبارة "الكلي أو الجزئي.

أوضح الاجتهاد القضائي للمحكمتين مفهوم عبارة " الكلي أو الجزئي " ، وأوردت محكمة رواندا أن: «عبارة جزء تشير إلى عدد مرتفع جدا مقارنة بالعدد الكلي للمجموعة، أو جزء مهم منها

1- TPIY: Le procureur C. KRSTIC, (chambre d'appel), par 32, Ibid.
2- TPIY: Le procureur C. BLAGOJEVIC et JOKIC, N° IT-02-60-T (chambre de 1ère instance section A) 17 janvier 2005, par 662, in : http://www.icty.org/x/ cases/blagojevic_jokic/ tjug/fr /050117.pdf
- Voir aussi: TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), Par, 731, Ibid. - Voir aussi: Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, (chambre de 1ère instance) Ⅰ, par 95, Ibid.
3- TPIY: Le procureur C. BLAGOJEVIC et JOKIC, (chambre 1ère instance section A), par 665, Ibid.

كقيادتها » ، وقد اعتمد هذا الطرح أيضا في قضية (BAGILISHEMA) إذ اعتبرت أن المقصود أن: « تستهدف نية التدمير على الأقل جزء مهما من المجموعة »[1].

كما قررت محكمة يوغسلافيا السابقة أن: « المقصود بعبارة " الكلي أو الجزئي " هو نية الإبادة الجماعية وليس حجم التدمير الفعلي، كما أن نية الإبادة الجماعية للجماعة جزئيا هي استهداف جزء متميز من الجماعة، أي أن إبادة بعض الأفراد بشكل عشوائي لا يدخل ضمن الإبادة الجماعية جزئيا »[2].

وأكدت المحكمة أن هناك شكلين للقصد الخاص، يتعلق الأول بنية التدمير الضخم للجماعة وهو ما يطلق عليه بالمعيار الكمي، بمعنى إبادة عدد كبير من أعضاء الجماعة، أما الثاني فيتعلق بنية الإبادة الجماعية الانتقائية وهو ما يصطلح عليه بالمعيار النوعي، أي إبادة الجزء الجوهري والمهم من أعضاء الجماعة.

وعن كيفية تحديد الجزء الجوهري من الجماعة فقد أوضحت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (JELISIC) أن: « عبارة جزء من الجماعة تعني التدمير المتعمد لجزء مميز من الجماعة مثل قيادتها، وكان لذلك التدمير أثر كبير على بقاء الجماعة ككل، مما يعد دليلا على حدوث التدمير الجزئي للجماعة المستهدفة »[3]، وهو ما اعتمدت عليه المحكمة في قضية المتهم الصربي (SIKIRICA)، إذ أخذت في تحديد مفهوم جزء من الجماعة على المعيارين الكمي والنوعي، فمن ناحية المعيار الكمي رأت المحكمة أنه:« بالمقارنة بنسبة الدمار الذي وقع بمعسكر (KERATEM) الذي كان المتهم مسؤولا عنه، فإن نسبة الضحايا من المسلمين شكلت 2,8 % من تعداد السكان، وأن نسبة الضحايا الكروات لا تصل إلى النسبة السابقة، وعليه فإن القصد في تدمير رقم كبير من البوسنيين المسلمين أو الكروات لم يستدل عليه بشكل صحيح، وعليه يجب الأخذ بهذا المعيار في ظل السياق الحاصل مع باقي الأدلة الأخرى »، وقد تكرر هذا الموقف في قضية (KRSTIC) إذ استبعدت المحكمة المعيار الكمي ولم تتخذه دليلا وحيدا على إدانة المتهم.

1-TPIR: Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, (chambre de 1ère instance) II, par 96, 97, Ibid.

- Voir aussi: Le procureur C. BAGILISHEMA, (chambre de 1ère instance) I, par 64, Ibid.

2- TPIY: Le procureur C. BRDANIN, (chambre de 1ère instance) II, par 700, Ibid.

3- TPIY: Le procureur C. JELISIC, Affaire N° IT- 95-10- T (chambre de 1ère instance) I, 14 décembre 1999, par 82, 81, in: http://www.icty.org/fr/cases/liste-des-jugements

أما المعيار النوعي فقد بينت المحكمة في قضية (SIKIRICA) أنه: « لم يكن هناك دليل قوي يبين – بما لا يدع الشك – تأثير المجموعة المحتجزة من المسلمين والكروات في المعسكر على باقي جماعة المسلمين والكروات، وعليه برأت المحكمة المتهم من القصد في التدمير الجزئي لجماعتي المسلمين والكروات»[1].

ونشير في الأخير أن الإفناء الفعلي للجماعة بأكملها ليس مشروطا[2]، ولا يشترط كذلك أن تحدث إبادة في كامل أنحاء البلاد، إذ من المتصور قيام جريمة الإبادة الجماعية في منطقة جغرافية محدودة[3]، فضلا عن ذلك فإنه لا يشترط من الناحية القانونية وجود خطة أو سياسة أو تنظيم مسبق لقيام جريمة الإبادة الجماعية، وعدم اشتراط وجود هذا المخطط لا يعني انعدامه في الواقع العملي، حيث لا يتصور واقعيا قيام جريمة الإبادة الجماعية دون مخطط أو تنظيم مسبق أو سياسية أو مشاركة للدولة بشكل مباشر أو غير مباشر، غير أن هذا المخطط لا يشكل ركنا قانونيا مؤسسا لجريمة الإبادة الجماعية، و لكن يمكن أن يدل وبشكل قطعي على وجود قصد خاص للتدمير الكلي أو الجزئي لأعضاء الجماعة[4].

الفرع الثاني: طبيعة الجماعات المحمية.

تنصب نية التدمير الكلي أو الجزئي على جماعات محددة، حيث ناقش الاجتهاد القضائي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا مسألة الجماعات المشمولة بالحماية، على اعتبار أن النظام الأساسي للمحكمتين قسم هذه الجماعات إلى قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، غير أنه لم يحدد المقصود بكل جماعة وتمييزها عن الجماعات الأخرى.

1- أنظر: أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 69- 71.

2-TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance) Par, 497, Ibid.

- Voir aussi : Le procureur C. RUTAGANDA, (chambre de 1ère instance) I , par 48,49, Ibid.

3- TPIY: Le procureur C. BRDANIN, (chambre de 1ère instance) I , par 703, P 293, Ibid.

- Voir aussi: Le procureur C. STAKIC, (chambre 1ère instance) 31 juillet 2003, par 523 in www.icty.org.

- Voir aussi: TPIY: Le procureur C. JELISIC, (chambre 1ère instance) I , par 83, Ibid.

- Voir aussi: TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), Section 3, Par 129, Ibid.

4- TPIY: Le procureur C. KRSTIC, Affaire N° IT -98- 33-T (chambre de 1èr instance), 2 Aout 2001, par 572 , in : http://www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/fr/010802f.pdf

- Voir aussi: TPIR Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, (chambre de 1ère instance) I , par 94, 276, Ibid.

وقد تمحور النقاش حول ما إذا كان الانتماء إلى جماعة من الجماعات المبينة يتم على أساس موضوعي أو شخصي، ذلك أن الأخذ بالمعيار الموضوعي يعتمد على وقائع مادية تخرج عن نطاق إرادة الأشخاص، بينما يعتمد المعيار الشخصي على إرادة الشخص.

وعليه فقد اعتمدت محكمة رواندا على المعيار الموضوعي في تعريف الجماعة القومية، بقولها أنها: «مجموعة من أفراد الشعب تشترك في علاقة قانونية قائمة على مواطنة مشتركة يتم فيها تبادل الحقوق والواجبات »، وقد انتقد هذا الطرح لأنه لم يصل إلى اعتبار أي من "التوتسي" أو "الهوتو" جماعة قومية[1].

أما في قضية (RUTAGANDA) فقد رأت الغرفة الابتدائية أنه: « في إطار تطبيق الاتفاقية المتعلقة بالإبادة، يكون الانتماء إلى مجموعة هو في الأساس ذا مفهوم شخصي أكثر منه موضوعي حيث تستهدف الضحية من طرف مرتكب جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها تنتمي إلى المجموعة التي يستهدف تدميرها ».

كما توسعت المحكمة لتؤكد أن المفهوم الشخصي لوحده لا يكف لتحديد المجموعات المستهدفة بمفهوم الاتفاقية، ومن خلال قراءة الأعمال التحضيرية يظهر جليا أن بعض المجموعات كالمجموعات السياسية أو الاقتصادية استبعدت من المجموعات المحمية، لاعتبارها مجموعات متحركة تتميز بكون أعضائها أثبتوا التزاما إراديا فرديا بالانتماء إليها، وعلى العكس من ذلك فإن الاتفاقية تهدف إلى حماية المجموعات المتميزة باستقرارها ودوامها النسبي.

كما بينت المحكمة أنه لمعرفة ما إذا كانت مجموعة معينة مشمولة بالحماية ينبغي تقديرها حالة بحالة، مع مراعاة عناصر الإثبات المتصلة بها والسياق السياسي والاجتماعي والثقافي[2]. وعلى المنوال نفسه سارت محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث اعتمدت على المعيار الشخصي في تحديد المجموعات المحمية، ورأت في قضية (JELISIC) أنه: « بالرغم من أن التحديد الموضوعي للجماعات الدينية ما زال ممكنا إلى غاية الآن، فإن محاولة تعريف الجماعة الوطنية أو الإثنية أو العرقية اليوم استنادا إلى هذا المعيار قد يؤدي إلى نتائج لا تتفق بالضرورة مع شعور الأشخاص المعنيين بهذا التحديد، لذلك قد يكون من الأنسب تحديد وضع الجماعات الوطنية أو الإثنية أو العرقية

1- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance) , par 512, Ibid.
2- TPIR : Le procureur C. RUTAGANDA, (chambre de 1ère instance) Ⅰ, par 56- 58, 773, Ibid.
- Voir aussi: Le procureur C. MUSEMA (chambre de 1ère instance) Ⅰ, Par 160, 163, Ibid.

من وجهة نظر الأشخاص الذين يرغبون في إهلاك إحدى هذه الجماعات »، وعليه قررت المحكمة اعتماد المعيار الشخصي في تحديد انتماء الأشخاص لهذه الجماعات [1].

كما أوضحت محكمة رواندا أنه حتى تتمكن هذه المجموعات من الحصول على الحماية اللازمة لا بد أن تكون مجموعات مستقرة ودائمة، حيث اعتبرت في قضية (AKAYESU) أنه: « يبدو من قراءة الأعمال التحضيرية للاتفاقية الخاصة بالإبادة، أن جريمة الإبادة الجماعية لا تستهدف سوى الجماعات المستقرة المشكلة بشكل دائم والتي ينتمي إليها الشخص بالولادة مع استبعاد الجماعات الأكثر حركة، والتي ينتمي إليها الشخص بموجب تعهد إرادي فردي مثل الجماعات السياسية والاقتصادية ».

كما رأت الغرفة أن هناك معيارا مشتركا للجماعات الأربعة المحمية من طرف الاتفاقية الخاصة بالإبادة، حيث أن الانتماء إلى أحد هذه الجماعات لا يلق اعتراضا من أعضائها الذين ينتمون إليها بالولادة، وأنه لا بد من احترام واضعي الاتفاقية التي تهدف حسب الأعمال التحضيرية إلى ضمان حماية كل مجموعة مستقرة ودائمة.

وبناء على ما تقدم خلصت المحكمة إلى أن "التوتسي" قد شكلوا وقت حدوث الوقائع مجموعة مستقرة ودائمة ومحددة الهوية[2].

أما عن إعطاء مفهوم للجماعات المعنية بالحماية، فقد سجلت الغرفة الابتدائية لمحكمة رواندا في قضية (RUTAGANDA) بأن: « مفاهيم العرق، الإثنية، الدين، كانت موضوع عدة بحوث، حيث لم تكن هناك تعاريف محددة ومقبولة دوليا، وعليه فإن كل مفهوم من هذه الأخيرة لا بد من تحديده في ضوء السياق السياسي والاجتماعي والثقافي »[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة قد أعطت تعريفا لهذه الجماعات، حيث عرفت الجماعة الوطنية على أنها: « المجموعة التي تتكون من أشخاص يتقاسمون رابطة قانونية قائمة على المواطنة المشتركة ترفق بالمبادلة في الحقوق والواجبات »[4].

=- Voir aussi: Le procureur C. SEMANZA, (chambre de 1ère instance) III, par 317, Ibid.

1- TPIY: Le procureur C. JELISIC, (chambre de 1ère instance), par 70, Ibid.

2 - TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), par 511, 516, 701, 702, Ibid.

- Voir aussi: Le procureur C. MUSEMA, (chambre de 1ère instance), Par 160-163, Ibid.

3 -TPIR : Le procureur C. RUTAGANDA, (chambre de 1ère instance) I , par 56, Ibid.

4 - Le procureur C. AKAYESU (chambre de 1ère instance), par 512, Ibid.

أما المجموعة الإثنية فهي من يشترك أعضائها في اللغة والثقافة، وفي إطار تحديد الجماعة الإثنية وتأسيسا على عدد من الشهادات ذات الصلة والموثقة والتصنيفات الرسمية، فإن الغرفة ترى أن: « التوتسي شكلت في رواندا عام 1994 مجموعة إثنية، كما شكلت أثناء حدوث الوقائع مجموعة مستقرة ودائمة ومحددة من طرف الجميع بهذه الصفات. ورأت المحكمة أن الإثباتات التالية تبين أن مجموعة خاصة هي المجموعة الإثنية التوتسية كانت مستهدفة وذلك من خلال ما يلي:

– وجود انتقاءات في حواجز الطرقات المقامة في أغلب مدن البلاد، والتي كانت تفصل الهوتو عن التوتسي، حيث كان يتم إيقاف التوتسي وقتلهم.

– الحملات التي قامت بها وسائل الإعلام السمعي والبصري والصحافة المكتوبة قبل وأثناء الكارثة، حيث دعت صراحة إلى قتل التوتسي.

– المراقبة الممنهجة لبطاقات الهوية وشهادات الميلاد، مع عبارة إثنية " الهوتو أو التوتسي ".

– التشخيص الذاتي للأشخاص بصفتهم "هوتو" أو "توتسي".

كما تجدر الإشارة إلى أن الغرفة قد راعت كون" التوتسي" لا يملكون لغة خاصة بهم أو ثقافة مختلفة عن بقية سكان رواندا، غير أن هناك بعض العوامل الموضوعية جعلت هذه المجموعة وحدة ذات هوية متميزة، إذ أنه إذا أخذنا في الاعتبار أن المجموعة الإثنية تخص مجموعة يملك أعضائها نفس اللغة و/ أو نفس الثقافة، فإنه من الصعب الحديث عن مجموعة إثنية فيما يخص "الهوتو" و"التوتسي" الذين يقتسمون نفس اللغة ونفس الثقافة، إلا أنه في سياق تلك الفترة ووفقا لتمييز وضعه الاستعمار البلجيكي آنذاك على أنه توجد مجموعتين إثنيتين مختلفتين سواء من طرف السلطات والسكان ذاتهم، كما تتضمن بطاقات الهوية لديهم عبارات عن انتمائهم الإثني [1].

=-Voir aussi: Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, (chambre de 1ère instance) I , par 98, Ibid.

ولمزيد من التفاصيل حول تعريف الجماعة الوطنية أنظر:

- William SCHABAS, op.cit, p. 128.

1- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), par 122, 124,170 172, 701, Ibid.

- Voir aussi: Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, (chambre 1ère instance) I , par 291, Ibid.

- Voir aussi: Le procureur C. SEMANZA, (chambre de 1ère instance) III , par 422, Ibid.

أما المجموعة العرقية فقد تأسس تعريفها التقليدي على ملامح فيزيائية وراثية تتحدد عادة بمنطقة جغرافية مستقلة عن العوامل اللغوية والثقافية والوطنية أو الدينية[1]. أما المجموعة الدينية فهي التي ينتمي أعضائها إلى نفس الدين، العقيدة أو ممارسة التعاليم الدينية »[2].

ونشير في الأخير أن المحكمة قد بينت أيضا المقصود بعبارة "كما هي"، حيث رأت أنها تعني أن الفعل ينبغي أن يكون قد ارتكب تجاه فرد لأن هذا الفرد كان عضوا في مجموعة خاصة، وبسب انتمائه إلى هذه المجموعة، مما يعني أن الضحية هو المجموعة ذاتها[3].

وعليه فإن الاجتهاد القضائي للمحكمتين قد ساهم بشكل كبير في توضيح وتحديد الأركان العامة لهذه الجريمة.

وفي المقابل ساهم القضاء الوطني أيضا في تحديد جريمة الإبادة الجماعية ، وهو محور دراستنا في المبحث الموالي.

المبحث الثالث

الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في القضاء الوطني.

تعد الجرائم الدولية على غرار جريمتي الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية جزء لا يتجزأ من القانون الدولي الجنائي، غير أن الدول ملزمة باتخاذ الإجراءات التشريعية الكفيلة بعقد اختصاص محاكمها الوطنية بالنظر في هذه الجرائم طبقا لمبدأ أولوية القضاء الوطني على القضاء الدولي.

وعليه فإن جل الاتفاقيات الدولية تضع على عاتق الدول هذا الالتزام، ومن بينها المادة (5) من اتفاقية منع التعذيب لعام 1984، والمادة (6) من اتفاقية منع التمييز العنصري لعام 1973، والمادة (5) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، ويعد هذا الالتزام متصلا

1- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), par 514, Ibid.
- Voir aussi: Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, (chambre de 1ère instance) I , par 98, Ibid.

2- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), par 515, Ibid.
- Voir aussi: Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, (chambre 1ère instance) I , par 98, Ibidem.

3- TPIR: Le procureur C. NIYITEGEKA, Affaire N° IT- 96- 14 (chambre de 1ère instance) 16 mai 2003, par 410, in Génocide, crime de guerre et crimes contre l'humanité; Recueil thématique de la jurisprudence de tribunal pénal international pour le Rwanda, Human Rights watch, in :http//hrw.org/reports/2004-ICIR-96-3,par 410, p13.
- Voir aussi : Le procureur C. RUTAGANDA, (chambre 1ère instance) 6 décembre 1999, par 60, Voir aussi Le procureur C. NAHINANA et BARAYGAUIZA et NGEZE, Affaire N° ICTR 99- 52 T (chambre 1ère instance) 3décembre 2003, par 948; Ibid., p 13 ,14.

اتصالا وثيقا بممارسة اختصاصها على الجرائم الدولية طبقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، والذي عرفه الدكتور " أحمد فتحي سرور" بأنه : « سلطة الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة دوليا والمنصوص عليها في تشريعها، دون النظر إلى جنسية مرتكبيها، أو جنسية ضحاياها ومكان وجودهم، أو مكان ارتكاب الجريمة »[1].

ومن هنا نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، يتعلق المطلب الأول بصور جريمة الإبادة في القضاء الوطني، أما المطلب الثاني فنتناول فيه نماذج عن الملاحقات القضائية لجريمة الإبادة الجماعية في القضاء الوطني.

المطلب الأول: صور جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الوطني.

تختلف التشريعات الجنائية للدول في طريقة أو أسلوب تجريم الأفعال التي تعد جرائم دولية وتضمينها في قوانينها الداخلية، فمنها من يتبع أسلوب التجريم العام أو ما يسمى أيضا بأسلوب الإحالة أو الأسلوب غير المباشر، والذي يقصد به أن: « الأفعال التي تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني يمكن تجريمها في القانون الوطني عن طريق إدراج مادة تحيل إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني أو الاتفاقيات الإنسانية أو القانون الدولي بشكل عام، أو حتى إلى قوانين الحرب وأعرافها، ويمكن في نفس الوقت تحديد العقوبات التي تطبق على مركبيها »[2]، ومنها من يتبع أسلوب التجريم الخاص أو ما يعرف بأسلوب الاندماج أو أسلوب الاستقبال أو بالأسلوب المباشر، والذي يقصد به « إصدار تشريع خاص يتضمن تجريما للأفعال التي أضفت عليها الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي العرفي الصفة الإجرامية، فتنتقل بذلك القواعد القانونية الخاصة بالجرائم الدولية إلى

---

1 – أنظر: غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014 ، ص 88، 89 .

2 – أنظر: شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، في مؤلف (القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني)، تقديم د. أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006، ص 301، 302 .

– أنظر أيضا: نزار قشطة، الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22 ، العدد 2، ص 608 .

القانون الداخلي »[1]، في حين منها من يتبع أسلوب التجريم المزدوج والذي يقصد به « اعتبار الفعل غير مشروع طبقا لأحكام القانون الوطني والقانون الدولي معا »[2].

وتبعا لما تقدم نتطرق إلى الدول التي أدرجت في تشريعاتها الداخلية الاختصاص بجريمة الإبادة الجماعية، حيث نتناول في الفرع الأول الدول الغربية، أما الفرع الثاني فنخصصه للدول الإفريقية والعربية.

الفرع الأول: نماذج عن اختصاص القضاء الوطني في بعض الدول الغربية بجريمة الإبادة الجماعية.

تعد الدول الغربية رائدة في الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الداخلية، أي اختصاص محاكمها الوطنية بالنظر في الجرائم الدولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية، حيث تلتزم الدول باحترام الاتفاقيات الدولية وذلك من خلال مواءمة تشريعاتها الداخلية معها، فضلا عن نشرها على أوسع نطاق بحيث تصبح معروفة بين صفوف القوات العسكرية وعلى مستوى السكان بوجه عام، وهو ما يندرج في إطار دور الدول في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وبمفهوم آخر دور الدول في مكافحة الجرائم الدولية عن طريق سد ثغرة الإفلات من العقاب، ونعرض لبعض التشريعات الغربية الرائدة في هذا المجال على النحو الأتي:

أولا- التشريع البلجيكي.

تعد بلجيكا من الدول الرائدة في مجال إدماج الجرائم الدولية في القضاء الوطني، فبموجب قانون 16 جوان 1993 المتعلق بقمع المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تم إدراج جرائم الحرب فقط[3]، ويعد هذا القانون قانونا مستقلا غير أنه ورد في

---

1 – أنظر: شريف عتلم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منهج وموضوع التعديل التشريعي، دراسة مقارنة في كتاب المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 376 .

2 – أنظر: دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ، ص 402 .

3 – صادقت بلجيكا على اتفاقات جنيف الأربع بتاريخ 3 سبتمبر 1952 ، وعلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بتاريخ 20 ماي 1986.

- Voir : Eric DAVID, La loi Belge sur les crimes de guerre, (R.B.D.I), Bruylant ,1995, p. 668.

قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي، وقد تضمن هذا الأخير في مادته (7) اختصاص المحاكم الجنائية البلجيكية بالجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني أينما ارتكبت الجريمة وبغض النظر عن جنسية الضحية والمتهم، في حين كرست المادة (8) منه مبدأ عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم، وبينت المادة (9) منه القضاء المختص بنظر هذه الجرائم وهو القضاء العسكري[1].

وعلى إثر توقيع بلجيكا على نظام روما وقبل المصادقة عليه[2]، خضع قانون 1993 لتعديل بقانون مؤرخ في 10 فيفري 1999[3]، وبموجب هذا الأخير وسعت بلجيكا من الاختصاص الموضوعي لقضائها فيما يتعلق بالجرائم الدولية، حيث أضافت كل من جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وعليه أدرجت جريمة الإبادة الجماعية في الفقرة الأولى من المادة الأولى والتي نصت على: « تشكل جريمة من جرائم القانون الدولي المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون جريمة الإبادة الجماعية كما هي معرفة أدناه، سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب طبقا لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الموقعة في 9 ديسمبر 1948، ودون الإخلال بالأحكام الجزائية المطبقة على المخالفات المرتكبة عن طريق الإهمال، وتشمل جريمة الإبادة القيام بفعل من الأفعال المذكورة أدناه من أجل القضاء بصفة كلية أو جزئية على مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية كما هي :

1- قتل أعضاء الجماعة
2- إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأعضاء الجماعة
3- فرض ظروف معيشية عمدا يقصد بها إهلاك كلي أو جزئي لأفراد الجماعة
4- فرض تدابير منع الإنجاب داخل الجماعة
5- نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى ».

والملاحظ مما تقدم أن بلجيكا من خلال قانون 10 فيفري 1999 قد اعتمدت نفس التعريف الخاص بجريمة الإبادة الجماعية الوارد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وبالتالي نفس الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة والمحصورة في الخمس صور المذكورة آنفا.

---

1 – أنظر: شريف عتلم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 380.

2 – وقعت بلجيكا على نظام روما بتاريخ 10 سبتمبر 1989 ، وصادقت عليه بتاريخ 28 جوان 2006.

3 - Loi sur la répression des violations graves des conventions de Genève, Belgique, 16 juin 1993, modifiée le 10 février 1999, in : file:///C:/ Users/ PC%20RAYANE/ Downloads/Documents/ opendocpdf_2.pdf

يذكر أن بلجيكا ألغت كل من قانون 16 جوان 1993 وقانون 10 فيفري 1999 بعد مدة قصيرة من إصدارها لقانون 23 أفريل 2003[1]. ليليه إصدار قانون آخر هو قانون 5 أوت 2003[2]، حيث جرم هذا الأخير الجرائم الدولية في قانون العقوبات وقانون التحقيق القضائي وأبقى عل تجريم الإبادة الجماعية في المادة (136) مكرر دون إدخال أي تعديل على تعريفها، في حين ضيق هذا القانون من ممارسة المحاكم البلجيكية لاختصاصها بنظر الجرائم الدولية بضرورة وجود المتهم على الإقليم البلجيكي، مع منع أي شكل من أشكال الإكراه تنفيذا لأوامر بالقبض ضد الضيوف الرسميين للحكومة البلجيكية أو الموظفين التابعين لمنظمة دولية أبرمت معها بلجيكا اتفاقية المقر، مع إخضاع ممارسة الاختصاص العالمي لرقابة النائب العام الاتحادي[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن بلجيكا أصدرت بتاريخ 22 مارس 1996[4]، قانونا يتعلق بالاعتراف بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة " ليوغسلافيا السابقة ورواندا" وهذا لمواجهة الجرائم الدولية المرتكبة في هذين البلدين.

وفي قانون الإجراءات الجزائية المعتمد في 2001 وفي الباب التمهيدي كرست بلجيكا مبدأ الاختصاص العالمي في المادة (12) مكرر منه، مبقية على اختصاصها بنظر كل الجرائم الدولية السابقة ومنها جريمة الإبادة الجماعية، في حين قيدت هذا المبدأ بضرورة أن يكون مرتكب الجريمة يحمل الجنسية البلجيكية، أو ارتكبت من طرف مواطن بلجيكي أو أن يكون أجنبيا مقيما في بلجيكا، ويتيح القانون إجراء المتابعة بعد الحصول على موافقة المدعي الفدرالي، كما أنه في حالة إذا ما قرر الإدعاء حفظ القضية بسبب عدم قبول الشكوى أو بسبب وجود دولة تكون مؤهلة أكثر للمتابعة، أو إذا

---

1 - Loi du 23 Avril 2003 modifiant la loi du 16 Juin 1993, in: http://www.etaamb.be/fr/loi-du-23-avril-2003_n2003009412.html

2 - Loi du 5 Août 2003 relative a la répression des infractions graves au droit international humanitaire, in : https://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/loi-du-5-aout-2003-texte-de-loi.pdf

3- Voir: Art. 16 et 13 de la loi du 5 Août 2003.

- Voir aussi: - Anne- LAGERWALL, Que reste-il de la compétence universelle au regard de certains évolutions législatives récents, (A.F.D.I), vol 55, N° 1, 2009, p. 752.

4- Loi du 22 mars 1996 relative à la reconnaissance du tribunal international pour l'ex-Yougoslavie et du tribunal international pour le Rwanda, et à la coopération avec ces tribunaux, in: file:///C:/Users/PC%20RAYANE/Downloads/Documents/implementation_legislation_belgique_1996_fr.pdf

كانت الأفعال مرتكبة بعد 30 جوان 2002، يقوم وزير العدل بإخطار المحكمة الجنائية الدولية التي تتخذ الإجراءات المناسبة وفقا لنظامها الأساسي[1].

ثانيا- التشريع الفرنسي.

صادقت فرنسا على جميع اتفاقات القانون الدولي الإنساني[2]، وبعد إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين "ليوغسلافيا السابقة ورواندا"، أقدم المشرع الفرنسي على تبني قانونين متعلقين بتكييف القانون الفرنسي مع قراري إنشاء المحكمتين، وهما القانون رقم 95-01 بتاريخ 2 جانفي 1995[3]، المتعلق بتبني مجلس الأمن الدولي للقرار (827) والخاص بإنشاء "محكمة يوغسلافيا السابقة"، وكذا القانون رقم 96 -432 بتاريخ 22 ماي 1996[4]، المتعلق بتبني قرار مجلس الأمن الدولي للقرار (955) الخاص بإنشاء "محكمة رواندا".

ونصت المادة (1) الفقرة (1) من قانون 95-01 على أن: « القانون يطبق على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1994 ، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 ».

أما المادة (2) من نفس القانون فقد نصت على أنه: « لا يمكن متابعة ومحاكمة الفاعلين أو الشركاء في المخالفات الواردة في المادة (1) من طرف المحاكم الفرنسية إلا إذا وجدوا بفرنسا ».

أما المادة (1) الفقرة (1) من قانون 96-432 فقد نصت على أن : « القانون يطبق وفقا للمواد من (2) إلى (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الانتهاكات الجسيمة للمادة

---

1 - أنظر: بوروبة سامية، مرجع سابق، ص 333 ، 334 .

2 - صادقت فرنسا على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بتاريخ 28 جوان 1951 ، وعلى البروتوكول الإضافي الأول بتاريخ 11 أفريل 2001 ، وعلى البروتوكول الإضافي الثاني بتاريخ 24 فيفري 1984 .

3 - Loi **n**° 95-01 du 2 Janvier 1995 portant adaptation de législation française aux dispositions de la résolution 827 du conseil de sécurité des Nation Unies instituant un tribunal international en vue de juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis1991,in:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000532676

4- Loi **n**° 96-432 du 22 Mai 1996 portant adaptation de la législation française aux dispositions de la résolution 955 du conseil de sécurité des Nation Unies instituant un tribunal international en vue de juger les personnes présumées responsables d'actes de génocide ou d'autres violations graves du droit international humanitaire commises en 1994 sur le territoire du Rwanda et s'agissant de citoyens rwandais, sur le territoire d'Etats voisines, in: https:// www. legifrance. gouv.fr/ affichTexte. do? cidTexte= JORFTEXT000000742868

الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف وللبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في روندا أو على أقاليم الدول المجاورة بين 1 جانفي و 31 ديسمبر 1994 »

يذكر أن هذا القانون الأخير التزم بما ورد في القانون الأول من حيث اشتراط وجود المتهم على الإقليم الفرنسي لمباشرة المتابعات الجزائية ضده[1].

وبمصادقة فرنسا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، تبنت القانون رقم 10-930 المؤرخ في 9 أوت 2010[3]، والمتعلق بتكييف القانون الفرنسي مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتضمن هذا القانون أحكاما جديدة معدلة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، إذ وسعت هذه التعديلات من الاختصاص الموضوعي ليشمل اختصاص المحاكم الفرنسية بالفصل في جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب[4].

وقد جاء الفصل الأول من العنوان الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي بعنوان " جريمة الإبادة الجماعية "[5]، إذ وردت هذه الجريمة في المادة (1/211) من قانون العقوبات وقد نصت على أنه: « تشكل جريمة الإبادة الجماعية كل فعل يرتكب تبعا لمخطط مسبق بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، أو أي جماعة محددة وفقا لأي معيار تعسفي آخر يرتكب ضد إحدى هذه المجموعات الأفعال التالية:

- الاعتداء على حياة إنسان قصدا
- إلحاق أذى جسدي أو نفسي جسيم
- إخضاع الجماعة لظروف معيشية يقصد بها القضاء عليها كليا أو جزئيا
- فرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب

---

1 - أنظر: دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 328 .

2 - صادقت فرنسا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 8 جويلية 1999 .

3- **Loi n° 2010-930 du 9 Août 2010 portant adaptation du droit pénal à l'institution de la Cour pénale international,** JORF, n°0183 du 10 août 2010, p. 14678, in: https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000022681235&categorieLien=id
=Voir aussi: Céline RENAUT, La modification du code pénal française du fait de la ratification du statut de Rome de la cour pénale international, p.1 file:///C:/Users/PC%20RAYANE/Downloads/Documents/coll2005sceauxren.pdf, in:

4 - أنظر: غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 132 .

5 - أنظر: عصماني ليلى، مرجع سابق، ص 79.

–نقل الأطفال عنوة »[1].

ونلاحظ من خلال هذه المادة أن قانون العقوبات الفرنسي قد اعتمد في تعريف جريمة الإبادة الجماعية على اتفاقية 1948 الخاصة بهذه الجريمة، إذ أنه تضمن نفس الأفعال المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة.

من جهة أخرى وفيما يتعلق بطبيعة المجموعات المشمولة بالحماية فقد وسعت المادة من طائفة هذه المجموعات، لتشمل أي مجموعات أخرى قد تصنف بناء على معايير تعسفية، وهي بذلك لم تبقي فقط على المجموعات الأربع المذكورة في اتفاقية 1948.

كما ربطت المادة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بوجود مخطط مسبق والذي عد كركن لقيام الجريمة، وهو ما يشكل عائقا أمام المتابعات الجزائية نظرا لإمكانية قيام هذه الجريمة دون هذا المخطط، وإن وجد فإنه من الصعب إثباته وهو ما قد يؤدي إلى الإفلات من العقاب.

كما نصت المادة (1) من القانون رقم 10– 930 على تجريم التحريض على الإبادة الجماعية سواء ترتبت عنه آثارا أم لا[2].

ثالثا– التشريع الإسباني.

كانت إسبانيا من بين الدول التي اعتمدت مبدأ الاختصاص العالمي، حيث وبموجب القانون العضوي رقم 06 المؤرخ في 1 جويلية 1985[3]، تبنت مبدأ اختصاص محاكمها الوطنية بالنظر في الجرائم الدولية، إذ نصت المادة (23) فقرة (4) من هذا القانون على أنه:« تختص المحاكم الإسبانية بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة من قبل إسبانيين أو أجانب خارج الإقليم الوطني وفق مبدأ الاختصاص العالمي، متى قررت الاتفاقات الدولية والمواثيق التي تصادق عليها إسبانيا والتي تلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ إجراءات المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي، بشرط تنظيم الجرائم الواردة في الاتفاقات الدولية ضمن تقنين العقوبات الإسباني » .

وبناء على ما تقم أدرجت جريمة الإبادة الجماعية في قانون العقوبات الإسباني في المادة (607) منه، وبالرغم من اعتماد القانون الإسباني لتعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في المادة

1 - Voir: Art: (211/1) du code pénal, in : https://www.legifrance.gouv.fr/ telecharger_pdf.do? cidTexte= LEGITEXT000006070719

2- Céline RENAUT, op.cit, p. 3.

3 - lois organique N° 6/1985 du 1er juillet 1985 sur relative au pouvoir judicaire, in : http://www.wipo.int/wipolex/fr/details.jsp?id=1362

(2) من اتفاقية 1948، إلا أنه لم يعتمد نفس الصياغة الواردة فيها، إذ قرنت كل فعل من الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة بالعقوبة المقررة لها، حيث تنص المادة (607) على ما يلي:« إن الأشخاص وبهدف التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو إثنية أو عنصرية أو دينية أو بسبب الإعاقة، بارتكابهم أحد الأفعال التالية يعاقبون بـ:

1- بعقوبة السجن من 15 إلى 20 سنة، بقتل أعضاء الجماعة.

2- بعقوبة السجن من 15 إلى 20 سنة للاعتداء الجنسي على أعضاء الجماعة، أو بسبب أحد الأفعال المذكورة في المادة (147)، "علما أن هذه المادة متعلقة بالأفعال التي تحدث عاهات أو أمراض جسدية أو نفسية أو إحداث تشوهات".

3- بعقوبة السجن من 8 إلى 15 سنة، إذا تم إخضاع الجماعة أو أي من أفرادها إلى ظروف معيشية تعرض حياتها للخطر، أو تهدد بشكل خطير صحتها، أو إذا تسببت في أحد الأفعال المذكورة في المادة (150).

4- بنفس العقوبة إذا تسببت في النقل القسري للجماعة أو لأعضائها، مع اتخاذ كل ما يلزم لمنع استمرار جنسهم، أو بالنقل القسري للأشخاص من جماعة إلى أخرى.

5- بعقوبة السجن من 4 إلى 8 سنوات إذا أحدث أي أذى كذلك الوارد في الفقرتين (2) (3)»[1].

وعليه نستنتج أنه حتى وإن لم يعتمد قانون العقوبات الإسباني نفس الصياغة المتعلقة بتعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في الاتفاقية، إلا أنه اعتمد نفس الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية الواردة فيها، من قتل أعضاء الجماعة، وفرض ظروف معيشية بهدف الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة، وإلحاق أذى بدني ومعنوي جسيم بأعضاء الجماعة، أما عن فرض تدابير منع الإنجاب داخل الجماعة فتفهم ضمنا من الفقرة (4) من المادة (607) والمتعلقة بمنع استمرار جنس الجماعة، في حين أن الصورة المتعلقة بنقل الأطفال عنوة من جماعية إلى أخرى، فإن المشرع الإسباني اعتمد فيها على صياغة عامة تتعلق بالنقل القسري للجماعة أو لأعضائها والتي نص عليها أيضا في الفقرة (4) من نفس المادة، حيث يمكن أن يشمل النقل أيضا أطفال إحدى هذه الجماعات.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الإسباني يفتح باب الشكوى ليس للضحايا فقط، بل للمواطنين والجمعيات وهو ما يعرف بالدعوى الشعبية، كما أنه يلتقي مع القانون البلجيكي لعام 1999 قبل

1 - Art: (607) du code pénal, loi organique N° 10 du 23 Novembre 1995, du code pénal, magistrature suprême de l'état publication, BOE, JOE, journal official de l'Etat num: 281 du 24/11/1995, in: http://www.wipo.int/wipolex/fr/details.jsp?id=15759

تعديله في أنه لا يشترط تواجد المتهم على الإقليم، في حين يمنح اختصاص المتابعة لهيئة وحيدة هي "الهيئة الوطنية" في مدريد.

وإذا كان القانون العضوي رقم 06 المؤرخ في 01 جويلية 1985 لا يشترط أي رابطة سببية لعقد الاختصاص المحاكم الوطنية الإسبانية، إلا أنه ومنذ تعديله في عام 2009 بالقانون رقم 2009/1 المؤرخ في 03 نوفمبر 2009، والذي دخل حيز النفاذ في 5 نوفمبر 2009 أصبح يشترط وجود رابطة فعلية بين الجريمة والمرتكبة وإسبانيا، إما يوجد المشتبه فيه على الإقليمي الإسباني، أو أن تكون الضحية من جنسية إسبانية، وهذا في البند 4 و 5 حيث نص على أن تتم محاكمة المتهم في محكمة وطنية لدولة أخرى أو محكمة دولية، من المادة 23 منه[1].

رابعا- التشريع الكندي.

اعتمد المشرع الكندي قانونا متعلقا بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهذا بتاريخ 29 جوان 2000[2]، وقد نصت المادة (6) فقرة (1) منه على الجرائم المرتكبة بالخارج، حيث جاء فيها أنه« كل من يرتكب في الخارج إحدى هذه الجرائم، سواء قبل دخول هذه المادة حيز النفاذ أو بعدها، يعتبر متهما، بفعل إجرامي، ويمكن متابعته عن هذه الجريمة وفقا للمادة (8):

أ- الإبادة الجماعية.

ب- الجريمة ضد الإنسانية

ج- جريمة الحرب »[3].

كما ورد في الفقرة (1) من نفس المادة، العقاب على المحاولة في ارتكاب هذه الجرائم والتواطؤ فيها.

أما عن جريمة الإبادة الجماعية، فقد تم النص عليها في المادة (6/ف 3) من قانون 29 جوان 2000، والذي اعتمد لمطابقة التشريع الكندي مع نظام المحكمة الجنائية الدولية، وتم تعريف جريمة الإبادة الجماعية على أنها: « كل فعل أو امتناع ارتكب بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة

1 - Les compétences extraterritoriale dans l'Union Européenne, Etude des lois et des pratiques dans les 27 Etats membres de l'union Européenne, FIDH, REDRESS, décembre, France 2010, P. 125, 126.

- Voir aussi: 1 - Anne- LAGERWALL, op.cit, p. 753.

2 - Loi sur les crimes contre l'humanité et les crimes de guerre. L. C 2000, ch, 24, à jour au 25 Avril 2017, publié par le ministre de la justice in: http://laws-lois.justice.gc.ca/PDF/C-45.9.pdf

3 - Voir: Art: 6/1 du loi sur les crimes contre l'humanité et les crime de guerre, op cit.

من الأشخاص والتي تشكل وقت ارتكابها جريمة إبادة جماعية بموجب القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي، أو بموجب مبادئ القانون المعترف بها من طرف الأمم المتمدنة »[1].

ونلاحظ أن هذا التعريف لم يأت مطابقا لتعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في اتفاقية 1948، إذ أنه لم يحدد طبيعة المجموعات المشمولة بالحماية، ولا الأفعال المشكلة للركن المادة لهذه الجريمة، ويعود سبب ذلك برأينا إلى أنه أحال إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في القانون الدولي العرفي، وكذا الاتفاقي أي إلى الاتفاقية، وبالتالي فإنه في مجال البحث على المجموعات المحمية وكذا صور هذه الجريمة يتم الرجوع إلى الاتفاقية الخاصة بها لعام 1948.

وبموجب تعديل القانون الجنائي في المواد 7 (3- 71) و (3- 76) أصبح يمنح للمحاكم الجزائية الكندية، الإختصاص بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وقد ورد تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة (318) فقرة (2) من القانون الجنائي الكندي، والتي نصت على أنه:« تعني الإبادة الجماعية ارتكاب أحد الأفعال التالية بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة بذاتها

أ- قتل أعضاء الجماعة

ب- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية تسبب تدميرها الجسدي».

وقد حددت الفقرة (4) من نفس المادة طبيعة الجماعات المحمية والتي يتم تميزها بسبب اللون، الجنس، الدين، الأصل الوطني أو العرقي، السن، النوع، التوجه الجنسي أو الإعاقة العقلية أو البدنية[2].

أما عن شروط اختصاص المحاكم الجزائية الكندية بجريمة الإبادة الجماعية وبالجرائم الدولية الأخرى والمرتكبة خارج الإقليم الكندي، فتتمحور في شرطين، يتعلق الشرط الأول باختصاص المحاكم الجزائية الكندية، إذا كان مرتكب الجريمة يحمل الجنسية الكندي، أو إذا كان الشخص في خدمة كندا سواء كانا مدنيا أو عسكريا، أو كان الشخص محاربا ضد كندا في نزاع مسلح سواء كان مدنيا أو عسكريا، وأن يكون النزاع دوليا، كما تكون المحاكم الجزائية الكندية مختصة إذا كانت ضحية الفعل الإجرامي من جنسية كندية أو كانت من دول الحلفاء في النزاع.

---

1 - Voir: Art (6/3) de la loi sur les crimes cotre l'humanité et les crimes de guerre, op.cit.
2 - Voir. Art: 318/1 du code criminel, Canada, L. R. C (1985) (ch. C-46, à jour au 25 avril 2017 dernière modification le 17 juin 2016, publié par le ministre de la justice, in: http://laws-lois.justice.gc.ca

أما الشرط الثاني فيتعلق بوجود المشتبه فيه على الإقليم الكندي، متى كان القانون الدولي يمنح الحق لكندا في المتابعةّ، على أن يكون المشتبه فيه موجودا على الإقليم الكندي بعد ارتكاب الجريمة[1].

خامسا- التشريع الألماني.

قامت ألمانيا بعد التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 11 ديسمبر 1998، بإجراء عدة تعديلات تتضمن مواءمة تشريعها الداخلي مع نظام المحكمة، وهكذا اعتمد المشرع الألماني قانون الجرائم ضد القانون الدولي[2]، إضافة إلى قانون العقوبات[3]، حيث تتوزع قواعد الاختصاص الجنائي في التشريع الألماني على هذين القانونين.

أما عن اختصاص المحاكم الألمانية بالنظر في الجرائم الدولية، أي اعتماد مبدأ الاختصاص العالمي، فقد ورد في قانون العقوبات الألماني في المادة (6) منه الواردة تحت " الجرائم ضد المصالح أو الحقوق المحمية دوليا"، وتضمنت هذه المادة انطباق القانون الجنائي الألماني على الجرائم المرتكبة في الخارج، بغض النظر عن قانون مكان ارتكاب الجريمة، كما نصت الفقرة (9) من نفس المادة من قانون العقوبات على ضرورة وجود معاهدة دولية ملزمة لألمانيا تنص على ذلك[4].

أما في قانون الجرائم ضد القانون الدولي لعام 2002، فقد نصت المادة (1) منه على تطبيق مبدأ العالمية على الجرائم الواردة في هذا القانون باعتبارها جرائم دولية جسيمة، بغض النظر عن مكان ارتكابها وبغض النظر عن عدم وجود صلة تربط بين الجريمة وألمانيا[5].

وقد وردت الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم ضد القانون الدولي مطابقة للجرائم المحددة في المواد من (6) إلى (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تم النص على كل الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية "جريمة الإبادة الجماعية"، الجريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب".

---

1 – أنظر: رابيه نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 29 ماي 2011، ص 80، 81.

2 - Code of Crimes against international law (CCAIL) , disponible en anglais sur : http://www.iuscomp.org/gla/statutes/VoeStGB.pdf

3 - Germany: Criminal code of the federal republic of Germany(1971, amended 2013) English version disponible in: http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes

4 - La compétence extraterritorial dans l'union Européenne…., Op. cit, p. 79.

5 - Voir: Art: 01 Code of Crimes against international law, Op. cit.

فبالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، فقد تم النص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون، وقد حافظ فيها المشرع الألماني على المفاهيم الأساسية المتعلقة بهذه الجريمة والواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية[1].

وجاء القسم السادس معنونا بـ" الإبادة الجماعية" والذي نص على:« تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو عرقية أو دينية أو إثنية.

1- قتل أعضاء الجماعة

2- إحداث ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة، على النحو الوارد في القسم 226 من قانون العقوبات.

3- فرض ظروف معيشية بقصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة.

4- فرض تدابير منع الإنجاب داخل الجماعة.

5- نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى»

ونلاحظ أن المشرع الألماني اعتمد على نفس الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعة الوارد في اتفاقية 1948.

وتجدر الإشارة إلى أن ألمانيا تعد من أوائل الدول التي نصت على تطبيق مبدأ العالمية تحديدا على جريمة الإبادة الجماعية وهذا منذ عام 1954، مستندة في ذلك على القانون الدولي العرفي[2].

الفرع الثاني: نماذج عن اختصاص القضاء الوطني في بعض الدول الإفريقية والعربية بجريمة الإبادة الجماعية.

لم تكن الدول الإفريقية والعربية بعيدة عن التطورات اللاحقة للقانون الدولي، خاصة إذا علمنا أنها كانت معنية أكثر من غيرها من الدول بمختلف النزاعات الدولية، ولذا كان لابد من مواكبة هذه التطورات على المستوى الداخلي ومنها العمل على إدراج الجرائم الدولية في منظومتها التشريعية.

ونتطرق في هذا الفرع إلى نماذج عن بعض الدول الإفريقية، ثم نماذج عن بعض الدول العربية.

---

1 – أنظر: عصماني ليلي، مرجع سابق، ص 85، 86.

2 – بالرجوع إلى اتفاقية الإبادة الجماعية، نجدها لا تنص على مبدأ العالمية على الجريمة، إلا أن ألمانيا عندما نصت على هذا المبدأ وطبقته على هذه الجريمة استندت في ذلك على القانون الدولي العرفي.

أولا- نماذج عن بعض الدول الإفريقية.

تعد الدول الإفريقية من أكثر دول العالم التي تتعرض لانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان في إطار نزاعات مسلحة مختلفة ينجر عنها ارتكاب جرائم دولية متعددة، لذا عملت هذه الدول على تكريس مبدأ اختصاص محاكمها الوطنية بالنظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة طبقا للقانون الدولي العرفي والاتفاقي، وهذا حتى تمنح لمحاكمها أولوية الاختصاص في النظر في هذه الجرائم[1]، ونتطرق إلى ثلاث نماذج من الدول الإفريقية وهي:

1- التشريع الرواندي: انضمت رواندا إلى اتفاقية إبادة الجنس بموجب القانون المؤرخ في 12 فيفري 1975، حيث تم تجريمهما بموجب القانون العضوي رقم 08/ 96 المؤرخ في 30 أوت 1996[2]، وقد أحالت المادة (1) منه على تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في الاتفاقية والتي جاء فيها:« يتعلق هذا القانون بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا في الفترة من 1 أكتوبر 1990 أفعالا جرمية معاقب عليها في قانون العقوبات الرواندي وتتمثل في:

أ- إما جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية كما هو منصوص عليها في اتفاقية 9 ديسمبر 1948 المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها..

ب- أيا من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بناء على إدعاء النيابة العامة أو تسليم المتهم، ارتكبت بالعلاقة مع الأحداث المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية».

علما أن هذه المادة وردت في الفصل الأول من القانون العضوي لعام 1996 تحت عنوان الأحكام العامة.

كما كرس المشرع الرواندي مبدأ الاختصاص العالمي في جرائم الإبادة الجماعية، الجريمة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وهذا بموجب القانون رقم 2003/33[3] الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2003،

---

1 - Union africaine – Union Européenne, Rapport du groupe d'experts technique ad hoc sur le principe de compétence universelle,(R. B. D. I), N° 1, 2009, P. 246.

2 - Loi organique N° 08/96 du 30/08/96, sur l'organisation des poursuites des infractions constitutives du crime de génocide ou de crime contre l'humanité, commises à partir du 1er octobre 1990 journal official N° 17 du 01/09/1996.

3 - Loi N° 33/2003 du 6/9/2003 réprimant le crime de génocide, les crimes contre l'humanité, et les crimes de guerre in:
https://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2013/08/loi-33bis-2003-du-6-septembre-2003.pdf

حيث نص على جريمة الإبادة الجماعية في الماد (2) منه، وقد جاء تعريف هذه الجريمة مطابقا للتعريف المنصوص عليه في اتفاقية 1948.

أما عن عمل وتنظيم واختصاص القضاء فيما يتعلق بالجرائم الدولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية، فلم يتم تنظيمه إلا في عام 2008 بموجب القانون العضوي رقم 51/ 2008[1] المؤرخ في 2008/9/9 ، والذي يمنح الاختصاص للمحكمة العليا الرواندية في مواجهة الجرائم الدولية المرتكبة خارج الإقليم[2]، كما يشترط ثلاثة شروط لانعقاد الاختصاص لهذه المحكمة، يتعلق الشرط الأول بوجود المشتبه فيه على الإقليم الرواندي، وأن تكون الجريمة ذات طبيعة عابرة للحدود، مع عدم اشتراط وجود رابطة مع روندا طبقا للمادة (195) من قانون الإجراءات الجزائية[3].

2- التشريع السنغالي: صادقت السنغال على بعض الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها اتفاقية 1948، ونظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، غير أنها لم تعمل على إدماج هذه الاتفاقيات ضمن تشريعها الداخلي، باستثناء الاتفاقية الأممية الخاصة بمناهضة التعذيب كما سيأتي بيانه عند تطرقنا للجريمة ضد الإنسانية في القضاء الوطني.

وإعمالا لاتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية السنغالي، وذلك بموجب القانون رقم 05- 2007، المؤرخ في 12 فيفري 2007[4]، وقد نصت المادة (669) من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: « كل أجنبي يرتكب أو يشترك خارج إقليم الجمهورية في ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المواد من 431/ 1 إلى 461/ 5 من قانون العقوبات...، يمكن أن يتابع ويحاكم طبقا لأحكام القوانين السنغالية، أو للأحكام المطبقة على

---

1 - Loi organique N° 51/2008 du 9/9/2008, J.O.R.R, 47ème année, N° spécial, 10/9/2008, in :
file:///C:/Users/HP/Downloads/Organic%20Law%202008%20determining%20the%20organisation,%20functioning%20and%20jurisdiction%20of%20Courts%20(3).pdf

2 - Voir: Art. (90) du Loi organique N° 51/2008 du 9/9/2008, ibid.

3 - Voir: Art. (195) du Loi N° 13/2004 du 17/5/2004 portant code de procédure pénal, J.O N° spécial du 30/7/2005 Modifiée et complétée par la Loi nº 20/2006 du 22/04/2006, J.O nº spécial du 27 mai 2006, https:// competence universelle.files. wordpress.com /2013/08/cpp-rwanda.pdf

4 - Loi N° 2007- 05 du 12 février 2007, modifiant le code de la procédure pénale relative à la mise en ouvre du traité de Rome instituant la cour pénale international, J. O. R. S, (journal officiel de la république du Sénégal, 10 mars 2007, in: http:// www.iccnow.org/documents/
Loi_2007_05_du_12_Fev_2007_modifiant_le_Code_de_Procedure_penale_senegal_fr.pdf

السنغال، إذا كان موجودا تحت سلطة السنغال، أو إذا كان الضحية يقيم على إقليم جمهورية السنغال، أو إذا حصلت الحكومة السنغالية على تسليمه »[1].

كما تم تعديل قانون العقوبات، وذلك بموجب القانون رقم 2007/02[2] المؤرخ في 12 فيفري 2007 ، وقد تضمن هذا القانون النص على جريمة الإبادة الجماعية، وهذا في الباب الثالث من الكتاب الثالث لقانون العقوبات، وقد عنون الباب الثالث ب « جرائم القانون الدولي»، وتم النص على هذه الجريمة في المادة (1/431)، والتي أخذت تعريف هذه الجريمة من اتفاقية 1948 ، باستثناء بعض الاختلافات والتي تتعلق أساسا بأن اتفاقية 1948 نصت في أول صورة لهذه الجريمة على «قتل أعضاء الجماعة »، بينما اقتصرت المادة (1/431) في البند الأول منها على إدراج « القتل العمد » دون ذكر أعضاء الجماعة، ومن الناحية التقنية لا يوجد أي فرق بين المصطلحين على اعتبار أن المادة (280) من قانون العقوبات السنغالي تعتبر أن القتل المقصود هو القتل العمد، غير أنه من الأفضل مسايرة نظام روما في هذا الإطار والنص على« قتل أعضاء الجماعة ».

وقد وردت الصورة الثانية في المادة (1/41) على النحو التالي: « إلحاق أذى بدني أو معنوي»، ومن الأفضل اعتماد النص الوارد في الاتفاقية أي « إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأعضاء الجماعة».

أما فيما يتعلق بالصورة الخاصة بنقل الأطفال فقد وردت في المادة على النحو الآتي « نقل الأطفال من جماعة إلى أخرى» ومن الأفضل إضافة عبارة « إلى جماعة أخرى» لتأتي مطابقة لما ورد في الاتفاقية.

كما تضمنت المادة تحديد الجماعات المشمولة بالحماية، وهي الجماعات الأربع المنصوص عليها في اتفاقية 1948 ، غير أنها فتحت المجال لجماعات أخرى قد تشملها الحماية وذلك بإضافة عبارة « أو أي معيار آخر»، وهو دليل على عدم حصر المجموعات المشمولة بالحماية على تلك التي وردت في اتفاقية 1948 فقط، كما يجب إضافة عبارة « كما هي» بعد عبارة « أي معيار آخر»، وهذا للدلالة على أن هذه الجماعات تستهدف بسبب صفتها تلك[3].

---

1 - Voir : Art : (669) du code de la procédure pénale, Ibid.

2 - Loi N° 2007- 02 du 12 février 2007, modifiant le code pénal, in: elearning.trree.org/ pluginfile. php/.../ lois/ 013-loi-2007-02-modifCodePenal. pdf?...1

3 - Sénégal, mise en œuvre du statut de la cour pénal international, commentaires relatifs au projet de loi modifiant le code pénal, HRW, in : https://www.humanrightsfirst.org/wp-content/uploads/pdf/LCHR-HRW-Comm-%20criminal%20code.pdf

3- تشريع جمهورية الكونغو الديمقراطية: تعد الجرائم الدولية حديثة في تشريع جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث أنها أدرجت لأول مرة في قانون القضاء العسكري بموجب الأمر رقم 072/ 060 المؤرخ في 25 سبتمبر1972، والتي تم إلغائه بالقانون رقم 024/2002 المؤرخ في 18 أكتوبر 2002 ، إذ وردت الجرائم الدولية أي كل من جريمة الإبادة الجماعية، الجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب في المواد من (164) إلى (175) من قانون القضاء العسكري[1].

وفي إطار مواءمة التشريع الوطني مع نظام روما، كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية أول دولة إفريقية اعتمدت قانونا لإدماج الجرائم الدولية في تشريعها الداخلي، إذ أصدرت قانونا هو القانون رقم 8-98 المؤرخ في 31 أكتوبر1998[2]، وقد تضمن هذا القانون النص على جريمة الإبادة الجماعية في الباب الأول منه وهذا في المادة (1) منه والتي نصت على ما يلي : « تشكل جريمة الإبادة الجماعية ارتكاب أو الالتزام بتنفيذ خطة منسقة ترمي إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية، إثنية، عرقية، دينية، أو جماعة تحدد بأي معيار تعسفي آخر، أيا من الأفعال التالية:

أ- قتل أعضاء الجماعة

ب- إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأعضاء الجماعة

ج- فرض ظروف معيشية يقصد بها التدمير المادي الكلي أو الجزئي للجماعة

د- فرض تدابير منع الإنجاب داخل الجماعة

هـ- نقل الأطفال عنوة.

ونصت المادة (2) من نفس القانون على أن عقوبة جريمة الإبادة الجماعية هي الإعدام ، كما نصت المادة (3) على العقاب على التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وعلى التحريض المباشر والعلني، والمحاولة، والاشتراك.

---

1 - Martin Ekofo INGANYA, La réparation des crimes internationaux en droit Congolais, Analyse des pratiques indemnitaires des juridictions militaires au regard du statut de Rome =de la cour pénal international, Avocats sans frontières, décembre 2014, p.18 in : http://www.asf.be/wp-content/uploads/.../ASF_RDC_R--parationCrimesInternat_201509.pdf

2- Loi n° 8-98 du 31 octobre 1998 portant définition et répression du génocide, des crimes de guerre et crimes contre l'humanité, in: https://www.cesbc.org/congo/Lois/Loi%208-98.pdf

وبالرجوع إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعية وفقا لهذا القانون، نجد أنها مطابقة لاتفاقية 1948 من حيث الأفعال المكونة لها، غير أن المادة اعتبرت أن هذه الجريمة قد ترتكب بناء على خطة منسقة.

وفيما يتعلق بالجماعات المشمولة بالحماية فقد وسعت المادة من هذه الجماعات إلى أي جماعات أخرى تحدد على أي معيار تعسفي، ومن هنا فلم تحصر المادة الجماعات المشمولة بالحماية في الجماعات الأربع المنصوص عليها في اتفاقية 1948.

وعن آخر صورة من صور الجريمة، فقد ورد في هذه المادة عبارة « نقل الأطفال عنوة »، وكان من الأفضل اعتماد الصياغة الواردة في اتفاقية 1948 وهي « نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى ».

وتجدر الإشارة إلى أنه تراعى أحكام المواد من (3) إلى (6) من قانون العقوبات[1]، والتي تتعلق بضوابط تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، من اختصاص القضاء الكونغولي بمحاكمة أي شخص يكون مذنبا بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الكونغولي مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين، كما أن رفع الدعوى لا يتم إلا بناء على طلب النيابة العامة، وأن يكون المتهم متواجدا على الإقليم الكونغولي وغيرها من الضوابط المنصوص عليها في هذه المواد[2]

ثانيا- نماذج من بعض الدول العربية.

كان موقف الدول العربية مخالفا لموقف الدول الغربية حول إعمال مبدأ اختصاص محاكمها الوطنية بالجرائم الدولية أو ما يعرف بمبدأ الاختصاص العالمي، إذا أنها كانت تميل بشكل أكبر إلى تطبيق مبدأ الإقليمية، ولذلك تركت للدول الغربية مساحة واسعة في تطبيق هذا المبدأ من خلال القيام بمتابعات عديدة في حق مسؤولين أفارقة وعرب، الأمر الذي أدى بهذه الدول إلى التعبير عن مواقفها الرسمية مبدية أنها كانت مستهدفة بإجراءات تمثلت في توجيه التهم لمسؤوليها والعمل على توقيفهم، معتبرة أن ممارسة الدول الأوربية للاختصاص العالمي تقوم على توجهات سياسية تمييزية[3]. ونتطرق

---

1 - Code pénal Congolais, Décret du 30 janvier 1940 tel que modifié et complété à ce jour, mis à jour au 30 novembre 2004, J.O n° spécial, 30 novembre 2004, in : http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/fr/cd/cd004fr.pdf

2 – راجع: المواد من (3) إلى (6) من قانون العقوبات الكونغولي، المرجع السابق.

3 - Union Africaine Union Europpéene, groupe d'experts, op. cit, P. 265.

فيما يلي إلى نماذج من بعض الدول العربية وموقفها من إعمال اختصاص محاكمها الوطنية بالجرائم الدولية.

1- **التشريع الجزائري:** تعد الجزائر من الدول العربية الرائدة التي صادقت على مجمل الاتفاقيات المتصلة بالجرائم الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الإبادة الجماعية، والتي صادقت عليا عام 1963[1]، وكذا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي صادقت عليها بموجب الأمر رقم 66- 348 المؤرخ في 125 ديسمبر 1996[2]، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها والتي صادقت عليها بمقتضى المرسوم رقم 82- 01 المؤرخ في جانفي 1982[3]، وكذا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89- 66 المؤرخ في 16 ماي 1989[4] ، كما انضمت الجزائر عن طريق الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهذا بتاريخ 20 جوان 1960 دون أن تنشرها في الجريدة الرسمية، وصادقت على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني بتاريخ 16 ماي 1989[5].

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري، فقد نصت المادة (132) من دستور 1996[6] على أن:« المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ».

---

1 – راجع: صفحة (20) من هذه الرسالة هامش رقم (2).

2 – راجع: الأمر رقم: 66- 348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 7 بتاريخ 30 ديسمبر 1967.

3- راجع: المرسوم رقم 82- 01 المؤرخ في 02 جانفي 1982، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، نشر في الجريدة الرسمية رقم 01 بتاريخ 5 جانفي 1982.

4 – راجع: المرسوم الرئاسي رقم 89- 66 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

5 – راجع: المرسوم الرئاسي رقم 89- 68 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن المصادقة على البرتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، نشر في الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 17 ماي 1989.

– أنظر أيضا: عصماني ليلى، مرجع سابق، ص 89، 90 في الهامش.

6 – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بـ: القانون رقم 02- 03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002.

ويتضح من خلال هذه المادة أن القواعد التي تنظمها الاتفاقات المصادق عليها والمنشورة يجوز للقاضي الجزائي الوطني تطبيقها تلقائيا، كما يحق للمواطن أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية[1].

وعليه ومتى صادقت الجزائر على اتفاقية وقامت بنشرها في الجريدة الرسمية، فإنه لا يشترط إصدار نص تشريعي داخلي خاص بالمعاهدة ليطبقه القاضي الوطني، وهذا يعني ضرورة التطبيق المباشر للمعاهدات النافذة من طرف القاضي الوطني، غير أن هذا التوجه لا يتفق مع قواعد القانون الدولي غير القابلة للتطبيق، إلا إذا تبنى المشرع قانونا يسد الثغرات الموجودة فيها احتراما لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فضلا على أنها لا تتضمن أحكاما تتعلق بالجزاء، وقد بينت الممارسة العملية أن القاضي الوطني يلجأ إلى التطبيق المباشر والتلقائي لنصوص اتفاقيات القانون الدولي الجنائي المصادق عليها، بل يلجأ القاضي للفصل في القضايا المطروحة أمامه إلى تطبيق النصوص الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[2]، فيعتبر أن الجرائم المهددة لحياة الأشخاص في القانون الدولي الإنساني تدخل ضمن الجرائم الواردة في المواد من (254) إلى (263) من قانون العقوبات الجزائري[3].

ونلاحظ أنه بالرغم من مصادقة المشرع الجزائري على العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني السابقة الذكر، إلا أنه لا يعترف بمبدأ الاختصاص العالمي، وبالتالي لا يعترف باختصاص المحاكم الجزائية الوطنية بالجرائم الدولية، وفي المقابل يحدد شروط خاصة عند تنظيم الاختصاص القضائي الوطني في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم، كشرط التجريم المزدوج، وشرط وجود المتهم على الإقليم الجزائري عند اتخاذ إجراءات المتابعة، ويعطي حق المتابعة للمحاكم الجزائية في مواجهة المشتبه فيه بارتكاب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني سواء كان المشتبه فيه من جنسية جزائرية أو

=- وبالقانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

- يذكر أن آخر تعديل للدستور الجزائري كان بموجب القانون رقم 16- 01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437، الموافق لـ 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، السنة الثالثة والخمسون.

1 - أنظر: رابية نادية، مرجع سابق، ص 84.

2 - أنظر: عصماني ليلى، مرجع سابق، ص 91..

3 - وردت هذه المواد في الباب الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد، الفصل الأول، المعنون بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، القسم الأول المعنون بـ: القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية، من الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يوينو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

أجنبية، حتى ولو لم يتم توقيفه في الجزائر، بحيث يعود حق تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة دون غيرها[1].

2- التشريع الأردني: ترتكز المبادئ القانونية للاختصاص القضائي في قانون العقوبات الأردنية على المبادئ المعروفة في مختلف التشريعات الوطنية، وهي مبدأ الاختصاص الإقليمي، والذي نص عليه في المادة (7) من قانون العقوبات، ومبدأ الاختصاص الشخصي في المادة (10) من قانون العقوبات، أما مبدأ الاختصاص العيني فقد جاء النص عليه في المادة (9) من قانون العقوبات[2].

كما أخذ المشرع الأردني بمبدأ العالمية، حيث نصت المادة (4/10) من قانون العقوبات على ما يلي:« تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية فاعلا أو شريكا أو محرضا أو متدخلا، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني، إذ لم يكن استرداده قد طلب أو قبل ».

وتشير هذه المادة إلى مبدأ العالمية في التشريع الأردني، واستناد إليه يستطيع القاضي الوطني تطبيق الاختصاص القضائي على أي شخص أجنبي ارتكب في الخارج جريمة يعاقب عليها القانون الأردني، إذا كان مقيما في الأردن ولم يكن هناك استعداد من أي دولة لمحاكمته[3].

أما فيما يتعلق بالجرائم الدولية وعلى رأسها جريمة الإبادة الجماعية، فحتى تكون محل محاكمة من طرف القضاء الأردني لا بد من أن تكون محل تجريم في القانون الأردني وذلك عن طريق المصادقة على الاتفاقية الخاصة بهذه الجريمة، حيث تنص المادة (33) من الدستور الأردني على أن:« الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات...»[4]، وتحدد هذه المادة

---

1 – راجع: المواد 582، 583، 584 الواردة في الباب التاسع تحت عنوان: الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج، من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

– أنظر أيضا: غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 137، 138.

2 – راجع: المواد 7، 9، 10 من قانون العقوبات الأردني، رقم 1960/16، وجميع تعديلاته المنشورة في الجريدة الرسمية رقم 1487، بتاريخ 2011/5/2، والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2011/5/02.

3 – أنظر: فخر الشمال علي عبد العزيز ديباجة، اختصاص المحاكم الوطنية بالجرائم الدولية وفقا لمبدأ العالمية، رسالة ماجستير ، (غير منشورة)، كلية القانون جامعة جدارا، الأردن، 2011، ص 180.

4 – صادقت الأردن على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2002/4/11 بالقانون رقم 12 لعام 2002 المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 4539 بتاريخ ى2002/4/16.

أن الأصل العام هو أن الملك هو الذي يملك سلطة إبرام المعاهدات، وتصبح نافذة بمجرد المصادقة عليها ونشرها بالجريمة الرسمية، ورغم أن الأردن طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] التي تطرق نظامها إلى جريمة الإبادة الجماعية، إلا أنه لا يوجد في التشريع الأردني أي نص يجرم هذه الجريمة.

وعليه يمكن أن يلاحق مرتكبوا هذه الجريمة بصفتها من الجرائم العادية الواردة في قانون العقوبات، مثل جريمة القتل والتعذيب والاغتصاب وغيرها[2]، ونفس الحكم ينطبق على الجريمة ضد الإنسانية إذا لم يتم النص عليها في التشريع الأردني، في حين عمد المشرع الأردني إلى النص على جرائم الحرب في قانتون العقوبات العسكري لعام 2006 في المادة (41) منه[3].

ويتضح أن الدول العربية لم تتخذ تشريعات واضحة فيما يتعلق بمكافحة ومتابعة الجرائم الدولية لاسيما جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية، شأنها في ذلك شأن الدول الإفريقية، وهذا لا يعني أن هذه الجرائم مباحة في هذه التشريعات، ذلك أن القوانين الوطنية تعاقب على أغلبها باعتبارها جرائم اعتداء على الأشخاص والأموال[4]، فضلا عن ذلك المعوقات القانونية والمؤسساتية الوطنية التي تحول دون تمتع هذه الدول بالقدرة اللازمة لمكافحة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية[5].

ونستنتج من كل ما سبق أن الدول الغربية لعبت دورا مهما في مكافحة سياسة اللاعقاب من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية النص على مختلف الجرائم الدولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية، في حين أظهرت الدول الإفريقية والعربية تقاعسا في هذا المجال، فاتحة المجال لمتابعة رعاياها أمام محاكم الدول الغربية، وهو ما ستتضح عند تطرقنا للمطلب الثاني.

---

1 – أنظر: فخر الشمال علي عبد العزيز ديباجة، المرجع السابق، ص 190.

2 – راجع: المادة 33 من الدستور الأردني الصادر عام 1952، شاملا تعديلاته لغاية عام 2011 على الموقع:
https://www.constituteproject.org/constitution/Jordan_2011.pdf?lang=ar
– تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/05/28 على الساعة 09: 16.

3 – أنظر: د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 524.

4 – أنظر د. بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 527.

5 - Union Africaine- Union Européenne, groupe d’experts…op. cit, P. 264.

المطلب الثاني: نماذج عن المتابعات القضائية لجريمة الإبادة الجماعية في القضاء الوطني.

إن تجربة بعض الدول في مواءمة تشريعاتها الداخلية بما يتفق مع التزاماتها الدولية أثمر في القيام بالعديد من الملاحقات القضائية ضد مرتكبي الجرائم دولية أمام المحاكم الوطنية، وتعد جريمة الإبادة الجماعية واحدة من الجرائم الدولية التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي، حيث بادرت الدول بسد ثغرة الإفلات من العقاب، وإقرار مبدأ المسؤولية الجزائية عن طريق تخويل محاكمها الجزائية الوطنية بالنظر في قضايا تتعلق بأشخاص ارتكبوا جرائم دولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية، وهذا على الرغم من أن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 لم تنص على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وإنما ارتكزت على مبدأين أساسيين هما: مبدأ الاختصاص الإقليمي أي عقد الاختصاص لمحاكم الدول التي ارتكبت الجريمة على أراضيها، وكذا مبدأ الاختصاص الدولي، أي اختصاص محكمة جنائية دولية بملاحقة ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، إلا أن الدول تعتمد على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي العرفي في إسناد الاختصاص لمحاكمها بنظر جريمة الإبادة الجماعية.

ونتطرق في هذا المطلب إلى عدد من القضايا التي تعلقت بهذه الجريمة واختصت بها محاكم داخلية، إذ نعرض لكل من قضية:

الفرع الأول: قضية (EICHMANN) أمام القضاء الإسرائيلي.

عمل (EICHMANN) في المصالح الخاصة التابعة "لهتلر"، حيث كان عقيدا في الجيش الألماني، كما شغل منصب رئيس مكتب مكلف بالمسألة اليهودية في إطار المشروع العام الذي تبناه "هتلر" ضد الأقليات، وقد ساهم (EICHMANN) مساهمة فعالة في أعمال التقتيل المنظم والتهجير للأفراد ذوو الأصول اليهودية.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تمكن (EICHMANN) من الإفلات من القضاء الوطني الألماني وبقي في حال فرار كلاجئ في الأرجنتين أين كان يعيش بهوية مزورة، إلا أن المخابرات الإسرائيلية تمكنت من العثور عليه واختطافه[1].

1- Paul RASSINIER, Le véritable procès Eichmann ou les vainqueurs incorrigibles, 2ème édition, Paris, 1983, in : http://sansconcessiontv.org/phdnm/Plus/Rassinier/1962%20-%20Le%20veritable%20proces%20Eichmann%20ou%20les%20vainqueurs%20incorrigibles.pdf

وقد وجهت انتقادات إلى السلطات الإسرائيلية بسبب عقد اختصاصها القضائي بناء على عمل غير مشروع تمثل في عملية الاختطاف، حيث اعتبرت الأرجنتين عملية الاختطاف عملا غير مشروع وغير أخلاقي وتعديا على سيادتها، فضلا على أنه لا يمكن محاكمة شخص إلا إذا كانت إجراءات مثوله أمام المحكمة صحيحة[1]، إلا أن إسرائيل كانت لها وجهة نظر مخالفة، إذ اعتبرت أن صحة الوسائل أو الإجراءات بما فيها التسليم ليست لها أهمية في القضية، لأن البحث عن مدى صحتها يبدأ حسب القضاء الإسرائيلي من وقت تسليم ملف القضية إلى المحكمة، فكل ما حدث قبل هذا التاريخ من إجراءات خاصة تمت خارج إسرائيل لا تعني القاضي من ناحية صحتها أو بطلانها في شيء[2].

تم تقديم (EICHMANN) أمام محكمة الدرجة الأولى طبقا للقانون الداخلي الإسرائيلي لعام 1936 المتمم بالقانون رقم 5710 الصادر عام 1950، والذي يسمى بقانون محاكمة النازيين وأعوانهم، حيث يتطرق هذا القانون إلى مجموعة من الجرائم المحددة زمنيا وجغرافيا بفترة النظام النازي، منذ تسلم الحزب النازي مقاليد الحكم في ألمانيا، وهذا في شهر ديسمبر 1933 إلى نهاية الحرب العالمية الثانية في شهر ماي 1945، كما يسري هذا القانون داخل الأراضي الألمانية، وعلى حلفاء ألمانيا وعلى الأراضي التي كانت خاضعة لسيطرتها[3].

وقد بدأ القضاء الإسرائيلي المتابعة بناء على مبدأ الاختصاص العالمي وفقا للبند 16 (أ) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه:« تسري قوانين العقوبات في إسرائيل على الجرائم الخارجية التي تعهدت والتزمت دولة إسرائيل بها، من خلال الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات المتعددة الأطراف والتي يمكن الانضمام إليها والمعاقبة عليها، ذلك وإن ارتكبت تلك الجرائم من قبل من هو ليس مواطنا إسرائيليا أو مقيما بإسرائيل، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة »[4].

=– تم الإطلاع عليه بتاريخ ى2017/04/15 على الساعة: 45: 13

1 - أنظر: ايخمان قضية، الموسوعة الفلسطينية، على الموقع : https://www.palestinapedia.net/% D8% D9% 85% D8% A7% D9% 86-%D9%82%D8% B6% D9% A3% D9% 8A% D8% AE% /8A% D8% A9

– تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/04/15 على الساعة : 02: 14.

2 – أنظر: دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 358.

3- Loi N° 64 (5710-1949-50).

4 – أنظر: ثغرة جرائم الحرب في القانون الإسرائيلي والأحكام القضائية في المحاكم العسكرية، 2013 ، ص 19 على الموقع : http://files.yesh-din.org/userfiles/file/Reports-arabic/Yesh%20Din%20-%20Lacuna%20Web%20-%20Arabic.pdf

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/04/15 على الساعة: 30: 14

وقد أبدى دفاع المتهم (EICHMANN) عدة دفوع أهمها عدم اختصاص المحكمة الإسرائيلية لعدم وجود أي معيار يربط بينها وبين المتهم، فضلا عن مخالفة المحكمة للمادة (6) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والتي تجعل من مكان ارتكاب الجريمة محل الاختصاص للمتابعة الجنائية، "مبدأ الاختصاص الإقليمي"[1].

غير أن محكمة القدس ردت بأنها لا تطبق القانون الإسرائيلي بالمعنى الضيق، وإنما القانون الدولي الذي يتم إدماجه في القانون الإسرائيلي، وأن جريمة الإبادة الجماعية تدخل في هذه الطائفة الأخيرة، ذلك أن الجرائم المكرسة في القانون الإسرائيلي هي في الأصل جرائم جسيمة ضد قانون الشعوب بالنظر إلى جسامتها وآثارها على البشرية، وعليه تتدخل التشريعات الوضعية لسد الثغرات التي يعرفها نظام القمع الدولي[2]، وهو نفس الرأي الذي أيدته المحكمة العليا الإسرائيلية معتبرة أن اختصاص المحكمة نابع من قواعد القانون الدولي العرفي[3].

وبهذا تكون محكمة القدس في إسرائيل قد عقدت اختصاصها في جريمة الإبادة الجماعية وفصلت في قضية (EICHMANN)، وذلك بإدانته في 12 ديسمبر 1961 على اعتبار أن الجريمة التي ارتكبها المتهم تمس بالبشرية بأسرها.

الفرع الثاني: الملاحقات القضائية أمام المحاكم الألمانية.

باشر القضاء الألماني أيضا عدة متابعات في حق مرتكبي الجرائم الدولية، وكان لجريمة الإبادة الجماعية نصيب من هذه المتابعات، نذكر بعضا من القضايا المتعلقة بها على النحو الآتي:

---

1 – وقعت إسرائيل على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمصادقة عليها عام 1949، وصادقت عليها عام 1950، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لإسرائيل بتاريخ 12 جانفي 1951، وتجدر الإشارة إلى أن البرلمان الإسرائيلي سن قانونا تم بموجبه إدخال حظر جريمة إبادة الشعوب في القانون الإسرائيلي حتى قبل بدء سريان الاتفاقية في العام 1951، أنظر: ثغرة جرائم الحرب في القانون الإسرائيلي والأحكام القضائية في المحاكم العسكرية، المرجع السابق، ص 14، هامش رقم 21، وص 18

2- Affaire Attorney General of Israel V. EICHMANN, Vol 36, .ILR., international law reports, 18 .26 ISR. DISI. CI. Jerusalem, 1961. P 39.

– مشار إليها في رسالة : دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 359.

3 - Affaire Attorney General of Israel V. EICHMANN. Supreme court of Israel, 29 mai 1962, I. L. R, Vol 36, 1968, P. 299.

مشار إليها أيضا في رسالة: دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 360.

أولا- قضية (GORGIC).

كان (GORGIC) مقيما بألمانيا منذ عام 1969 وهو من صرب البوسنة، وقد عاد إلى يوغسلافيا السابقة في منتصف الحرب اليوغسلافية عام 1992، ليصبح زعيم مجموعة شبه عسكرية، شاركت في الفظائع التي ارتكبت ضد المسلمين تنفيذا للسياسة العامة التي انتهجها الصرب والمتعلقة بسياسة التطهير العرقي، وعندما عاد (GORGIC) إلى ألمانيا قامت السلطات الألمانية باعتقاله بتاريخ 19 ديسمبر 1995 بناء على شكوى قدمت من الضحايا، وتم إدانته من قبل محكمة " Düsseldorf " في 26 سبتمبر 1997 بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية استنادا لنص المادتين 1/6 و9/6 من قانون العقوبات الألماني، والمادة (220) من نفس القانون، إذ أوضحت المحكمة أن: «نية المتهم في التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه، والمطلوب توافرها في جريمة الإبادة الجماعية قد تحققت وفقا لنص المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والمادة (220) من قانون العقوبات الألماني »[1].

وتعد بذلك ألمانيا أول دولة يمثل أمام محاكمها متهم بجريمة الإبادة الجماعية بناء على مبدأ الاختصاص العالمي، والذي حكم عليه بالسجن المؤبد لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية في الفترة ما بين ماي وسبتمبر 1992[2].

أما عن اختصاص المحكمة الألمانية " Düsseldorf" في هذه القضية، فقد أكدت المحكمة وجود رابط بين المتهم وألمانيا، إذ كان يقيم في ألمانيا بشكل قانوني في الفترة بين 1969- 1992، وقد احتفظ ببيته ومركز أعماله في ألمانيا، وبناء عليه حكمت عليه بالسجن المؤبد، إلا أن المتهم استأنف الحكم أيضا أمام المحكمة الدستورية على أساس عدم اختصاص المحاكم الألمانية بجريمة الإبادة الجماعية بموجب الاتفاقية والقانون الدولي العرفي على حد سواء، لكن المحكمة الدستورية عادت وأكدت أنه: « لا يمكن أن يحظر القانون الدولي العرفي مبدأ العالمية على جريمة الإبادة الجماعية لأن ذلك يتناقض مع الاتفاقية التي قننت قواعد آمرة، فالأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية تشكل خطرا على المصالح المشتركة للمجتمع الدولي كافة، وأي قاعدة واردة في الاتفاقية يجب تفسيرها تماشيا مع مضمون وغرض الاتفاقية ».

---

1 – أنظر: فخر الشمال علي عبد العزيز ديباجة، مرجع سابق، ص 157.

2 - la compétence extraterritoriale dans l'union Européenne…, op. cit, P. 83.

وعليه أيدت المحكمة الدستورية كل الأحكام السابقة[1]، الأمر الذي جعل (GORGIC) يلجأ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهذا بتاريخ 23/ 2001/5 مبديا الدفع بعدم اختصاص المحاكم الألمانية، غير أن المحكمة الأوروبية رفضت حجته في قرارها الصادر بتاريخ 2007/7/12، معتبرة أن: « المحاكم الألمانية استندت إلى تشريعها الداخلي وإلى نصوص واضحة وعلى المادة (6) (1) والمادة (220) من قانون العقوبات، اللتان منحتا الاختصاص للمحاكم الألمانية بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في الخارج، بغض النظر عن جنسية الضحايا أو المتهم»[2].

ثانيا- قضية (Novislave DJAJIC).

تعد هذه القضية مشابهة إلى حد كبير لقضية (GORGIC)، حيث تتعلق بالنزاع في إقليم يوغسلافيا السابقة، وتدخل ضمن التعاون القضائي الدولي من أجل مكافحة الجرائم الدولية ومتابعتها والمرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة، وذلك بعد أن أصدرت ألمانيا القانون رقم 10 المؤرخ في 10 أفريل 1995 المتضمن شروط التعاون القضائي مع هذه المحكمة.

تم توجيه تهمة المشاركة في جريمة الإبادة الجماعية ضد أشخاص مسلمين من البوسنة، للمتهم (DJAJIC)، والذي ارتكبها خلال فترة النزاع في يوغسلافيا السابقة. وقد اعتمد القضاء الألماني على نفس المبررات التي قدمها في قضية (GORGIC)، والمتعلقة أساسا بتطبيق المادتين 1/6 و9/6 والمادة (220) من قانون العقوبات الألماني والتي تمنح للمحاكم الجزائية الألمانية اختصاصها بمتابعة متهمين بارتكاب جرائم دولية خارج الإقليم الألماني، شرط أن تكون ألمانيا قد صادقت على اتفاقات دولية قررت هذا الاختصاص، غير أنه بعد التحقيق من طرف المحكمة الجنائية في ألمانيا، تم تكييف الأفعال المجرمة والمرتكبة من طرف المتهم (DJAJIC) على أنها جرائم تتعلق بالمشاركة في قتل 14 شخصا من مسلمي البوسنة طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وعليه استبعدت المحكمة تهمة المشاركة في جريمة إبادة الجنس

---

1 – أنظر: فخر الشمال علي عبد العزيز ديباجة، المرجع السابق، ص 158، 159.

2 - CEDH: Arrêt de 12/7/2007, Jorgic C. Allemagne, 5ème section, N°: 74616/ cp, in: https://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/cedh-affaire-jorgic-c-allemagn.pdf

–تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/4/15 على الساعة 23: 19

لعدم ثبوت أو توافر الركن المعنوي المتعلق بالقصد الجنائي الخاص للجريمة والمتعلق بنية القضاء بشكل كلي أو جزئي على جماعة مسلمي البوسنة[1].

ثالثا- قضية (Onesphore RWANBUKOMBE).

تتعلق هذه القضية بالنزاع في رواندا حيث شكل (RWANBUKOMBE) منصب عمدة (Muvumba) وهو ينتمي إلى قبلية "الهوتو" وفي عام 1994 شغل منصب عضو تنفيذي محلي في الحركة الجمهورية الوطنية للديمقراطية والتطوير برواندا (MRND)[2].

وقد تم تقديم المتهم أمام محكمة (Frankfort am Main) وحكم عليه بتاريخ 18 فيفري 2014 بـ 14 سنة سجنا لاشتراكه في جريمة الإبادة الجماعية ضد الأقلية الإثنية "للتوتسي" في الفترة الممتدة بين أفريل وجويلية 1994[3].

وشارك المتهم (RWANBUKOMBE) في عدد من المذابح التي استهدفت قبيلة "التوتسي" بنية القضاء الكلي أو الجزئي عليها، وتتعلق هذه المذابح مثلا بـ:

1- مذبحة كنيسة Kiziguro بتاريخ 11 أفريل 1994.

2- مذبحة كنيسة Kabarondo بتاريخ 13 أفريل 1994.

3- مذبحة كنيسة Kibungo حاليا Ngoma بتاريخ 15 أفريل 1994.

وقد لاحظت المحكمة أن تتابع هذه المذابح وتواصلها ينبني على نية المتهم في التدمير الكلي أو الجزئي لقبيلة التوتسي، وأن منصبه ساعده على ذلك، وعليه قضت المحكمة على المتهم بـ 14 سنة بتهمة المشاركة في جريمة الإبادة الجماعية، وبذلك اعتبرت المحكمة المتهم شريكا وليس فاعلا أصليا، علما أن المشاركة في الجريمة طبقا للقانون الألماني تعد أقل جسامة من الفعل الأصلي، وهذا بناء على نص المادة (1/49) من قانون العقوبات الألماني في حين تكون عقوبة الفاعل الأصلي هي

---

1 - أنظر: رابية نادية، مرجع سابق، ص 125.

2- FIDH; Génocide au Rwanda, 20 ans de lute pour la justice; 1994- 2014, Dossier de presse, P. 3, in : https://www.fidh.org/IMG/pdf/201403dpresserwafr-1.pdf

3 - L'allemagne va rejuger un Rwandais condamné pour le génocide de 1994, in: http://www.dw.com/fr/lallemagne-va-rejuger-un-rwandais-condamn%C3%A9-pour-le-g%C3%A9nocide-de-1994/a-18480342

- تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/04/16 على الساعة 45: 10

السجن المؤبد طبقا للمادة (6) من نفس القانون[1] ، وبهذا تعد ألمانيا من الدول الرائدة في مجال ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية (جريمة الإبادة الجماعية) ومهما كانت جنسية مرتكب الجريمة.

الفرع الثالث: المتابعات القضائية أمام القضاء البلجيكي.

تعد بلجيكا من أهم الدول الأروبية التي جسدت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، بالرغم من القيود التي فرضتها على تطبيقه، والتي سبق الإشارة إليها، وقد ظهر ذلك جليا من خلال العديد من المتابعات القضائية التي تمت أمام المحاكم البلجيكية والتي نذكر منها مثلا:

أولا- قضية الروانديين الأربعة.

بعد إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون البلجيكي، عرف القضاء البلجيكي عدة قضايا لمتهمين بارتكاب جرائم دولية على اختلافها، ومن بين هذه القضايا قضية الروانديين الأربعة، حيث تم بتاريخ 17 أفريل 2001 فتح محاكمة جنائية لأربعة متهمين من رواندا، كانوا مقيمين على الإقليم البلجيكي، ويتعلق الأمر بكل من الأستاذ الجامعي(Vincent NTEZIMANA) ورجل الأعمال(Alphonse HUGANIRO) والراهبة (MUKANGANGO COSOLATA) والراهبة (MUKABUTERA Julienne) والذين اتهموا بارتكاب جرائم قتل واسعة والتحريض على القتل في حق قبائل "التوتسي" برواندا عام 1994، علما أن الشكوى ضد المتهمين قدمت من طرف رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برواندا (Ndoba GASAN)[2].

وقد أدرجت التهم الموجهة للمتهمين على النحو التالي: توجيه الاتهام للأستاذ الجامعي (NTEZIMANA) بجرائم ارتكبها ضد عائلات زملائه في الجامعة، وضد شخصين آخرين في إطار سياسة ومخطط عام للقضاء على قبيلة "التوتسي"، أمام المتهم (HUGANIRO)، فقد تم اتهامه بالتحريض على التطهير العرقي في كتاباته، في حين اتهمت الراهبة (MUKANGANGO) باستدراجها لعائلات رجال الدين "التوتسي" وتسليمهم لمليشيا "الهوتو" وتسهيل ارتكاب المجازر في حق 6000 شخص، واهتمت الراهبة (MUKABUTERA) بالمشاركة في تلك المجازر[3].

---

1 - Ibid.

2 – أنظر: إخلاص بن عبيد، قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015/ 2016، ص 261.

3 - Anne Marie – MURADIAN, le génocide en procès à Bruxelles, Article publié le 19/04/2001, in : http://www1.rfi.fr/actufr/articles/016/article_7508.asp

وبتاريخ 17 أفريل 2001 فتحت محاكمة الروانديين الأربعة أمام محكمة الجنايات ببروكسل وبالرغم من أن الوقائع السالفة الذكر تشكل جريمة إبادة جماعية وما يؤكد ذلك أيضا أن المتهم (HUGANIRO) كان محل طلب تسليم من طرف المحكمة الجناية الدولية لرواندا في 11 جانفي 1996 بتهمة ارتكابه جريمة إبادة الجنس، فضلا عن ذلك فإن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الخاص عن الوضع في رواندا والصادر بتاريخ 26 جوان 1994، أكد في فقرته الثالثة على أن المذابح المرتكبة في رواندا تشكل جريمة الإبادة الجماعية، حيث جاء فيه:«..إلا أنه لا يكاد يوجد شك في أن المذابح الواسعة النطاق للمجتمعات المحلية والأسر التي تنتمي إلى فئة إثنية معينة في رواندا، تشكل جريمة إبادة الأجناس »[1]، إلا أن المحكمة الابتدائية لبروكسل قضت بإدانة المتهمين الأربعة بارتكابهم جرائم حرب، تمت في إطار النزاع المسلح غير الدولي الذي اندلع في رواندا عام 1994 بين القوات المسلحة لرواندا والقوات المسلحة المنشقة أو المجموعات المسلحة المنظمة تحت قيادة مسؤولة، وتم الحكم على المتهم (NTEZIMANA) بـ 12 سنة سجنا، وعلى (HUGANIRO) بـ 20 سنة سجنا، وعلى الراهنة (MUKANGANGO) بـ 15 سنة سجنا والمتهمة (MUKABUTERA) بـ 12 سنة سجنا[2].

وبهذا تكون بلجيكا قد جسدت مبدأ اختصاص محاكمها بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة خارج بلجيكا من متهمين أجانب، مع العلم أن المتهمين الأربع كانوا مقيمين ببلجيكا.

ثانيا- قضية (Ariel SHARON) و (Amos YARON).

تتلخص وقائع هذه القضية في الشكوى التي تقدم بها ضحايا من اللبنانيين والفلسطينيين، وهذا بتاريخ 18 جوان 1982 ، ضد كل من (SHARON) الذي كان وزيرا للدفاع (بينما وقت الشكوى كان رئيسا للوزراء)، وضد (YARON) الذي كان قائدا للقوات العسكرية، بتهمة ارتكابهم لجريمة

=- تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/04/16 على الساعة 15: 11

1 - راجع: تقرير الأمين العام عن إنشاء لجنة الخبراء، عملا بالفقرة (1) من قرار مجلس الأمن 935 – 1994 المؤرخ في 1 جويلية 1994، الأمم المتحدة مجلس الأمن، 26 جويلية 1994، وثيقة رقم S/1994/879.

2 - Cour d'assises de l'arrondissement administratif de Bruxelles les, Affaire de quatre Butare arrêt 8 juin 2001, in : https://www.law.kuleuven.be/jura/art/40n1/rechtspraak.pdf

- تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/04/16، على الساعة 25: 11

الإبادة الجماعية إضافة للجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب في مخيمي "صبرا وشتيلا"، وذلك من صباح 1982/09/16 إلى صباح 1982/09/18[1].

اعتمد الضحايا في شكواهم على نص المادة (7) من قانون 16 جوان 1993 والمعدل بقانون 1999، حيث تكون المحاكم البلجيكية مختصة بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة ، جنسية المتهم وجنسية الضحية[2].

بدأ قاضي التحقيق إجراءاته بناء على الشكوى المقدمة، وفي هدا الصدد قدم دفاع المتهمين ثلاثة دفوع، تعلقت بتمتع المتهمين بالحصانة، انتهاك القانون البلجيكي لمبدأ الرجعية، وأخير عدم وجود صلة بين بلجيكا والجريمة، وبناء عليه قرر قاضي التحقيق بتاريخ 7 سبتمبر 2001 تعليق التحقيق، إلا أن الإدعاء طعن في قرار قاضي التحقيق فوافقت المحكمة على الطعن، مما أدى بقاضي التحقيق إلى إحالة الدعوى على النيابة العامة وفقا للمادة (1/27) من قانون الإجراءات الجزائية، ومنه إلى غرفة الاتهام في محكمة بروكسل، وعليه عقدت جلسات في مرحلة ما قبل المحاكمة ما بين نهاية عام 2001 وأوائل عام 2002، قدم فيها الطرفان المرافعات المكتوبة والمذكرات والأدلة.

وفي 26 جوان 2002 قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى على أساس أن المتهمين غير موجودين في بلجيكا وقت إقامة الدعوى طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن مبدأ العالمية الغيابي يتناقض مع جريمة الإبادة الجماعية[3].

غير أن الإدعاء جدد طعنا آخر في مواجهة قرار محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض، فقررت هذه الأخيرة بتاريخ 12 أفريل 2003 قبول الطعن وذلك لأن قانون الإجراءات الجزائية لا يتطلب وجود المتهم في بلجيكا لتطبيق مبدأ العالمية على الجرائم الدولية، في المقابل رأت عدم قبول الدعوى على اعتبار تمتع المتهمين بالحصانة، وأن القانون الدولي العرفي يحول دون اختصاص المحاكم الوطنية الأجنبية، في حين أن المحاكم الوطنية للدول صاحبة الاختصاص الإقليمي يحق لها محاكمتهم[4].

---

1 - Compétence universelle, Compétence d'un tribunal Belge pour enquête sur le rôle de Sharon dans les massacres perpétrés à Sabra et Chatila en 1982, Amnesty international, document public, Index AL: IOR 53/001/02, EFAL, Londres mai 2002, p. 2, 3.

2- Ibid, p.3.

3 - Anne- LAGERWALL, Que reste-il de la compétence universelle au regard de certains évolutions législatives récents, (A.F.D.I), vol 55, N° 1, 2009, p. 753.

4. – أنظر: فخر الشمال علي عبد العزيز ديباجة، مرجع سابق، ص 151 .

وتجدر الإشارة أن الاعتبارات السياسية قد لعبت دورا فعالا في هذه القضية، إذ تعرضت بلجيكا لعدة ضغوطات من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل حالت دون تحقيق العدالة الجنائية.

وبهذا نكون قد درسنا صور جريمة الإبادة الجماعية في كل من اتفاقية 1948 ، والقضاء الدولي المؤقت ، وأخيرا القضاء الوطني، غير أنه وبتطور القضاء الدولي وظهور محكمة جنائية دولية دائمة اختصت بالجرائم الدولية الأكثر خطورة، تكون جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية قد حدد ركنها المادي وفقا لهذه المحكمة، وهو ما نتطرق إليه في الفصل الثاني من هذا الباب، مع إدراج دراسة تطبيقية تتعلق بالنزاع في إقليم دارفور.

الفصل الثاني

الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في القضاء الدولي الجنائي الدائم

الفصل الثاني

الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في القضاء الدولي الجنائي الدائم

بلور نظام القضاء الدولي الجنائي المؤقت مبدأ هاما، تعلق بإقرار العدالة الجنائية الدولية عن طريق إقامة المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، فكان بذلك تجربة عملية مهمة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، إلا أن التجربة شابها القصور من حيث تعاطيها لقضايا محددة في أقاليم معينة وفي فترات زمنية محدودة، الأمر الذي أثر على فعالية الوقاية والردع من ارتكاب الجرائم الدولية، مما دفع المجتمع الدولي إلى العمل بجهد حثيث من أجل إنشاء قضاء دولي جنائي دائم، لا يعترف بالحدود الإقليمية، فكان ذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أوكلت لها مهمة النظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ[1]، ومن بين الجرائم التي يختص بها نظامها جريمة الإبادة الجماعية.

وعليه نتطرق في هذا الفصل إلى التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية في المبحث الأول، ثم ندرس صور جريمة الإبادة الجماعية وفقا لنظام المحكمة في المبحث الثاني، لنصل في المبحث الثالث إلى دراسة تطبيقية للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية من خلال التطرق إلى قضية دارفور.

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بإنشاء محكمة جنائية دولية، الأمم المتحدة، روما، إيطاليا، 15 جوان- 17 جويلية 1998، تاريخ بدء النفاذ 1 حزيران/ جوان 2001 وفقا للمادة 126، وثيقة رقم: A/CONF.183/9

المبحث الأول
التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية.

نشير في البداية إلى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يكن مطلقا بالأمر السهل، حيث انقسم المجتمع الدولي بشأنها إلى مؤيد ومعارض[1]، وقد تمحورت حجج المعارضين حول التمسك بمبدأ السيادة التي تتمتع به كل دولة على إقليميها، والذي يتجلى في أولوية اختصاص القضاء الوطني، وأن نقل هذه الصلاحية إلى القضاء الدولي الجنائي يعد قيدا على سيادة الدول[2]. فضلا على أن إنشائها سيؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة، وإلى التعارض مع مبدأ الاختصاص المكاني من جهة أخرى[3]، كما أن وجود هذه الهيئة متعلق بوجود الحروب وأن استمرارها لا مبرر له، وأن المحاكم التي تنشأ بسبب ظروف خاصة تكون أكثر حسما[4]، إضافة إلى عدم وجود قانون عقوبات دولي يحدد الجرائم الدولية والعقوبة المقررة لها، ولا وجود لجهاز دولي له القدرة على إلقاء القبض على المتهمين تمهيدا لمثولهم أمام المحكمة، وكفالة تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام[5].

أما مؤيدو إنشاء هذا الجهاز فقد اعتبروا أن مفهوم مبدأ السيادة بالمفهوم التقليدي لا وجود له في ظل تشابك العلاقات الدولية وظهور التكتلات الدولية المختلفة، كما أن الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة يعد في حد ذاته تنازلا عن فكرة السيادة المطلقة.

1- كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أشد المعارضين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، واعتبرت أن إنشائها سيقلل من سلطة السلطات القضائية الأمريكية، ولذا عملت على تقويض عمل المحكمة من خلال مثلا تصويتها بالنقض على تمديد عمل بعثة الأمم المتحدة في "البوسنة والهرسك"، بعد رفض طلبها إعفاء قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

- لمزيد من التفاصيل أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمة إنشائها، الشخصية القانونية الدولية لها، علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول، قواعد الاختصاص الموضوعي والإجرائي، طرف الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010، ص 134.

- أنظر أيضا: قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 53.

2- أنظر: د.خليل حسين، مرجع سابق، ص 59.

3- أنظر: علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، درا الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 72.

4- أنظر: د.خليل حسين، المرجع السابق، ص 59.

5- أنظر: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 73.

وفيما يتعلق بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول فلا يمكن الأخذ به على إطلاقه، لما يتسم به القضاء من حياد واستقلال ونزاهة[1]، فضلا على أن محاكمة شخص أمام محكمة قائمة قبل وقوع الفعل أكثر عدلا من محاكمته أمام محكمة نشأت حسب الجريمة، وهذا منعا لانتهاج سياسة الثأر والانتقام[2].

وبين كل هذه الآراء المختلفة كان مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يسعى قدما، لهذا نتناول في هذا المبحث إنشاء المحكمة الدولية في المطلب الأول ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى النظام القانوني لهذه المحكمة.

المطلب الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

يمر إنشاء أي جهاز قضائي دولي بجملة من المشاريع التحضيرية، قبل الوصول إلى الصيغة النهائية التي تحظى بتأييد أكبر عدد ممكن من الوفود المشاركة في هذه المهمة، وعلى غرار كل الأجهزة القضائية الدولية، كانت مشاريع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية متعددة وعلى فترات طويلة من الزمن، على اعتبار أن بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل كانت تبدي دائما معارضة شديدة ضد إقامة هذا الجهاز القضائي كما سبق الإشارة إليه.

ومن هنا مر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمرحلة تحضيرية للمشروع، لتصل إلى عقد مؤتمر دولي.

وعليه نتطرق إلى دراسة هاتين المرحلتين على النحو الآتي:

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية لمشروع المحكمة.

عملت الجمعية العام للأمم المتحدة على بذل جهود متواصلة من أجل إنشاء قضاء دولي جنائي وذلك من خلال مطالبتها للجنة القانون الدولي بإعداد مشاريع لإنشاء هذه الهيئة القضائية، وهو ما تم فعلا في الفترة الممتدة من عام 1951 إلى غاية 1954، كان آخرها مشروع لجنة نيويورك[3]، غير أنها اصطدمت بمشكلة تضمنها القرار رقم (989) في 14 ديسمبر 1954، والذي جاء فيه:« أن موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية مرتبط بمشكلة تعريف العدوان من جهة، ومشكلة الاتفاق على

1- أنظر: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 74، 75.

2- أنظر: د. خليل حسين، مرجع سابق، ص 59، 60.

3- حول جهود اللجان المتخصصة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أنظر: د. عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 59، 64.

مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية من جهة أخرى، وعليه قرر تأجيل موضوع تأسيس المحكمة إلى غاية إدراج تعريف للعدوان، وإقرار مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية».

وبالرغم من أن الجمعية العامة قد عرفت العدوان في قرارها رقم (3314) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، إلا أن موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بقي مؤجلا إلى أن ناقشت لجنة القانون الدولي مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ما بين عامي 1986 إلى 1989[1] إذ ساعدت التغييرات التي شهدتها الساحة الدولية على طرح فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بشكل أعمق، وقد تمحورت أبرز هذه المتغيرات في انهيار نظام القطبية الثنائية والصراع الذي كان يعزز اتخاذ مواقف متناقضة بين الدول، حيث أدى ذلك إلى صعوبة إيجاد أرضية للتفاهم فيما بينها حول عدة قضايا كان من بينها إنشاء المحكمة، والذي كان له أثر كبير في عرقلة تطور القانون الدولي في جانبه القضائي والجنائي.

كما أدى انهيار نظام القطبية الثنائية إلى ظهور كيانات عديدة طالبت بالاستقلال وهو ما حدث في منطقة البلقان، أي (النزاع في يوغسلافيا السابقة) وظهور نزاعات قبلية حول تولي مقاليد الحكم والسلطة، كما حدث في منطقة البحيرات العظمى (النزاع في رواندا)، إذ اتخذت هذه النزاعات منهجا مأسويا عجل بظهور القضاء الجنائي المؤقت الذي وكما سبق الإشارة إليه أبان عن عجز كبير ونقائص في إطار تحقيق العدالة الجنائية الدولية، الأمر الذي أكد وأكثر من أي وقت مضى عن أهمية إنشاء هذه المحكمة، وهو ما استجابت له هيئة الأمم المتحدة من خلال انعقاد الجمعية العامة عام 1989، حيث قدمت هذه الأخيرة طلبا إلى لجنة القانون الدولي لدراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات[2].

كما كررت الجمعية العامة دعوة لجنة القانون الدولي للاستمرار في مناقشة مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بقرارها 41/45 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 والقرار 54/46 المؤرخ في 09 ديسمبر 1990.

وبتاريخ 9 ديسمبر 1994 أنشأت الجمعية العامة لجنة متخصصة تضطلع باستعراض القضايا الرئيسية الإدارية والفنية، والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إذ اجتمعت هذه اللجنة في الفترة الممتدة بين 3 إلى 13 أفريل ومن 14 إلى 25 أوت

1- أنظر: د.خليل حسين، مرجع سابق، ص 60، 61.

2- أنظر: د.عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 110، 111.

1995، حيث استعرضت خلال هذين الاجتماعين مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا عقد الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي بخصوص ذلك[1].

وبتاريخ 11 ديسمبر 1995 أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 46/50 لجنة تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك لوضع مشروع هذه المحكمة، هذا الأخير الذي تطلب الحصول على أوسع إجماع ممكن من قبل الدول حتى يعرض على المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، حيث تجتمع اللجنة من أجل إعداد النص الموحد، وفي هذا الإطار عقدت اللجنة عدة اجتماعات في عامي 1997 و 1998 كان آخرها في الفترة من 16 مارس إلى 13 أفريل 1998 لتنهي بذلك مشروع الاتفاقية[2].

الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للموظفين في روما.

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للموظفين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بروما في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 في مقر منظمة التغذية والزراعة الدولية، وقد حضر المؤتمر 160 دولة، و17 منظمة حكومية و238 منظمة غير حكومية، وقد انتخب وزير العدل السابق الأستاذ الدكتور (جوفالي كونسو) رئيسا للمؤتمر، في حين تولى (Philippe KIRSCH) رئاسة اللجنة الجامعة، أما لجنة الصياغة فقد ترأسها (محمود شريف بسيوني) ، وقد ضمت لجنة الصياغة 25 دولة من بينها سوريا، لبنان، السودان، إضافة إلى الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الأسبوع الأول من الاجتماعات قد أبان عن اختلاف كبير في وجهات النظر، وقد تفاقم الوضع في الأسبوع الثاني ويرجع ذلك إلى أن المؤتمر ضم فئتين من المشاركين، الأولى كانت على دراية مسبقة بمضمون مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وذلك إما عن طريق دراسة خاصة قامت بها أو عن طريق مشاركة أفرادها في أعمال اللجنة التحضيرية، أما الفئة الثانية فضمت من كانت له معلومات محدودة عن النص أو كان جاهلا بها، ولتسريع وتيرة العمل قام رئيس اللجنة

1- أنظر: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 81

2- أنظر: د. خليل حسين، مرجع سابق، ص 64.

3- أنظر: د. محمود شريف بسيوني، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من مؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 451.

بتشكيل مجموعات عمل غير رسمية تسعى للمضي قدما بالمناقشات فيما بينها وبين المجموعات الإقليمية [1].

أما عن أهم الصعوبات التي أبانت عن اختلاف في وجهات النظر بين المؤتمرين، مسألة علاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة، غير أنه تم تجاوز ذلك على اعتبار أن المحكمة منشأة بموجب اتفاقية دولية وليست جزء من هيئة الأمم المتحدة، في حين ترتبط المحكمة بالهيئة الأممية بموجب اتفاقية خاصة بعد أن تدخل الاتفاقية المنشئة للمحكمة حيز التنفيذ.

إضافة إلى ذلك كانت مسألة تحديد علاقة مجلس الأمن بالمحكمة موضع شد وجذب، إذ اقترحت دول عدم الانحياز والمجموعة العربية، أن لا يكون لمجلس الأمن سيطرة على المحكمة، في حين عارضت الدول الدائمة في المجلس ذلك، وقد انتهى الأمر إلى إيجاد حل توفيقي تمثل في أن لا يكون لمجلس الأمن سوى صلاحيتين، الأولى تتمثل في أن يكون له حق تقديم حالة إلى المحكمة شرط أن تكون ضد أشخاص معينين أو ظروف خاصة، والثانية أن للمجلس حق طلب إرجاء النظر في دعوى يكون موضوعها مخلا بالسلم والأمن الدوليين، ويلتزم المجلس هنا بإصدار قرار في هذا الصدد، على أن لا تتجاوز مدة الإرجاء 12 شهرا، أي أن المجلس يتحمل العبء السياسي لمثل هذا القرار [2].

ومن بين الأمور التي ثار الخلاف حولها أيضا دور المدعي العام، بين من يرون بأن يكون له حق مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وبين من يرون ضرورة الحد من هذه الاستقلالية، وذلك بإنشاء دائرة تمهيدية يقدم إليها المدعي العام طلب الإذن بإجراء التحقيق، وقد تم التوفيق بين الرأيين من خلال نص المادة (15) من نظام المحكمة، والتي أعطت المدعي العام حق إجراء تحقيق ملتزما بقيدين هما: الحصول على إذن من غرفة الشؤون الابتدائية، وثانيا أنه لا يستطيع أن يصدر قرار الاتهام وإنما تصدره غرفة الشؤون الابتدائية، وتكون في هذا المجال بمثابة غرفة اتهام عن طريق عريضة يقدمها المدعي العام مصحوبة بالأدلة المقدمة[3].

1- أنظر: لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، (رسالة ماجستير منشورة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 107، 108.

2- أنظر: د. محمود شريف بسيوني، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من مؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، مرجع سابق، 453

3- أنظر: لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 111، 112.

وقد اختص نظام المحكمة بالنظر في كل من جريمة الإبادة الجماعية، الجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، هذه الأخيرة التي شكلت كل من النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية، وبناء على مطالبة بعض الدول كألمانيا، مصر، إيطاليا، أدرجت جريمة العدوان لكن علق اختصاص المحكمة بها إلى حين وضع تعريف لها[1].

وبعد كل هذه المناقشات والمفاوضات واعتمادا على المداولات وتقارير اللجنة، اعتمد بتاريخ 7 جويلية 1998 النظام الأساسي للمحكمة، إذ فتح باب التوقيع عليه من تاريخ 17 جويلية 1998 إلى غاية 17 أكتوبر 1998 في مقر وزارة الخارجية الإيطالية، ثم إلى تاريخ 31 ديسمبر 2000 بمقر هيئة الأمم المتحدة بنيويورك، وقد حرر نظام المحكمة باللغات الست المعتمدة في الهيئة الأممية وهي الإنجليزية، الفرنسية، العربية، الإسبانية، الروسية، والصينية[2].

وقد بلغ عدد الدول التي وقعت على اتفاقية روما حتى تاريخ 31 ديسمبر 2000 (139) دولة، أما عدد الدول العربية الموقعة فقد بلغ 13 دولة[3]. وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة حظر التحفظ على هذه المعاهدة طبقا للمادة (120) منه[4]. والهدف من ذلك هو تجنب ما يثيره التحفظ من آثار قانونية، والمتمثلة في تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل، ومعناه أن الدولة المتحفظة لا تلتزم بالحكم أو النص المتحفظ عليه، ومن هنا فإن الدول الأخرى لا تلتزم كذلك بتطبيق تلك الأحكام في علاقاتها مع الدول المتحفظة، الأمر الذي أدى بواضعي هذا النظام إلى استبعاد التحفظ

1- أنظر: د.محمود شريف بسيوني، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من مؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، المرجع السابق 454، 455.

- وهم ما تم في إطار عقد مؤتمر بكمبالا عام 2010، لمزيد من التفاصيل راجع: المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا 31 أيار/ مايو إلى 11 حزيران / يونيه 2010 ، الوثائق الرسمية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم: RC/9/11، متوفر على الموقع:
https://crimeofaggression.info/documents/6/Review-Conference-offiical-records-ARA.pdf

2- أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 115.

3- الدول العربية التي وقعت على الاتفاقية هي: الأردن، الجزائر، البحرين، عمان، السودان ، سوريا، مصر، المغرب، اليمن، جيبوتي، جزر القمر، الإمارات العربية المتحدة.

4- التحفظ هو إعلان من جانب واحد يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها على المعاهدة أو عند قبولها أو موافقتها أو انضمامها إليها، يستهدف إبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها عليها، راجع: المادة (19) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مرجع سابق.

على اعتبار أن نصوص نظام المحكمة مترابطة ومتكاملة وأن فتح المجال للتحفظ قد يؤدي إلى استبعاد الكثير من نصوصه من التطبيق[1].

ويرتكز نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على جملة من المبادئ، تتمثل في أنه نظام قضائي دولي نشأ بعزيمة الأطراف المنظمة للاتفاقية المنشئة للمحكمة، فهو منشأ بموجب معاهدة متعددة الأطراف، كما أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي إذ ليس من الوارد إعماله بأثر رجعي. كما يشمل الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظامه وهي الجرائم الأشد خطورة وذلك بإقامة المسؤولية الفردية على مرتكبيها[2].

وأخيرا فإن اختصاص المحكمة يعد مكملا للاختصاص القضائي الوطني، ومعنى ذلك أن الاختصاص الأصلي ينعقد للقضاء الوطني، في حين تتدخل المحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم قدرة الدولة أو في حالة عدم رغبتها في محاكمة المتهم[3].

وبناء على ما تقدم تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مما عد تطور أساسيا في مسار القانون الدولي عامة والقانون الدولي الجنائي خاصة، بعد أن اقتصر الأمر قبل ذلك على الاتفاقية الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية في المادة (6) منها. والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري في المادة (5) منها، والتي تلتزم الدول بموجبها إما بتقديم المسؤول عن هذه الأعمال أمام محاكمها الخاصة، أو بقبول اختصاص محكمة جنائية دولية، فقد ظل القانون الدولي عاجزا عن مواجهة أشد الجرائم خطورة إلى حين إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[4].

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة هيكلها القانوني والإجرائي والذي نتطرق إليه فيما يلي:

المطلب الثاني: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

لاشك أن هيئة قضائية كالمحكمة الجنائية الدولية تحتاج إلى هيكل كامل من الأجهزة والاختصاصات التي تمكنها من القيام بالأعمال المنوطة بها.

1- أنظر: لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 116، 119.

2- أنظر: د. محمود شريف بسيوني، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من مؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، مرجع سابق 452.

3- أنظر: د. سعد سعيد أمبتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2011، ص 67، 95.

4- أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 116.

لذا نتطرق في هذا المطلب إلى تنظيم المحكمة في الفرع الأول، لنصل إلى دراسة اختصاصها وآليات تحريك الدعوى أمامها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تنظيم المحكمة.

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من هيئة القضاة وأجهزة المحكمة، والتي تضم كل من هيئة الرئاسة ودوائر المحكمة، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وجمعية الدول الأطراف، ونتطرق لكل تنظيم منها على النحو التالي:

أولا- هيئة القضاة.

تتكون المحكمة من (18) قاضيا، موزعين على مختلف دوائر المحكمة، يتم انتخابهم من طرف جمعية الدول الأطراف، ولهيئة الرئاسة أن تزيد هذا العدد ببيان مسبب أو أن تقترح تخفيض العدد إذا كان لذلك مبررا، بشرط أن لا يقل العدد الكلي لقضاة المحكمة عن (18) عضوا، علما أن تخفيض عددهم يكون بشكل تدريجي كلما انتهت مدة اختصاص هؤلاء القضاة[1].

ويشترط في القضاة الذين يتم انتخابهم جملة من الشروط تتعلق أساسا بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، فضلا عن الكفاءة والمؤهلات التي تشترطهما دولة كل قاض منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، إضافة إلى الإلمام بمجالات القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة اللازمة سواء كقاض أو مدع عام أو محامي، أو كفاءة في مجال القانون الدولي ومختلف فروعة إضافة إلى الخبرة المهنية وإتقان كل مترشح للغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

وتجدر الإشارة أن لكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تقدم ترشيحات قضاتها، معتمدة إما على الإجراءات التي تنتهجها لتسمية مرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية، أو اعتماد على الإجراءات المنصوص عليها في نظام محكمة العدل الدولية، علما أنه لا يشترط أن تقدم الدولة الطرف مرشحا من رعاياها إذ لها أن تقدم ترشيحا لإحدى رعايا الدول الأطراف[2].

يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف المشتركين والمصوتين[3]، علما أنه يجري في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب (9) قضاة على الأقل من القائمة

1- راجع: المادة (36) ف (1)، (2) من نظام المحكمة.

2- راجع: المادة (36) ف (3)، (4) من نظام المحكمة.

3- راجع: المادة (36) ف (6) من نظام المحكمة.

الأولى، و(5) قضاة على الأقل من القائمة الثانية[1]، يذكر أنه يجب أن لا تضم هيئة القضاة أكثر من قاض من رعايا دولة واحدة، وفي حالة تعدد جنسية القاضي فيعتبر مواطنا للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه السياسية والمدنية وهو ما يطلق عليه بالجنسية الفعلية[2].

ويشغل القضاة مناصبهم لمدة (9) سنوات، يختار في الانتخاب الأول ثلث القضاة المنتخبين بالقرعة للعمل لمدة (3) سنوات، ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة (6) سنوات، ويعمل الباقون لمدة (9) سنوات، كما يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة اختصاص كاملة (9) سنوات إذا كان قد اختير لمدة اختصاص من (3) سنوات، ويستمر القاضي الذي انتهت مدته في منصبه لإتمام أية محاكمة قد تم البدء فيها أمام الدائرة التي عين فيها القاضي، سواء كانت الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف[3].

وقد بررت مجموعة العمل التي أعدت مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استمرار القضاة في أداء مهامهم في حالة البدء في الدعوى وعدم إتمامها، إلى الطابع الخاص للقضاء الجنائي، الذي يؤيد مبدأ عدم إعادة الاختيار منعا لاختلال الثقة وحماية لحياد القاضي، علما أن هذا الاعتبار موجود بالنسبة لقضاة محكمة العدل الدولية أيضا[4].

وتراعي الدول عند اختيار القضاة مجموعة من الاعتبارات، تتمثل في تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل عادل للذكور والإناث، فضلا عن تمتع هؤلاء القضاة بخبرة قانونية تشمل ودون حصر مسائل تتعلق بالعنف ضد النساء والأطفال[5].

وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد هذه الاعتبارات في اختيار القضاة له ما يبرره، فبالنسبة للاعتبار الخاص بتمثيل النظم الرئيسية في العالم فإنه يعكس الثقل القانوني لعمل المحكمة، إضافة إلى أن مصادر القاعدة القانونية التي تطبقها المحكمة تستخلصها من القوانين الوطنية للدول، أما فيما يخص التوزيع الجغرافي العادل فهو يكفل مشاركة عادلة لمختلف المناطق الجغرافية في العالم، إبعاد للتأثر الناجم عن الانتماءات من جهة، وتعزيزا لثقة العامة من قبل كافة الدول في عمل المحكمة من

1- راجع: المادة (36) ف (5) من نظام المحكمة.

2- راجع: المادة (36) ف (6) من نظام المحكمة.

3- راجع: المادة (36) ف (9) (10) من نظام المحكمة.

4- أنظر: د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2006، ص 51.

5- راجع: المادة (36) ف (8) من نظام المحكمة.

جهة أخرى، أما الاعتبار الخاص بتمثيل الإناث إلى جانب الذكور فيرجع إلى تناسب تولي الإناث لقضايا معينة كالمسائل المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال[1].

للإشارة فإن منصب القاضي قد يخلو لأي سبب من الأسباب الموضوعية كالاستقالة أو الوفاة، أو لأسباب أخرى كالعذر المقبول، عدم الصلاحية، العزل من المنصب وغيرها[2] وفي حالة الشغور يتم إجراء انتخاب لشغل المنصب الشاغر طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (36) من نظام المحكمة، علما أن القاضي الذي ينتخب لشغل المنصب الشاغر يكمل المدة من اختصاص سلفه، وإذا كانت تلك المدة (3) سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة اختصاص كاملة أي (9) سنوات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في نظام المحكمة[3].

وقد اشترط نظام روما أن يكون القضاة متفرغين للعمل في المحكمة، أي لا يجوز لهم ممارسة أي عمل بالموازاة مع وظيفتهم كقضاة، وضمن لهم نظام المحكمة الاستقلالية في أداء مهامهم كما كفل لهم التمتع بالامتيازات والحصانات المكفولة لرؤساء البعثات الدبلوماسية منذ ولايتهم، وبالحصانة من الإجراءات القانونية التي يمكن أن تتخذ في مواجهتهم عند انتهاء ولايتهم فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو أفعال بصفتهم الرسمية[4].

ثانيا- أجهزة المحكمة.

تتكون المحكمة طبقا للمادة (34) من نظامها من الأجهزة التالية: هيئة الرئاسة، دوائر المحكمة، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة، نتطرق لكل منها على النحو التالي:

1- هيئة الرئاسة: وهي أعلى هيئة قضائية في المحكمة الجنائية الدولية، تتكون من الرئيس ونائبين يتم انتخابهم من بين القضاة بالأغلبية المطلقة، تتمثل مهمة النائبين في الحلول محل الرئيس عند غيابه أو تنحيته، تقدر مدة عملهم بـ (3) سنوات، أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة وتكون المدة الأقرب هي الأنفذ، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة[5]. وتتولى هيئة الرئاسة المهام التالية:

1- أنظر: د. إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 50.

2- أنظر: إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 52.

3- راجع: المادتين (36)، و (73) ف (2) من نظام المحكمة.

4- راجع: المواد (35)، (40)، (48) من نظام المحكمة.

5- راجع: المادة (38) من نظام المحكمة.

أ- إدارة المحكمة الجنائية الدولية بتشكيلاتها وأجهزتها القضائية، الدوائر الابتدائية والدوائر التمهيدية، ودائرة الاستئناف، وإدارة تشكيلاتها ذات الطابع الإداري، قلم المحكمة والتشكيلات المرتبطة به نحو وحدة المجني عليهم والشهود، وعلى هيئة الرئاسة التنسيق مع المدعي العام والتماس موافقته في المسائل ذات الاهتمام المشترك.

ب- تتولى الرئاسة أي مهام أخرى بموجب نص خاص ضمن النظام الأساسي للمحكمة طبقا للمادة (38) فقرة (3) (4).

ج- من بين مهامها ما نصت عليه المادة (19) من نظام المحكمة بشأن أحكام الطعن بعدم الاختصاص أو الطعن بعدم مقبولية الدعوى سواء من المتهم، أو من صدر في حقه أمر بالقبض أو بالإحضار أمام المحكمة طبقا للمادة (58)، وكذا الدولة ذات الاختصاص في الدعوى، وكذا الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص بدعوى معينة على أساس ترتيبات بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية طبقتا للمادة (120) من نظامها[1].

2 - دوائر المحكمة: تتألف المحكمة الجنائية الدولية من ثلاث شعب رئيسية، هي الشعبة التمهيدية وتسمى كذلك بدائرة ما قبل المحاكمة، والشعبة الابتدائية، والشعبة الإستئنافية ونتناول كل منهما تبعا لما يلي:

أ- **الشعبة التمهيدية:** تتألف من عدد لا يقل عن (6) قضاة، قد تضم بداخلها أكثر من دائرة تمهيدية حسب ظروف ومتطلبات العمل، يقوم بمهام هذه الشعبة إما (3) قضاة من الشعبة نفسها أو قاضي واحد منها، يعملون لمدة (3) سنوات أو لحين الانتهاء من نظر القضايا المعروضة أمامها، ولقضاة الشعبة التمهيدية العمل بالدائرة الابتدائية إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك تحقيق للعدالة، شرط أن لا يكون القاضي قد سبق له وأن نظر قضية عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية[2].

وتتمثل سلطات الدائرة التمهيدية في إصدار الأوامر والقرارات، كإعطاء الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات ولها رفض ذلك بتوفر المبررات، كما لها اتخذ إجراءات لحماية الشهود والمجني عليهم، ولها أن تطلب من الدول اتخاذ تدابير حماية خاصة فيما يتعلق المجني عليهم إذا كان قد صدر أمر بالقبض أو الإحضار، ولها أن تخطر بأي طلب يتعلق بالإفراج المؤقت وأن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.

1- أنظر: د. ضاري خليل محمود، د. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 78، 79.

2- راجع: المادة (39) من نظام المحكمة.

وللدائرة التمهيدية في حالة تقديم المتهم إلى المحكمة أن تتأكد من تبليغه بالجرائم المنسوبة إليه وبحقوقه، ولها مراجعة قرارها بصورة دورية فيما يتعلق بالإفراج المؤقت، ولها أن تأمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة، أما عن لائحة التهم فلها عقد جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام تقديمها للمحكمة، كما لها اعتمادها أو رفضها بحسب الأدلة المتوفرة[1].

ب- الشعبة الابتدائيةM وهي الشعبة المسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة التهم من قبل الدائرة التمهيدية، وتتشكل من قبل هيئة الرئاسة، ولها أن تمارس أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية[2]، وتتألف هذه الدائرة من عدد لا يقل عن (6) قضاة ذوي خبرة في المحاكمات الجنائية والقانون الجنائي والقانون الدولي، ويمكن أن تتشكل بداخلها أكثر من دائرة ابتدائية حسب ظروف ومتطلبات العمل بالمحكمة، تتكون الدائرة الابتدائية من (3) قضاة يعملون لمدة (3) سنوات أو لحين إتمام القضية المنظور فيها[3].

وتراعي الدائرة الابتدائية عدالة المحاكمات وسرعتها واحترام حقوق المتهم وحماية المجني عليهم والشهود، كما تحدد اللغة أو اللغات المستخدمة في المحكمة وتصرح بالكشف عن الوثائق والأدلة، ومن سلطاتها أيضا تقديم أدلة إضافية من المدعي العام، ولها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى[4].

ج- شعبة الاستئناف: تتكون من رئيس و(4) قضاة، وهي تضم جميع قضاة الشعبة الإسئنافية، ولا يجوز لقضاة هذه الشعبة العمل إلا فيها، وهم يعملون لكامل مدة ولا يتهم، على أنه لا يجوز لقاض ينتمي إلى جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون أحد مواطنيها متهما، أن يكون في عضوية الدائرة التي تنظر هذه القضية[5].

وللدائرة الإستئنافية الحق في تعديل أو إلغاء قرار أو حكم يكون مشوبا بغلط في الوقائع، أو أن تأمر بمحاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى، كما تفصل في تنحية المدعي العام أو نوابه، كما

1- راجع : المواد (57)، (58)، (60) والمادة (51) من نظام المحكمة.

2-أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 151.

3- راجع: المادة (39)/ ف (2) من نظام المحكمة.

4- راجع: المواد (64)، (65) من نظام المحكمة.

5- راجع: المادة (39) ف (4) من نظام المحكمة.

تتولى أمر إعادة النظر في الحكم النهائي أو الإدانة أو العقوبة بناء على طلب المتهم أو من يكلفه أو ورثته أو المدعي العام في حال اكتشاف أدلة جديدة، أو في حال ما اكتشف أن الأدلة التي بني عليها الحكم كانت مزورة أو مزيفة، أو أن أحدا من القضاة ارتكب مخالفة جسيمة لدرجة عزل القاضي[1].

3- مكتب المدعي العام: يتألف من المدعي العام ونواب له وما يلزم من الموظفين، ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف، وينتخب نوابه بنفس الطريقة لكن من لائحة تضم (3) مرشحين يقترحها المدعي العام بعد اكتمال إجراءات ترشيحه، ويتولى المدعي العام مهامه لمدة (9) سنوات ما لم يتقرر له مدة أقل من المدة المقررة، ولا يجوز إعادة انتخابه مرة أخرى حتى ولو كانت مدته أقل من المدة الأصلية، علما أنه يجوز للشخص الذي يكون محل تحقيق أو متابعة أن يطلب عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نوابه، وللمدعي العام أو نوابه حق التعليق على ذلك[2].

يباشر المدعي العام التحقيق في قضية ما بناء على شكوى مرفوعة إليه أو إحالة من مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه طبقا للمادة (35) من نظام المحكمة، وله في هذا طلب معلومات إضافية من الدول أو من منظمة الأمم المتحدة أو من المنظمات غير الحكومية أو أي مصادر أخرى موثوق بها[3]، علما أن عليه طلب الإذن من الدائرة التمهيدية قبل القيام بإجراءات التحقيق، وله إعادة الطلب مشفوعا بمعلومات إضافية إذا رفضت الدائرة الطلب الأول، كما عليه إخطار الدول الأطراف في حالة تلقيه شكوى أو إحالة، وللمدعي العام أثناء التحقيق حق تعديل أو سحب أيا من التهم الموجهة إلى متهم مع إبلاغه بذلك قبل فترة معقولة من موعد الجلسة وكذا إبلاغ الدائرة التمهيدية، وله حق الطعن في قرارات الدائرة التمهيدية في حالة اكتشاف أدلة جديدة أو اعتراف المتهم أنه مذنب حيث يطالب بإعادة النظر في الحكم، وله حق استئناف الحكم بعد صدوره إذا وقع غلط في الإجراءات أو الوقائع أو في القانون[4].

4- قلم المحكمةM وهو الجهاز الإداري للمحكمة المسؤول عن الجوانب غير القضائية ، يتكون من رئيس يسمى المسجل الذي يمارس سلطته تحت سلطة رئيس المحكمة، ويشمل قلم المحكمة مجموعة

1- أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 152، 153.

2- راجع: المادتين (44)/ ف (1)، والمادة (42) من نظام المحكمة.

3- راجع: المادة (54) من نظام المحكمة.

4- أنظر: عمرو عبد الرحيم محمد، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في معاقبة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية، مجلة الفقه والقانون، ص 4 و5 على الموقع www.majalah.new.ma

من الموظفين يتم تعينهم من قبل المسجل بعد موافقة هيئة الرئاسة، ويتحدد عددهم وفقا لمتطلبات العمل، ويتم تعيين المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة بطريق الاقتراع السري، على أن تأخذ بعين الاعتبار أي توصية من جمعية الدول الأطراف، يشغل منصبه لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وهو يعمل على أساس التفرغ، كما يتم تعيين نائب المسجل بنفس الطريقة التي يعين بها المسجل إذا اقتضت الحاجة لذلك[1].

يعمل المسجل على تنظيم قلم المحكمة وإدارته، ويقوم بوضع قاعدة بيانات للقضايا المعروضة على المحكمة بلغات عمل المحكمة، كما ينشئ وحدة للشهود والمجني عليه، تتعلق بتدابير لحمايتهم وتدريبهم في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي ومساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية[2].

5- جمعية الدول الأطرافM وهي الهيئة التشريعية للمحكمة تتشكل من جميع الدول الأطراف، ولكل دولة طرف ممثل واحد ويجوز أن يرافقه مندوبون ومستشارون، يتكون مكتب الجمعية من رئيس ونائبين و(18) عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة (3) سنوات، ويراعى عند تشكيله التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم، يعقد اجتماعاته كلما دعت الضرورة لذلك على أن لا يقل عدد اجتماعاته عن مرة واحدة في السنة، تعقد اجتماعات الجمعية في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة بمبادرة من المكتب أو ثلث الدول الأطراف، ويتم اتخاذ القرارات الأساسية بتوافق الآراء أما إذا تعذر ذلك فبموجب اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، أما في المسائل الإجرائية فيتخذ بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

من مهام جمعية الدول الأطراف، الرقابة على هيئة رئاسة المحكمة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة وغيرها من المهام الأخرى[3].

1- راجع: المادة (42) ف (3) و ف (5)، من نظام المحكمة.

2- راجع: القاعدة رقم (12)، (14)، (15)، (17)، (18)من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

=- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002، وثيقة رقم: ICC-ASP/1/3

3- راجع: المادتين من (112) ، (118) من نظام المحكمة.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة وآليات تحريك الدعوى أمامها.

يضطلع أي جهاز قضائي سواء على المستوى الوطني أو الدولي بعدد من الاختصاصات التي تضمن السير الحسن للجهاز كهيئة قضائية يعهد إليها إقرار العدالة الجنائية وتوقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم، كما يعتمد هذا الجهاز على الإجراءات الكفيلة بوصول القضايا إليه، وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي بجملة من الاختصاصات، كما أن لها آليات تحرك على أساسها الدعوى نوردها فيما يلي:

أولا- اختصاصات المحكمة.

تتنوع اختصاصات المحكمة من الاختصاص التكميلي إلى الموضوعي إلى الاختصاص الزماني والمكاني وأخيرا الشخصي.

1- الاختصاص التكميلي: ويقصد به أن ينعقد الاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية، غير أن هناك حالتين ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وهما عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في القيام بالتحقيق أو مقاضاة المتهم[1]، وتظهر عدم رغبة الدول مثلا في مقاضاة المتهم في وجود تأخير لا مبرر له الهدف منه عدم تقديم المتهم للعدالة، أو إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها الدولة تتضمن حماية المتهم من الجرائم التي تختص بها المحكمة، أو إذا كانت الإجراءات المتخذة غير نزيهة وغير مستقلة وتتعارض مع نية محاكمة المتهم، أما عدم قدرة الدولة فيتقرر في إطار وجود انهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني، يصعب معه الاضطلاع بمهام إجرائية كإحضار المتهم، الحصول على الأدلة وغيرها[2].

2- الاختصاص الموضوعي: تضمنت المادة (5) من نظام المحكمة على الجرائم التي تدخل في اختصاصها وهي على التوالي جريمة الإبادة الجماعية، الجريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان بعد وضع تعريف لها.

وبالرجوع إلى ديباجة النظام الأساسي للمحكمة نلاحظ أن اختصاصها لا يشمل كل الجرائم الدولية وإنما يقتصر على تلك التي تتميز بخطورة شديدة، فتكون بذلك محل اهتمام المجتمع الدولي، وذلك للحد من هذه الجرائم التي راح ضحيتها ملايين الأطفال والنساء والرجال، كما أن هذه الجرائم تهدد السلم والأمن الدوليين وعليه يجب إقامة المسؤولية على مرتكبيها وإنزال العقوبات اللازمة عليهم،

1- راجع: المادة من (17) من نظام المحكمة.

2- أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 331، 332.

وذلك من خلال تدابير تتخذ على المستوى الوطني ومن خلال تعزيز التعاون الدولي في حالة مكافحة هذه الجرائم[1].

وتم قصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأشد خطورة تجنيبا لشغل المحكمة في أدائها لمهامها ووظائفها بالأفعال البسيطة، كما اتفقت الآراء في مناقشات اللجنة التحضيرية على وضع تعريف واضح ودقيق لهذه الجرائم، واعتمدت في ذلك على ما انتهت إليه لجنة القانون الدولي في مشروعاها الذي أعدته عام 1996 بشأن مدونة الجرائم الماسة بسلم الإنسانية وأمنها من تعريفات لبعض الجرائم، كما أن التحديد الحصري لهذه الجرائم يكفل احترام مبدأ الشرعية من جهة ويكفل احترام المتهم من جهة أخرى، أما عن أركان الجرائم فقامت اللجنة التحضيرية بإعداده أيضا[2].

3- الاختصاص الشخصي: أقر النظام الأساسي للمحكمة مسؤولية الأشخاص الطبيعيين على الجرائم التي يرتكبونها وتدخل ضمن اختصاص المحكمة، وهو بذلك قد استبعد المسؤولية الجنائية للدولة وللهيئات الاعتبارية الأخرى[3]، وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين فيكون اختصاص المحكمة على الذين لا تقل أعمارهم عن(18) سنة[4]، مهما كانت درجة مساهمتهم سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، أم محرضين، وسواء اتخذت مسؤوليتهم صورة الإغراء أو الحث أو التعزيز على ارتكاب الجريمة[5]، واعتمد نظام المحكمة مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أي أن الصفة الرسمية للفاعل لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تكون في حد ذاتها سببا في تخفيف العقوبة، فضلا على أن الحصانات والقواعد المتعلقة بها لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، وربطت المحكمة مسؤولية القادة والرؤساء بعلمهم أو بافتراض علمهم باقتراف مرؤوسيهم لهذه الجرائم وتقاعسهم عن اتخاذ ما يلزم لمنع ارتكابها، كما ورد في نظام المحكمة جانب يتعلق بموانع المسؤولية، والذي يتحدد بمرض الفاعل أو معاناته من قصور عقلي، أو تعرضه لسكر غير اختياري أو تعرضه للإكراه والتهديد بالموت أو غير ذلك، كما تمتنع المسؤولية لغلط في الوقائع أو القانون شرط أن يؤدي هذا الفعل إلى انتفاء الركن المعنوي الذي

1- راجع ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرات (2)، (3)، (4)، (5)، مرجع سابق.

2-أنظر: د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 94، 96.

3- راجع المادة (25) ف (1) (2) من نظام المحكمة.

4- راجع: المادة (26) ف (1) من نظام المحكمة.

- Voir aussi: M. Cherif BASSIOUNI, Cour pénal international, Ratification et mise en ouvre dans les législations nationales, (R.I.D.P), vol 71, 1er et 2ème trimestre, Chicago, 11 septembre 2000, p. 10.

5- أنظر: د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 327.

يتطلبه ارتكاب الجريمة، كما يعفى الفاعل في حالات محددة وفقا للنظام كعدم علمه بأن الأمر غير مشروع[1].

4- الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة: بالنسبة للاختصاص الزماني، فقد اعتمد نظام المحكمة مبدأ -الأثر الفوري للنص الجنائي – أي أنها لا تختص إلا بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي.

أما عن الاختصاص المكاني فيتعلق بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظام روما الأساسي، في حين يمتد اختصاصها إلى الدول غير الأطراف متى قبلت هذه الأخيرة باختصاص المحكمة وذلك عن طريق إيداع الطرف لإعلان لدى سجل المحكمة يفيد بقبول اختصاص المحكمة[2].

ثانيا- آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وفقا لنص المادة (13) من نظام المحكمة فإن طرق تحريك الدعوى أمامها يكون إما عن طريق الإحالة من قبل دولة طرف أو من قبل مجلس الأمن، أو من قبل المدعي العام ونعرض لكل منها وفق ما يلي:

1- الإحالة من قبل دولة طرف: يقصد بالدولة الطرف تلك التي انضمت نهائيا والتزمت بأحكام النظام الأساسي طبقا للمادة (12) ف (2)، (3) وذلك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وعليه يحق لهذه الدولة أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يتضح منها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام أن يحقق فيها، وتكون إحالة الدولة الطرف عن طريق شكوى في صيغة مذكرة مكتوبة، وأن ترفق بهذه المذكرة كل المستندات والأدلة التي تثبت وقوع جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[3].

كما يمكن للدولة التي قبلت اختصاص المحكمة وفقا لما بيناه سابقا، أن تحيل حالة يتبين فيها حدوث جريمة أو أكثر إلى المحكمة، في حين أوردت المادة (124) من نظام المحكمة حكما يتعلق بجرائم الحرب مؤداه أنه يمكن للدولة الطرف في النظام الأساسي وللدولة التي قبلت اختصاص المحكمة أن تعلق عدم قبوها اختصاص المحكمة لمدة (7) سنوات من بدء سريان النظام عليها فيما

1- راجع: المواد (27) ف (1)، (2)، والمادة (32) من نظام المحكمة.

2- راجع: المادتين (11)، (12) ف (1)، (2) من نظام المحكمة.

=Voir aussi: M. Cherif BASSIOUNI, Cour pénal international, Ratification et mise en ouvre dans les législations nationales, op.cit, p. 9.

3- راجع: المادة (4) من نظام المحكمة.

يتعلق بجرائم الحرب التي ارتكبها مواطنون من تلك الدولة، أو أن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها ويمكن سحب هذا الإعلان في أي وقت[1].

2- الإحالة من قبل مجلس الأمن: لمجلس الأمن أن يتخذ قرارا بإحالة حالة تتعلق بجريمة دولية من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويتصرف مجلس الأمن في هذا النطاق وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تمثل الحالة التي يحيلها إلى المحكمة اعتداء على السلم والأمن الدوليين[2]، علما أن تقرير الإحالة من قبل مجلس الأمن لم يخلوا من التحفظ والتخوف من قبل العديد من الخبراء والدول، ويرجع هذا التخوف من تسييس عمل المحكمة وسيطرة الدول الدائمة في المجلس، حيث تعمل على منع إحالة حالات يتضح فيها وجود جرائم دولية داخلة في اختصاص المحكمة عليها أو العكس[3].

وتجدر الإشارة أن مجلس الأمن عند قيامه بالإحالة لا يتقيد بالقيود الواردة في المادة (12) من نظام المحكمة والتي تتعلق بشرط الاختصاص الإقليمي أي أن يرتكب السلوك الجرمي على إقليم دولة، أو الاختصاص الشخصي المرتبط بجنسية المتهم بارتكابه لإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[4].

3- الإحالة من طرف المدعي العام: أعطى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الحق للمدعي العام في إحالة حالات لجرائم دولية إلى المحكمة، حيث يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، غير أن عليه في هذه الحالة وقبل مباشرة التحقيقات طلب الإذن من الدائرة التمهيدية التي قد تمنحه ذلك أو أن ترفض، وفي الحالة الأخيرة للمدعي العام حق تجديد الطلب بناء على وقائع جديدة، كما أن للمدعي العام أن يطلب كل المعلومات اللازمة من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو أية مصادر موثوقة أخرى[5].

1-أنظر: د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 171، 172.

2-أنظر: عمرو عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 06، وراجع أيضا المادة (12) (ب) من نظام المحكمة.

3 - Voir aussi: M. Cherif BASSIOUNI, Cour pénal international, Ratification et mise en ouvre dans les législations nationales, op.cit, p. 18.

4-أنظر: د. إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 173.

5- راجع المادة (15) من نظام المحكمة.

وبهذا نكون قد فصلنا في هذا الجهاز القضائي– المحكمة الجنائية الدولية– لنتناول بعده الاختصاص الموضوعي للمحكمة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية وذلك على النحو التالي

المبحث الثاني

صور جريمة الإبادة الجماعية وفقا لنظام روما الأساسي.

حظيت جريمة الإبادة الجماعية بإجماع دولي حول إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ احتلت مرتبة متقدمة عن باقي الجرائم الدولية، تمثلت في أنها الجريمة الأولى التي تضمنها نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة (5) منه، ويعود السبب في ذلك إلى وجود اتفاقية دولية رعتها هيئة الأمم المتحدة تتعلق بهذه الجريمة وهي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948.

وعلى غرار تطرقنا لصور جريمة الإبادة الجماعية في المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، فإننا نتطرق في هذا المبحث إلى صور هذه الجريمة وفقا لنظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الإبادة المادية وفي المطلب الثاني الإبادة البيولوجية والثقافية.

المطلب الأول: الإبادة المادية.

نشير بداية أن الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية نصت عليها المادة (6) من نظام روما بقولها:« لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ– قتل أفراد الجماعة.

ب– إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج–إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

د– فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

هـ–نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى».

ونلاحظ أن هذه المادة جاءت مطابقة لنص المادة (2) من اتفاقية الإبادة الجماعية، على اعتبار أن هذه الأخيرة تشكل قاعدة أساسية لتحديد جريمة الإبادة الجماعية لم يثر الشك مطلقا حولها

بعد دخولها حيز النفاذ عام 1951، كما أوضحت محكمة العدل الدولية بعدما طلب منها الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية[1]، وفي رأيها الاستشاري حول التحفظ على هذه الاتفاقية أكدت المحكمة أن: « المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية معترف بها من قبل الأمم المتحدة على أنها ملزمة للجميع »، وهو نفس ما ورد أيضا في الماضي القريب في عام 1993 بمناسبة رأيها الاستشاري حول تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية [2].

ويرى الدكتور علي جميل حرب أن: « قيام لجنة الصياغة بتحديد جريمة الإبادة الجماعية والأفعال المكونة لها في مادة مستقلة بدل الإحالة فيها إلى اتفاقية الإبادة الجماعية، يعد ميزة عالية على صعيد تطبيق القانون الدولي الجنائي من حيث تطبيق مبدأ "لا جريمة إلا بنص"، حيث تم عزل الجريمة عن الاتفاقية المنظمة لها وحصرها بالنظام الأساسي لروما كمرجعية قانونية للمحكمة، تسهيلا لمهمتها ولعدم الوقوع في متاهات الإحالات إلى الاتفاقية الدولية »[3].

كما جاء بتقرير اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن نص تعريف الإبادة الوارد في المادة (2) من الاتفاقية هو تعريف مقبول على نطاق واسع ومعترف به عموما بوصف أن التعريف ذو حجية بالنسبة لهذه الجريمة[4].

وبالرجوع إلى الإبادة المادية فقد حددت المادة (6) من نظام روما ثلاث حالات يتحقق فيها هذا النوع من الإبادة نورد لكل منها على النحو التالي:

---

1 - Le secrétaire général des Nations Unies au président de la cour international de justice, Requête pour avis consultatif, La Haye, New -York, 17 novembre 1950, in : http://www.icj-cij.org/files/case-related/12/10854.pdf

2 - CIJ : Réserve à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, in : http://www.icj-cij.org/fr/affaire/12

- Voir aussi : Voir : CIJ : Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie – Herzégovine C. Serbie-et- Monténégro), op.cit.

3–أنظر: د. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، المجموعة الجزائية الدولية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 396.

4–أنظر: د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 239، 240.

الفرع الأول: قتل أفراد الجماعة.

وتنطوي على ثلاث صور، وهو ما نصت عليه المادة (6) (أ) من نظام روما، وهي الصورة الأكثر انتشارا ووضوحا في نطاق الإبادة المادية، كما أنها تعد أبشع صورة للإبادة حيث تنطوي على القضاء المطلق لأعضاء الجماعة[1].

ويقصد بالقتل الجماعي إزهاق أرواح تنتمي إلى مجموعات إثنية أو عرقية أو دينية أو قومية بسلوك إيجابي أو سلبي[2]، أي إنهاء حياة هذه الجماعة بما يخالف المواثيق والعهود الدولية والتي تقضي باحترام حق كل فرد في الحياة وعدم جواز الاعتداء عليه، كما ينصرف مفهوم القتل هنا إلى القتل العمد، والذي ينطوي على عنصري العلم والإرادة، لذلك فإن هدا الفعل يعد صورة بغيضة للإبادة لأنها تتكفل بالقضاء على مجموعة بشرية.

ونلاحظ أن جريمة القتل المقررة في العديد من الجرائم الدولية– جريمة الإبادة الجماعية– الجريمة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، لا تختلف عن القتل في مفهومه العام، في حين يتميز القتل من جريمة إلى أخرى بوضع خاص يتم على أساسه تصنيف جريمة القتل إما في إطار جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة قتل في إطار الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها.

وعليه فإن كلا من انتماء القتلى إلى جماعة معينة، أو عدد الضحايا، إضافة إلى النية من وراء ارتكاب هذه الجريمة، كل هذه العوامل هي التي تصنف القتل في إحدى الجرائم المذكورة آنفا[3].

ولكي تتحقق جريمة الإبادة الجماعية بالقتل لا بد من تحقق ركن خاص نتطرق إليه مع إعطاء نماذج عن ذلك، ويتعلق هذا الركن ب:

– **أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر**: ويقصد بهذا الركن القيام بالتصفية الجسدية، وهو ما يصطلح عليه بالاستئصال المادي لأعضاء الجماعة[4]، وقد جاء في المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم

1- Anne – MARIE LAROSA et Santiago, Villa PANDO, op. cit, P. 74.

2–أنظر: قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010 ص 72.

3– أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير للمحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، درا النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص 349.

4– أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 45.

الدولية الملحقة بنظام روما تفسيرا أو توضيحا لمعنى مصطلح يقتل على أنه مصطلح يقتل "Kiled" يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت " Caused Death"[1].

أما لجنة القانون الدولي وفي تعليقها على المادة (17) (أ) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، فقد رأت أن: « فعل القتل "Killing " في النص الإنجليزي هو أعم من فعل القتل العمد "Murder"، وقد تم اختياره ليكون مقابلا للكلمة الفرنسية "Meurtre" التي هي أوسع دلالة من كلمة "Assassinat"، وفي غير ذلك يصعب أن يكون النص عرضة لتفسيرات مختلفة »[2].

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الإبادة الجماعية بالقتل، لا يقتصر تحقيقها بقتل أعضاء الجماعة بشكل كلي، إذ أنها تتحقق حتى في الحالة التي يكون فيها الضحية شخص واحد، ويعد هذا الأمر مسألة قانونية هامة تطرقت إليها اتفاقية الإبادة الجماعية، حيث أجمع الفقهاء خلال دراسة هذه الاتفاقية على أن الجريمة تتوفر بوجود القصد الخاص لتدمير الجماعة حتى بمجرد قتل فرد واحد فيها، بل أن منهم من رأى أنه كان يجب أن تنص الاتفاقية صراحة على تحقق الجريمة بمجرد القتل العمد لفرد واحد بصفته عضوا في الجماعة، ما دامت النية الإجرامية للمجرم متوفرة وموجهة ضد حياة أكثر من عضو واحد في الجماعة، وحتى وإن كانت النتيجة محدودة بإصابة عضو واحد في تلك الجماعة[3].

ونلاحظ مما سبق أن نظام روما قد ساير ما جاءت به اتفاقية الإبادة الجماعية وكذا محكمتي "يوغسلافيا السابقة ورواندا"، ونرى في الواقع أن هذا أنسب لمنع تعارض الأحكام القضائية التي قد تصدر مستقبلا عن المحكمة الجنائية الدولية مع الأحكام القضائية التي صدرت عن محكمتي

1- راجع المذكرة التفسيرية لأركان جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، الهيكل المقابل لأحكام المواد 06، 07، 08 من نظام روما الأساسي، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، وثيقة رقم: ICC/-ASP/1/3 ص 138، الهامش رقم (2)،على الموقع :

http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_b_a.

2 - Annuaire de la commission du droit international, Rapport de la commission à l'assemblée générale sur les travaux de sa quarante-huitième session, 1996, Volume II, 2ème partie, Nation Unie, New York et Genève, 1998, A/CN.4/SER.A/1996/Add.1(part 2), par 13, réf N° (123), p.48.

3- أنظر: أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 74.

"يوغسلافيا السابقة ورواندا" والتي سبق التطرق لها في هذه الرسالة، فيما يتعلق بحالة الإبادة الجماعية بالقتل.

كما نشير في السياق نفسه إلى رأي الدكتور علي عبد القادر القهوجي والذي يرى أن: « هذه الجريمة لا تقع إذا وقع فعل القتل على عضو واحد من أعضاء الجماعة أيا كان مركزه حتى ولو كان زعيما للجماعة، وإن كان يمكن اعتبار الجريمة في هذه الحالة جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة داخلية على حسب الأحوال »[1]، إذ لدينا تعقيب على هذا الرأي حيث نرى أن هذه الجريمة لا تقع إذا وقع القتل على عضو واحد من أعضاء الجماعة حتى ولو كان زعيم هذه الجماعة إذا لم تكن النية الإجرامية متوفرة وهي موجهة إلى أكثر من عضو واحد في الجماعة بقصد تدميرها كليا أو جزئيا، وهنا يمكن اعتبارها جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو جريمة داخلية بحسب الأحوال، أما إذا كانت نية الإبادة متوفرة "القصد الخاص" فإن جريمة الإبادة الجماعية بالقتل تقع حتى ولو كانت نتيجتها قتل فرد واحد من أعضاء هذه الجماعة ومهما كان مركزه.

أما عن الوسائل المستعملة في القتل أو أشكالها فلم يرد تحديدها، حيث يقع فعل القتل مهما كانت الوسيلة المستخدمة فيه أو الطريقة أو الشكل، ذلك أن حصر أشكال وطرق ووسائل القتل في نص خاص أو شكل حصري يجعل الجناة يتفننون في ابتكار وسائل غير منصوص عليها مما يعني إفلاتهم من العقاب.

وإضافة إلى ما سبق فإنه لا سبيل للاعتداد بصفة الفرد أو الجماعة، بمعنى لا عبرة بموقع الفرد داخل الجماعة، حيث تقع الإبادة الجماعية بالقتل سواء استهدفت كل الجماعة أي الاعتداء الكلي على الجماعة أو بصفة جزئية أي الاعتداء الجزئي على الجماعة، كما هو الحال في إبادة الزعماء السياسيين والدينيين والمثقفين للجماعة، كما لا يعتد بسن أو جنس المجني عليهم، فقد يتم الاعتداء على النساء أو الرجال أو الأطفال وغيرهم[2].

وبما أن صورة الإبادة الجماعية بالقتل هي النموذج الأكثر انتشارا فإن الأمثلة على القتل الجماعي متعددة، منها ما حدث في رواندا في عام 1994 حيث تم قتل أكثر من 500.000 شخص

1- أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 130.

2- أنظر: د. نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، دون طبعة، منشأة المعارف مصر، ص 21.

في واحدة من أسوء حالات الإبادة في التاريخ، إضافة إلى ما حدث في كمبوديا حيث تم قتل أكثر من 2 مليون كمبودي[1]،

وعليه آثرنا أن نفصل فيما يلي في المجازر التي ارتكبت في الدول العربية من خلال النماذج التالية والتي نتطرق فيها إلى بعض الأمثلة عن هده الجريمة والتي حدثت في كل من الجزائر وفلسطين.

أولا- مجازر 8 ماي 1945 إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر.

عمدت فرنسا مند احتلالها للجزائر عام 1830 إلى ارتكاب العديد من الجرائم في حق الشعب الجزائري، إذ أن حصر هذه الجرائم أمر صعب[2] على اعتبار أن فرنسا الاستعمارية تنصلت من كل التزاماتها الدولية، فلا الوازع الإنساني ولا الديني ولا حتى الحضاري والذي لطالما اعتمدته شعارا للدولة الفرنسية، كان عاملا لإيقاف تلك الممارسات الإجرامية في حق الجزائريين.

وقد اتسمت عمليات الإبادة الجماعية التي انتهجها الفرنسيون بالتخطيط إذ يصنفها أحد القادة الفرنسيين بقوله: « وتتخذ الإجراءات الصارمة للإطاحة بالقبيلة المراد تدميرها بقوات كبيرة بحيث يكون الهرب مستحيلا لأي مخلوق، والسكان الآمنون لا يدركون الخطر المحدق بهم إلا عندما يسمعون قرع الطبول التي تضرب نغمة مؤذية للسمع، وبعد ذلك تحدث المفاجأة التي لا يوجد مثيل لها فيما نعرفه من قصص إبادة الهنود الحمر»[3].

أما عن نماذج جريمة الإبادة الجماعية بالقتل فنجد مجازر 8 ماي1945، وتتلخص وقائعها في أنه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تطلع الشعب الجزائري إلى تنفيذ فرنسا لوعودها له، والمتمثلة في منحه الاستقلال بعد إقحامه إلى جانب القوات الفرنسية في هذه الحرب والتي لم يكن له أية صلة بها، إذ نظم زعماء الحركة الوطنية آنذاك مظاهرات سلمية تندد بالقمع الاستعماري وتؤكد للعالم

1- أنظر: قيس محمد الرعود، مرجع سابق، ص 72، 73.

2- ومن نماذج جريمة الإبادة الجماعية بالقتل في القرن 19، إبادة سكان البليدة في 26 نوفمبر 1830، إبادة قبيلة العوفية بوادي الحراش في 9 أفريل 1832، إبادة قبيلة بني صبيح سنة 1844، إبادة واحة الزعاطشة في 26 نوفمبر 1849، وغيرها : أنظر: نماذج من الجرائم ضد الإنسانية للاستعمار الفرنسي في الجزائر، الجزء الأول، على الموقع: www.algeriachannel.net

- أما عن نماذج الإبادة في القرن 20 إضافة إلى مجازر 8 ماي 1945، فهناك مجزرة ملعب سكيكدة 23 أوت 1955، مجزرة 17 أكتوبر 1961 ضد الجالية الجزائرية بفرنسا، أنظر: المرجع السابق.

3- أنظر: نماذج من الجرائم ضد الإنسانية للاستعمار الفرنسي في الجزائر، مرجع سابق.

مشروعية الطموحات الوطنية للشعب الجزائري، غير أن القوات الفرنسية بقيادة الجنرال "DUUAL" واجهت المظاهرات السلمية بعنف شديد، وطبقت ما عرف آنذاك بإستراتيجية العمليات الكاسحة، إذ تم استخدام الطائرات المقنبلة بأمر من السلطات السياسية الفرنسية لتدمير المداشر والقرى، وأقدمت القوات البرية إلى استباحة قتل كل جزائري يصادفونه أمامهم[1]، وشملت هذه العمليات كل من "سطيف"، "قالمة"، "خراطة"، مما أدى إلى مقتل 45 ألف شهيد جزائري، بالرغم من أن السلطات الفرنسية لا زالت إلى حد اليوم تكذب وقوع هذا العدد من الشهداء[2]، وقد اعترف رئيس بلدية "سكيكدة" آنذاك والناطق باسم المعمرين، أنه تم اعتماد سياسية القتل والتدمير والإعدام الجماعي وقنبلة القرى والمداشر والأرياف، مما بين النية الإجرامية للاستعمال الفرنسي في قتل أكبر عدد ممكن من الجزائريين وإبادتهم[3].

ثانيا- مذبحة دير ياسين (فلسطين) في 9 أفريل 1948.

هاجمت العصابات الصهيونية قرية "دير ياسين"، إذ تم قتل 250 شخصا وتم التمثيل بأجسادهم، أما من بقي منهم على قيد الحياة من النساء والأطفال والشيوخ، فقد تم تجريدهم من ثيابهم ووضعهم في سيارات مفتوحة وطافوا بهم الشوارع اليهودية أين تعرضوا للسخرية والاعتداء على حياتهم[4]، وقد هزت هذه الجريمة العالم بأسره، حيث وصف كبير مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما شاهده بنفسه قائلا: « لقد ذبح قرابة 300 شخص بدون أي مسوغ عسكري أو استشارة من أي نوع، وكانوا رجالا كبارا في السن ونساء وأطفالا رضعا، تم اغتيالهم بوحشية بالقنابل اليدوية، وأن الوضع كان مروعا »[5].

ثالثا- مذبحة كفر قاسم في 29 أكتوبر 1956 (فلسطين).

وقعت هذه المجزرة بمعرفة السلطات العسكرية الإسرائيلية في نفس الليلة التي بدأ فيها العدوان الإسرائيلي على جمهورية مصر إلى جانب كل من فرنسا وبريطانيا، بعد قيام جمال عبد الناصر رئيس

1- المرجع السابق.

2- أنظر: سعدي بزيان، جرائم فرنسا في الجزائر من الجنرال بوجو إلى الجنرال أوساريس، صفحات مظلمة من تاريخ الاستعمار الفرنسي في الجزائر من الاحتلال 1830 إلى الاستقلال 1962، دون طبعة، دار هومة، الجزائر 2002، ص 25، 26.

3- أنظر: نماذج من الجرائم ضد الإنسانية للاستعمار الفرنسي في الجزائر، المرجع السابق.

4- أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد الأساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، مرجع سابق، ص 46.

5- أنظر: د. نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 198.

جمهورية مصر آنذاك بتأميم قناة السويس، وتتخلص وقائع هذه المذبحة في قيام مجموعة عسكرية إسرائيلية بالتموقع في المعابر الرئيسية لقرية "كفر قاسم"، حيث تم إعطاء أوامر لهذه المجموعة بفرض حظر تجوال على القرية وإطلاق النار على كل من ينتهك هذا الحظر، وعليه توجه قائد هذه المجموعة العسكرية إلى مختار القرية وأعلمه في تمام الساعة الرابعة والنصف مساء بفرض حظر تجوال على القرية ابتداء من الساعة الخامسة مساء إلى السادسة صباحا، غير أن مختار القرية أخبره بوجود عدد من العمال والفلاحين خارج القرية ولا يمكن إعلامهم بحظر التجوال في مدة نصف ساعة[1].

وعليه يمكن استنتاج النية الإجرامية في حصد أكبر عدد ممكن من القتلى من سكان القرية إذ أن المهلة المعطاة – نصف ساعة– لا يمكن فيها إعلام من كانوا موجودين خارج القرية من العمال والفلاحين بهذا الحظر.

كما أن قائد المجموعة العسكرية أعطى تعليمات إلى جنوده بقتل كل عربي ينتهك حظر التجوال وبالتحديد العمال والفلاحين العائدين من أماكن عملهم، مما أدى إلى مقتل 49 شخصا و13 جريحا منهم النساء والأطفال[2].

ونظرا لاحتجاج الرأي العالمي شكلت الحكومة الإسرائيلية لجنة لبحث الظروف التي أدت إلى ارتكاب هذه المذبحة، حيث تم تقديم المسولين عنها للمحاكمة التي كانت مجرد محاكمة صورية انتهت بسجن البعض، وتبرئة البعض الآخر ليتم الإفراج عن المحكوم عليهم لاحقا[3].

هذه بعض النماذج عن جريمة الإبادة الجماعية بالقتل على اعتبار أن حصرها جميعا أمر صعب فاخترنا نموذجين عن الجزائر وفلسطين[4].

1– أنظر: غازي حسين، الذكرى الثامنة والخمسون لمذبحة كفر قاسم الرهيبة، مصير الكيان الصهيوني إلى الزوال، على المواقع الإلكتروني: www.albasrah.net

2 – أسماء المذابح الصهيونية التي ارتكبوها بحق الشعب الفلسطيني عن الموقع: www.startimes..com

3– أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، مرجع سابق، ص 47.

4– حيث أن هناك عدة نماذج أخرى كمجزرة صبر وشتيلا وهو مخيم للاجئين الفلسطينيين بلبنان، وقد وقعت هذه المجزرة في عام 1982 حيث راح ضحيتها أكثر من 3000 شهيدا فلسطينيا منهم 136 شهيدا لبنانيا، وكذاك مذبحة الحرم الإبراهيمي في 25 فيفري 1994 الذي راح ضحيتها 60 فلسطينيا، و كدا مذبحة المسجد الأقصى عام 1990 .

– أنظر: د. سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص177 .

الفرع الثاني: إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأفراد الجماعة.

وهو ما نصت عليه المادة (6) ف (ب) من نظام روما، وينطوي هذا الفعل على نوعين من الإيذاء اللذان يلحقان بأعضاء الجماعة، وهما المساس بالسلامة الجسدية والتي تفترض شكلا أو آخر من الضرر الجسدي، وثانيهما: المساس بالسلامة العقلية والذي يفترض أيضا شكلا أو آخر من تلف القدرة العقلية[1]، ومن أمثلة هذا الضرر الذي قد يلحق الجسد أو العقل أو كلاهما نجد التعذيب، الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة[2].

وتعتبر هذه الحالة – إلحاق أذى جسدي أو معنوي بأعضاء الجماعة– أكثر صعوبة في إثباتها قياسا بحالة الإبادة الجماعية بالقتل، وترجع هذه الصعوبة برأينا إلى أن نتائج الضرر الحاصل في الغالب تكون مستقبلية وليست فورية على أعضاء الجماعة عكس الحالة الأولى.

ويشترك هذا النمط المتمثل في إلحاق أذى بدني جسيم بأعضاء الجماعة مع النمط الأول القتل الجماعي، في تحقق نتيجة واحدة وهي تدمير الجماعة تدميرا كليا أو جزئيا، ذلك أن النمط الأول يجعل الجماعة عاجزة عن التأثير في محيطها المجتمعي والبيئي، وهو ما لا يختلف عن تحويل الجماعة إلى جثث نتيجة أعمال القتل المادي الجسدي لها.

وبالرغم من أن المساس الروحي أو المعنوي ليس من طبيعته إزهاق روح الفرد أو التسبب في ذلك، فإنه مع هذا قد يعيق الفرد وذلك بمنعه من أن يشكل من الناحية الاجتماعية وحدة مفيدة لها وجودها وتأثيرها داخل المجتمع [3].

ونلاحظ أن نظام روما وفيما يتعلق بهذا النمط الثاني من الإبادة المادية، لم يوضح ما إذا يشترط كي يوصف الأذى بالجسامة أن يكون دائما أو غير قابل للعلاج، عكس ما أوضحته اتفاقية الإبادة الجماعية وكذا الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية المؤقتة – يوغسلافيا السابقة ورواندا – وعليه فإننا نعود في ذلك إلى ما جاء في الاتفاقية وكذا في الأحكام القضائية الصادرة عن هذه المحاكم المؤقتة والتي أكدت أنه لا يشترط كي يوصف الأذى بالجسامة أن يكون دائما أو غير قابل للعلاج، وهو ما سبق وأن أشرنا إليه عند تعرضنا لهذا الموضوع[4].

1- أنظر: أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 77.

2- راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 139 ، الهامش رقم (3).

3- أنظر: أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 78.

4- راجع ص (62) من هذه الرسالة

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن الولايات المتحدة الأمريكية و مباشرة بعد تصديقها على اتفاقية الإبادة الجماعية أصدرت تصريحا أكدت فيه:« أن عبارة المساس بالوظائف العقلية يقصد بها الإتلاف الدائم للوظائف عن طريق المخدرات والتعذيب أو بأساليب مشابهة »، وهو نفس التوجه الذي سارت عليه اللجنة التحضيرية لمشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث ذهبت إلى أن المساس بالسلامة العقلية يجب أن ينطوي على إتلاف خطير ودائم للوظائف العقلية، ومن هنا خالفت اللجنة ما سبقها من أحكام قضائية وكذا اتفاقية الإبادة الجماعية[1].

وعليه فإن اتفاقية الإبادة الجماعية ومحكمتي " ويوغسلافيا السابقة "ورواندا، قد حسمت الجدل حول هذا الموضوع، كما نلاحظ أيضا أن المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية الملحقة بنظام روما قد عددت الأفعال التي يمكن أن تنطوي عليها هذه الحالة، وكان تعدادها على سبيل المثال، وبالرغم من أن المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة لم تلحق أنظمتها بمذكرة تفسيرية لأركان الجرائم الدولية، إلا أن الأحكام القضائية الصادرة عنها أكدت تعدادا غير حصري على الأفعال التي يمكن أن تنطوي عليها هذه الحالة أيضا، ومنها مثلا الاغتصاب والذي وكما أشرنا إليه سابقا من خلال هذه الرسالة أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اعتبرت أن الاغتصاب والعنف الجنسي يشكلان مساسا جسيما بالسلامة الجسدية لأعضاء الجماعة[2].

وفيما يتعلق بتعليق لجنة القانون الدولي على هذه الصورة والتي أوردتها في الفقرة (ب) من المادة (17) من مدونة 1996 ، فقد رأت أنه: « يجب أن يكون الضرر البدني أو الضرر العقلي الذي يلحق بأفراد الجماعة من الخطورة بحيث يهدد بتدمير الجماعة كليا أو جزئيا »[3].

أما عن الركن الخاص بهذه الصورة فإنه على غرار الحالة الأولى – جريمة الإبادة الجماعية بالقتل– فإن هذه الحالة تتطلب ركنا خاصا لتحققها يتعلق ب:

– أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر وفق ما نصت عليه المادة (6) ف (ب) (1): ونرى في هذا النطاق أن ما ينطبق على الحالة الأولى يمكن أن نطبقه في هذه الحالة، إذ أن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم واحد يشكل جريمة إبادة جماعية إذا

1– راجع اللجنة التحضيرية لمشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية على موقع المحكمة الجنائية الدولية: www.icc.org

2– راجع ص (63) من هذه الرسالة.

3 - Voir : Annuaire de la commission du droit international, 1996, (part 2) op.cit, par 14, p. 48.

اقترن هذا الفعل بنية التدمير الكلي أو الجزئي لأفراد الجماعة أي بتوفر القصد الخاص بالإبادة، حيث يتم الاعتداء على الشخص بهذا الفعل بصفته فردا من هذه الجماعة.

وتتعدد أشكال وأنواع الأذى البدني والمعنوي لأعضاء الجماعة "كالتعذيب الاغتصاب" وغيرها، بصورة فردية أو جماعية، لأن الهدف منها هو الإذلال النفسي لأفراد الجماعة والقضاء عليها، وقد جاء في تقرير المنظمات الدولية ومنها لجنة "هلنسكي" أن اغتصاب النسوة والذي قام به الصرب في البوسنة، قد تم لأسباب سياسية الهدف منها إخجال المرأة وإذلالها أمام ذويها، ولا يقتصر الأمر على عمليات العنف الجنسي والمعاملات اللاإنسانية والمهينة بل يشمل أيضا الاضطهاد في المعتقلات[1].

الفرع الثالث: إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

وهو ما نصت عليه المادة (6) ف(ج) من نظام روما، وبينت المذكرة التفسيرية أركان هذه الصورة، وتتسم هذه الحالة بأنها تؤدي إلى الإبادة البطيئة، حيث أنها لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء الفعلي أو الجسدي الجسيم، وإنما تهدف إلى إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية قاسية من شأنها أن تؤدي آجلا إلى القضاء على الجماعة بصورة جزئية أو كلية، مثل عزلهم في مناطق خالية من عناصر الحياة، أو تحديد إقامتهم في مناطق موبوءة دون تمكينهم من الرعاية الطبية اللازمة[2].

وفي الواقع نخالف هذا الرأي الذي يعتبر أن هذه الصورة لا تتخذ صورة الأذى الجسدي أو العقلي الجسيم، إذ نجد أن فرض أحوال معيشية قاسية على أفراد الجماعة يشكل بدوره أذى جسديا لهم إذ قد يعرضهم للإصابة بمختلف الأمراض والتي قد تؤدي إلى قتلهم، بل أن الأمر قد يتجاوز الأذى الجسدي إلى الأذى العقلي "المعنوي" فتسليط ظروف معيشية قاسية على بعض الناس قد يحول دون تحملهم هكذا أوضاع مما قد يؤثر على ملكاتهم العقلية، فتجاوز قدرة الإنسان في التحمل قد تنعكس على سلامة عقله، على أن الأمر يختلف من شخص لآخر.

وقد تضمنت هذه الصورة أن يتم إخضاع الجماعة عدما لظروف معيشية بنية إهلاكها كليا أو جزئيا، وقد ذهب فريق من الفقه أن كلمة "عمدا" قد أدرجت بداية في الفقرة (ج) من نص المادة (2)

1- أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 371، 372.

2- Anne – Marie LAROSA et SANTIAGO VIlla PANDO, op. cit, P. 76.

من اتفاقية الإبادة الجماعية، وكذا في المادة (6) ف (ج) من نظام روما للدلالة على قصد محدد للهلاك، أي تعمد ظروف معيشية معينة، على أنه لا يمكن مسبقا تحديد الظروف أو الأحوال المعيشية التي تدخل في نطاق الحظر الذي تنص عليه المادتين، وعليه يتم الرجوع إلى القصد من الفعل وهدفه النهائي المحتمل في كل حالة من الحالات على حدة، للتحقق فيما إذا كان فعل الإبادة الجماعية قد ارتكب أو شرع في ارتكابه[1].

ويرى الدكتور "علي جميل حرب" أن: « اشتراط العمد لقيام هذه الحالة يمكن تبريره بسهولة من قبل الدولة والمسؤولين، كما أن القصد يمكن نفيه بحجة الضرورة والظروف وعليه يمكن أن يفلت الجناة بسهولة من تهمة ارتكابهم لجريمة الإبادة الجماعية عن طريق إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا »[2].

وفي مناقشات لجنة القانون الدولي على الفقرة (ج) من المادة (17) من مدونة 1996 والمتعلقة بهذه الصورة، « فقد اقترحت إدراج الإبعاد في هذه الفقرة »، إلا أن اللجنة أكدت أن: « هذه الفقرة الفرعية تشمل الإبعاد عندما يتم بقصد تدمير الجماعة كليا أو جزئيا »[3]

أما عن الأركان الخاصة بهذه الجريمة فتتعلق بركنين هما:

أ- أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية على شخص أو أكثر: وهو ما نصت عليه المادة (6) ف (ج) (1)، ويقصد بالأحوال المعيشية، الظروف أو الإجراءات التي يتم اتخاذها من طرف الجناة ضد مجموعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية مختلفة عن جماعة الجناة بهدف القضاء عليها كليا أو جزئيا، وقد تضمنت الأحوال المعيشية مثلا الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل[4]، وسواء وقعت هذه الأفعال على شخص واحد أو أكثر فإنها تشكل جريمة إبادة جماعية طالما اقترفت بنية التدمير الكلي أو الجزئي لأعضاء الجماعة.

ب- أن يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعات كليا أو جزئيا: وقد تضمن هذا الركن لفظ "الإهلاك المادي"، فعلى عكس الحالة السابقة – الإيذاء البدني أو العقلي الجسيم بأعضاء الجماعة – والتي قد يفترض فيها تحقق النتيجة، أي أن تؤدي هذه الإجراءات إلى الوفاة- فإن هذه

1- أنظر: د. طارق أحمد الوليد، مرجع سابق، ص 144.

2- أنظر: د. علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 400.

3 - Voir: Annuaire de la commission du droit international, 1996, (part 2) op.cit, par 15, p. 48.

4- راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 139، الهامش رقم (4).

الصورة – فرض أحوال معيشية وفي إطار المناقشات التي تمت في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية فإن بعض الوفود ذهبت إلى أن لفظ "الإهلاك" destruction" لا يعني بالضرورة الوفاة، في حين رأت وفود أخرى أنه لا بد وأن تتسبب هذه الأحوال المعيشية في وفيات عديدة[1].

غير أننا نرى أن لفظ "المادي" الملحق بلفظ "الإهلاك" أي "الإهلاك المادي" إنما ينصرف إلى ضرورة تحقق النتيجة وهي حدوث وفيات عديدة، فلو كان الأمر يرمي إلى عدم تحقق النتيجة كان لا بد مكن استعمال لفظ "الإهلاك" دون أن يلحق به لفظ "المادي".

وأخيرا فإن هذه الأنماط الثلاث "قتل أعضاء الجماعة، إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأعضاء الجماعة، فرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في الإهلاك المادي للجماعة"، تشكل الإبادة المادية كشكل من أشكال الإبادة الجماعية، أما عن الأشكال الأخرى فنتطرق إليها على النحو التالي:

المطلب الثاني: الإبادة البيولوجية والثقافية.

لا تعد الإبادة المادية الشكل الوحيد لجريمة الإبادة الجماعية، ذلك أن أساليب الإبادة بشكل عام متعددة ومختلفة أيضا، لذلك كان على واضعي اتفاقية الإبادة الجماعية من جهة وواضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى، فضلا عن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مراعاة أنماط الإبادة الجماعية وتحديدها منعا لأي قصور قد يطال إبادة مجموعات محددة دون أن تشملهم الحماية المقررة، لذلك نجد أن هناك أنواعا أخرى من الإبادة تتعلق بالإبادة البيولوجية وهو ما نتطرق إليه في الفرع الأول، إضافة إلى الإبادة الثقافية وهو ما نتناوله في الفرع الثاني، وقد نصت عليهما المادة (6) ف (د) و(هـ) من نظام روما، و نتطرق فيما يلي إلى كل صورة من صور الإبادة الجماعية وفقا ما يلي:

الفرع الأول: الإبادة البيولوجية – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة–

نصت عليها المادة (6) ف(د) من نظام روما وحددت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية أركانها، وينطوي هذا النوع من الإبادة على استخدام أي من الوسائل التي تجعل الجماعة غير قادرة على النمو والتزايد، حيث يعتبر ذلك بمثابة الموت البطيء والتدريجي للجماعة، إذ أن استمرارية الحياة داخل أية مجموعة تقتضي استمرار التكاثر والتوالد بداخلها[2].

1– أنظر: د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 554 .

2– أنظر: د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 289.

وتتمثل الأركان الخاصة بهذا النمط في:

- أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر، وأن يقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل الجماعة: ويتعلق الأمر هنا بركنين، وهو ما نصت عليه المادة 6 ف (د) (1) والمادة (6) ف (د) (4)، وقد آثرنا أن نتناول هذين الركنيين معا، ذلك أننا نرى أنهما متلازمين، فالأول يتعلق بفرض التدابير المادة (6) ف (د) (1)، والثاني يتعلق بالنية من فرض هذه التدابير وهي منع الإنجاب داخل الجماعة المادة (6) ف (د) (4).

فبالنسبة للركن الأول المتعلق بفرض تدابير معينة على شخص أو أكثر من أفراد الجماعة، فقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن لفظ – فرض تدابير – إنما يستخدم للدلالة على ضرورة توافر عنصر الإكراه الذي يتم برعاية من الدولة كمسألة من مسائل السياسة الاجتماعية[1].

وتقع هذه الصورة بكل أنواع التدابير المتعلقة بالإبادة البيولوجية، والتي لا يمكن حصرها ومن أمثلتها إخضاع الرجال أو تعريضهم لمواد مشعة تؤدي بهم إلى التعقيم، أو بفصل النساء عن الرجال لمنع التزاوج، ويكون ذلك مثلا عن طريق وضع النساء في إقامات جبرية بمعزل عن الرجال، أو عن طريق بتر العضو الجنسي للرجال، أو بإجبار النساء على استعمال وسائل تمنع الحمل أو إكراههن على الإجهاض عند حصول الحمل[2].

أما عن الركن الثاني والمتعلق بأن تكون الغاية من اتخاذ هذه التدابير هي الوصول إلى نتيجة تتعلق بمنع الإنجاب داخل الجماعة، فإن فحواه يدور حول الإجابة عن سؤال مفاده، هل أن الاعتداءات التي تتعرض لها النساء يمكن أن تصل إلى حد الإبادة الجماعية ؟.

ومنطلق هذا السؤال هو أن المرأة ليست في الأصل من المجموعات المحمية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية بشكل صريح، غير أن بعض الاعتداءات التي تتعرض لها النساء بصفتها منتمية إلى إحدى المجموعات الأربع "الوطنية والعرقية والدينية والإثنية"، والتي تشملها الاتفاقية بالحماية بنية إهلاك تلك الجماعة كليا أو جزئيا، يمكن أن يمثل صورة من الإبادة الجماعية على هذا النحو[3]، وهو ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضي (AKAYESU) عام 1998، عندما اعتبرت أن: « الاغتصاب يعد عملا من أعمال الإبادة الجماعية عندما يستخدم كوسيلة لتدمير جماعة محمية

1- أنظر: د. طارق أحمد الوليد، مرجع سابق، ص 146.

3- Anne Marie LA ROSA, Santiago Villa PANDO, op.cit, p.78.

3 – أنظر: د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 555.

بإلحاق أضرار بدنية وعقلية خطيرة بأفرادها، فضلا على أن اغتصاب امرأة بنية أن تحمل من مغتصبها من شأنه في المجتمعات التي تحدد فيها الهوية العرقية للطفل تبعا لهوية الأب أن يمنع تلك المرأة من أن تلد طفلا ينتمي لجماعتها »[1].

ومن أمثلة هذه الصورة من الإبادة الجماعية، ما قامت به ألمانيا النازية عام 1933، حيث أصدرت قانونا يبيح للدولة تعقيم الأفراد الذين يعانون من أمراض وراثية عقلية أو عضوية، حيث قامت بتعقيم ما يقارب 40 ألف شخص حتى عام 1934، كما أصدرت قانونا آخر يحرم الزواج بين اليهود والألمان وقد سمي بقانون "حماية رعايا الريخ"[2].

ومن هنا فقد أوضحت لجنة القانون الدولي أن الغاية من هذه الصورة تكون في الأصل غير شرعية، أي متعلقة بالقضاء على الجماعة كليا أو جزئيا ، وعليه أوردت اللجنة في تعليقها على الفقرة (د) من المادة (17) الخاصة بهذه الصورة أن: « عبارة " فرض تدابير" تستخدم في هذه الفقرة الفرعية للدلالة على ضرورة توفر عنصر الإكراه، ولذا فإن هذا الحكم لا ينطبق على البرامج الطوعية لتحديد النسل التي ترعاها الدولة كمسألة من مسائل السياسة الاجتماعية »[3]

وعليه فإن خلاصة هذه الصورة، هو أن جريمة الإبادة الجماعية فيها تقوم على أساس استخدام وسائل من شأنها أن تقضي أو أن تحد من تكاثر أفراد الجماعة بهدف إهلاكها كليا أو جزئيا.

الفرع الثاني: الإبادة الثقافية- نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى.

وهي آخر صورة أو نمط في جريمة الإبادة الجماعية، وقد نص نظام روما على صورة وحيدة لهدا النوع من الإبادة، تتعلق بنقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى، طبقا للمادة (6) (هـ) من نظام روما، إذ يعد هذا النقل من قبيل التخريب الثقافي أو الفكري أي الإبادة الفكرية لتلك الجماعة، حيث أن مستقبل الجماعة واستمرارها يكمن في صغارها وأن نقلهم إلى جماعة أخرى يعني وقف استمرارية الحياة على نحو طبيعي في تلك الجماعة[4]، فضلا على أنه يمكن أن نكون بصدد إبادة

1- راجع هدا الحكم ص(63) و (64) من هده الرسالة..

2- أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 418.

3 - Voir: Annuaire de la commission du droit international, 1996, (part 2) op.cit, par 16, p. 48, 49.

4- أنظر: د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 189.

جسدية إذا نقل الصغار إلى أماكن يتعرضون فيها إلى الإجبار على العمل القسري أو استغلالهم جسديا وإهمالهم صحيا واجتماعيا[1].

وبالرجوع إلى المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية نجدها تحدد الأركان الخاصة بهذه الصورة. والمتمثلة في:

أ- **نقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر:** وهو ما نصت عليه المادة (6) (هـ) (1)، إذ يعد النقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية أحد أشكال الإبادة الجماعية، إذ يهدف هذا النقل إلى اقتلاعهم عن جذورهم الأصلية عن طريق قطع أي صلة بينهم وبين ذويهم، وحيث يتصور أن يتسبب هذا النقل القسري في أذى معنوي جسيم سواء بالنسبة للأطفال أو لذويهم، ولذلك فإن مرتكب هذا الفعل قد يعاقب على ارتكابه جريمة إبادة جماعية من جراء التسبب في إحداث أذى بدني أو معنوي لأعضاء الجماعة المعنية[2].

أما عن لفظ قسرا المتعلق بنقل الأطفال، فإنه لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية[3]، وعليه يمكن القول أن أية أفعال تولد القمع النفسي في نفوس هؤلاء الأطفال وتؤدي إلى إساءة استخدام السلطة ضدهم من شأنها أن تحقق النقل المقصود.

ب- **نقل الأطفال من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى:** وهو ما ورد في المادة (6) (هـ) (4)، وهنا يتحقق المضمون أو المقصود من نقل الأطفال عن طريق تغيير هويتهم وعزلهم عن جذورهم الأصلية، ومفاد هذا الركن أن يتم نقل الأطفال من جماعتهم الأصلية والتي تتميز بثقافة ولغة وعادات وهوية مختلفة إلى جماعة أخرى تختلف عن جماعتهم لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية[4].

ج- **أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة:** وهو ما نصت عليه المادة (6) (هـ) (5)، وهو يتوافق مع ما تقرره اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من أنه: « يعني الطفل كل إنسان لم

1- أنظر: عبد العزيز العشاوي، ، مرجع سابق، ص 56.

2- أنظر: أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 89.

3- راجع المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 140 هامش رقم (5).

4- أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 426.

يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه »[1]، وعليه تتحقق هذه الصورة بنقل أشخاص دون الثامنة عشرة لأسباب عرقية أو دينية أو قومية إلى جماعة أخرى، وأن هذه الصورة تتحقق بشكل أوضح في إطار سياسة التطهير العرقي[2].

وتعد قضية الأجيال السلبية نموذجا واقعيا في هذا النطاق، حيث يرجع إطلاق هذا المصطلح للمؤرخ الأسترالي "Peter READ"، وهذا نظرا للسياسة التي انتهجتها أستراليا بانتزاع الأطفال من عائلاتهم ومجتمعاتهم، وقد تمت هذه العملية في إطار سياسة منظمة من طرف الدولة بغية صهر الأطفال الوطنيين في الثقافة الأنجلو – أسترالية، إذ تم انتزاع الأطفال من ذويهم في سن مبكرة جدا وفق نظام متكرر، وتم وضعهم في مؤسسات خاصة وقد اعتنت بهم عائلات بيضاء أو تبنتهم ، وفي هذا الإطار لم يتم السماح للوالدين بالاتصال بهم، وقد تم إتباع هذه السياسة لمدة قرن ونصف من الزمن، مما أدى إلى التأثير بشكل سيء على الكينونة الأسترالية، أين تم تحطيم عائلات بكاملها من حيث ضياع لغتها وثقافتها وهويتها فضلا عن تدهور الصحة النفسية والجسدية لها[3].

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي وفي تعليقها على مدونة 1996، اعتبرت أن هذه الصورة تشكل إبادة بيولوجية، وأضافت في تعليقها على الفقرة (هـ) من المادة (17) أن: « النقل القسري للأطفال يترتب عليه عواقب خطيرة بصفة خاصة بالنسبة لبقاء الجماعة بهذه الصفة في المستقبل، وعلاوة على ذلك فإن النقل القسري لأفراد من الجماعة خصوصا عندما يشتمل على الفصل بين أفراد الأسرة يمكن أن يشكل إبادة جماعية بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) »[4]

ونرى أن إدراج هذه الصورة كصورة من صور الإبادة الجماعية واشتراط أن يتم النقل لأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، هو الذي يحقق مضمون الإبادة الجماعية، ذلك أننا نعلم وهو ما يظهر جليا من الممارسات الدولية في إطار النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أن النقل القسري قد يشمل أيضا أشخاصا سنهم يفوق الثامنة عشرة، إلا أن تحديد السن برأينا وجعله دون الثامنة

1- راجع: المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل.

– اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 طبقا للمادة (49).

2- أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 428.

3- أنظر: د. طارق أحمد الوليد، مرجع سابق، ص 148، 149.

4 - Voir: Annuaire de la commission du droit international, 1996, (part 2) op.cit, par 17, p. 49.

عشرة أي نقل الأطفال دون غيرهم، هو الذي يكون له تأثير مباشر على تغيير معتقداتهم ولغتهم وثقافتهم وهويتهم، وبالتالي هو الذي يحقق الإبادة الجماعية الثقافية، باعتبار أن الأطفال يمثلون مستقبل أي جماعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النقل القسري للأشخاص كفعل مجرم يمثل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية أو الركن المادي لجرائم الحرب، وعليه فإن كلا الفعلين "نقل الأطفال" ونقل البالغين" يعد جريمة.

هذا بالنسبة لصورة الإبادة الجماعية والتي تضمنت خمس صور ذكرت على سبيل الحصر وفقا للمادة (6) من نظام روما.

وقد أتينا من خلال هذه الصورة على ذكر الأركان الخاصة لكل منها، غير أن هناك أركانا عامة نوردها فيما يلي:

المطلب الثالث: العناصر العامة لجريمة الإبادة الجماعية.

ويقصد العناصر العامة تلك التي تتكرر في كل صورة من الصور السالفة الذكر وتشترك في كل منها ، وتتمثل هذه العناصر في كل من طبيعة المجموعات المشمولة بالحماية والمقصود بها انتماء الأشخاص إلى مجموعات محددة، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، وأخيرا السياق العام لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وقد عبرت المذكرة التفسيرية للجرائم الدولية عن هذه الأركان ب:

– أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

– أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك.

– أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة، أو من شأن هذا السلوك أن يحدث بحد ذاته الهلاك.

الفرع الأول: أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية

لقيام جريمة الإبادة الجماعية بصورها الخمسة المذكورة على سبيل الحصر في المادة (6) من نظام روما، لا بد من أن ينصب السلوك الجرمي للجاني على شخص أو أشخاص ينتمون إلى جماعات معينة تختلف عن جماعة الجاني وقد ذكرت أيضا على سبيل الحصر وهي إما جماعات قومية أو دينية أو عرقية أو إثنية، ذلك أن السلوك الإجرامي يوجه إلى شخص أو أشخاص بسبب

انتمائهم إلى إحدى الجماعات السابقة بقصد إهلاكهم إهلاكا كليا أو جزئيا، وليس فقط بسبب الصفة الفردية للشخص الذي وقع عليه السلوك المجرم مباشرة[1].

وقد أكدت لجنة القانون الدولي في هذا الإطار أن: «.... وتكون الجماعة بذاتها هي الهدف النهائي، وليس فقط فرد أو مجموعة أفراد وجدوا بطريق الصدفة في إحدى هذه المجموعات...، وأن القصد يجب أن يتمثل في إهلاك الجماعة بوصفها المذكور، بكونها تشكل كيانا مستقلا ومميزا »[2].

إضافة إلى ذلك أكدت اللجنة أنه: «....يجب أن يكون الفعل المحظور مرتكب ضد فرد بسبب إنتمائه لجماعة معينة، وأن يمثل ارتكاب هذا الفعل خطوة إضافية في اتجاه تحقيق الهدف الإجمالي المتمثل في تدمير هذه الجماعة »[3].

غير أن محل الجريمة وهي المجموعات المحمية تثير إشكالا حول تحديد مفهومها والتفرقة فيما بينها، فما المقصود بكل جماعة من الجماعات المذكورة؟.

أولا- الجماعة القومية.

وهي التي تتكون من أشخاص ذوي أصل قومي مشترك، ومن أمثلة الإبادة لطائفة أو مجموعة قومية أعمال التهجير القسري الذي قامت به معظم الدول الأوروبية خاصة في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية للمواطنين الألمان الذين كانوا يعيشون في بولندا وتشيكوسلوفاكيا السابقة، المجر، رومانيا، الإتحاد السوفياتي سابقا ويوغسلافيا السابقة، وكذا ما قامت به السلطات الإسرائيلية عام 1948 من تهجير قسري للاجئتين الفلسطينيين وفي عام 1967 للنازحين الفلسطينيين مما يشكل إبادة جماعية لجماعة قومية هم الفلسطينيون العرب[4].

ثانيا- الجماعات العرقية .

وهي تشمل من يحملون نفس جنسية الدولة التي يعيشون فيها إلا أن لهم عادات وتقاليد وثقافة مختلفة عن باقي سكان الدولة، كما أن صفة العرقية (الإثنية) لها علاقة بالخصائص البيولوجية والثقافية وغيرها، وأفضل مثال على ذلك جماعتي "الهوتو " والتوتسي" في رواندا، فهما تحملان نفس الجنسية وتقيمان في نفس الدولة إلا أنهما تختلفان في العادات والتقاليد والثقافة حتى في طريقة

1- Allain PELLET, op.cit, P. 71.

2 - Voir: Annuaire de la commission du droit international, 1996, (part 2) op.cit, par 6, 7 p. 47.

3 - Ibid, par 8, p. 6, p.47.

4- أنظر: د. خالد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص 38، 39.

التفكير، وهذا ما يعد أهم سبب في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية التي اقترفتها جماعة "الهوتو" ضد جماعة "التوتسي"[1].

ثالثا – الجماعة العنصرية.

وهي التي يحمل أعضائها سمات بدنية متوارثة، وغالبا ما تتحدد تلك الجماعة بذات العنصر أو الجنس الواحد بمنطقة جغرافية ما بغض النظر عن العوامل اللغوية أو الثقافية أو القومية أو الدينية ومثال ذلك أن "هتلر" ناد بسمو العنصر الآري واهتم كثيرا بما اصطلح عليه بنقاء الدم الجرماني[2]، كما أن سياسة الأبرتهيد التي انتهجت في جنوب إفريقيا من طرف البيض ضد السود تمثل مثالا عن هذا الجماعات[3].

رابعا – الجماعات الدينية.

وتعتبر أكثر الجماعة المحمية سهولة في تحديدها بطريقة موضوعية، وهذه الجماعات تنتشر خاصة في الدول متعددة الديانات والطوائف، إذ يعتنق أعضاء الجماعة "الضحايا" ديانة أو عقيدة تختلف عن ديانة أو عقيدة الجناة، حيث يجمع بين أعضاء الجماعة نفس المبدأ الروحي ولا عبرة بعد ذلك إذا كانت تحمل نفس جنسية الدولة التي تنتمي إليها أم لا[4].

وتجدر الإشارة إلى أن دراسات علم الاجتماع أشارت إلى أن التمييز بين هذه الجماعات يرتبط بالإدراك، وبالتالي فهو مفهوم نسبي يعكس التركيبة المجتمعية لسكان إقليم معين[5]، وقد أخذت محكمة رواندا بهذه الرؤية عند تفسيرها لمفهوم الجماعات الإثنية عند تعرضها لأول تطبيق لاتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 في قضية (AKAYESU) ولقد سبق وأن أشرنا لها من خلال هذه الرسالة[6].

وإضافة إلى معرفة التمييز بين هذه الجماعات هناك إشكال آخر يتعلق بحجمها، إذ هل يجب أن يكون السلوك الإجرامي للإبادة شاملا كل المجموعة. وهل أن استهداف نسبة صغيرة من مجموعة ما يشكل جريمة إبادة جماعية ؟.

1- Hervé ASCENIO, Raphaëlle MAISON, L'activité des tribunaux pénaux internationaux, (A.F.D.I), CNRS, édition, Paris 1998, P. 402. 404.

2- أنظر: د. خالد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص 40.

3- Hervé ASCENIO, Raphaëlle MAISON, op. cit, P. 402.

4- Ibidem.

5- أنظر: د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 547.

6- راجع: ص(88) من هذه الرسالة.

للإجابة عن هذا السؤال نجد أن لفظ "جزئيا" الوارد في المادة (6) من نظام روما يوضح أن السلوك الإجرامي لا يشترط أن يشمل المجموعة المستهدفة ككل، فالإبادة الجماعية تقع عندما تقترن أفعال القتل بقصد إبادة مجموعة معينة حتى ولو كان القتل قد وقع على جزء من أعضاء تلك الجماعة سواء داخل قطر أو داخل إقليم أو داخل مجتمع مستقل، وقد أكدت هذا المفهوم المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية إذ أوضحت أن جريمة الإبادة الجماعية تقوم إذا وقع فعل الإبادة بإحدى الصور الخمس على شخص أو أكثر من الجماعة المعنية، كما أن الضحايا يتم استهدافهم لانتمائهم إلى إحدى هذه المجموعات[1]،

وهو ما أخذ به الإجتهاد القضائي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، كما بيناه من خلال هذه الرسالة[2].

إضافة إلى ما سبق فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "نظام روما" فيما يتعلق بالجماعات المشمولة بالحماية لم يدرج الجماعات السياسية والثقافية وهو في ذلك ساير ما أخذت به الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة "يوغسلافيا السابقة ورواندا" واتفاقية الإبادة الجماعية من عدم إدراجها لهذه الجماعات وشمولها بالحماية.

أما عن بواعث ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فقد يكون دينيا، بالرغم من أن جانبا كبيرا من الفقه يرى أن اختلاف العقائد لم يعد لها تأثير في المجتمعات الحديثة حتى تكون دافعا لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية باستثناء الحركة الصهيونية في إسرائيل، ونظام الرئيس الفيلبيني السابق "ماركوس" ورجال الفكر الشيوعي المتطرف في الاتحاد السوفياتي سابقا والدول الدائرة في فلكه[3].

وبالرغم من ذلك فإننا نرى أن الدافع الديني لا زال يشكل عنصر هاما بل وأساسيا في الدفع نحو ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وليس أدل على ذلك من حرب البوسنة وإقليم كوسوفا في جمهورية يوغسلافيا السابقة، أين كان الدافع الديني المتمثل في منع إقامة دولة إسلامية ضمن منطقة البلقان المسيحية أساسا لنشوب الحرب، فضلا عن ذلك نرى أن الحرب بين إسرائيل وفلسطين ذات دافع ديني بحت.

1- أنظر: د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 548، 549.

- Voir aussi: Yves TERNON, Guerres et Génocide de XXe Siècle Architectures de la Violence de Masse, Odile JACOBE, Paris, janvier 2007, p. 86.

2- راجع: ص (83)، (84) من هذه الرسالة.

3- أنظر: سنوسي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 204.

كما قد يكون الدافع إلى ارتكاب الإبادة الجماعية اجتماعيا وسياسيا، كأن تعمد السلطة الحاكمة في بلد ما إلى توقيع عقوبة الإعدام في جرائم أقل خطورة ودون صدور حكم نهائي من محكمة مختصة وهو ما يناقض نص المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ومن الأمثلة التي تبرز فيها الدوافع السياسية لارتكاب هذه الجريمة، ما أقدمت عليه قوات الجيش الزائيري بالزائير من إعدام 163 شخصا عام 1994 دون محاكمة، كما بين ذلك تقرير اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان للفترة الممتدة بين 13 إلى 22 مارس 1995 بمدينة "بلومي" بالطوغو، حيث أوضح أن الكثير من رواد المعارضة في بعض الدول الإفريقية عادة ما يكونون ضحايا الإعدام خارج الإطار القضائي أو يموتون في السجون بسب تعرضهم للتعذيب والمعاملات اللاإنسانية بسب انتمائهم السياسي[1].

الفرع الثاني: أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك.

وهو ما نصت عليه المادة (6) (أ) (3)، و (6) (ب)(3)، و (6) (ج) (3)، و (6) (د) (3) و (6) (هـ) (3) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، ويمثل هذا الشرط الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية، حيث لا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والإرادة ، إذ لا بد من توفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا، بمعنى أن لا يهدف الجاني إلى إتيان إحدى صور الإبادة الجماعية الخمس فحسب، بلا لا بد من أن يكون ذلك ضمن مشروع منظم هدفه القضاء على هذه الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية بصفة كلية أو جزئية، وأن يكون توافر هذه الصفة هو الدافع أو المبرر لارتكاب أحد الأفعال الإبادية[2].

وفي هذا الإطار قررت لجنة القانون الدولي أن: «.... وجود قصد عام لإرتكاب فعل من الأفعال المبينة مقترن بوجود إدراك عام بالنتائج المبينة التي يمكن أن تترتب على مثل هذا الفعل فيما يتعلق بالضحية المباشر، أو الضحايا المباشرين، وهو أمر ليس كافيا بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية،

1- المرجع السابق، ص 205، 206.

2- أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 353، 354.

فتعريف هذه الجريمة يقتضي وجود حالة ذهنية معينة أو قصد محدد فيما يتعلق بالنتائج الإجمالية للفعل المحظور»[1].

وعليه فإن تعريف هذه الجريمة يتطلب قصدا خاصا بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة وبأن قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد هو جريمة إبادة جماعية بينما قتل ألف شخص دون توافر هذا القصد ليس سوى جريمة قتل عادية[2].

وكما أنه وفي القانون الدولي الجنائي يعرف القصد الجنائي بأنه:« الدور الذي يلعبه الإصرار الواعي للإبادة إلى إبادة كائنات بشرية بسب انتمائها إلى مجموعة معينة ».

وإضافة إلى ذلك فإن القصد الخاص يمكن أن يظهر بمظهرين، الأول القصد المباشر حيث تتوافر العلاقة السببية بين الإرادة والسلوك، أما الثاني فهو القصد الإحتمالي، إذ قد تقع هذه الجريمة بوحي من الغير المدرك أو بإرادة الشخص الجاني نفسه[3].

وفي هذا المجال يكون السؤال متكررا حول ما إذا كان المطلوب لتحقيق هذه الجريمة أن تستهدف نية التدمير كل الجماعة، أم يقتصر تحقيقها على نية تدمير جزء من الجماعة فقط؟.

ولذا اقترح رأي يقضي باستبدال عبارة "جزئي" بعبارة "الجزء الكبير" حيث تصبح نية التدمير لا تهدف إلى تدمير أي جزء بل يجب أن يكون هذا الجزء كبير، أما اللجنة التحضيرية للمحكمة فقد اعتبرت في تقريرها أن نية التدمير هي القصد المحدد لإهلاك ما هو أكثر من عدد صغير من الأفراد الذين هم أعضاء في جماعة ما[4].

كما أن لجنة القانون الدولي في تعليقها في هذا الصدد رأت أنه: « ليس من الضروري أن يكون القصد هو تحقيق الإبادة الكاملة لجماعة ما في كافة أرجاء العالم، ومع ذلك فإن جريمة الإبادة الجماعية تقتضي بطبيعتها توفر قصد تدمير جزء كبير على الأقل من جماعة معينة »[5].

---

1 - Voir: Annuaire de la commission du droit international, 1996, (part 2) op.cit, par 5, p. 47.

2-أنظر: د. أشرف عبد العزيز الزيات، مرجع سابق، ص 352.

3- أنظر: عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 57، 58.

4- أنظر: أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 71.

5 - Voir: Annuaire de la commission du droit international, 1996, (part 2) op.cit, par 8, p. 47.

ويعتبر قصد أو نية التدمير من أهم العناصر المميزة لجريمة الإبادة الجماعية على الرغم من أنه يتعلق بأمور نفسية داخلية يصعب إثباتها، إلا أنه يعتمد في استخلاصه على الوقائع المادية للجريمة كأقوال بعض أفراد الجماعات التي تتعرض للأعمال الإبادية.

كما تجدر الإشارة أن جريمة الإبادة الجماعية تتحقق أيضا في حالة الإبادة الانتقائية والتي يهدف فيها الجاني إلى إبادة عدد أكثر محدودية من الأشخاص على أساس انتقائي اعتمادا على مدى تأثيرهم على باقي أفراد الجماعة، كما يشترط أيضا توافر القصد الخاص عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والتي تتم أيضا بالإعداد أو التشجيع أو المشاركة فيها[1].

والملاحظ أن نظام روما قد اعتمد على ما ترسخ سابقا في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة "يوغسلافيا السابقة ورواندا" وكذا اتفاقية الإبادة الجماعية فيما يتعلق بالركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثالث: أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث ذاته ذلك الإهلاك.

ينصرف هذا الركن إلى اعتماد طريقة منظمة لإتيان أفعال الإبادة الخمس أو إحداها، على أن تكون هذه الطريقة واضحة الأهداف والمعالم وهي عمليا الإبادة الجماعية، وينصرف مصطلح "في سياق" إلى الأفعال الأولية المرتكبة بنمط خاص، أي تلك الأفعال الأولية السابقة لارتكاب أي من تلك الصور المذكورة، أما عن مصطلح "واضح" فهو يمثل قيدا موضوعيا يتعلق بتوافر أركان هذه الجريمة[2].

ونستنتج من خلال هذا الركن الأخير أن ارتكاب إحدى الصور الخمس والمذكورة على سبيل الحصر تتم في إطار خطة مرسومة ومنظمة من قبل دولة ضد أفراد في جماعات معينة، أو من قبل سلطة مسيطرة على السلطة ضد أفراد في جماعات معينة مختلفة عن الجناة، ويكون الهدف منها هو إبادة هذه الجماعات بشكل كلي أو جزئي.

وتدعيما لدراسة الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، نتناول دراسة تطبيقية تتعلق بالنزاع في إقليم دارفور وهذا فيما يلي:

1- أنظر: د. أشرف عبد العزيز الزيات، مرجع سابق، ص 353، 354.

2- أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 312.

- راجع أيضا: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 138 .

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في إطار المحكمة الجنائية.

إن دراسة الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يتطلب منا دراسة تطبيقية تتعلق بقضية تم تناولها في إطار المحكمة الجنائية الدولية، على غرار دراستنا من خلال هذه الرسالة للركن المادي لهذه الجريمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى عرض تطبيقي لإحدى القضايا التي تخص الشأن العربي والإفريقي معا، غير أنها أخرجت من إطارها الإقليمي إلى إطار دولي بتدخل هيئة الأمم المتحدة فيها، وإصدار قرارات متعددة بشأنها من طرف مجلس الأمن، ويتعلق الأمر بقضية دارفور بدولة السودان أو ما اصطلح عليه بالنزاع في إقليم دارفور.

ومن هنا نتطرق إلى واقع النزاع في إقليم دارفور في المطلب الأول، لننتقل إلى دراسة ردود الفعل الرسمية حول هذا النزاع في المطلب الثاني، وأخيرا نتناول جريمة الإبادة الجماعية والنزاع في إقليم دارفور في المطلب الثالث.

المطلب الأول: واقع النزاع في إقليم دارفور.

لا يعد النزاع في إقليم دارفور وليد الحاضر، بل يمتد إلى عقود مضت، حيث أن البلد الذي يضم هذا الإقليم وهو السودان كثيرا ما يقال عنه أنه بلد تسكنه قارة، نظرا لاختلاف الأعراق الموجودة فيه وكذل اللهجات، وقد ساهمت عدة أسباب وعوامل في تفاقم النزاع في دارفور ليتحول من مجرد صراع حول الموارد إلى نزاع مسلح.

وعليه نتناول في هذا المطلب الموقع الجغرافي لهذا الإقليم وأسباب النزاع في الفرع الأول، ثم نتناول طبيعة النزاع في إقليم دارفور والأطراف المشاركة فيه وهذا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الموقع الجغرافي لإقليم دارفور وأسباب النزاع.

يسمح لنا تحديد الموقع الجغرافي للإقليم بتحديد أهمية هذا الإقليم من عدة نواحي، كما ينقلنا لفهم أسباب النزاع.

أولا- الموقع الجغرافي.

يقع إقليم دارفور في أقصى غرب السودان، وتقدر مساحته بخمس مساحة السودان تقريبا، وقد كان الإقليم قبل نشأة الدولة السودانية سلطنة مستقلة وذات سيادة وذلك اعتبارا من عام 1650 إلى

عام 1916، وكان يسمى بسلطنة "الفور"، والتي انضمت إلى السودان عام 1916 وهذا بعد هزيمة السلطان "علي دينار".

يتكون إقليم دارفور حاليا من ثلاث ولايات حسب التقسيم الإداري الأخير للسودان، وهي ولاية غرب دارفور وعاصمتها مدينة "الجنينية"، ولاية شمال دارفور وعاصمتها مدينة "الفاشر" وولاية جنوب دارفور وعاصمتها مدينة "نيالا"، ويحد إقليم دارفور ثلاث دول هي تشاد، إفريقيا الوسطى وليبيا.

ينقسم مجتمع إقليم دارفور ديموغرافيا من حيث الحرفة إلى مجتمع رعوي ومجتمع زراعي، وكثيرا ما تحدث بين الجانبين احتكاكات نتيجة تصادم المصالح الذاتية.

أما عرقيا فيمكن تقسيم الإقليم إلى قبائل عربية تمارس الرعي، وقبائل أخرى ذات أصول إفريقية تمارس الزراعة[1]، ويذكر أن عدد القبائل التي تقطن الإقليم تقدر بحوالي المائة، على رقعة شاسعة من الأرض تقدر بحوالي نصف مليون كلم^2، في حين يقدر عدد سكانه بستة ملايين ونصف^2،

ومن أشهر القبائل الإفريقية "الفور والزغاوة والمساليت، والبرتي والتاما والبرحق والفلاتة" أما القبائل العربية تشمل "الرزيقات" و"التعايشة" و"المسيرية" و"بني هلبة" و"المعاليا" و"السلامات" و"الحوامدة" و"المصيرية" و"الترحم"[3].

غير أن هناك أسباب وعوامل أخرى ساهمت في زيادة الصراعات داخل الإقليم وفق ما يلي.

ثانيا- العوامل المؤثرة في النزاع.

هناك عدة عوامل ساهمت في تفاقم الصراع بين مختلف القبائل في إقليم دارفور، ويتعلق الأمر بالعوامل التالية:

1-العوامل البيئية: أدى التصحر والجفاف الذي أصاب المنطقة إلى تفاقم الصراع في إقليم دارفور، إذ تضطر القبائل الإفريقية إلى الدفاع عن أراضيها عندما يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق المخضرة هربا من الجفاف والتصحر، وظلت هذه النزاعات تندلع في أوقات التصحر منذ خمسينيات القرن

---

1 – أنظر: الجرائم الدولية في إقليم دارفور، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، المركز الإفريقي للعدالة والحكم الرشيد، على الموقع:
htpp:// africanjusticedemocracy.wordpress.com/2015/02/10
– تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/12/04 على الساعة 55: 19.

2 – المرجع السابق.

3 – أنظر: عمر الطيب، الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، مقال منشور على الموقع
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_3601000/3601730.stm
– تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/12/05 على الساعة 25: 13.

الماضي، ولكن العلاقة كانت دائما تعود إلى وتيرتها السابقة من سلام ووئام وتبادل للمنافع بعد أن يقوم زعماء العشائر بحسم هذه الخلافات، غير أن التصحر والجفاف الذي حدث في فترة الثمانينات أدى إلى تفجر الصراع بشكل كبير[1]. وما زاد الأمر تعقيدا هو وفرة السلاح في المنطقة بين أيدي القبائل ويرجع ذلك إلى أن إقليم دارفور كان مسرحا لكثير من العمليات المسلحة، كما أثرت عمليات القتال الدائرة في الدول المجاورة على الإقليم، كالنزاع الليبي التشادي إذ تم تغير نظام الحكم التشادي ثلاث مرات، إضافة إلى عدم الاستقرار في إفريقيا الوسطى[2].

2- العوامل الاقتصادية: أدت السياسة الاقتصادية والتي بدأت بتشجيع من صندوق النقد الدولي إلى تصدير الإنتاج الزراعي والغذائي، وأدت المجاعات أيام القحط والجفاف إلى انهيار العلاقة الوطيدة بين المزارعين والرعاة، حيث كان المزارعون "القبائل الإفريقية" يمنعون الرعاة "القبائل العربية" من دخول مزارعهم، ويتخذون إجراءات من قبيل قفل الآبار وحرق القصب المتبقي في نهاية موسم الحصاد الذي كانت تقتات منه ماشية الرعاة.

كما أن القطن كان السلعة الرئيسية التي يعتمد عليها السودان في دخله القومي، ولكن بعد أن بدأ سعره يتراجع في الأسواق العالمية بدأت صادرات اللحوم تنافسه تدريجيا، حتى أن دخل البلاد من عائدات تصدير الماشية فاق عائداتها من القطن لأول مرة عام 1985، ولهذا السبب البحت هناك من يرجح وقوف الحكومة في عهد الصادق المهدي (1985 - 1989) والحكومة الحالية التي أطاحت به في انقلاب عسكري، إلى جانب الرعاة (القبائل العربية) على حساب المزارعين (القبائل الإفريقية) في دارفور إلى تزايد حدة التوتر.

ومنذ نهاية السبعينيات ونتيجة لعزلة دارفور ازدادت ظاهرة النهب المسلح والتي اعتبرتها القبائل العربية أنها كانت تستهدف أنعامها، وللدفاع عنها بدأت هذه الأخيرة تستفيد من التدريب العسكري ومن تدفق الأسلحة إلى الإقليم، في الوقت ذاته ازدهرت عمليات تهريب السلع من وإلى الدول المجاورة، وظل إقليم دارفور بعيدا عن كل تنمية اقتصادية، إذ عانى من خلو المشاريع الاقتصادية والتنموية،

---

1 - النزاع في دارفور أسبابه وتداعياته، مقال منشور على الموقع التالي:
http://www.alghad.com/ articles/ 553370
- نشر بتاريخ 02 جانفي 2005 وتم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/12/05 على الساعة 14:00

2 - أنظر: د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 379.

وضعف الخدمات الصحية والتعليمية[1] على الرغم من أن إقليم دارفور يزخر بموارده المتنوعة، حيث يوجد في ولاية دارفور الشمالية معادن أهمها الحديد والرصاص والكروم، أما في ولاية جنوب دارفور فتوجد خامات من أهمها النحاس والحديد، وكذلك البترول، بالإضافة إلى وجود خامات الفوسفات والمنغنيز ومعظم هذه الخامات غير مستغلة، عدا البترول الذي تعمل شركات أجنبية على استغلاله مما يفسر سعي الدول الفاعلة في المجتمع الدولي وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا إلى تدويل القضية وهو ما حققته كما سنرى لاحقا[2].

3- العوامل السياسية والعرقية: تنامت بقوة بين أبناء دارفور أفكار المهندس (داوود يحي بولاد) وهو من أبناء الفور وكان قياديا سياسيا في صفوف الحركة الإسلامية القومية، وكان يطالب المركز في الخرطوم بمنح الأطراف المهمشة نصيبها من السلطة والثروة والتنمية[3].

وعندما انتقلت الحركة الإسلامية إلى سدة الحكم لم يسند له دور بارز فيها ويرجع مؤيدوه ذلك إلى التفرقة العنصرية، مما أدى إلى استقالة عدد من أبناء دارفور من عضوية الحركة الإسلامية[4].

وقد انضم (بولاد) عام 1990 إلى الحركة الشعبية بقيادة (John GARANG)[5] التي وفرت له ولغيره من أبناء الفور والزغاوة التدريب العسكري، حيث بدأ الصراع يأخذ بعده السياسي العرقي، إذ قاد (بولاد) تمردا ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان ينتمي إليها، فقامت الحكومة بإلقاء القبض عليه وتم اعتقاله بمساعدة مسلحين كان يطلق عليهم اسم " الجنجويد " وقدم (بولاد) للمحاكمة في دارفور وتم إعدامه[6].

---

1 – أنظر: عمر الطيب، الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، مرجع سابق.

2– مشكلة دارفور وتدعيانه المحلية والإقليمية والعالمية، مقال منشور على الموقع:
http://www.moqatel.com/ openshare/ Behoth/ Siasia2/ Darfur/index.htm
– تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/12/04 على الساعة 05: 15.

3 – النزاع في دارفور، أسبابه وتداعياته، مرجع سابق.

4 – أنظر: د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 379.

5 – (John GARANG) وهو رئيس الجيش الشعبي لتحرير السودان، وقد عين لاحقا نائبا أولا للرئيس السوداني قبل ثلاثة أسابيع في أعقاب توقيع اتفاقية السلام والتي أنهت الحرب الأهلية التي استمرت 21 عاما، وقد توفي يوم الإثنين 01 أوت 2005 في حادث تحطم مروحية بالقرب من الحدود السودانية الأوغندية، أنظر: فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، =تخصص قانون دولي جنائي، (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، هامش رقم 04، ص 375.

6 – أنظر: عمر الطيب، الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، مرجع سابق,

وكانت بذلك المرة الأولى التي يتعرف فيها العالم على مصطلح "الجنجويد"[1] والتي تضم مجموعة من المسلحين تم دعمهم من طرف جهاز الأمن رغم معارضة الجيش من أن يصعب لاحقا السيطرة عليهم، إذ أصبحت هذه القوات تفوق في بعض الأحيان في عتادها القوات النظامية في الإقليم.

وقد أدت كل هذه الأحداث إلى تنامي الشعور بالاضطهاد والمرارة وتفجير الوضع أكثر فأكثر مما زاد حدة الصراعات، وأدى إلى تطور الوضع وهو ما نتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: طبيعة النزاع في إقليم دارفور والأطراف المشاركة فيه.

بدأت الأزمة في إقليم دارفور بداية بين قبيلتين كما سبق الإشارة إليه، وكانت تسوى هذه الأخيرة في إطار قبلي بحت، إلا أنه سرعان ما تطور الأمر ليأخذ منحى تصاعديا أين تطورت الأزمة إلى نزاع بمشاركة أطراف متعددة فيه، فضلا عن تجاوز الأمر إلى استعمال الأسلحة المختلفة.

أولا- طبيعة النزاع في إقليم دارفور.

تظهر أهمية تحديد طبيعة النزاع في إقليم دارفور فيما يتعلق بمدى انطباق الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي، وفي هذا الإطار لا بد من التمييز بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي أو الداخلي وأوضاع التوتر أو الاضطرابات الداخلية.

فالنزعات المسلحة الدولية وطبقا لنص المادة (2) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 هي:« جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب[2].

وتطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة »[3].

---

1 – مصطلح "الجنجويد" هم مجموعة متنقلة من المقاتلين ذوي الأصول العربية ومعظمهم دارفوريين يعتمدون على تقاليد "الهمباتة" أو اجتماعيات قطاع الطرق وينظر إليهم كلصوص نبذتهم مجتمعاتهم لازدرائهم للتقاليد القائمة، وهم من يمتطون الجمال أو الخيل وستسلحون إما ببنادق (جيم ثلاثة) أو (أي كي 47/ الكلاشينكوف)، راجع: ثورة دارفور – أزمة السودان الجديدة – تقرير مجموعة الأزمات الدولية ICG، رقم 76 عن إفريقيا، نيروبي- بروكسل 25 مارس 2004، ص 17 .

2 – راجع: المادة (2) فقرة (1) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

3 – راجع: المادة (2) فقرة (2) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

ومن هنا فإن النزاع المسلح الدولي هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى بصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع[1].

وعليه فإن النزاعات المسلحة الدولية تخضع لما اصطلح عليه بقانون النزاعات المسلحة الدولية، والذي يكفل حظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، ويشمل كيفية إدارة هذا النوع من النزاعات في إطار من المشروعية الدولية ، ويحدد الوقت الذي عنده تخرج العلاقات القانونية القائمة بين أشخاص القانون الدولي من نطاق القانون الدولي للسلام إلى نطاق القانون الدولي للنزاعات المسلحة، والوقت الذي تعود فيه إلى القانون الدولي للسلام، كما يبين آثار النزاعات المسلحة الدولية، إذ يقسم أشخاص القانون الدولي إلى أطراف محاربة وأطراف محايدة، كما يبين النظام القانوني الخاص بالمقاتلين والمدنيين وما يستتبع ذلك من حقوق والتزامات لهؤلاء وأولئك، ويوضح السلوك الواجب إتباعه في مواجهة أسرى وجرحى ومرضى القوات المسلحة للدولة المتحاربة، كما يحدد المجال الجغرافي الذي يمكن أن تدور فيه العمليات العسكرية بين الأطراف المتحاربة، وما يستتبعه من تمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية، و يحدد وسائل وأدوات القتال وما يستتبع ذلك من بيان القانون الدولي لنظم التسليح التي قد أباحها أو حظرها[2].

أما النزاعات المسلحة غير الدولية فتنصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب، وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر[3].

ويميز القانون الدولي الإنساني بين ثلاث فئات من النزاعات المسلحة غير الدولية هي:

1- الحروب المدنية طبقا للقانون الدولي التقليدي: وهي التي كانت سائدة قبل إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1949، وهذا النوع من الحروب كان يخضع من حيث المبدأ للقانون الداخلي للدولة، إلا إذا اعترفت السلطة القائمة للثوار بصفة المحاربين أو المقاتلين، حيث في هذه الحالة الأخيرة تخضع هذه

---

1 – أنظر: سليمان محمد خليل العناني، أزمة دارفور بين السياسة والقانون الدولي الإنساني مقال منشور على الموقع: www.minshawi.com/other/amany.pdf

– تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/12/04 على الساعة 50: 19.

2 – أنظر: د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل – النطاق الزماني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ص 139، 140.

3 – المرجع السابق، ص 152.

الحروب للقانون الدولي أو قانون الحرب، وإذا اعترفت دولة ثالثة لهؤولاء الثوار بصفة المقاتلين يطبق قانون الحياد على العلاقة القائمة بينها، وقد كان الاعتراف بصفة المقاتلين يخضع لعدة شروط منها:

أ- أن يتمكن الثوار من احتلال جزء من إقليم الدولة

ب-ممارسة حقوق السيادة على هذا الجزء من الإقليم

ج- أن يخضع الثوار لقيادة وتنظيم عسكري تطبق قواعد وأعراف الحروب.

2- النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: وهو ما نصت عليه المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث تنص على أنه:« في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى...».

وطبقا لهذا النص لم يعد الاعتراف بصفة المقاتلين شرطا لخضوع النزاع للقانون الدولي الإنساني[1]، حيث كفلت المادة (3) المشتركة قيام الشخصية القانونية الدولية في حق المتمردين ولو لم يعترف لهم بصفة المحاربين من جانب الحكومة القائمة والدول الأخرى[2]

3 – النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للبرتوكول الثاني لعام 1977: تنص المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني[3] على أنه:«1- يسري هذا اللحق (البروتوكول) الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس لعام 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق (البروتوكول) الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في البروتوكول الأول التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا اللحق (البروتوكول)

---

1 – أنظر: سليمان محمد خليل العنابي، مرجع سابق.

2 – أنظر: د. حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 174.

3 – البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 ، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي =لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة و تطويرهن وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977 ، تاريخ بدء النفاذ 7 كانون الأول/ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 23 .

2- لا يسري هذا اللحق (البروتوكول) على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة ».

وعليه يتضح أن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الثاني يختلف عن مفهوم تلك النزاعات طبقا للمادة (3) سالفة الذكر من النواحي التالية:

1- يستلزم البروتوكول الثاني لكي يطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، سيطرة الثوار على جزء من إقليم الدولة، وهو ذات الشرط المنصوص عليه في المادة (3) المشتركة.

2- يطبق البروتوكول الثاني على النزاعات المسلحة التي تثور بين الحكومة والثوار، أما النزاعات التي تنشب بين الثوار أنفسهم فلا يطبق عليها هذا البروتوكول كما حدث في لبنان وأنجولا، ولكنها تخضع للمادة (3) المشتركة.

ونستنتج مما سبق أن البروتوكول الثاني أضيق نطاقا من المادة (3) المشتركة إذ أنه وطبقا للمادة (1) من هذا البروتوكول فإنه ينطبق على نوع معين من المنازعات المسلحة والتي تتسم بدرجة عالية من الخطورة، ومن أمثلة الحروب التي تخضع للمادة (3) المشتركة الحرب المدنية في لبنان، وإثيوبيا، تشاد، نيكاراجوا، أما من أمثلة الحروب المدنية التي تخضع للبروتوكول الثاني، الحرب المدنية الإسبانية، الحرب المدنية في نيجيريا[1].

أما في إقليم دارفور فتواجه الحكومة على الأقل مجموعتي تمرد مسلحتين ومنظمتين، ويسيطر المتمردون بالفعل على بعض المناطق، وبالتالي فإن النزاع لا يقتصر على محض اضطرابات وتوترات داخلية وأعمال شغب أو أعمال عنف منفردة ومتفرقة، بل قد استوفت الشروط المقررة وهي:

أ- وجود مجموعات مسلحة منظمة تحارب السلطات المركزية.

ب- وجود سيطرة للمتمردين على جزء من الإقليم

ج- وجود قتال طويل الأمد

وعليه فإن النزاع في إقليم دارفور يعد نزاعا مسلحا داخليا بموجب المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، وبدخول الحكومة والحركتين في عام 2004 في عدد من الاتفاقيات الدولية

---

1 - أنظر: سليمان محمد خليل العنابي، مرجع سابق

والتي استشهدوا فيها باتفاقيات جنيف أو استندوا إليها، يكونون قد اعترفوا هم بأنفسهم بأن نزاعهم نزاع مسلح داخلي بموجب المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع[1].

ثانيا- الأطراف المشاركة في النزاع.

ونتطرق إلى الأطراف أو المجموعات التي لها دور نشط في النزاع المسلح في إقليم دارفور، فإلى جانب الحكومة السودانية هناك عناصر مختلفة من قوات الشعب المسلحة قامت بدور رئيسي في النزاع المسلح نوردها فيما يلي:

1- القوات المسلحة الحكومية: هي قوات تقليدية يرأسها رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويمارس سلطته عن طريق وزير الدفاع قائد القوات المسلحة ورئيس هيئة الأركان، مهمتها حماية الأمن الداخلي والحفاظ عليه ويبلغ قوام الجيش حوالي (200) ألف فرد، وتشمل على الآتي:

أ-**المخابرات العسكرية:** تعتبر فرعا مستقلا له قيادته وإدارته، لها سلطة التوقيف والاحتجاز والاستجواب، وتقوم المخابرات بإرسال المعلومات عن طريق تسلسل العمليات مباشرة إلى رئاسة الجمهورية عن طريق رئيس فرع المخابرات العسكرية.

ب- قوات الدفاع الشعبي: يتم تدعيم القوات المسلحة السودانية بتعبئة المدنيين أو أفراد الاحتياط للخدمة في قوات الدفاع الشعبي والتي تستمد ولايتها من قانون قوات الدفاع الشعبي لعام 1989 والذي يعرفها بأنها:« قوات شبه عسكرية تتألف من مواطنين سودانيين بمعايير معينة، وتنص المادة (6) على أن مهام قوات الدفاع الشعبي هي مساعدة قوات الدفاع الشعبي المسلحة والقوات النظامية متى دعت الضرورة، والمساهمة في الدفاع عن الأمة والمساعدة في معالجة الأزمات والكوارث، والقيام بأي مهام أخرى توكل إليها من القائد الأعلى نفسه أو بناء على توصية من المجلس، ويتولى مجلس قوات الدفاع الشعبي تقديم المشورة للقائد الأعلى في المسائل التي تؤثر عليها بما في ذلك المناطق التي يجب أن تشكل فيها وتدريبها، وتعليم أفرادها، وفي المسائل الأخرى المتعلقة بواجبات وأنشطة قوات الدفاع الشعبي ».

علما أنه يتم تعبئة قوات الدفاع الشعبي عن طريق زعماء القبائل وشيوخها، ويعد والي الولاية المسؤول عن التعبئة في ولايته، إذ يتوقع منه أن يكون على معرفة لصيقة بزعماء القبائل المحليين.

---

1 - راجع: تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام، عملا بقرار مجلس الأمن 1564 (2004)، المؤرخ في 18 أيلول/سبتمبر 2004، رقم S/2005/60 ،ص 38.

وتقوم قوات الدفاع الشعبي بتوفير السلاح والزي الرسمي والتدريب للذين تجري تعبئتهم ليتم دمجهم في الجيش النظامي، وعندئذ يدرج المجندون تحت قيادة الجيش النظامي وعادة ما يرتدون نفس الزي الرسمي للوحدة التي يقاتلون معها.

ج- مخابرات الحدود: يتمثل دورهم الأساسي في جمع المعلومات، ويجند أفراد هذه الوحدة من السكتان المحليين، ويجري نشرهم للعمل في مناطقهم الأصلية بحكم معرفتهم بالظروف المحلية ومعرفتهم بالقبائل وبالمنطقة.

ويقع حرس مخابرات الحدود تحت القيادة المباشرة لضابط المخابرات العسكرية في الفرقة التي يطلب إليهم العمل فيها، وإلا فإنهم يخضعون للتسلسل العادي للقيادة في القوات المسلحة، وكانوا يجندون في البداية لمواجهة النزاع في جنوب السودان ثم شرعت الحكومة في تجنيدهم أيضا مع بداية النزاع المسلح في دارفور أواخر عام 2002 وأوائل عام 2003[1].

د- لجنة القيادة المشتركة لرؤساء الأركان: تقوم لجنة القيادة المشتركة لرؤساء الأركان في الخرطوم بالتخطيط لجميع العمليات العسكرية، حيث تصدر الأوامر منها إلى مدير العمليات ومنه إلى قادة المنطقة ومنه إلى قائدة الفرقة ومنه إلى قائدة اللواء للتنفيذ[2].

هـ- جهاز الأمن الوطني والمخابرات: هي عبارة عن قوات نظامية قومية مهمتها رعاية أمن السودان الداخلي والخارجي، ورصد الوقائع وتحليلها، والتوصية بشأنها حسب الدستور، وهو أحد أقوى الأجهزة في السودان، ويستمد هذا الجهاز ولايته من قانون قوات الأمن الوطني لعام 1999 على النحو المعدل في عام2001، ويعمل هذا الجهاز تحت الإشراف العام لرئيس الجمهورية، ويتولى المسؤولية المباشرة عنه مدير عام يكون مسؤولا أمام رئيس الجمهورية عن الأداء الشامل للجهاز[3].

و- المليشيا المدعومة من الحكومة و/ أو الخاضعة لسلطتها – "الجنجويد": استخدم مصطلح "الجنجويد" في دارفور في الماضي لوصف اللصوص الذين يعتدون على سكان الأرياف بالأخص لسرقة المواشي وقطع الطريق، وهي كلمة عربية عامة من المنطقة تعني "إنسان" مثل "جان" على "جواد"، وقد استخدم المصطلح إبان النزاعات القبلية في التسعينيات للإشارة إلى مليشيا من قبائل

---

1 – أنظر: سليمان محمد خليل العنابي، مرجع سابق.

2 – أنظر: سليمان محمد خليل العنابي مرجع نفسه.

3 – المرجع السابق.

عربية في الغالب تهاجم وتدمر قرى القبائل غير الرحل[1]، وتتحدد علاقة الحكومة بالجنجويد في ثلاث فئات رئيسية هي:

أ- **الفئة الأولى:** ميلشيا تنتسب للحكومة بشكل فضفاض، حيث تتلقى منها أسلحتها ولوازمها الأخرى، ويعتقد أنها تعمل تحت عباءة التنظيم القبلي، غير أنها تشن هجماتها بإيعاز من الدولة، كما أنه ثمة شك بأنها تقوم أحيانا بعمليات نهب صغيرة لفائدتها.

ب- الفئة الثانية: ميلشيا بأبنية تنظيمية شبه عسكرية توازي القوات النظامية منها "القوة الضاربة" و"المجاهدون" و"الفرسان"، وقد يعمل بعضها تحت إمرة ضابط الجيش النظامي ولكتها تخضع في الوقت نفسه لكبار زعماء القبائل، ورغم أنها تعمل وفق تشكيل قيادي محدد، لكنها تفتقر تماما إلى الأسس القانونية.

ج- الفئة الثالثة: وهي قوات الدفاع الشعبي ومخابرات الحدود، وكلتاهما لهما أساس قانوني، وتحارب قوات الدفاع الشعبي إلى جانب القوات المسلحة النظامية.

وتوجد صلات بين هذه الفئات الثلاث، إذ تلقت لجنة التحقيق بشأن دارفور إفادات مستقلة بأن قوات الدفاع الشعبي توفر الزي الرسمي والأسلحة والذخائر والمال إلى الميلشيا القبلية العربية من الفئة الأولى، كما يجتمع زعماء هذه القبائل بانتظام مع المنسق المدني لقوات الدفاع الشعبي[2].

2- جماعات حركة المتمردين: وهي التي تمثل الطرف الثاني في النزاع في إقليم دارفور، وتتكون من ثلاث حركات رئيسية وهي:

أ- **حركة العدل والمساواة السودانية:** تأسست هذه الحركة عام 2001 بهدف الإطاحة بحكومة الإنقاذ العسكرية وإقامة نظام ديمقراطي وتحقيق العدل والمساواة في قسمة السلطة والثروة وتحقيق التنمية في كافة مناطق وأقاليم السودان، وتدعي أنها تمثل أصوات المهمشين في السودان كله، كما أنها ليست حركة عنصرية أو انفصالية[3]، ويعد أبناء قبيلة الزغاوة هم من أسسوا هذه الحركة ويرأسها الدكتور " خليل إبراهيم محمد"، وهو وزير سابق للأمن في حكومة الرئيس السوداني عمر البشير، وقد أصدرت

---

1 – لمعرفة المزيد عن مصطلح "الجنجويد" راجع: تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام، مرجع سابق، ص 44، 46.

2 – أنظر: سليمان محمد خليل العناني، مرجع سابق,

3 – أنظر: فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 377.

الحركة بيانها التأسيسي عام 2001، وبدأت نشاطها العسكري في فيفري 2003 إلى جانب حركة تحرير السودان[1].

وتتألف هذه الحركة من جناحين سياسي وعسكري وقيادة تنفيذية ومؤتمر عام ومجلس للداخل والخارج، يقود الجناح السياسي الدكتور " خليل إبراهيم محمد" أما الجناح العسكري فيقوده العميد (التيجاني سالم دور)، كما توجد لهذه الحركة علاقة مع الحركة الشعبية لتحير السودان بقيادة " John GARANG"، في حين نفت الحركة أي علاقة لها بحركة تحرير دارفور أو التحالف الفيدرالي الديمقراطي[2].

ب- حركة وجيش تحرير السودان – دارفور سابقا: تتكون هذه الحركة أساسا من مقاتلين ينتمون إلى قبائل "الزغاوة والمساليت والفور"، وهي من أبرز القبائل الإفريقية بإقليم دارفور، وقد عرفت الحركة في البداية باسم "جبهة تحرير دارفور" وكانت عضويتها مقصورة على بعض أبناء قبيلة الفور الإفريقية، وبعدها انفتحت على أبناء القبائل الأخرى بالإقليم وحينها أطلقت على نفسها اسم حركة وجيش تحرير السودان وذلك في 14 مارس 2003. يقودها المحامي " محمد عبد الواحد نور" وهو من قبيلة "الفور"، وكان عضوا في الحزب الشيوعي السوداني، ويشغل " منى أركوى" وهو من قبيلة الزغاوة منصب الأمين العام للحركة واشتهر كقائد ميداني له علاقات وثيقة بالنظام الإريتري[3].

صدر البيان التأسيسي للحركة في مارس 2003، معتبرة أنها تنظيم وطني تعمل مع التنظيمات المتقاربة معها سياسيا على حل المشاكل الخاصة بكافة أقاليم السودان، وتنفي الحركة أي علاقة لها مع الحركة الشعبية لتحرير السودان، ركزت نشاطها العسكري في الجزء الجنوبي الغربي من إقليم دارفور بالتحديد في منطقة جبل مرة[4].

---

1 – أنظر: الفصائل المسلحة في دارفور على الموقع:
wwwaljazeeranet/ specialfiles/ pages/ d31b66a5-6408-4e34-b1df-5c61a560251b
– تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/12/12 على الساعة 03: 20.

2 – أنظر: فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 377.

3 – أنظر: حركة تحرير السودان على الموقع:
www.aljazeera.net/specialfiles/pages/d31b66a5-6408-4e34-b1df
– تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/12/12 على الساعة 19: 20

4 – أنظر: فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 378.

ج- الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية: أصدرت هذه الحركة بيانا أعلنت فيه أنها أول فصيل سوداني مسلح في دارفور، وعلى أنها حركة سياسية سودانية المنطلق والأهداف، قومية التكوين والرؤيا، وطنية الهوية، شعبية، ثورية وواعية[1].

أصدرت هذه الحركة بيانا في 6 جوان 2004 أعلنت فيه أنها ليست طرفا في اتفاق وقف إطلاق النار المعقود في أفريل بين الحكومة وحركة وجيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة، وأنها ستحارب ضد الحكومة.

ويأتي قادة وجنود هذه الحركة معظمهم من قبيلة "الزغاوة كوابير"، وهي قبيلة متميزة متفرعة من "الزغاوة واجي"، ولهؤلاء مكانهم البارز في صفوف حركة وجيش تحرير السودان، وتنشط هذه الحركة بشكل خاص في مدينة "طينة" على الحدود التشادية وفي منطقة "جبل مون" بولاية غرب دارفور[2].

بعد استعرضنا لطبيعة النزاع في إقليم دارفور وأطرافه، لا بد من تبيان مختلف المواقف الداخلية ممثلة في الحكومة السودانية والموقف الإقليمية ممثلة في الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، والدولية ممثلة في هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن وهو ما نتطرق إليه كالآتي:

المطلب الثاني: ردود الفعل الرسمية حول النزاع في إقليم دارفور.

على إثر الواقع المرير الذي خلفه النزاع في إقليم دارفور، كان لا بد من اتخاذ خطوات سواء على المستوى الداخلي، وهذا ما نتطرق إليه في الفرع الأول وعلى المستوى الإقليمي وهو ما ندرسه في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث فنعرض لردود الفعل على المستوى الدولي، لوضع حد لمختلف الانتهاكات ، وعليه نتناول مختلف هذه الردود إذ تمثلت جهود التسوية فيما يلي:

الفرع الأول: جهود التسوية على المستوى الداخلي.

خلف النزاع في إقليم دارفور كارثة إنسانية بكل المقاييس، دفعت بقاطني الإقليم إلى الفرار إلى الدول المجاورة، حيث تم إحصاء حوالي 180.000 لاجئ من الإقليم إلى دولة تشاد لوحدها، هذه الكارثة التي عبرت عنها هيئة الأمم المتحدة بأنها أسوء كارثة إنسانية في العالم، دفعت إلى تدخل

---

1 – المرجع السابق، مرجع سابق، ص 378.

2 – راجع: تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام، مرجع سابق، ص 56.

هيئات ومنظمات إنسانية على غرار اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر، أطباء بلا حدود، منظمة العفو الدولية، المنظمة العالمية للطفولة وغيرهم[1].

إضافة إلى الكارثة الإنسانية كانت هناك أنباء عن انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان داخل الإقليم، الأمر الذي دفع الحكومة السودانية إلى التحرك على المستوى الداخلي كان بدايتها وقبل إعلان مؤتمر دارفور الحكومي في 9 فيفري 2003، تشجيع المصالحات المجتمعية وهذا عن طريق عقد المؤتمرات والتي تتمثل في:

أولا- مؤتمر "الفاشر" في فيفري 2003.

حيث شكلت الحكومة آلية لبسط هيبة الدولة كان يرأسها اللواء " إبراهيم محمد سليمان"، إذ كان يشغل منصت والي شمال دارفور، إذ قام بتعبئة زعماء الإقليم التقليديين والنخب الحديثة للوصول إلى حلول، وكان من أهم ما قام به هو تفضيله التفاوض مع جماعة المتمردين حتى قبل أن يعلن التمرد عن نفسه، فبادر بالاتصالات مع مختلف فئات المتمردين واجتمع معهم في مكتبه "بالفاشر"، غير أن هذه الاتصالات لاقت معارضة من المتطرفين من الحكومة والجيش، بالرغم من ذلك دعت هذه الآلية – آلية بسط هيبة الدولة – المئات من القادة المحليين إلى لقاء تشاوري حول الأمن في دارفور، في الفترة بين 23 و24 فيفري قبل أن تستخدم القوة، ولذلك كونت أربع لجان على أساس قبلي متقابل، والقبائل الأساسية في التمرد لتجري تفاوضا مباشرا، وقد اجتمعت لجان أعيان "الفور"، "الزغاوة"، والعرب، ولجنة محايدة تعنى بالتفاوض مع كل المجموعات الأخرى، وقد أفادت لجنتا "الفور والزغاوة " بأن المتمردين أوصلوا مطالبهم وعبروا عن استعدادهم للتفاوض مع الحكومة، شرط أن لا يتم اختيار ممثلي الحكومة من قبائل بعينها مع ضرورة احتضان كل الدارفوريين.

إلا أن هذا المؤتمر فشل في النهاية حيث انقسم المشاركين فيه بين مؤيد لتسوية سلمية، وبين مؤيد للحسم العسكري، حيث فاز المتشددون، مما أدى إلى قيام الحكومة بنقل قيادة عمليات إخماد التمرد إلى رئاسة الجيش بالخرطوم، وأعفت الوالي "سليمان".

ثانيا- مبادرة نهار مسار.

تمت في أواخر جوان / جويلية 2003، حيث تبناها كل من وزير التربية والتعليم " أحمد يابكر نهار" وهو من قبيلة "الزغاوة"، وحاكم ولاية نهر النيل بشمال السودان "عبد الله مسار" الذي

1 - Ernest- Marie MBONDA, L'action humanitaire en Afrique – lieux et enjeux, édition des archives contemporaines 2008, p 91, 93.

ينحدر من عرب الرزيقات، وقاما بمخاطبة المتمردين بشأن معالجة تفاوضية لأزمة دارفور وقد حظيا بموافقة الرئيس السوداني "عمر البشير"، ورافقهما 30 مسؤولا محليا، وزعماء القبائل إلى المناطق التي تسيطر عليها قوات جيش تحرير السودان، وعرض الوفد فرصة لإحياء التعايش السلمي، إلا أن هذا العرض فشل حيث تهاوت هذه المبادرة في خضم العداء السياسي الذي كان سائدا.

ثالثا- المبادرات الأخرى.

ونذكر منها اجتماع "نيروبي" الذي لاقى تقدما ضئيلا وكان بتاريخ 23 جانفي 2004، بين نائب الرئيس "طه" و" أحمد إبراهيم دريج " أحد حكام دارفور السابقين والبارزين وأحد قادة المعارضة بالمنفى، وقد اتفق الطرفان على أن الحوار هو السبيل الأمثل لحل القضايا، وأدانا أي لجوء إلى العنف، ودعى "دريج" إلى وقف إطلاق النار كشرط للتفاوض، وظل على الدوام معارضا لقرار المتمردين بحمل السلاح، في حين أعرب قادة آخرون في المنفى عن خيبة أملهم لقرار "دريج" الاجتماع مع "طه"، بالرغم من ذلك استخدم "دريج" نفوذه لاستمالة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة للمشاركة في الحوار الإنساني الذي كان من المفترض أن يعقد في جنيف ما بين 14 – 15 فيفري، إلا أن الحكومة انسحبت فجأة[1].

كما كانت هناك مبادرة شاركت فيها قيادات "الزغاوة" التقليدية في أوائل جانفي 2004، والتي كان وراءها "حسن برقو" وهو من "الزغاوة" يترأس شعبة غرب إفريقيا بالحزب الحاكم، حيث عقد هذا الأخير اجتماعا تم الإعلان عنه بصورة مكثفة للمجلس الاستشاري، في الوقت الذي كانت فيه الحكومة تهاجم مواقع المتمردين ومن يساندهم من المدنيين في دارفور، وقد انتهى الاجتماع ببيان عرض فيه خدمات "الزغاوة" لإحياء المباحثات بين الحكومة والمتمردين، وقد ذكر الزعماء عقب لقائهم "بالبشير" بأنهم سيرسلون وفدا من حوالي (50) شخصا لمقابلة الرئيس التشادي، إلا أن الوفد لم يغادر الخرطوم لاعتراض ذوو النفوذ في قبيلة "الزغاوة" حيث رأو أن المبادرة ستوفر مصداقية للدعاية للحكومة والتي تصور "الزغاوة" كفاعل أصلي في التمرد.

كما عرضت أحزاب المعارضة وجماعة المجتمع المدني أيضا المساعدة في حل الأزمة، إلا أن الحكومة لم توليها أي اهتمام[2].

---

1 – راجع: ثورة دارفور: أزمة السودان الجديدة، مرجع سابق، ص 13، 14.

2 – راجع: ثورة دارفور: أزمة السودان الجديدة، مرجع سابق، ص 14، 15.

أما على الصعيد القضائي وفي محاولة للتحقيق في مختلف الانتهاكات التي وقعت في إقليم دارفور، أنشأ الرئيس السوداني "عمر البشير" في شهر ماي 2004، اللجنة القومية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل المتمردين، حيث اجتمعت هذه اللجنة أكثر من (65) مرة واستمعت إلى (28) شاهدا، وقامت بعدد من الزيارات إلى دارفور، غير أنها لم تتجاوز في عملها التوصية بإجراء مزيد من التحقيقات في عدد من الحوادث المحددة.

كما أنشئت في دارفور لجان تحقيق خاصة استجابة لحوادث من أمثال الاعتداءات المسلحة على المدنيين، غير أنها لم تسفر عن أي نتائج مرضية من حيث تعويض الضحايا أو مساءلة مرتكبي تلك الأفعال، كما أنشأ وزير العدل في شهر جويلية لجان مكافحة الاغتصاب وهذا بمرسوم خاص، غير أنه ووفقا لأقوال المراقبين لم تجر اللجنة أي تحقيق محدد أو تنظر في أي حالة محددة[1].

كما أن هناك هيئة أخرى تعرف باسم وحدة مكافحة العنف ضد النساء والأطفال، أنشأت في إطار وزارة العدل، غير أنها في النهاية لم تحقق في جرائم في مجال حقوق الإنسان وتعرضت لانتقادات باعتبارها هيئة غير فعالة.

أما أكبر هذه المحاولات هي إنشاء الحكومة السودانية للمحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور، إذ أنشئت بمرسوم صادر عن رئيس القضاة، وتشكلت في البداية من ثلاثة قضاة وهذا في شهر جوان ونوفمبر 2005، وكانت لها السلطة في المحاكمة على الجرائم الخطيرة المرتبطة بالنزاع في دارفور، إلا أن هذه الأخيرة لم يتم التحقيق فيها أيضا.

فضلا عن ذلك تم إنشاء محكمتين جنائيتين خاصتين في "نيالا" و "الجنينة" في 26 نوفمبر 2005، ومنحتا الاختصاص ذاته الذي منح للمحكمة الجنائية الخاصة الأولى –محكمة دارفور–، إلا أنه وجد أنه من بين (13) حالة عرضت على المحاكم الخاصة في الفترة ما بين جوان 2005 إلى أفريل 2006، حالة واحدة فقط ذات صلة بالهجوم والذي وصف بأنه من بين الجرائم التي ارتكبت طوال الفترة ما بين 2003 إلى 2004، أما عن التحقيق في معاودة النزاع مجددا في النصف الثاني من 2005 إلى 2006، فإن الرجال الذين قاموا بالهجوم الذي وقع في أكتوبر 2005 على قرية "تاما"

---

1 – راجع: تقرير اللجنة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في دارفور وعملا بقرار مجلس حقوق الإنسان، د إ / ع/ 101 – الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة، 09 مارس 2007، وثيقة رقم: A/HRC /4/80، ص 17.

في جنوب دارفور تمت إدانتهم بالقيام بسرقة ممتلكات من موقع الهجوم، في حين لم يدان أي أحد منهم بالمشاركة في الهجوم.

وعليه فإن أغلب القضايا التي عرضت على هذه المحاكم الخاصة هي قضايا ضد مدنيين انخرطوا في نشاطات إجرامية كالنهب المسلح والقتل والحيازة غير القانونية للسلاح، وتم إهمال محاسبة مسؤولين عسكريين من الرتب العليا، في حين تمت إدانة مسؤول واحد في رتبة عليا، ليتم إخلاء سبيله بعدها، وتمت إدانة (6) مسؤولين ولائيين من قبل المحاكم الخاصة، إلا أنهم كانوا من الرتب الدنيا، في حين برزت قضيتان من وجهة نظر حقوق الإنسان تورط فيهما ضابطان من الاستخبارات العسكرية بقلتهم أفراد نتيجة للقيام بتعذيبهم أثناء احتجازهم[1].

وفي ظل هذا الوضع أقرت منظمة العفو الدولية أن هناك تقاعس في إدارة القضاء، أين يتم اعتقال الناس بدون محاكمة لأنهم أدلوا بمعلومات أو تحدثوا جهارا عن الوضع في السودان، كما تقاعست الحكومة السودانية عن احترام المعايير الدولية لإنفاذ القوانين والمحاكمات العادلة، حيث دعت منظمة العفو الدولية الحكومة السودانية إلى ضرورة تعديل قانون قوات الأمن الوطني، والذي يجيز اعتقال الأشخاص بدون محاكمة مدة تصل إلى (9) أشهر، وإلى وضع حد لاستخدام المحاكم الجنائية المتخصصة في دارفور والتي تقيد الحقوق في محاكمة عادلة[2].

وإن كان الوضع الأمني ظل يتميز بعدم الاستقرار، فإن الجانب الإنساني زاد تعقيدا خاصة بعد المضايقات التي تعرضت لها المنظمات الإنسانية العاملة داخل السودان مما ثبط محاولاتها الإنسانية وجعلها محدودة[3].

وعلى إثر هذه المحاولات التي باءت كلها بالفشل، كان لا بد من اعتماد آلية أخرى تعمل على إحلال المصالحة بين الأطراف المشاركة في ظل الاحتدام الذي بلغ ذروته، لهذا تدخل الاتحاد الإفريقي كآلية على المستوى الإقليمي وهو ما نتناوله كالآتي:

---

1 – راجع: التقرير الدوري الثالث للمفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن وضع حقوق الإنسان في السودان، أصدرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان الخاصة بالسودان في الفترة من 30 أفريل إلى 6 ماي 2006، ص 16.

2 – راجع: تقرير منظمة العفو الدولية، السودان: المدنيون مازالوا في خطر في دارفور، 13 أكتوبر، نوفمبر 2004، ص 06 وثيقة رقم: AFR54 /131/ 2004.

3 - Ernest – Marie MBONDA, op. cit, P. 94- 95.

الفرع الثاني: جهود التسوية على المستوى الإقليمي.

بني تدخل الإتحاد الإفريقي في حل أزمة دارفور على حقه المشروع في الأسبقية لحل الأزمة، حيث أكد أن: " دوره لا يتنافى مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن الحكم على الأوضاع في الإقليم يجب أن يكون من منظور إفريقي، ذلك أن القضية لها مساس مباشر بوحدة القارة وأمن الدول الإفريقية "[1]. فبعد المفاوضات التي أجرتها الحكومة السودانية لأول مرة مع حاملي السلاح في مدينة "أبشي" الحدودية التشادية في 3 سبتمبر 2003، والتي أفضت إلى اتفاق وقف إطلاق النار تحت رعاية الحكومة التشادية، على اعتبار أن الرئيس التشادي "إدريس ديبي" ينتمي إلى قبيلة "الزغاوة" التي ينتمي إليها عدد كبير من المتمردين، وقد تضمنت الاتفاقية (45) يوما من وقف العمليات العدائية، غير أن حركة العدل والمساواة رفضت المحادثات إذ اعتبرت أن الوسيط التشادي متحيزا للخرطوم، كما ألزمت الاتفاقية الأطراف بوقف إطلاق النار بدء من 6 سبتمبر، مع سيطرة على المجموعات المسلحة غير النظامية في مسارح العمليات، وإطلاق سراح أسرى الحرب والموقوفين وتجميع قوات جيش تحرير السودان، والانسحاب المتزامن للمجموعة المسلحة على أن تقام لجنة ثلاثية "الخرطوم"، "تشاد"، "جيش تحرير السودان" بمراقبة التنفيذ.

وقد أعطت الاتفاقية تنازلا وحيدا لمطالب المتمردين تضمنته المادة (5) يتعلق " بضرورة التزام الطرفين بإرساء السلام الدائم والشامل في المنطقة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية "، كما تضمنت المادة (7) من الاتفاقية " السيطرة على المجموعات المسلحة غير النظامية "، وتعد هذه المادة مبهمة حيث أن المقصود بهذه المجموعات "الجنجويد" وتعد الحكومة الوحيدة التي تملك روابط معها، في حين اشترطت المادة التزاما مشتركا أي على حركات التمرد أيضا.

فضلا عن ما سبق فإن الاتفاقية لا تلزم الحكومة بتجريد وكلائها من السلاح، وفشلت أيضا في التذكير بالموقف الإنساني المأساوي على الأرض، وفي إلزام الأطراف بتسهيل وصول العون الإنساني إلى ضحايا هذا النزاع[2]، ومن هنا فإن هذه الاتفاقية لم تنفذ، وبعد فشل كل هذه المحاولات جاء تدخل الاتحاد الإفريقي.

---

1 – أنظر: كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، (غير منشورة) جامعة محمد خيضر بسكرة 2012/ 2013، ص 31.

2 – راجع: تقرير مجموعة الأزمات الدولية، ثورة دارفور، أزمة السودان الجديدة، مرجع سابق، ص 23.

أولا- موقف الاتحاد الإفريقي.

تدخل الاتحاد الإفريقي كمنظمة إقليمية ليحل بذلك محل دولة " تشاد"، وقد قاد الاتحاد مجموعة من المفاوضات نوردها فيما يلي:

1- مفاوضات أنجمينا – تشاد: تمت في ديسمبر 2006 بين الحكومة السودانية والمتمردين، وقد انهارت هذه المفاوضات نظرا لأن وفد حركة تحرير السودان طالب بمطالب جديدة لم تكون واردة من قبل، تمثلت في المطالبة بالحكم الذاتي لإقليم دارفور، مع حصة من عائدات البترول تقدر بـ 13%، والاحتفاظ بجيش تحرير السودان تابعا لها، ومنحهم وزارات سيادية إلى جانب رقابة دولية على تنفيذ الاتفاق، مما أدى إلى توقف المفاوضات حيث طالب الرئيس التشادي من وفد حركة السودان مغادرة التشاد وأعلن تخليه عن الوساطة[1]، كما أعلن عن فشل المفاوضات لأن التمرد طرح شروطا غير مقبولة[2].

إلا أنه وفي ظل تردي الأوضاع الإنسانية وازدياد حدة القتل بدأت المساعي التشادية في العودة إلى الساحة من أجل عقد اتفاق سلام بين الحكومة والمتمردين، وهذا بتاريخ مارس 2004 في "أنجمينا"، وأصبحت المفاوضات تشمل على مراقبين من الاتحاد الإفريقي والأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، كما شاركت فيها حركة العدل والمساواة التي لم تشارك في الاتفاقية، وكان التركيز في هذه المفاوضات على الجانب الإنساني قبل السياسي، وقد توصل فيها الطرفان إلى توقيع اتفاق وقف إطلاق النار في 8 أفريل 2004، غير أن هذا الاتفاق لم يحترم أيضا[3]

2- قمة الاتحاد الإفريقي في أديس أبابا: تمت بين 6 و8 جويلية 2004 في " أديس أبابا" ، حيث تكونت قمة إفريقية مصغرة خاصة بأزمة دارفور برئاسية الرئيس النيجيري (OBASANJO) رئيس دورة الإتحاد الإفريقي، وعضوية كل من رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، "عمر كوناري" ورؤساء كل من السودان والسنغال وجنوب إفريقيا، ودعا فيها الاتحاد الإفريقي إلى جولة جديدة من المفاوضات بين الحكومة السودانية والمتمردين وهو ما تم فعلا بتاريخ 15 جويلية 2004 في العامة الإثيوبية "أديس أبابا "، غير أن وفد حركات التمرد كان منخفضا حيث بعثوا بقيادات

---

1 – أنظر: كمرشو الهاشمي، مرجع سابق، ص 33، 34

2 – راجع: تقرير مجموعة الأزمات الدولية، ثورة دارفور، أزمة السودان الجديدة، مرجع سابق، ص 26.

3 – أنظر: كمرشو الهاشمي، مرجع سابق، ص 34.

من الصف الثاني، وقاموا بتكرار المطالب السابقة، لذا انتهت المفاوضات بعد يومين من بدئها بسبب انسحاب وفد المتمردين دون التوصل إلى نتائج محددة[1].

3- مفاوضات أبوجا: تمت هذه المفاوضات في جولتين في أبوجا في 9 نوفمبر 2004، وتم فيهما التوقيع على البروتوكولين المكملين بشأن الشؤون الإنسانية والشؤون الأمنية، كما حث على اتخاد أفضل الطرق لتحسين تنفيذ وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية والذي أبرم في "أنجمينا"، وقد حضر المفاوضات عدد من رؤساء الدول ورئيس الجامعة العربية "عمرو موسى"، ورئيس لجنة الاتحاد الإفريقي"عمر كوناري" وقد ركز جدول العمال الذي قاده الاتحاد الإفريقي على المسائل الإنسانية، الأمنية، السياسية، الاجتماعية، والاقتصادية، وبالرغم من أنه تم الاتفاق على المسائل الإنسانية خلال الجولة الأولى، فإن كل من حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان رفضا التوقيع قبل إكمال البروتوكول الأمني، والذي تباينت مواقف الأطراف إزاءه.

أما في الجولة الثانية والتي تمت أواخر أكتوبر، فقد كانت نقاط التفاوض بالنسبة للحكومة السودانية في المطالبة بتجميع المتمردين في ثكنات مع التوسع للقوات الحكومية في دارفور لتوفير حماية أفضل للمدنيين، وأخيرا إجراء تبادل للمعلومات عن مواقع القوات مع المتمردين بعد فترة متفق عليها.

أما عن نقاط التفاوض بالنسبة للمتمردين، فتمثلت في سحب جميع القوات الحكومية إلى الحاميات التي كانت متمركزة فيها في المدن الرئيسية قبل النزاع، على أن تستخلف بقوات تابعة للإتحاد الإفريقي يفوض لها حماية المدنيين، وكذا فرض منطقة حظر للطيران في دارفور، وإنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق ومحكمة دولية لمحاكمة المتهمين بجرائم الحرب، وإنشاء آلية دولية لنزع سلاح "الجنجويد"[2].

---

1 - أنظر: بوعزيز حنان، أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2012/2011، ص 142، 143.

2 - راجع: تقرير مجموعات الأزمات الدولية عن إفريقيا: دارفور الفشل في توفير الحماية، تقرير رقم 89 عن إفريقيا، 8 مارس 205، ص 15.

وتمثلت أبرز نتائج هذه المفاوضات في التوقيع على البروتوكولين الخاصين بالشؤون الإنسانية والأمنية[1]، وبعدها تفرغ الاتحاد الإفريقي للجانب السياسي والمتعلق باقتسام الثروة والمشاركة في السلطة، وقد حاول إقناع الأطراف على التوقيع على إعلان المبادئ بشأن الملف السياسي لكن تم رفض الطلب من قبل حركتي التمرد، إذا اعتبرت أن ذلك يعد انحرافا عن جوهر المحادثات بين الأطراف[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه في اجتماع مجلس السلم والأمن الإفريقي رقم (13) بتاريخ 27 جويلية 2004، طلب من رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي إعداد خطة شاملة لكيفية عمل بعثة نزع سلاح الأطراف المتنازعة وإحلال السلم وتسوية النزاع في إقليم دارفور[3].

---

1 – حول محتوى هذا الاتفاق، راجع تقرير مجموعات الأزمات الدولية عن إفريقيا، دارفور الفشل في توفير الحماية، المرجع السابق، ص 16.

2 – أنظر: بوعزيز حنان، مرجع سابق، ص 147، 148.

– يذكر أنه خلال هذه المفاوضات وبالضبط بعد محادثات أبوجا الأولى، تم عقد قمة خماسية في ليبيا يوم 17 أكتوبر 2004 لوضع أسس لحل النزاع في دارفور منعا لتدويله وتفاديا لفرض الأمم المتحدة عقوبات على السودان، وشارك في القمة الرئيس الليبي "معمر القذافي" والرئيس المصري "حسني مبارك" والتشادي "إدريس دبي" والسوداني "عمر البشير" والنيجيري "أوبا سانجو" في حين رفضت حركات التمرد المشاركة، وكانت أهمية القمة هي إظهار استعداد القوى الإقليمية للتدخل.

لتليها القمة السداسية بليبيا بتاريخ 13 ماي 2005 بمشاركة رؤساء السودان، مصر، ليبيا، نيجريا، تشاد، الغابون بهدف تهيئة مناخ المفاوضات النهائية لقضية دارفور تحت إشراف الاتحاد الإفريقي، وهي نتاج واحد من قرارات القمة الإفريقية في أبوجا .

كما شارك فيها ممثلي الإدارة الأهلية وحركة العدل والمساواة وحركة تحرير السودان وأبناء دارفور في المهجر، وقد وقع هؤلاء قبل انعقاد المؤتمر إعلان طرابلس الذي أكدوا فيه على التزامهم بوقف إطلاق النار وتنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات بين الحركتين والحكومة.

لتأتي بعدها قمة طرابلس السباعية بليبيا في 17 ماي ،2005 والتي فوضت "القذافي" للاستمرار في اتصالاته مع كافة أطراف النزاع مع استبعاد أي تدخل أجنبي.

والقمة السداسية الثانية بليبيا في 21 نوفمبر 2006 ، لتأكد دعم الأفارقة لرفض السودان نشر قوات دولية في إقليم دارفور، أنظر: بوعزيز حنان، مرجع سابق، ص 146، 148.

3 – أنظر: محمد هيبة علي أحطيبة، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص 641.

لتتوالى بعدها المفاوضات برعاية الاتحاد الإفريقي، حتى تم توقيع اتفاق "أبوجا للسلام" في 05 ماي 2006، من طرف كل من الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة وأطراف دولية محايدة، وتضمن الاتفاق أساسا تقاسم السلطة بتعيين مساعد لرئيس الجمهورية، وتحسين الوضع الإنساني والأمني من خلال حظر الطيران فوق الإقليم ونزع سلاح "الجنجويد" وتحديد مكان وجود الأطراف، ومراقبة وقف إطلاق النار وتقاسم الثروة.

غير أن هذا الاتفاق لم يحل الأزمة بعد أن رفضت بداية حركات التمرد في المفاوضات التوقيع عليه، مما دعا مؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقد في أبوجا بنيجريا بتاريخ 30 –31 جانفي 2005، بالتنديد بانتهاك وقف إطلاق النار الموقع في تشاد في 8 أفريل 2004، والهجمات التي تشن على المدنيين، وشدد على ضرورة استئناف محادثات السلام، وطلب من مجلس السلم والأمن الإفريقي مراجعة الوضع في إقليم دارفور[1].

وللتذكير فإن مجلس السلم والأمن الإفريقي أقر من محادثات أنجمينا في تشاد في اجتماعه رقم (17) بتاريخ 20 أكتوبر 2004 إرسال قوة إلى المنطقة سميت بقوة (AMIS) قوامها (3320) فردا، منهم (2341) من العسكريين و(450) مراقبا، و(815) من الشرطة المدنية، و(26) من المدنيين الدوليين، مدة عام واحد حتى أكتوبر 2005[2].

ووصلت بعثة الاتحاد الإفريقي أول مرة في جوان 2004، لرفع التقارير ومراقبة تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار، وقد رفع عدد الموظفين في أكتوبر ووسع التفويض ليشمل إيجاد أرضية تساعد على الاضطلاع بأعمال الإغاثة الإنسانية والعودة الطوعية للنازحين واللاجئين، وتحسين الوضع الأمني، مع إنشاء مراكز عسكرية مؤقتة لمنع المجموعات المسلحة من ارتكاب أعمال عدائية ضد المدنيين، ومراقبة أداء الشرطة المحلية، ومراقبة سير عملية الالتزام بالأحكام الخاصة بنزع السلاح والإشراف عليها، ومراقبة الأمن داخل المخيمات وإنشاء المناطق العازلة، وضمان حماية الأطفال والنساء، وتوفير قوات سريعة الانتشار لحماية المدنيين والمنظمات الدولية وطرق الإمداد الإنسانية.

---

1 – راجع: مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة الرابعة، "أبوجا نيجيريا" بتاريخ 30 –31 جانفي 2005، وثيقة رقم: ASSEMBLY /AU/ DEC .55 -72 (IV)، ووثيقة رقم: ASSEMBLY/ AU/ DEC .14 -15 (IV)، مقرر بشأن الوضع في منطقة دارفور في السودان، وثيقة رقم: ASSEMBLY/ AU/ DEC .68 (IV).

2 – أنظر: محمد هيبة علي أحطيبة، مرجع سابق، ص 641.

–راجع أيضا: القرار (1574) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة ،5082 الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (2004) S/ RES /1574 ،الحالة في السودان، المعقودة بتاريخ 19 نوفمبر 2004.

غير أن الاتحاد الإفريقي عجز عن أداء مهامه، على اعتبار أن موارده لم تشهد أي زيادة[1] بالرغم من إقرار مجلس السلم والأمن الإفريقي في اجتماعه رقم (28) بتاريخ 8 أفريل 2005، زيادة في قوات (AMIS).

وعليه فإن الأوضاع استمرت في التدهور، حيث تعرضت هذه القوة للعديد من الاعتداءات منذ أوت 2005، تمثلت في قتل بعض أفرادها أو اختطافهم فضلا عن تبادل إطلاق النار مع الشرطة السودانية، ومما زاد الأمر تعقيدا الاستيلاء على بعض مواد الإغاثة الإنسانية عند نقلها من طرف البعثة إلى المدنيين وكان الاعتداء من طرف حركات التمرد وكذا الحكومة السودانية و"الجنجويد".

وفي اجتماع مجلس السلم والأمن الإفريقي رقم (45) بتاريخ 12 جانفي 2006، أعرب عن دعمه المبدئي لنقل مهمة (AMIS) إلى الأمم المتحدة على أن يكون ذلك في إطار التشارك بينها وبين الاتحاد الإفريقي.

وفي أوائل 2006 تدهورت الأوضاع أكثر في المنطقة ومارست الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ضغطا كبيرا على الاتحاد الإفريقي، واعتبرت أن ما يحدث في دارفور إبادة جماعية، وأن الاتحاد الإفريقي لم يستطع السيطرة على الأوضاع، وعليه عقدت محادثات بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في بروكسل بتاريخ 9 مارس 2006، وفي 10 مارس 2006 وافق مجلس السلم والأمن في أفريقيا في اجتماعه رقم (46) على نقل مهمة بعثة (AMIS) لحفظ السلم في إفريقيا إلى الأمم المتحدة في إطار الشراكة، وعليه تشكلت هذه القوة المختلطة وعرفت باسم "يوناميد" وتسلمت مهامها في 2007/12/31، في حين شكلت القوات الإفريقي نسبة كبيرة منها[2].

ثانيا– موقف جامعة الدول العربية.

اهتمت الجامعة العربية بالنزاع في إقليم دارفور منذ بدايته، حيث أوفد الأمين العام بعثة رسمية للوقوف على الأوضاع في هذا الإقليم، وكانت هذه أول بعثة دولية لتقصي الحقائق في دارفور، وقد

---

1 – راجع: التقرير الدوري الرابع للمفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عن وضع حقوق الإنسان في السودان، تفاقم الأزمة في دارفور في أعقاب شهرين من توقيع اتفاق سلام دارفور، أصدره مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة بالسودان، ص 20، 21.

2 – أنظر: محمد هيبة على أحطيبة، مرجع سابق، ص 642، 644،

–راجع أيضا: القرار (1769) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5727، الأمم المتحدة، ، وثيقة رقم: (2007) S/ RES /1769 ،الحالة في السودان،31 جويلية 2007.

شملت مهمة البعثة على زيارة السودان، إذ عقدت لقاءات مع الوزراء والمسؤولين بالحكومة السودانية في الخرطوم إضافة إلى زيارات ميدانية إلى شمال دارفور "الفاشر"، جنوبه "نيالا" وغربه "الجنينة" لتفقد الأوضاع في الولايات الثلاث، وفي مخيمات النازحين واللاجئين شرق التشاد، كما شملت البعثة زيارة إثيوبيا أيضا على اعتبار أنها كانت إحدى داعمي حركات التمرد وهذا في الفترة الممتدة من 29 أفريل إلى 15 ماي 2004، وقد عقدت البعثة لقاء في أديس أبابا مع رئاسة الاتحاد الإفريقي ومع مفوض شؤون الأمن والسلم في الاتحاد الإفريقي، ولقاءات مع مسؤولي وكالات الأمم المتحدة المعنية بالشأن الإنساني، وتضمن تقرير البعثة عرضا لأسباب الأزمة وتداعياتها، وما انجر عنها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وأزمة إنسانية حادة خلفت عددا كبير من النازحين واللاجئين، وقد أدى تقرير البعثة إلى توتر العلاقات بين الجامعة العربية والسودان[1].

إضافة إلى ذلك تدارس مجلس الجامعة في دورته غير العادية على المستوى الوزاري بتاريخ 8 أوت 2004، تطورات الأوضاع في إقليم دارفور على ضوء تقرير بعثة الجامعة لتقصي الحقائق، حيث شارك في هذا الاجتماع رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وممثله الخاص لدارفور، وممثل الأمين العام للأمم المتحدة، ووزير الدولة النيجيري ممثلا لرئيس نيجيريا، وهو رئيس الاتحاد الإفريقي أيضا، وقد قرر المجلس الدعم الكامل للاتحاد الإفريقي في قيادة الجهود الرامية لحل الأزمة، مع مشاركة الدول العربية في بعثة الاتحاد الإفريقي للسودان، كما شارك الأمين العام لجامعة الدول العربية في مفاوضات أبوجا، وشاركت الجامعة العربية في جهود الوساطة تحت رعاية الاتحاد الإفريقي ومشاركة المجتمع الدولي خلال جولات المفاوضات كافة، كما شاركت الجامعة العربية في الآلية المشتركة بين الحكومة السودانية والأمم المتحدة لتقييم الالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر عنهما، واللجنة المشتركة لمراقبة الاتفاق الإنساني لوقف إطلاق النار الموقع في أنجمينا بتاريخ 8 أفريل 2004.

ودعا بيان صدر عن اجتماعات الدورة (13) للجنة الدائمة للتعاون –الإفريقي العربي– في طرابلس إلى العمل الجاد لحل قضية دارفور في السودان عبر إشراك جميع الأطراف المتنازعة، وأكد الأمين العام للجامعة في افتتاح أعمال هذه الدورة على أهمية التعاون العربي الإفريقي في كل المجالات[2].

---

1 – أنظر: بوعزيز حنان، مرجع سابق، ص 151.

2 – أنظر: بوعزيز حنان، مرجع سابق، ص 152، 153

والملاحظ أن إدارة الجامعة العربية للأزمة كانت في مجملها تتميز بالضعف والتخاذل حيث اتسمت المواقف العربية بنوع من الصمت وعدم المبادرة أو الحياد نظرا لاتجاه النظر إلى ما يحدث في كل من العراق المحتل وفلسطين[1]، حيث أن الجامعة العربية وفي بداية تحركها حيال الأزمة واجهت مشاكل عدة منها محدودية الموارد، فبالرغم من مناشدة الجامعة الدول العربية بتقديم المساعدة للسودان، إلا أن صندوق السودان ظل خاويا، فضلا عن ذلك فإن الإغاثة الإنسانية التي كانت تقدمها منظمات المجتمع المدني اتسمت هي الأخرى بالمحدودية، وعدم توافر المعلومات الكافية عن الساحة السودانية مقارنة بالدور الملموس الذي تقوم به مؤسسات الإغاثة الأجنبية[2].

الفرع الثالث: جهود التسوية على المستوى الدولي.

ونتطرق في هذا الفرع إلى جهود التسوية المبذولة من طرف هيئة الأمم المتحدة ومن أجهزتها الرئيسية، وأهمها مجلس الأمن الذي كان له دور بارز في هذا النزاع.

أولا- هيئة الأمم المتحدة.

بداية كان تدخل هيئة الأمم المتحدة منصبا على الجانب الإنساني، حيث زار الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" السودان، وزار إقليم دارفور، وانتقد طريقة إدارة الخرطوم للأزمة والتي اعتبرها أنها كانت بطيئة في إيصال المساعدات الإنسانية، وقد حصل على تعهدات من الرئيس السوداني "عمر البشير" بإزالة جميع العقبات التي تعرقل وصول المساعدات الإنسانية للمهجرين، وتوفير أمن المدنيين في هذه المنطقة، ومحاكمة المسؤولين عن أعمال العنف المسلح، وفي هذا الإطار تم توقيع بيان مشترك بين الأمم المتحدة والحكومة السودانية، تعهدت فيه هذه الأخيرة بنزع سلاح "الجنجويد"، والجماعات الأخرى الخارجة عن القانون، والسماح بنشر مراقبين لحقوق الإنسان، وإلغاء القيود على العمل الإنساني، وفي المقابل تعهدت الأمم المتحدة بأقصى ما يمكن بتوفير الحاجات الإنسانية لمواطني دارفور واللاجئين السودانيين في تشاد، خلال خطة للعمل الإنساني تنفذ خلال (90) يوما إلى جانب المساعدة في النشر السريع لمراقبي وقف إطلاق النار في الإتحاد الإفريقي، وقد تم تعيين ممثلا للأمم المتحدة بالسودان " إيان برونك" الذي زار السودان للوقوف على مدى التزام الحكومة السودانية بتعهداتها، وقدم تقريره بداية شهر سبتمبر 2004، عن الوضع الأمني

---

1 – أنظر: د. نادية محمد مصطفى، أبعاد الصراع في دارفور، الأزمة والأفق المستقبلي، مركز البحوث الدراسات السياسية، القاهرة، 2004، ص 7.

2 – أنظر: د. نادية محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 12.

في السودان، إضافة إلى عدة منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة كمنظمة الهجرة الدولية التي وقعت اتفاقية مع السودان بقصد برمجة العودة الطوعية، والتعاون لمعالجة الأوضاع في دارفور للنازحين، وحماية المراقبين، وبسط الأمن[1].

فضلا عن ذلك ما أشرنا له سابقا من نقل سلطة مراقبة الأمن ووقف إطلاق النار وغيرها من الالتزامات من بعثة الاتحاد الإفريقي إلى البعثة المشتركة بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة "يوناميد"[2].

ثانيا مجلس الأمن.

يعد مجلس الأمن جهازا تنفيذيا، خوله ميثاق الأمم المتحدة مهمة أساسية تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وله في هذا المجال اتخاذ جميع التدابير التي يراها مناسبة لردع أي دولة أو طرف يهدد السلم أو يخل به، وذلك بإصدار جملة من القرارات في إطار الفصل السابع من الميثاق[3]، كما له أن يقرر ما يجب اتخاذه عن طريق جملة من التدابير، حيث تتعلق هذا الأخيرة بمجموعة من الجزاءات الدبلوماسية والاقتصادية وفقا للمادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، وفي حالة ما إذا رأى مجلس الأمن أن هذه التدابير لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به فله استخدام القوة العسكرية طبقا للمادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة[4].

ويتضح من خلال هذه التدابير أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تقرير حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو أعمال العدوان، ومن هنا نستنتج أن سلطة مجلس الأمن هذه إنما تستمد في واقع الأمر من تأثير الدول الكبرى دائمة العضوية فيه وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، هذه الأخيرة التي ضغطت بشكل كبير وبدعم من خلفائها فرنسا وبريطانيا من أجل تدخل المجلس في النزاع في إقليم دارفور، وكان من نتائج هذا الضغط إصدار مجلس الأمن للعديد من القرارات نورد أهمها فيما يلي حسب تاريخ صدورها:

---

1 – أنظر: بوعزيز حنان، مرجع سابق، ص 159.

2 – راجع: قرار مجلس الأمن 1679 (2006) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5439، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، ، وثيقة رقم (2006) S/ RES/ 1679 المعقودة في 16 ماي 2006.

3 – راجع: المادة: (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

4 – راجع المادتين: (41) و(42) من ميثاق الأمم المتحدة.

1- قرار مجلس الأمن (1556): صدر هذا القرار بتاريخ 30 جويلية 2004[1]، حيث كيف فيه المجلس النزاع في إقليم دارفور على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، وعبر عن قلقه البالغ إزاء الأزمة الإنسانية واستشراء انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الهجمات على المدنيين، كما أشار إلى أن الحكومة السودانية تتحمل المسؤولية الرئيسية في كفالة احترام حقوق الإنسان، مع ضرورة حماية السكان الموجودين داخل إقليمها، وعليه تعبئة القوات المسلحة السودانية على الفور من أجل نزاع سلاح "الجنجويد" واعتقال قادتهم وتقديمهم للعدالة.

وطالب القرار من الأمين العام تقديم تقرير في غضون (30) يوما، تليه تقارير دورية كل شهرين بخصوص ما أحرزته الحكومة وما لم تحرزه من تقدم بصدد مطالبات المجلس، على أن يتخذ المجلس المزيد من الإجراءات لمواجهة الحكومة السودانية في حال عدم الامتثال، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق.

2- قرار مجلس الأمن رقم (1564): والذي صدر بتاريخ 18 سبتمبر 2004[2] تضمن القرار إلقاء اللوم على الحكومة السودانية بسبب عدم الوفاء بالتزاماتها الواردة في القرار السابق، والمتعلقة بالحالة الأمنية للسكان المدنيين في إقليم دارفور، ونزع سلاح مليشيا "الجنجويد"، أما عن أهم ما تضمنه هذا القرار هو مطالبة الأمين العام وعلى وجه السرعة بتشكيل لجنة تحقيق دولية فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في دارفور، مع زيادة عدد مراقبي الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، كما تضمن القرار تهديدا للحكومة السودانية باتخاذ التدابير الواردة في المادة (41) من الميثاق في حال عدم التزامها بهذا القرار، وبالقرار (1556).

3- قرار مجلس الأمن 1593: صدر هذا القرار في 31 مارس 2005[3]، تم إصدار هذا القرار بناء على تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن إقليم دارفور، وجاء فيه أن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع، وقد قرر إحالة الوضع القائم في إقليم دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام لدى

---

1 - راجع القرار: (1556) الذي أصدره مجلس الأمن في جلسته 5015 الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (2004) 1556 / S/RES المعقودة بتاريخ 30 جويلية 2004، والمتعلق بالحالة في السودان.

2 - راجع القرار: (1564) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5040، الأمم المتحدة، وثيقة رقم (2004) 1564 / S/RES ،المعقودة في 18 سبتمبر 2004 والمتعلق بالحالة في السودان.

3 - راجع القرار: (1593) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158، الأمم المتحدة، وثيقة رقم (2005) 1593 / S/RES المعقودة في 31 مارس 2005 والمتعلق بالحالة في السودان.

المحكمة الجنائية الدولية، كما طالب الحكومة السودانية وجميع أطراف النزاع بالتعاون الكامل مع المحكمة والمدعي العام[1].

إضافة إلى هذه القرارات هناك قرارات أخرى منها القرار (1547)، الذي صدر بتاريخ 11 جوان 2004[2]، حيث أنشأ هذا القرار بعثة الأمم المتحدة للسلام في الجنوب، مع المطالبة بوقف القتال في إقليم دارفور وإبرام اتفاق السلام.

أما القرار (1706) الذي صدر بتاريخ 31 أوت 2006[3]، فقد تضمن إرسال قوات دولية إلى إقليم دارفور.

ونستنتج مما سبق أن مجلس الأمن قد عالج النزاع في إقليم دارفور طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه اختزل مهمة الاتحاد الإفريقي كمنظمة إفريقية تسعى إلى الحفاظ على السلم والأمن في إفريقيا، حيث تم تدويل القضية بعد أن تعرض مجلس الأمن لضغوط كبيرة من الدول الكبرى الدائمة فيه وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، حيث كانت لهذه الأخيرة أطماع في الإقليم فهي لا تتحرك إلا بمنطق مصالحها في أية منطقة كانت.

---

1 – يذكر أن مجلس الأمن قد أصدر قبل يوم واحد من إصدار القرار (1593) أي بتاريخ 29 مارس 2005 قرارا رقم (1591)، والذي صدر أيضا بموجب الفصل السابع وأنشأ لجنة من جميع أعضاء المجلس لمتابعة النزاع في إقليم دارفور، إضافة لإنشاء فريق خبراء يتكون من (4) أعضاء بـ "أديس أبابا" يعمل لمدة (6) أشهر لتحديد أسماء من يعوق تحقيق السلام في الإقليم ويرتكب الانتهاكات، – راجع القرار: (1591) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5153، الأمم المتحدة، وثيقة رقم (2005) 1591 /S/RES المعقودة في 29 مارس 2005 والمتعلق بالحالة في السودان.

– كما أصدر المجلس القرار (1590) والذي عبر فيه عن قلقه من استمرار النزاع، وحالة السكان المدنيين بالإقليم وكذا في جميع أنحاء السودان ولاسيما زيادة عدد اللاجئين والمشردين داخليا، كما عبر عن قلقه على أمن العاملين بالمساعدة الإنسانية وإمكانية وصولهم إلى السكان المحتاجين، كما أدان بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، – راجع القرار 1590 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5151، الأمم المتحدة، وثيقة رقم (2005) 1590 /S/RES المعقودة بتاريخ 25 مارس 2005 والمتعلق بالحالة في السودان.

2 – راجع القرار: (1547) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4988، الأمم المتحدة، وثيقة رقم (2004) 1547 / S/RES ،المعقودة بتاريخ 11 جوان 2004، والمتعلق بالحالة في السودان.

3 – راجع القرار: (1706) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5519، الأمم المتحدة، وثيقة رقم (2006) 1706 / S/RES ،المعقودة بتاريخ 31 أوت 2006، والمتعلق بالحالة في السودان.

المطلب الثالث: جريمة الإبادة الجماعية والنزاع في إقليم دارفور.

طبقا لقرار مجلس الأمن رقم (1564) لعام 2004، والذي تطرقنا إليه سابقا، أوكل مجلس الأمن للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة مهمة إنشاء لجنة تحقيق دولية تلخصت مهامها الرئيسية في التحقيق في التقارير المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وللقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي ارتكبتها جميع الأطراف في الإقليم، مع تحديد ما إذا كانت قد ارتكبت إبادة جماعية أم لا، فضلا عن تحديد مرتكبي هذه الانتهاكات، وأخيرا اقتراح الوسائل الكفيلة بمعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد ركزت بصفة خاصة على الأحداث التي وقعت في الفترة بين فيفري 2003 ومنتصف جانفي 2005[1].

ونتطرق في هذا المطلب إلى صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبت أثناء النزاع في إقليم دارفور، حيث نتناول في الفرع الأول الأفعال الإبادية، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى طبيعة الجماعة المحمية في إقليم دارفور و مدى توافر القصد الجنائي الخاص.

الفرع الأول: الأفعال الإبادية.

شكل النزاع في إقليم دارفور انتهاكات عديدة ومتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و ندرس من خلال هذا الفرع مدى انطباق الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية على هذا النزاع من خلال النقاط التالية:

---

1 – تشكلت اللجنة بتاريخ 07 أكتوبر 2004 من "محمد فايق": الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان وهو مصري، و"أنطونيو كاسيزي" من إيطاليا وهو أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، و"هينا جيلاني" وهو وزير الخارجية والعدل السابق لباكستان، والممثل الخاص لأمين عام المدفعين عن حقوق الإنسان، و"تيريزا ستريغنر" من غانا وهو رئيس اللجنة العليا لإصلاح القانون في غانا، و"دمبيا يتسييزا" من البيرو.
وقد طلب منهم تقديم تقرير عن تحقيقاتهم خلال (3) أشهر، وقد ساعدت اللجنة مديرة تنفيذية هي "منى رمشاوي"، فضلا عن فريق للبحث القانوني وفريق للتحقيق مؤلف من محققين وخبراء في الطب الشرعي، ومحللين عسكريين ومحققين متخصصين في مجال العنف ضد المرأة، عينتهم جمعية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقد اجتمعت اللجنة في جنيف وبدأت عملها في 25 أكتوبر 2004، راجع تقرير لجنة الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام، مرجع سابق، ص 2.

أولا: القتل الجماعي.

ارتكب القتل الجماعي في إقليم دارفور بشكل كبير، حيث استهدفت الحكومة و"الجنجويد" قبائل إفريقية محددة هي قبائل "الفور" و"المساليت" و"الزغاوة"، على اعتبار أن حركات التمرد تنتمي إلى هذه القبائل.

وقد وثقت منظمة هيومن رايتس ووتش عمليات القتل الجماعي في "دار مساليت" حيث قتل أكثر من (770) مدنيا من هذه القبائل في الفترة الممتدة بين سبتمبر 2003 وأواخر فيفري 2004، حيث أصبح الهجوم على القرى هو القاعدة العامة بدلا من الهجوم على مواقع المتمردين، مما يدل دلالة واضحة على أن الهدف من هذا الهجوم ليس القضاء على المتمردين وإنما إبادة القبائل الإفريقية التي ينتمي إليها المتمردون[1]، أما عن أهم حالات القتل الجماعي للقبائل الإفريقية نوردها كما يلي:

1- غارات ومذابح في "دار مساليت": تعرضت "دار مساليت" إلى (14) حادثا تبنته الحكومة و"الجنجويد"، حيث كانت تتم الإغارة على القرى من طرف قوات الحكومة ليبدأ هجوم "الجنجويد"، وقد تبين لمنظمة هيومن رايتس ووتش أن غالبية الضحايا هم من الرجال، وذلك يعود فيما يبدو إلى أن القوى الواقعة على طريق قوات "الجنجويد" والقوات الحكومية، كانت تتلقى تنبيها من الأصدقاء والأقارب وأبناء العشيرة لتحذيرهم، وعليه فقد كان يتم إبعاد النساء والأطفال على الحمير إلى تشاد أو إلى أقرب بلدة حين يتاح لهم الوقت، وفي حالة عدم إتاحة الوقت يفرون على الأقدام إلى الوديان المجاورة حيث يختبئون بين الصخور والأشجار.

وقد اتخذت المجازر وحالات القتل الجماعي للمدنيين في مناطق "الفور" و"المساليت" و"الزغاوة" ثلاثة أشكال، وهي الإعدامات غير القانونية للرجال من قبل الجيش "والجنجويد"، وغارات ساهم فيها "الجنجويد" وقوات الحكومة وكانوا يقاتلون جنبا إلى جنب، وغارات قام فيها جنود الحكومة بدور مساند "للجنجويد"، أي قصف تمهيدي للقرى بأسلحة ثقيلة لا يملكها "الجنجويد" وتقديم الدعم اللوجيستي، وفي جميع الحالات كان عدد "الجنجويد" يزيد عن عدد الجنود الحكوميين، غير أنهم يصلون معهم ويغادرون معهم، وكان من الواضح أن "الجنجويد" كانوا مطلقو العنان كما لا تعمل

---

1 – راجع تقرير: هيومن رايتس ووتش، دارفور تطهير عرقي ترتكبه الحكومة وقوات المليشيا في غرب السودان، مرجع سابق 16 رقم 6 (أ) ، ص 7 .

-تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/02/03 على الساعة 44: 17.

القوات الحكومة على كبحهم بل كانوا يرافقونهم في شاحنات وسيارات الجيش[1]، ومن أمثلة القتل الجماعي في "دار مساليت" نجد:

1- قرية "مورو"، قرب حدود "المساليت" – الفور: ففي 30 أوت 2003 قام "الجنجويد" والقوات الحكومية بمهاجمة القرية وحرقها، وقتلوا (16) شخصا، وفي اليوم الموالي عادوا وقتلوا (24) آخرين جميعهم من الذكور الشباب، نظرا لأن النساء والأطفال قد هربوا مسبقا، وكان المعتدون يصيحون قائلين:"علينا أن تخرج هؤلاء " الناي" من هذا المكان، وفي نوفمبر من نفس السنة عاد "الجنجويد" مرة ثانية إلى القرية والتي بنى الناجون فيها منازل بدائية، وقاموا بحرقها للمرة الثانية، وقتلوا رجلا وهجرت القرية، فكانت الحصيلة الإجمالية (41) قتيلا.

2- منطقة "مورنيه" (12 قرية): في 09 أكتوبر 2003 هاجم "الجنجويد" (12) قرية في منطقة "مورنيه" وقتلوا (82) شخصا، بينهم نساء وأطفال ومصلين في أحد الجوامع، وقد أكد الشهود أن هذه القرى كانت خالية من المتمردين الذين كانوا يختبئون في الجبال، فلم يكن هدف الحكومة مطاردة المتمردين بل إبادة القبائل الإفريقية ليحل في هذه القرى القبائل العربية[2].

3- "مانغو" في منطقة تربيبا – أرار: في نوفمبر 2003 هاجم "الجنجويد" أربع قرى على الأقل قريبة من "مانغو"، وبقوا في القرية إلى أن أحرقوها، وقاموا بقتل (20) شخصا على الأقل[3].

4- "أوروم"، قرب "جيبلة": كانت "أوروم" مركزا لتجمع "المساليت" الذين تم تهجيرهم من القرى، وقد هوجمت مرتين، في الهجوم الأول الذي وقع في نوفمبر 2003 تم قتل (42) رجلا معظمهم من الشباب وتم على أيدي "الجنجويد"، كما تم إحراق (80) من أصل (300) كوخ، أما في الهجوم الثاني والذي وقع في ديسمبر من نفس السنة تم الهجوم من طرف "الجنجويد" والجيش، واستغرق الهجوم أربعة أيام وقد تم قتل (80) شخصا بينهم نساء وأطفال، وجرى ذلك على مرأى من الجيش، فكانت حصيلة الهجومين (112) قتيلا.

---

1 – راجع تقرير: هيومن رايتس ووتش، دارفور المدمرة، تطهير عرقي ترتكبه الحكومة وقوات المليشيا في غرب السودان، مرجع سابق، ص 08.

2 – راجع تقرير: هيومن رايتس ووتش، دارفور المدمرة، مرجع سابق، ص 09، 10.

3 – المرجع السابق، ص 10، 11.

5- منطقة "باريه" شرق "جينينا": في ديسمبر 2003 قام "الجنجويد" وفي ثلاث قرى في منطقة باريه بقتل (111) شخصا في يوم واحد، وكان من بين القتلى (23) إمرأة ورجل يبلغ من العمر المائة والذي حرقه "الجنجويد" حيا في كوخه[1].

6- "وادي صالح"، مرتكبو إعدامات مارس 2004: من بين أسوء الفضائح التي تم توثيقها بغرب دارفور، الإعدام الجماعي لعدة مئات من الرجال في "وادي صالح" خلال أيام معدودة من أوائل شهر مارس 2004.

وقد بدأ أول هجوم منهجي قامت به الحكومة والمليشيا في منطقة "وادي صالح" بهجمات استهدفت القرى حول "مكجار" و"بنديسي" في أوت 2003، ودعا وزير الداخلية في الخرطوم "أحمد هارون" في خطاب له "الجنجويد" والجيش إلى قتل "الفور"، وقد تصاعد الهجوم على المنطقة في جانفي 2004 في أعقاب إعلان الرئيس "عمر البشير" عن استئناف العمل على إنهاء التمرد، وفي هذا الإطار اجتمع وزير الدفاع السوداني "بكري حسن صالح" مع المليشيا العربية في الثكنات عند زيارته للبلدة في 1 جانفي 2004، وتم خلال هذا الاجتماع توزيع الأسلحة والمواد اللازمة لحرق القرى الإفريقية.

وفي فيفري 2004 شنت قوات الجيش والمليشيا هجمات على المدنيين في غرب دارفور بالتزامن مع مهاجمة المناطق التي أخلاها جيش تحرير السودان بولاية شمال دارفور، وتعرضت بعض المناطق إلى الهجوم عدة مرات، ومن تلك المناطق قرى "المساليت" حول مدينة "جنينة"، وعدة قرى "للفور" الواقعة حول "مكجار" و"جارسيلا"[2].

وفي نطاق الهجوم على هذه القرى الإفريقية كان يتم إعدام عشرات الرجال، وكان معظمهم ممن احتجزوا أولا لدى الشرطة أو الجيش، ثم تم نقلهم من طرف الجنود وعناصر المليشيا بشاحنات الجيش وسياراته إلى خارج تلك البلدات، ويقول عدد من الناجين أن الجنود والمليشيا صفوا هؤلاء الرجال صفوفا ثم أطلقوا النار عليهم على نحو منظم ثم دفنوهم في قبور جماعية بتلك المناطق، وقد جرى تحديد مواقع بعض تلك القبور الجماعية عام 2005، كما كان يتم قتل الضحايا عن طريق

---

1 – راجع: تقرير هيومن رايتس ووتش، دارفور المدمرة مرجع سابق، ص 10، 11.

2 – راجع: تقرير هيومن رايتس ووتش، تعزيز حالة الإفلات من العقاب، مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور، الكتاب 17 رقم 17 (أ)، ديسمبر 2005، ص 26، 28.

الذبح، وهو ما حدث في فيفري 2004 على إثر هجوم الجيش والميليشيات على القرى حول بلدة "مورني"[1].

ونلاحظ مما تقدم أن عمليات القتل الجماعي قد طالت أبناء القرى الإفريقية بشكل خاص، كما أن الخطابات التي كانت تحرض على ارتكاب هذه الأفعال كان تصب في إفناء هذه القبائل الإفريقية ومحوها من الوجود.

كما أن الخطاب المستخدم من "الجنجويد" حسب إفادات اللاجئين يؤكد أن النزاع أصبح يأخذ طابعا عنصريا، "فالجنجويد" يقدمون أنفسهم باعتبارهم عربا بينما المدنيون من الضحايا سودا "عبيدا"، كما أكد كل منهم من قبيلتي "الزغاوة" و"الفور" بأن الأمر يتعلق بمحاولة إفناء وإخراج القبائل الإفريقية إلى خارج دارفور[2]، وعليه نستنتج أنه يمكن اعتبار أن الحكومة و"الجنجويد" قد ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية بالقتل.

ثانيا: إلحاق أذى بدني ومعنوي جسيم بأعضاء الجماعة.

وقد تحققت هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية عن طريق ارتكاب جريمتين أساسيتين تنطويان تحتها، ألا وهما كل من جريمة التعذيب وجريمة الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى.

فبالنسبة لجريمة التعذيب فقد مورس على نطاق واسع على أفراد القبائل الإفريقية في جميع ولايات دارفور الثلاث، وكان يتم على إثر الهجمات التي تشنها الحكومة و"الجنجويد" على القرى والبلدات، ومن أمثلة التعذيب رمي الأشخاص بمن فيهم الأطفال في النار، تعذيب المحتجزين في الزنزانات لحملهم على الإدلاء باعترافات ضد المتمردين وأماكن تواجدهم، وإن كان التعذيب قد مورس على هؤلاء فإن رؤية أسرهم لهم وهم معرضون لأشد أنواع القسوة والترهيب هو تعذيب نفسي آخر حيث أجبرت النساء مثلا على مشاهدة أطفالهم وهم يلقى بهم في النار، وأزواجهم يجلدون بالسياط حتى الموت[3].

إن استخدام مثل هذه الوسائل وتسليطها على القبائل الإفريقية لا شك أنه يساهم وبشكل كبير في زرع الرعب والخوف والترويع في قلوب الأهالي، مما يدفعهم إلى ترك أماكن عيشهم والبحث عم

---

1 – راجع: تقرير هيومن رايتس ووتش، تعزيز حالة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 27، 29.

2 – أنظر: د. نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 333.

3 – راجع تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، مرجع سابق، ص 142 وما بعدها.

ملاذ آمن، ومن هنا قد نرى أنه قد تتحقق جريمة النقل القسري للسكان ضمن هذه الصورة والتي تشكل جريمة إبادة جماعية.

ومن الواضح أن هذه السياسة انتهجتها الحكومة و"الجنجويد" بنية دفع الأفارقة إلى الخروج نهائيا عن إقليم دارفور، أو البقاء فيه وانتظار الموت بأشد أنواع التعذيب.

أما عن جريمة الإغتصاب والتي تندرج ضمن هذه الصورة أيضا، فقد مورست على نطاق واسع، واستهدفت القبائل الإفريقية، فإذا كان الهجوم على القرى تصحبه جريمة التعذيب، فإن من أنواع التعذيب الممارس الإغتصاب الذي طال النساء بشكل أساسي، فضلا عن ممارسة هذه الجريمة بشكل مستقل.

كما نشير إلى العنف الجنسي والذي سلط على القبائل الإفريقية، حيث استعمل كوسيلة للإذلال النفسي.

الفرع الثالث: طبيعة الجماعة المحمية في إقليم دارفور و مدى توافر القصد الجنائي الخاص.

إن تحقق الصورتين السابقة الذكر والمكونة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية لا يمكن الاعتماد عليها وحدها في التأسيس لوقوع جريمة الإبادة الجماعية في إقليم دارفور، بل لا بد من استكمالها بركنين أساسيين، يتعلق الأول في ما إذا كانت القبائل التي وقعت ضحية للهجمات والقتل ماديا، هي جماعات مشمولة بالحماية وفقا لإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وكذا وفق المادة (6) من نظام روما، علما أن هذا الشرط يلحق بتحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.

أما الركن الثاني والذي لا بد من توفره هو الركن المعنوي وبالضبط القصد الجنائي الخاص بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وهو نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفتها هذه.

أولا: طبيعة الجماعة المحمية في إقليم دارفور.

بالنسبة للعنصر الأول يطرح السؤال التالي: هل تشكل الجماعتين المتنازعتين محل القضية ماديا جماعتين متميزتين عن بعضهما البعض؟.

رأت لجنة التحقيق الدولية أن القبائل التي كانت ضحية للهجمات وهي أساسا قبائل "الفور" "الزغاوة" و"المساليت" وهي قبائل إفريقية، لا تشكل جماعات إثنية مختلفة عن الجماعات الإثنية التي تنتمي إليها المليشيا والحكومة أي القبائل العربية، ذلك أنهم يتحدثون نفس اللغة وهي اللغة العربية،

ويعتنقون الديانة نفسها "الإسلام"، فضلا عن ذلك فقد لاحظت اللجنة ارتفاع معدلات الزواج المختلط بين الجماعتين، مما يؤدي إلى صعوبة التمييز بينهم من حيث سماتهم الجسدية الخارجية عن الجماعة المعتدية، كما أن هذا الزواج المختلط وعبر سنين متعاقبة أدى إلى طمس التمييز بين الجماعتين بالرغم من أن القبائل الإفريقية ظلت تتكلم بلهجتها الخاصة إضافة إلى العربية، في حين لا يتكلم أفراد القبائل العربية سوى اللغة العربية.

ونرى أن هذا الوصف ينطبق على قبيلتي " الهوتو" و " التوتسي" في النزاع الرواندي، حيث أكدت محكمة رواندا أن الجماعتين لا تشكلان مجموعتين متمايزتين من الناحية الموضوعية، وبالرغم من ذلك أكدت أيضا على أن الوصف الموضوعي للجماعتين لا يكفي لتحديدهما.

وعليه توصلت اللجنة فيما يتعلق بالنزاع في إقليم دارفور إلى أنه من الناحية المادية لا تعد الجماعتين متمايزتين، فهل تعدان مختلفتين من الناحية المعنوية؟ بمعنى آخر هل تنظر كل جماعة منهما إلى الجماعة الأخرى وإلى نفسها باعتبارها متميزة عن الجماعة الأخرى؟.

في إطار السياق العام للأحداث والنزاع في إقليم دارفور، لاحظت اللجنة أنه في السنوات الأخيرة زادت حدة الاختلافات والانشقاقات، وغيبت هذه الأخيرة وفقا للاستقطاب السياسي القائم حول مواقف المتمردين إزاء السلطات المركزية إلى قضايا الهوية، حيث باتت القبائل الموجودة في إقليم دارفور والتي تؤيد المتمردين تصنف بشكل متزايد باعتبارها إفريقية، بينما تصنف القبائل التي تدعم الحكومة بأنها عربية[1].

غير أن اللجنة أكدت ووفقا لتحقيقاتها، أن القبائل الإفريقية لا تدعم كلها المتمردين كما أن القبائل العربية لا تؤيد كلها الحكومة، وبعض القبائل العربية يبدوا إما محايدا أو حتى مؤيدا للمتمردين، وقد ساقت في هذا الإطار لجنة التحقيق الدولية أمثلة منها أن قبيلة "الجيمر" وهي قبيلة إفريقية مناصرة للحكومة تعتبر في منظور القبائل الإفريقية الأخرى المعارضة للحكومة قبيلة معربة.

وإضافة إلى ما سبق فإن النزاع في عامي 1987 – 1989 الذي تمحور في الوصول إلى الأراضي الرعوية ومصادر المياه بين البدو ذوي الأصول العربية وقبيلة الفور المستقرة، كما أن الإصرار المتزايد في بعض الدوائر على الانقسام إلى قبائل عربية وإفريقية، واتجاه وسائل الإعلام على

---

1 – راجع: تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، مرجع سابق، ص 188، 189.

وجود هذا الانقسام، ساهم كله في تكريس التناقض وهيأ تدريجيا إلى تصور وجود جماعتين متمايزتين عن بعضهما البعض.

فضلا عن ذلك فقد أدت عناصر أخرى إلى إظهار تصور ذاتي لجماعتين متميزتين، حيث وفي حالات كثيرة يميل المحاربون الذين يهاجمون القرى الإفريقية إلى استخدام نعوت منحطة مثل "سود" و"عبيد" أو "نويين" أو "زورغا"، مما ينشأ عنه تصور لدى الضحايا بأنهم أفراد ينتمون إلى جماعة متميزة عن الجماعة الأخرى.

غير أن اللجنة لاحظت أنه في حالات عديدة أخرى استخدمت لغة منحطة لا علاقة لها بالإثنية أو العرقية، كما أن الضحايا يشيرون إلى المعتدين عليهم باسم "الجنجويد" وهو لفظ مزر يقصد به عادة "رجل من الجان يحمل بندقية ويمتطي صهوة جواد"، غير أن لفظ "الجنجويد" هنا يشير بوضوح إلى الميلشيا من القبائل العربية، وعليه ينظر الضحايا إلى مهاجميهم باعتبارهم ينتمون إلى جماعة أخرى معادية.

ولهذه الأسباب رأت اللجنة أنه يمكن اعتبار أن القبائل التي وقعت ضحية للهجمات وعمليات القتل أنها تشكل من الناحية المعنوية جماعة مشمولة بالحماية[1].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص.

أما عن العنصر الثاني، وهو مدى توافر قصد الإبادة الجماعية، فقد لاحظت اللجنة أنه يمكن اعتبار أن الفظائع المرتكبة والطابع المنهجي للهجمات والقتل والتشريد والاغتصاب فضلا عن العبارات المبنية على دوافع عنصرية والتي صدرت من مقترفي هذه الجرائم واستهدفت أفراد القبائل الإفريقية وحدهم، يمكن أن تكون مؤشرات على قصد الإبادة الجماعية.

غير أن هناك عناصر أكثر دلالة على عدم وجود قصد للإبادة، ومن بينها أن الهجمات التي شنتها الحكومة و"الجنجويد" على القرى وحقولها تجنبت إفناء مجمل السكان الذين لم يلوذوا بالفرار، وقامت بدلا من ذلك بقتل مجموعات من الشباب بشكل انتقائي ممن اعتبروا أنهم متمردون، ومن جهة أخرى فإن هناك عنصرا آخر على عدم وجود قصد الإبادة وهو أن الأشخاص الذين انتزعوا من قراهم قسرا جرى تجميعهم في مخيمات خاصة بالمشردين داخليا، وعليه فإنه لم يجر على التو قتل السكان الناجين من الهجمات سعيا لاستئصال الجماعة، إنما أجبروا على ترك بيوتهم والعيش في مناطق

1 – راجع لجنة التحقيق الدولية بشأن النزاع في إقليم دارفور، مرجع سابق، ص 189، 190.

اختارتها الحكومة، وإذ يعتبر هذا الموقف من جانب الحكومة خرقا للمعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الجنائي الدولي إلا أنه لا يعد مؤشرا على أي قصد لإفناء الجماعة.

أما عن الأحوال المعيشية في هذه المناطق فإنها كانت جد سيئة بسبب الجفاف الذي ضرب هذه المناطق لعدة أعوام، إضافة إلى النزاع الذي أدى إلى إهمال الأراضي الزراعية من طرف أصحابها، مما انجر عنه ظروف معيشية قاسية، غير أن هذه الأخيرة لم تكن مدبرة لكي تؤدي إلى إفناء الجماعة الإثنية التي ينتمي إليها المشردون داخليا، كما أن الحكومة السودانية قد سمحت على وجه العموم للمنظمات الإنسانية بمساعدة السكان في المخيمات بتزويدهم بالمياه النظيفة والطعام والدواء وغيرها[1].

كما استنتجت اللجنة وجود عنصر آخر يقضي بعدم وجود قصد الإبادة وهو أنه خلافا لحالات أخرى، لم يجر في عدة حالات الهجوم على عدد من القرى التي تضم خليط من القبائل الإفريقية والعربية، مثل قرية "آباتا" الواقعة شرق "زالينجي" في غرب دارفور.

وفي الأخير توصلت اللجنة إلى أن حكومة السودان لم تنتهج سياسة للإبادة الجماعية، على اعتبار أنه بالرغم من توفر صور للإبادة الجماعية المادية عن طريق القتل وإلحاق أذى بدني ومعنوي جسيم بأعضاء الجماعة وفرض أحوال معيشية يمكن أن تؤدي إلى هلاك مادي، كما أنه على أساس المعيار المعنوي هناك وجود لجماعة مشمولة بالحماية يستهدفها المعتدون وأنه من الناحية المعنوية تعد الجماعتين متميزتين، إلا أن اللجنة أكدت على غياب عنصر حاسم غائب يتطلب وجوده لإثبات جريمة الإبادة الجماعية وهو قصد الإبادة الجماعية، حيث أن القتل والتشريد القسري لأفراد بعض القبائل لم يدل عن وجود قصد محدد للإفناء الكلي أو الجزئي لجماعة محددة على أساس إثني أو عرقي أو قومي أو ديني، وأن الذين خططوا للهجمات كان هدفهم السعي إلى إخراج الضحايا من بيوتهم لأغراض تتعلق بالدرجة الأولى بحرب مكافحة المتمردين.

وكما أوضحت اللجنة أنها لا تستبعد في بعض الحالات وجود أشخاص فرادى بمن فيهم موظفون حكوميون ممن قد يتوافر لديهم قصد الإبادة الجماعية، ويرجع الفصل في هذه القصية إلى المحكمة المختصة[2]، كما نرى أنها اعتبرت أن إخراج جماعة معينة من منطقة ما كان على أساس اضطهادي تمييزي والذي يعد جريمة ضد الإنسانية.

---

1 – راجع: تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، مرجع سابق، ص 190، 192 .

2 – راجع: تقرير لجنة التحقيق الدولية، مرجع السابق، ص 192، 193.

وبناء على ما تقدم وفي ظل تتابع الأحداث، أظهر التقرير الثامن عشر للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 3 فيفري 2010، أن الدائرة الإبتدائية طبقت معيار الإثبات الخاطئ عند تقييمها للأدلة، حيث رفضت طلب الحصول على مذكرة اعتقال للرئيس السوداني " عمر البشير " فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، وعليه تأثر القرار الذي اتخذته الدائرة الابتدائية بعدم إصدار مذكرة اعتقال بشأن تلك الجريمة ماديا لخطأ قانوني، وكحل مناسب، قررت دائرة الاستئناف إعادة هذه المسألة إلى الدائرة التمهيدية لاتخاذ قرار جديد فيها، وذلك باستخدام المعيار الصحيح للأدلة.

ونتيجة لذلك أعادت الدائرة التمهيدية تقييم الأدلة التي قدمها الادعاء العام وطبقت المعيار الصحيح لإثبات التُّهم وفقاً للتوجيهات الصادرة عن دائرة الاستئناف، وفي 12 جويلية أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة اعتقال ثانية بحق الرئيس " البشير" ليواجه تهم الإبادة الجماعية الثلاث " الإبادة الجماعية عن طريق القتل، والإبادة بضرر جسدي أو عقلي جسيم، والإبادة الجماعية بتَعمد فرض ظروف معيشية يُقصد بها الإهلاك الفعلي للجماعة".

وخَلُصَتْ الدائرة التمهيدية إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن العنصر الأساسي في حملة حكومة السودان لمكافحة التمرد، تمثل في الهجوم غير المشروع على ذلك الجزء من السكان المدنيين في دارفور الذي تنتمي أغلبيته إلى جماعات "الفور والمساليت والزغاوة"، والذي تعتبره حكومة السودان مقرّبا من حركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من الجماعات المسلحة المناهضة لحكومة السودان في النزاع المسلح الجاري في دارفور.

كما أن القرى والبلدات التي استُهدفت في إطار حملة حكومة السودان لمكافحة التمرد تم اختيارها على أساس تكوينها الإثني، وأن القرى والبلدات التي تسكنها القبائل الأخرى فضلا عن مواقع المتمردين تم اجتنابها بغية الهجوم على البلدات والقرى التي يعرف أن سكانها من المدنيين الذين ينتمون إلى جماعات الفور "والمساليت والزغاوة الإثنية، وخَلُصَتْ الدائرة إلى أنه توجد أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن الآلاف من المدنيين من النساء اللاتي ينتمين أساسا لجماعات "الفور والمساليت والزغاوة" الإثنية، تعرضن في مختلف أنحاء إقليم دارفور لأعمال الاغتصاب من قبل قوات الحكومة السودانية .

وبناءً على ذلك، تبين للدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن العنصر المادي لجريمة الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم، على النحو المنصوص عليه في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تم استيفائه.

وعلاوة على ذلك، خَلُصَتْ المحكمة إلى أنه توجد أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد أن قوات الحكومة السودانية، بما في ذلك القوات المسلحة السودانية وقوات ميليشيا "الجنجويد" المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وقوات جهاز الأمن الوطني ومفوضية العمل الإنساني، قامت بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية من خلال القتل والإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم، والإبادة الجماعية عن طريق تَعمد فرض ظروف معيشية يُقصد بها الإهلاك الفعلي، ضمن المعنى الوارد في المادة (6) (أ) (ب) و(ج) على التوالي من نظام روما الأساسي، ضد جزء من جماعة "الفور والزغاوة والمساليت".

وأخيرا خَلُصَتْ المحكمة إلى أنه توجد أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن دور " عمر البشير" تجاوز مجرد التنسيق لتصميم وتنفيذ الخطة المشتركة وأنه يسيطر سيطرة تامة على جميع فُروع جهاز جمهورية السودان بما في ذلك القوات المسلحة السودانية وميليشيا "الجنجويد" المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز الأمن الوطني ومفوضية العمل الإنساني؛ وأنه استخدم هذه السيطرة لضمان تنفيذ الخطة المشتركة.، لذلك خلصت المحكمة إلى أن هناك أسبابا للاعتقاد بأن "البشير" تصرف بقصد خاص/ قصد محدد لإهلاك جماعات " الفور والزغاوة والمساليت" الإثنية إهلاكا جزئيا[1].

ومن هنا يتبين لنا أن اللجنة قد اعتبرت أنه لا وجود لسياسة عامة للدولة تعلقت بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، في حين أن القصد الجنائي الخاص لإرتكاب هذه الجريمة قد يتوفر بالنسبة لبعض الأشخاص.

ولم يقتصر دور اللجنة على تحديد جريمة الإبادة الجماعية فحسب، بل تناول أيضا الجريمة ضد الإنسانية، وهو ما نتناوله في الباب الثاني عند دراسة الجريمة ضد الإنسانية وتطبيقها على النزاع في إقليم دارفور.

---

1 – راجع: التقرير الثامن عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملا بقرار مجلس الأمن (1593) 2005، المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، 3 فيفري 2010 .

خلاصة الباب الأول.

يحكم جريمة الإبادة الجماعية القانون الإتفاقي ممثلا في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، حيث حددت هذه الأخيرة صور الجريمة بعد مناقشات مستفيضة في إطار اللجنة السادسة،، والتي خلصت إلى اعتماد خمس صور للجريمة مذكورة على سبيل الحصر.

وبالرغم من أهمية هذه الإتفاقية في تحديد عناصر وأركان جريمة الإبادة الجماعية إلا أنها بقيت دون تطبيق، فلم يحدث أن طبقت هذه الأخيرة إلى بحلول فترة التسعينيات، وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على ضعف بل وغياب الإرادة السياسية في تنفيذ بنود هذه الإتفاقية، خاصة إذا علمنا أن الفترة الممتدة من دخول الإتفاقية حيز النفاذ عام 1951 ، إلى فترة التسعينيات قد عرفت نزاعات كثيرة ارتكبت فيها أشد الجرائم التي تنطوي تحت لواء جريمة الإبادة الجماعية.

غير أن النزاع في منطقتي البلقان والبحيرات العظمى كانت له آثاره الوخيمة على السلم والأمن الدوليين، أين تدخل مجلس الأمن بإنشاء محكمتين دوليتين تختصان على التوالي بالنزاع في يوغسلافيا السابقة، حيث كان الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والنزاع في رواندا إذ عاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

أبقى النظام الأساسي للمحكمتين الدوليتين على كل أركان وعناصر جريمة الإبادة الجماعية الواردة في الإتفاقية، في حين ساهم الإجتهاد القضائي للمحكمتين في تفسير وشرح صور الجريمة، حيث أدخل عليها أفعالا جرمية تستغرقها هذه الصور تمثلت مثلا في الإغتصاب والتعذيب والنقل القسري للسكان، والذي تضمنته الصورة الثانية للجريمة المتعلقة بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأعضاء الجماعة.

إضافة إلى ذلك ناقشت المحكمتين صور المساهمة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أيضا عن طريق العديد من الأحكام والقرارات القضائية.

كما أدرجت جريمة الإبادة الجماعية في التشريعات الداخلية للدول لاسيما الغربية منها، والتي اعتمدت في مجملها على ما ورد في الإتفاقية الخاصة بها، وتبلورت الجهود الوطنية في العديد من الملاحقات القضائية التي ساهمت في تفعيل الردع فيما يتعلق بهذه الجريمة.

وفي إطار القضاء الدولي الدائم، اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية على اتفاقية الإبادة الجماعية على اعتبار استقرار مفهومها في القانون الدولي، ومن هنا اعتمدت على نفس الصور الواردة فيها، غير أن المحكمة الجنائية الدولية كآخر جهاز قضائي دولي عرفه المجتمع الدولي، عززت دراسة هذه

الجريمة بمذكرة تفسيرية لأركان الجرائم التي تختص بها ومنها جريمة الإبادة الجماعية، حيث جاءت مفصلة لكل صورة عن طريق تحديد أركان خاصة لكل فعل تنطوي عليه، فضلا عن تحديد الأركان العامة لها.

كما ساهمت المحكمة في تتبع مرتكبي هذه الجريمة، ولذا تطرقنا إلى النزاع في إقليم دارفور ودور المحكمة الجنائية فيه، عن طريق إسقاط أركان الجريمة على واقع النزاع، للوصول إلى تحديد ما إذ كانت قد وقعت جريمة إبادة جماعية خلال هذا النزاع أم لا.

الباب الثاني

تطور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية

الباب الثاني
تطور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية

يعد مصطلح الجريمة ضد الإنسانية مصطلحا حديثا نسبيا في القانون الدولي الجنائي، غير أن الأفعال التي ينطوي عليها الركن المادي لهذه الجريمة قديمة قدم الإنسانية، إذ تعبر عن مدى معاناة الإنسان عبر أزمنة متعاقبة من اعتداءات وحشية وهمجية على حقوقه الأساسية سواء في زمن السلم أو زمن الحرب، إذ تنطوي هذه الجريمة وعلى غرار جريمة الإبادة الجماعية على إهدار للقيم الإنسانية والتي ينبغي أن تسود في المجتمعات، وتنقص من الاحترام الواجب للإنسان.

وإذا كانت الجريمة ضد الإنسانية تلتقي مع جريمة الإبادة الجماعية من حيث المحل الذي تقع عليه الجريمتين، وهو الحقوق الأساسية للإنسان، حيث تنشأ كل منهما من خلال إهدار كلي أو جزئي لهذه الحقوق، إلا أن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يختلف عن الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية من حيث شروط وضوابط تطبيقه.

ومن هنا نخصص هذا الباب لدراسة الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية من خلال الوقوف على المراحل التي مر بها تطور هذا الركن، فنتطرق في الفصل الأول إلى دراسة الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي المؤقت ، وفي القضاء الوطني، أما الفصل الثاني فنتناول فيه الركن المادي لهذه الجريمة في القضاء الجنائي الدائم.

الفصل الثالث

الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في القضاء الدولي الجنائي المؤقت وفي القضاء الوطني

الفصل الثالث

الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في القضاء الدولي الجنائي المؤقت وفي القضاء الوطني

ساهم القضاء الدولي الجنائي المؤقت ممثلا في المحاكم التي أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية، في إبراز وتحديد الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، وهذا على غرار مساهمته في هذا المجال بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية.

وقد قدم هذا القضاء تحديدا للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية عن طريق تحديد الأفعال التي تنطوي عليها وتفسيرها، وذلك من خلال مختلف القضايا التي طرحت عليه.

وإذا كانت المحاكم العسكرية ممثلة في كل من المحكمة الجنائية الدولية "لنورمبرغ" والمحكمة الجنائية الدولية "لطوكيو"[1]، قد اشتمل ميثاقهما على ذكر هذه الجريمة، إلا أن القضاة وفي كثير من الأحيان قد تجنبوا الاعتماد عليها بشكل مستقل في إدانة المتهمين، إذ كانت تربط دائما بجريمة الحرب أو الجرائم ضد السلام، ولهذا فإن تحديد الركن المادي لهذه الجريمة لم يكن بالشكل ولا بالمستوى الذي يعطي تحديدا دقيقا لكل فعل ينطوي تحت هذه الجريمة.

غير أن المحاكم الدولية الجنائية التي أنشأت من قبل مجلس الأمن ممثلة في كل من محكمتي "يوغسلافيا السابقة" و"رواند"، كانت أكثر إلماما وتحديدا لهذه الأفعال، ووقوفا على مختلف الشروط المنطبقة عليها.

كما ساهم القضاء الوطني في بعض الدول في إثراء الجانب المتعلق بالأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة من خلال متابعة مرتكبيها.

ومن هنا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الجنائي المؤقت، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى الركن المادي لهذه الجريمة في القضاء الجنائي الوطني.

---

1 – نستعمل في هذه الدراسة مصطلح محكمة "نورمبرغ" للدلالة على المحكمة الجنائية الدولية "لنورمبرغ"، ومحكمة "طوكيو" للدلالة على المحكمة الجنائية الدولية "لطوكيو".

المبحث الأول

الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية وعلى إثر الفظائع التي ارتكبت خلالها، محكمتين جنائيتين للنظر في الجرائم التي ارتكبتها دول المحور في حق دول الحلفاء، وكانت هاتين المحكمتين نموذجا لمحاكم المنتصر ضد المنهزم، على اعتبار أنها اختصت فقط بالنظر في الجرائم التي ارتكبها النازيون وحلفائهم، ولم تنظر في الجرائم التي ارتكبها دول الحلفاء، ومن هنا فقد اكتسى هذا النوع من المحاكم الكثير من النقائص، وبالرغم من ذلك فإنها تعد سابقة في تجسيد عملي لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة من بينها الجريمة ضد الإنسانية.

كما اختصت كل من محكمتي "يوغسلافيا السابقة" و "روندا"، والتي أنشئهما مجلس الأمن، بالنظر في الجريمة ضد الإنسانية، إلى جانب جريمة الإبادة الجماعية والتي تطرقنا إليها سابقا.

وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى هذه المحاكم ، وبداية مع دراسة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في المحاكم العسكرية " نورمبرغ وطوكيو"– في المطلب الأول، وبعده نتناول الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في الاجتهاد القضائي لمحكمتي "يوغسلافيا السابقة وروندا".

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في المحاكم الدولية العسكرية.

يعد اندلاع الحرب العالمية الثانية دليلا قاطعا على فشل عصبة الأمم كهيئة دولية أحيط بها حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ شهدت هذه الحرب أبشع أنواع الاعتداءات والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الجوهرية، الأمر الذي دفع الدول المنتصرة ممثلة في دول الحلفاء إلى المطالبة وفي أكثر من مناسبة بضرورة معاقبة مجرمي الحرب، وبهذا تم إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين سميت بالمحكمة العسكرية الدولية "لنورمبرغ"، ومحكمة أخرى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين سميت بالمحكمة العسكرية الدولية "لطوكيو"، وقد تضمن النظام الأساسي لكل منهما الاختصاص بالجريمة ضد الإنسانية.

وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالمحكمتين العسكريتين "نورمبرغ و طوكيو" في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فندرس فيه صور الجريمة ضد الإنسانية في ميثاق المحكمتين.

الفرع الأول: التعريف بالمحكمتين العسكريتين " نورمبرغ– طوكيو".

تم إنشاء المحكمتين العسكريتين "نورمبرغ و طوكيو" بعد جهود حثيثة، أفضت إلى اعتماد ميثاق خاص بكل محكمة يحدد تشكيلها واختصاصاتها، ومن هنا نتناول التعريف بالمحكمتين على النحو التالي:

أولا– إنشاء المحكمة العسكرية ل "نورمبرغ".

سبق الإشارة إلى أن إنشاء المحكمتين العسكريتين كان نتاج جهود حثيثة، فالمحكمة العسكرية "لنورمبرغ" برز إنشائها من خلال مناداة المجتمع الدولي بضرورة توقيع العقاب على منتهكي القواعد الدولية خلال الحرب، وتطبيق العدالة الجنائية الدولية من خلال المساءلة الجنائية للأفراد المسؤولين عن انتهاك هذه القواعد، وقد تبلورت هذه الجهود من خلال عدة إعلانات وتصريحات كانت أولها مع بداية الحرب العالمية الثانية، حيث عبرت حكومات كل من فرنسا وبريطانيا وبولونيا في إعلان صادر عنها بتاريخ 17 أفريل 1940 عن رفضهم للجرائم النازية، ليليه تصريح "سان جيمس بالاس" بتاريخ 13 جانفي 1943 بلندن والذي نادت فيه حكومات الدول المحتلة وهي كل من ً بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، فرنسا، اليونان، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولونيا، يوغسلافيا"، بالتنديد بالإجرام النازي، وأكدت وجود أفعال تشكل جرائم ترتكب ضد المدنيين تخرج عن نطاق الجرائم ضد السلام، و أنه لا بد من مساءلة ومعاقبة كل من ارتكبها أو تورط أو شارك فيها، أو سهل ارتكابها أو أمر بها، و مهما كانت صفته أو دوره فيها[1] لتعقبها عدة تصريحات كان أهمها تصريح موسكو بتاريخ 30 أكتوبر 1943، والذي اجتمع فيه وزراء خارجية كل من " الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا والإتحاد السوفياتي"، وتضمن هذا التصريح الأسس الواجب إتباعها من طرف الحلفاء لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان[2]، كما تضمن التصريح تسمية الأفعال المرتكبة والتي لا تغطيها جرائم الحرب بجرائم الاحتلال بداية، لتعطى لها بعدها تسمية جرائم ضد النظام العام الدولي[3]، وهي نفس التسمية التي أدرجت في

1- Faradj ATABAIGA, Les crimes contre l'humanité entre droit et politique, thèse pour obtenir le grade de doctorat en Droit publique, Université Paris Descartes, faculté de droit, juin 2012, p.45-56.

2- Le statut et le jugement du tribunal de Nuremberg, historique et analyse, Mémorandum du secrétaire général, Nations Unies, Assemblée générale, Commission du droit international, Lake success, New -York, A/CN.4/5, 3 mars 1994, in : https://digitallibrary.un.org/record/160809/files/A_CN.4_5-FR.pdf

3 – أنظر: د. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 ، ص 13.

إطار الجهود القانونية لتحديد هذه الأفعال، حيث قامت اللجنة الدولية لإعداد البناء والتطور الجنائي بإنشاء مجلس مكلف بدراسة القواعد التي تحكم قمع الجرائم ضد النظام العام الدولي، وقد اقترح العلامة القانوني (Hersch LAVTERPACHT) الذي كان عضوا في هذا المجلس، على المندوب الأمريكي إلى مؤتمر لندن (Robert JACKSON) استعمال مصطلح ً الجرائم ضد الإنسانية ً، بعدما كلف بوضع تقرير عن هذه المحكمة[1].

وقد لعب الأمريكيون دورا فعالا في إنشاء محكمة "نورمبرغ"، وذلك بالنسبة إلى أن الجرائم التي ارتكبها النازيون تتجاوز المفهوم التقليدي لجرائم الحرب سواء من حيث الزمان أو المكان، وأن هذه الجرائم تندرج ضمن مؤسسة إجرامية مع سبق الإصرار وضمن مخطط إجرامي، وهو ما تضمنته مذكرة "يالطة" التي تقدم بها كل من كاتب الدولة ووزير الحرب والمدعي العام للرئيس "روزفلت" بتاريخ 22 جانفي 1945 [2].

وعليه وبعد أن وضعت الحرب أوزارها، فرضت دول الحلفاء المنتصرة في الحرب شروطها على المنهزم، إذ فرضت على ألمانيا توقيع وثيقة الاستسلام بتاريخ 8 ماي 1945 ، ليعقب ذلك إصدار تصريح بالهزيمة في جوان من نفس العام، وقد تسلمت بمقتضاه حكومات كل من " الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والإتحاد السوفياتي والحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية " السلطة في ألمانيا، وبعد ثلاثة أسابيع عقد مؤتمر بلندن تم من خلاله تبني التقرير الذي تقدم به المندوب الأمريكي (JACKSON)، ومنه تجسدت فكرة إنشاء محكمة "نورمبرغ" واقعيا بتاريخ 8 أوت 1945 [3].

أما عن أهم ما جاء به تقرير (JACKSON) هو أن الغرض من إقامة محكمة دولية هو إقامة العدالة، أي حق المتهمين في محاكمة عادلة، وحقهم في الدفاع، فضلا على أن المحكمة تختص بمحاكمة مجرمي الحرب العظام والذين ليس لجرائمهم محل جغرافي محدد.

كما ورد في التقرير التأكيد على أهمية الأدلة في إثبات التهم، إذ أنه لن تكون اتهامات من دون أدلة.

وأشار أيضا إلى أن إدعاء النازيين بجهلهم لقواعد القانون الدولي لا يعد حجة أو دافعا يمكن الاستناد إليه، ذلك أن القانون الألماني الداخلي نفسه يجرم تلك الأفعال حال ارتكابها.

---

4 - Mark ANTAKI, Esquisse d’une généalogie des crimes contre l’humanité, (R.Q.D.I), (hors série), 2007, p.64.

5 - Le statut et le jugement du tribunal de Nuremberg, historique et analyse, Mémorandum du secrétaire général, op.cit, p. 13.

1- Faradj ATABAIGA, op.cit, p.54-56.

فضلا عن ذلك تضمن التقرير الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، والتي تتعلق بجرائم الحرب والجريمة ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلام[1].

وعليه بمجرد نشر تقرير (JACKSON)، تم عقد اتفاقية لندن بتاريخ 8 أوت 1945 ، وألحق بها ميثاق (لائحة) محكمة "نورمبرغ"[2].

وبناء على ما تقدم تم تحديد تشكيل هذه المحكمة واختصاصاتها على النحو الآتي ذكره:

1- تشكيل محكمة نورمبرغ: بعد عقد اتفاقية لندن 1954 الخاصة بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، ويكون مقرها في برلين، على أن تعقد أولى جلساتها في مدينة "نورمبرغ"، تم إلحاق النظام الخاص بهذه المحكمة إلى الاتفاقية، والذي يعتبر بمثابة القانون الذي تطبقه، ويتألف هذا النظام أو اللائحة من (30) مادة قسمت إلى (7) أقسام هي:

- القسم الأول: يخص تشكيل المحكمة في المواد من (1 إلى 5).
- القسم الثاني: يخص اختصاص المحكمة وبعض المبادئ العامة من (6 إلى 13).
- القسم الثالث: يبحث في لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب في المادتين (14 و 15).
- القسم الرابع: يبحث في ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين في المادة (16).
- القسم الخامس: يتعلق بسلطات المحكمة وإدارة المحاكمة في المواد من (17 إلى 25).
- القسم السادس: يتضمن الحكم والعقوبة في المواد من (26 إلى 29).
- القسم السابع: يتعلق بالمصاريف في المادة (30)[3].

وبالرجوع إلى القسم الأول من ميثاق المحكمة والمتضمن تشكيلها، نصت المادة (2) منه على أن: « تتألف المحكمة من أربعة قضاة منهم قاض نائب يعاونه، وتعين كل دولة من الدول الموقعة قاضيا ونائبا له ».

1- أنظر: د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، (الجريمة- آليات الحماية)، الطبعة الأولى، دار الفكلر الجامعي، مصر، 2006 ، ص 332 – 334.

2- أنظر: د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 232 .

- Statut du tribunal de Nuremberg,
in : http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?iddictionnaire=1658
https://ihl-databases.icrc.org/dih-traites/INTRO/350?OpenDocument

3 - Statut du tribunal de Nuremberg, op.cit.

ومن هنا فإن تشكيل المحكمة يقوم على مبدأ المساواة في التمثيل بين دول الحلفاء، وأما عن اختيار القاضي المساعد إلى جانب القاضي الأصلي فيكون من مواطنيه، وذلك ليحل محل القاضي الأصلي في حالة تعذر حضور هذا الأخير لأي سبب من الأسباب.

ويعد تشكيل محكمة "نورمبرغ" مشابها لتشكيل المحكمة الدولية لمحاكمة الإمبراطور" غليوم الثاني"من حيث جنسية القضاة وانتمائهم في كلتا الحالتين إلى جنسية الدول المنتصرة[1].

ومن خلال تشكيل هذه المحكمة فإن ميثاقها قد أرسى جملة من المفاهيم تتمثل في الآتي:

أ- يقوم تشكيل المحكمة على قاعدة التساوي في تمثيل الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية، إذ أن كل دولة تمثل بقاض أصلي وآخر مساعد، وللدولة التي يمثلها القاضي أن تستبدله هو ومساعده كما تشاء.

ب- لا يجوز رد القضاة سواء من المحاميين أو المتهمين أو النيابة العامة.

ج- لا يكون انعقاد المحكمة صحيحا إلا بحضور أربعة أعضاء سواء كانوا من الأصليين أم المساعدين، وينتخبون من بينهم رئيسا للمحكمة، ويبقى كذلك إلا أن يرى ثلاثة من الأعضاء استبداله بغيره، وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة وعند التساوي يرجح رأي الرئيس، فإذا كان الحكم صادرا بالإدانة فيجب أن يكون صادرا بأغلبية ثلاثة أصوات[2].

د- تتصف المحكمة بصفة أو طبيعة عسكرية، وتحقق هذه الصفة للمحكمة فوائد تتمثل في سرعة الفصل في القضايا التي تعرض عليها وعدم تقييدها بمبدأ الإقليمية، إذ يكون للمحاكم العسكرية أن تختص بمحاكمة كل من يتبين ارتكابه إحدى جرائم الحرب أيا كان مكان ارتكابها، وهو ما أكده " اللورد سيمون"، الذي كان وزيرا للعدل في بريطانيا بقوله أنه: « من المسلم به في القانون الدولي، أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يعاقب بواسطة محاكمة عسكرية كل من يثبت ارتكابه لعمل عدائي مخالف لقواعد الحرب و عاداتها أينما كان مكان ارتكاب هذا العمل »[3].

كما نصت المادة (14) من ميثاق المحكمة على إنشاء لجنة تحقيق تتمثل مهامها في جمع الأدلة، ومباشرة ملاحقة كبار مجرمي الحرب، وتتكون هذه اللجنة من ممثل لكل من الدول الأربع

1- أنظر: د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 138 .

2 – أنظر: د. سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 239 .

3 – أنظر: د. حسام علي عبد الخالق الشيخة ، مرجع سابق، ص 239 .

يعاونهم عدد من المختصين، كما تمثل هذه اللجنة النيابة العامة أمام المحاكمة، فضلا عن الاستجواب التمهيدي لجميع الشهود الذين يرى ضرورة سماعهم واستجواب المتهمين.

أما عن سلطة المحكمة وسير المحاكمات، فقد نصت المادة (17) من الميثاق على أن المحكمة تختص ب :

- دعوة شهود القضية وطلب حضورهم وتلقي شهادتهم واستجوابهم.
- استجواب المتهمين.
- طلب إبراز الوثائق وكل عناصر القضية.
- تحليف الشهود اليمين.
- تعيين المندوبين الرسميين للقيام بكل مهمة تحددها المحكمة وخاصة جمع الأدلة بطريقة الإنابة.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة غير مقيدة بالقواعد الفنية في الإثبات.

أما عن سير المحاكمة، فقد حددتها المادة (24) من الميثاق، وهو يشبه إلى حد كبير سير المحاكمات العادية من حيث تلاوة تقرير الاتهام وطرح السؤال حول إذا ما كان المتهم مذنبا أم لا؟، ثم عرض وجهة نظر الدفاع ليليه سماع أقوال شهود النفي والإثبات[1].

2- اختصاصات المحكمة: حدد القسم الثاني من ميثاق محكمة نورمبرغ اختصاصاتها، وهو ما ورد في المادة (6) منه، وتتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي:

أ- **الاختصاص الموضوعي:** تختص المحكمة بالجرائم ضد السلام وبجرائم الحرب وبالجرائم ضد الإنسانية، ونتطرق إلى كل منها كالآتي:

- **الجرائم ضد السلام:** وتتمثل في أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، أو الضمانات والمواثيق الدولية، وكذا المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة.

- **جرائم الحرب:** وتشمل الأفعال المنطوية على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، أفعال القتل والمعاملة السيئة، وإبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل أو لأي عمل آخر، وكذا قتل أو إساءة معاملة الأسرى، أو قتل الرهائن، ونهب

1- أنظر: د. سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 242،243.

الممتلكات العامة والخاصة وتخريب المدن دون سبب أو اجتياحها دون أن تقتضي الضرورة العسكرية ذلك.

- **الجرائم ضد الإنسانية:** وتشمل أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب، وكذا الإضطهادات المبنية على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية، متى كانت تلك الأفعال أو الإضطهادات مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها، وسواء كانت تشكل خرقا لأحكام القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها من عدمه.

وقد أضافت الفقرة الأخيرة من المادة (6) حكما آخر مفاده مسؤولية المدبرون والمنظمون والمحرضون والشركاء، الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أي من الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم السابقة، وعن كل فعل يرتكب ضد أي شخص تنفيذا لهذا المخطط[1].

ب- الاختصاص الشخصي: قررت المادة (6) من الميثاق، أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوربية، وكذا جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمات تعمل لحساب دول المحور، أفعالا تدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[2].

كما تضمنت المادة (8) من الميثاق التأكيد على عدم إعفاء ذووا الرتب والمناصب الرسمية من توقيع الجزاءات عليهم، كما لا يعفى الشخص العادي من توقيع العقاب عليه حتى ولو كان الفعل المخالف الذي ارتكبه قد تم بناء على أمر صادر إليه من رئيسه.

وعليه فإن ميثاق محكمة نورمبرغ قد وسع من اختصاصها بأن جعل المجموعات والمنظمات الرئيسية ضمن قائمة الاتهام الموجهة ضد كبار مجرمي الحرب، على اعتبار أن هؤولاء المتهمون ينتمون إلى تلك المجموعات والمنظمات، وتشمل هذه المنظمات كل من مجلس وزراء الريخ، منظمة حماية الحزب النازي ومنظمة الغستابو أو الشرطة السرية، وهيئة الزعماء السياسيين للحزب النازي،

1- Henri. D.BOSLY et Damien. VANDERMEERSCH, Crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice, Les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, 2ème édition, BRUYLANT, 2012, p.49.

2 - أنظر: د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 239 .

ومنظمة فرقة الصدام وهم مساعدو " هتلر " الأوائل، وكذا هيئة أركان حرب وقيادة القوات المسلحة الألمانية[1].

ج- الاختصاص المكاني: تختص المحكمة بمحاكمة مجرمي الحرب بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة.

د- الاختصاص الزماني: تختص المحكمة بالجرائم التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية من عام 1939 إلى عام 1945[2]، وقد بدأت محاكمات نورمبرغ بتاريخ 20 نوفمبر 1945 ، وانتهت في أكتوبر 1946 ، وتم خلالها محاكمة (22) شخصا من كبار زعماء النازية[3].

وإذا كانت محكمة نورمبرغ قد اختصت بمتابعة ومقاضاة كبار المجرمين الألمان، فإن محكمة طوكيو تكفلت بمحاكمة كبار المجرمين اليابانيين، وهو ما نتناوله وفق ما يأتي:

ثانيا- محكمة طوكيو.

إن بوادر إنشاء محكمة "طوكيو" تعود إلى " إعلان بوتسدام " بتاريخ 26 جويلية 1945 ، عن كل من " الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا والصين"، وقد أيده لاحقا " الإتحاد السوفياتي"، وقررت فيه إخضاع مجرمي الحرب اليابانيين الذين ارتكبوا جرائمهم في حق الحلفاء إلى عدالة صارمة.

وبتواتر الأحداث وتوقيع اليابان على وثيقة الاستسلام بتاريخ 2 سبتمبر 1945 ، والتي تضمنت خضوع إمبراطور اليابان والحكومة للسلطة العليا للحلفاء، إذ تم الإستسلام بعد إلقاء القنبلتين الذريتين على " هيروشيما ونجازاكي "، أنشأ الحلفاء في ديسمبر 1945 لجنة الشرق الأقصى بموسكو استجابة لطلب الإتحاد السوفياتي، وقد كانت هذه الأخيرة تحت سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية، وتكونت من (11) دولة، مع منح حق الفيتو للدول الأربع الكبرى ممثلة في قوى الحلفاء، وقد نقلت اللجنة توجيهاتها من مقرها بواشنطن إلى مجموعة استشارية عرفت باسم مجلس الحلفاء لليابان منعقدا في طوكيو، وانحصرت عضوية هذا المجلس على كل من " الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الصين، والإتحاد السوفياتي"، غير أن هذه اللجنة انتهت بعد توقيع اتفاقية سلام مع اليابان.

---

1 – أنظر: حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 103،105، وهامش رقم (1) .

2 – أنظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ص 72 .

3 – أنظر: حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 107 .

وبتاريخ 19 جانفي 1946 أعلن الجنرال (Mac ARTHUR) بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى، إنشاء المحكمة الدولية للشرق الأقصى بطوكيو، والتي عرفت باسم محكمة طوكيو، وتم تبني لائحتها بنفس التاريخ[1].

و نلاحظ أن هذه المحكمة تختلف عن محكمة نورمبرغ من حيث طريقة إنشائها، إذ أنها أنشئت بموجب إعلان عسكري أصدره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى (Mac ARTHUR)، بينما اقتضى إنشاء محكمة نورمبرغ اتفاقية دوليا هي اتفاقية لندن، وبالرغم من ذلك اعتبر هذا الإعلان الخاص بإنشاء محكمة طوكيو بمثابة ميثاق لها على غرار الميثاق الذي خصت به محكمة نورمبرغ، وهذا لإعطاء الانطباع بأن لكليهما نفس القيمة القانونية، وأنهما مختصتان على التوالي بمحاكمة كل من كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية من الألمان واليابانيين.

وعلى غرار محكمة نورمبرغ، نتناول أيضا تشكيل محكمة طوكيو واختصاصاتها.

1- تشكيل محكمة طوكيو: تشكلت محكمة "طوكيو" من (11) قاضيا، يمثلون (11) دولة[2]، منها (10) دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي "الهند"، ومن هنا فإن لكل دولة من هذه الدول تمثيل في المحكمة[3].

وقد تضمنت المادة (1) من ميثاق محكمة طوكيو على أنه: « تقام محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب العظام في الشرق الأقصى ».

كما نصت المادة (6) على تشكيل المحكمة بقولها: « تتكون المحكمة من (6) أعضاء على الأقل و(11) عضوا على الأكثر، يختارهم القائد الأعلى لقوات الحلفاء ».

أما عن رئيس المحكمة فلا يتم انتخابه كما هو الحال بالنسبة لمحكمة نورمبرغ، وإنما يتم تعيينه من طرف القائد الأعلى لقوات الحلفاء، كما يعين كذلك الأمين العام لها ونائبا عاما يتكفل بآلية التحقيق ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب، وعليه عين القائد العام، ممثل الولايات المتحدة

1- أنظر: د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 148 ، 149 .

2 – هذه الدول هي: أستراليا، كندا، الصين، نيوزيلندا، بريطانيا، هولندا، الإتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الهند، جزر الفيليبين، أنظر: عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 239 ، هامش رقم (3).

3- أنظر: حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 108 .

الأمريكية Joseph KEEMAN))، نائبا عاما لدى المحكمة، ويساعده في مهمته (11) وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة طبقا للمادة (3) من ميثاق المحكمة.

وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن (6) أعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1].

ونلاحظ مما سبق سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة ، وهذا من خلال ممثلها رئيس المحكمة (Mac ARTHUR) واستحواذها على المناصب العليا في المحكمة كمنصب الأمين العام والنائب العام المكلف بمباشرة الدعوى، وعليه غيب دور الإتحاد السوفياتي في هذه المحكمة، وهذا لاعتبارات سياسية تمثلت أساسا في قلق الولايات المتحدة الأمريكية من مطامع الإتحاد السوفياتي والذي دخل الحرب ضد اليابان قبل أسابيع قليلة من هزيمتها.

2- اختصاصات المحكمة: لا تختلف اختصاصات محكمة طوكيو عن تلك المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرغ، وحيث تتمثل هذه الأخيرة في:

أ- **الاختصاص الموضوعي:** عددت المادة (5) من ميثاق محكمة طوكيو الجرائم التي تختص بها المحكمة، وهي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وقد ناقشت محاكمات طوكيو هذه الجرائم وجرائم لم تناقش في محكمة نورمبرغ، كتوجيه الاتهام ببدء اعتداء غير مشروع، ومهاجمة أقطار بدون إنذار، وإعلان الحرب، واعتبر الاتهام أن هذه الأعمال مخالفة لقواعد وعادات الحرب[2].

ب- الاختصاص الشخصي: تختص محكمة طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين من كبار مجرمي الحرب اليابانيين، ولم يرد في ميثاق المحكمة أي نص مقابل للمادة (9) من ميثاق محكمة نورمبرغ، والذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات، إذ لم يكن للمحكمة الحق في متابعتها، واقتصر اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين فقط[3].

أما من حيث الاختصاص الزماني والمكاني، فلم يرد أي اختلاف عن ما جاء في ميثاق محكمة نورمبرغ.

1- أنظر: عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 239 ، 240 .

2- أنظر: حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 108 .

3 - أنظر: عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 242.

وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها بتاريخ 26 أفريل 1946، واستمرت حتى 12 نوفمبر 1948، ووجهت المحكمة بتاريخ 3 ماي 1948 الاتهام إلى (28) شخص ممن ارتكبوا هذه الجرائم، وأصدرت أحكامها في هذه الاتهامات بتاريخ 12 نوفمبر 1948، وذلك بإدانة 26 متهما.

ونلاحظ أيضا هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال ممثلها القائد الأعلى لقوات الحلفاء (Mac ARTHUR)، الذي كان يملك سلطة التصرف في هذه الأحكام من خلال سلطة العفو، وتقليص العقوبة، وإطلاق سراح بعض من حكم عليهم بالإدانة بالشروط التي يراها.

وعليه فإن محكمة "طوكيو" لم يكن لها نفس القيمة التي تميزت بها محكمة نورمبرغ، نظرا لسيطرة الجانب الأمريكي من جهة، وقلة كفاءة قضاة هذه المحكمة مقارنة بقضاة محكمة "نورمبرغ" من جهة أخرى، إلا أن محكمة طوكيو تشكل أيضا خطوة هامة نحو إرساء قضاء دولي جنائي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هاتان المحكمتان، قد أرستا جملة من المبادئ والمتمثلة فيما يلي:

– مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية والتي تقع على الفرد في الجرائم الدولية، وما ينتج عنها من شخصية العقاب.

– مبدأ المتابعة الجزائية لمقترفي الجريمة الدولية، حتى وإن كان القانون الوطني لا يعاقب على مثل هذه الأفعال.

– مبدأ عدم جواز الدفع بالصفة الرسمية للإفلات من المسؤولية عن الجريمة الدولية، فالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة لا تعفيه من العقاب.

– مبدأ عدم جواز الدفع بطاعة الرئيس الأعلى للإفلات من المسؤولية إلا إذا كان في حالة إكراه، بمعنى أن ارتكاب الجريمة الدولية بناء على أمر من حكومة الفاعل، أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية إلا إذا كان في حالة إكراه أي عدم القدرة على الاختيار.

– مبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة تؤمن له فيها كافة الضمانات القانونية وعلى رأسها حق الدفاع وما يتفرع عنه من ضمانات على غرار ما هو مقرر في القانون الداخلي.

– مبدأ المتابعة الجزائية للمشترك في الجريمة الدولية.

– فرض الجزاء على الجرائم ضد السلم، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية[2]

1– أنظر: د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص150.

2- Henri. D.BOSLY et Damien. VANDERMEERSCH, op.cit, p.51.

وبهذا نكون قد بينا تعريف كل من محكمتي " نورمبرغ" و " طوكيو"، لننتقل إلى تحديد الجريمة ضد الإنسانية في ميثاق المحكمتين عن طريق تحديد الأفعال المكونة لها وهذا في المطلب الثاني.

الفرع الثاني: صور الجريمة ضد الإنسانية في ميثاق المحكمتين.

تضمن ميثاق كل من محكمة " نورمبرغ" و"طوكيو" ذكر الأفعال التي تنطوي عليها الجريمة ضد الإنسانية، وذلك لبيان ما ينطوي عليه الركن المادي لها، ولقد تضمن ميثاق المحكمتين أفعالا معروفة في القانون الدولي العرفي، بالرغم مما يثيره العرف من صعوبات جمة من الناحية القانونية في مجال التطبيق[1] ومنها فهي معروفة في القوانين الوطنية للدول خاصة دول الحلفاء التي أنشأت المحكمتين الدوليتين، غير أن الأمر هنا مختلف ذلك أنه يتعلق بجريمة دولية تختص بها محاكم دولية أيضا، ولذا فإن شروط انطباقها وأركانها تختلف عن الجريمة الوطنية.

ونتطرق في هذا المطلب إلى بيان هذه الأفعال في كل من ميثاق المحكمتين، حيث نتناول في الفرع الأول صور الجريمة ضد الإنسانية في ميثاق محكمة " نورمبرغ"، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى صور الجريمة ضد الإنسانية في ميثاق محكمة " طوكيو".

أولا- صور الجريمة ضد الإنسانية في ميثاق محكمة " نورمبرغ".

تم النص على الجريمة ضد الإنسانية في المادة (6) (ج) من ميثاق محكمة " نورمبرغ " حيث عرفت على أنه: « القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي من السكان المدنيين قبل الحرب وأثناءها، أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم، سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا ».

ونلاحظ أن هذه المادة قد بينت الأفعال التي تنطوي عليها الجريمة ضد الإنسانية في ركنها المادي، وأن هذه الأفعال متعارف عليها في القانون الدولي العرفي، وعليه لم تكن هذه المادة منشئة لها بل مجرد كاشفة عنها، فهي أفعال مذكورة في مختلف القوانين الوطنية لاسيما القوانين الداخلية لدول الحلفاء، على اعتبار أنها هي من أنشأت محكمة نورمبرغ.

كما نجد أن هذه المادة اكتفت بذكر وتعداد الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية دون تحديد لأركان وشروط انطباقها.

---

1 - Jean- François ROULOT, Le crime contre l'humanité, L'HARMATTAN, Paris, 2002, p.23

وقد ميزت المادة (6) (ج) من ميثاق محكمة نورمبرغ بين طائفتين من الجريمة ضد الإنسانية:

تتعلق الطائفة الأولى بمجموعة غير حصرية من الجرائم اصطلح على تسميتها الجرائم من نموذج القتل، وهذا لتمييزها عن الجرائم من نموذج الاضطهاد، ويظهر عدم حصر الطائفة الأولى من الجرائم في عبارة " وغيرها من الأفعال اللاإنسانية "، علما أنه تم إدراج هذه العبارة في جميع النصوص القانونية التي تعرف الجريمة ضد الإنسانية كما سنوضحه لاحقا، إضافة إلى ذلك فإن المحكمة لم تشترط في هذه الطائفة أن ترتكب لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حيث يكفي لوقوعها أن تستهدف مجموعة من السكان المدنيين ، ويعد هذا التقييد عنصرا هاما في تمييز الجريمة ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة الجماعية التي يتطلب لوقوعها وجود هذا التقييد.

أما الطائفة الثانية فتشمل الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، ولم يتم في هذا السياق تعريف الإضطهاد مما أثار عدة مسائل قانونية، فهو إما أن يكون جريمة مستقلة عن الجرائم ضد الإنسانية، أو أن يكون ركنا قانونيا مشترطا يشير إلى سياسة الدولة، وإذ لا تعد بسبب هذا المفهوم الأخير الجرائم العادية كالقتل والاسترقاق المرتكبة في حق السكان المدنيين جريمة ضد الإنسانية وفقا للميثاق إلا إذا كانت قائمة على أساس سياسة إضطهادات تمييزية، علما أن محكمة " نورمبرغ " اعتبرت الإضطهاد جريمة مستقلة في قضية (Von SCHIRACH)، غير أن هذا لم يعطي حلا حول الطبيعة القانونية للاضطهاد[1].

وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد ميثاق محكمة " نورمبرغ " على تعداد للأفعال التي تنطوي عليها الجريمة ضد الإنسانية، يرجع بالأساس إلى خشية الحلفاء آنذاك من إفلات العديد من مجرمي الحرب من العقاب نظرا لارتكابهم جرائم جسيمة، فضلا عن ذلك لتغطي قائمة الجريمة ضد الإنسانية أوضاعا لم تغطيها جريمة الحرب كارتكاب القوات الألمانية لجرائم ضد مواطنيها، حيث كانت تعتبر هذه الأفعال من صميم السلطان الداخلي للدولة[2].

كما أن أهم ما يمكن إبداؤه من ملاحظات على المادة (6) (ج) من ميثاق محكمة " نورمبرغ " أنها أقرت بوجود جريمة أخرى غير جريمة الحرب هي الجريمة ضد الإنسانية، إلا أنها في الوقت ذاته تمسكت بضرورة وقوع هذه الأخيرة متلازمة مع جرائم الحرب، مما يعني أن المحكمة لا تنظر في

1- Yves TERNON, Guerres et Génocides de XXe Siècle, op.cit, p. 63, 64.
2- Jean- François ROULOT, op.cit, p. 29.

الجريمة ضد الإنسانية إلا إذا ارتبطت بجريمة الحرب، ومن هنا فقد أغفلت المحكمة إمكانية وقوع الجريمة ضد الإنسانية بشكل مستقل عن جريمة الحرب[1].

وقد شكل ربط اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة ضد الإنسانية بجرائم الحرب عبئا على الإدعاء العام أثناء سير المحاكمات، إذ لم يستطع هذا الأخير التمييز بين الجريمتين، وكان ذلك واضحا في وثائق اتهام أشخاص وجهت لهم تهم ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وجميعهم إما وجد مذنبا بكلتا الجريمتين أو بواحدة منها، ولم تحدد وثائق الإتهام مسؤولية كل منهم عن الجرم الذي ارتكبه أو وصفا عاما للجريمة ضد الإنسانية[2].

وبالرغم من هذا الحصر شكّل إنشاء فئة جديدة تقدما ملحوظا على هذا الصعيد، إذ أنه أشار أولًا إلى أن المجتمع الدولي يعمل على توسيع نطاق فئة الجرائم التي اعتُبرت أنّها تتخطى الشأن الوطني واشتملت هذه الفئة على كافة الأفعال المخالفة للقيم الأساسية التي تُعتبر أو التي يجب اعتبارها لصيقة بكل كائن بشري، وتجدر الإشارة إلى أن عبارة "الإنسانية" ضمن هذا المفهوم لم تكن لتعني "البشرية " أو "الجنس البشري" إنّما ميزة التمتّع بالحس الإنساني[3].

ويذكر من جهة أخرى أنه فضلا عن اشتراط ارتباط الجريمة ضد الإنسانية بجرائم الحرب كي تختص بها المحكمة، فقد اشترط أيضا ارتباطها بالجرائم ضد السلام، وقد أدى الربط بين الجريمتين هنا أيضا إلى تضييق نطاق الجريمة ضد الإنسانية بشكل كبير، وهو نفس الأثر الذي ترتب عن ربطها بجرائم الحرب.

وفي القضيتين التي وجدت فيهما محكمة " نورمبرغ" أن المدعى عليه (STREICHER et Von SCHIRACH) لم يرتكب سوى جريمة ضد الإنسانية، فإن المحكمة لم تحدد طبيعة ومضمون ونطاق الصلة بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (كما في قضية (STREICHER) أو بين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم كما في قضية (Von SCHIRACH) بل اكتفت المحكمة بدلا من ذلك بالإشارة العامة إلى الصلة التي تربط بين فئات الجرائم من دون الدخول في التفاصيل[4].

2- Raphaëlle Nolez- GOLDBACH, Le crime contre l'humanité et La protection de La vie, revue Aspects, N° 02, 2008, p. 88.

2 - Payam AKHAVAN, op.cit, p. 35, 36.

3 – أنظر: أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 177 .

4- Nuremberg Les grands procès après la seconde guerre mondial, In: file:///C:/Users/PC%20RAYANE/Downloads/Documents/sd16-nuremberg-et-les-grands-proces-apres-la-seconde-guerre-mondiale.pdf , p.10.

وأشارت المحكمة في النص الإنكليزي أن: « تحريض (STREICHER) على القتل والإبادة في الوقت الذي كان اليهود في الشرق يقتلون في ظلّ أفظع الظروف، يشكّل اضطهادا على أسس سياسية وعنصرية مرتبطا بجرائم الحرب، وذلك وفقا لتعريف الميثاق، كما يعتبر جريمة ضد الإنسانية »، أما في النص الفرنسي فقد ورد أن: « اضطهاد (STREICHER) على القتل والإبادة في الوقت الذي كان اليهود في الشرق يقتلون في ظلّ أفظع الظروف، يعتبر بحد ذاته اضطهادا على أسس سياسية وعنصرية، كما يعتبر جريمة حرب منصوص عليها ضمن جرائم الحرب المعرف عنها في الميثاق وجريمة ضد الإنسانية »[1].

وفي المقابل لم تعتبر المحكمة الجرائم المرتكبة قبل الحرب في حق المدنيين الألمان المعارضين للتوجه النازي وكذا اليهود جريمة ضد الإنسانية نظرا لعجزها عن إيجاد دليل قوي على عن ارتباطها بجرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام، رغم الاعتراف بأن هؤولاء الضحايا كانوا عرضة للقتل والإبادة والاضطهاد وغيرها[2].

كما أن المادة (6) (ج) من الميثاق قد نصت على معاقبة مرتكبي الجريمة ضد الإنسانية والتي ارتكبت قبل الحرب أو أثناءها، مما يعني أن هذه الجرائم قد ترتكب زمن السلم وزمن الحرب[3]، ولذا أخذ على محكمة " نورمبرغ " أنها فرضت أحكاما على متهمين بالنسبة لأفعال ارتكبت قبل أن ينص عليها القانون أي ميثاق محكمة " نورمبرغ "، مما يعد خرقا لأحد أهم مبادئ القانون الجنائي الدولي وهو مبدأ عدم رجعية القوانين، الذي يفترض ضرورة أن يسبق وجود النص القانوني ليطبق فيما بعد على الأفعال التي ترتكب بعد نفاذه[4]،

وبالرغم من القيود التي كبلت المفهوم الجديد وهو مفهوم الجريمة ضد الإنسانية، إلا أن المادة (6) (ج) من ميثاق محكمة " نورمبرغ " بلورت أو قننت ببساطة قاعدة بشأن حظر الجريمة ضد الإنسانية والأفعال المكونة لها في القانون العرفي الدولي وهو ما يحسب لهذا الميثاق.

غير أنها في نفس الوقت لم تعطي تعريفا واضحا لبعض الأفعال التي لم تعرف سابقا في القوانين الوطنية كعبارة " الأفعال اللاإنسانية الأخرى " مما يوسع مجال الجريمة ضد الإنسانية، كما

---

1 – أنظر: أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 179 ، وكذا هامش رقم (159) ص 179، 180.

2 – أنظر: د. محمد عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 294 .

3 – أنظر: د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 440 وما بعدها.

4 – أنظر: باية سكاكني، مرجع سابق، ص 58 .

بينت المادة (6) فقرة (ج) أن هذه الأفعال تكون موجهة ضد السكان المدنيين إلا أنها لم تعطي أيضا تعريفا لمصطلح " المدنيين "[1]، إضافة إلى ما سبق فإن محكمة " نورمبرغ " لم تنظر في جرائم الحلفاء وفي شرعية حربهم، حيث اعتبروا أنفسهم في حالة دفاع شرعي، مما يؤكد على أن هذه المحكمة كانت نموذجا لمحاكم المنتصر ضد المنهزم[2]، في حين يحسب لها أيضا إقرارها للمسؤولية الجنائية الفردية إضافة إلى مسؤولية الدول عن ارتكاب الجرائم الدولية، حيث تقع المسؤولية الفردية على عاتق الأفراد والذين تصرفوا لحساب الدولة باعتبارهم أعوان تابعين لها فيما يتعلق بانتهاكات قانون الحرب، والذي أعطاه الميثاق أوصافا قد تتخذ شكل جرائم حرب أو جرائم ضد السلام أو الجرائم ضد الإنسانية[3].

ثانيا– صور الجريمة ضد الإنسانية في محكمة " طوكيو ".

ورد تعريف الجريمة ضد الإنسانية في المادة (5) فقرة (ح) من ميثاق محكمة " طوكيو "، حيث جاء فيها أنها تعني: « القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لا، كما أن القادة والمنظمون والمحرضون والمساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسؤولون جنائيا عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة ».

ونلاحظ أن ميثاق محكمة " طوكيو " قد أبقى على نفس الجرائم التي اختصت بها محكمة " نورمبرغ " ، ومن هنا تعد محكمة " طوكيو " أيضا تجسيدا عمليا لمحاكم المنتصر ضد المنهزم.

وبالرجوع إلى تعريف الجريمة ضد الإنسانية في ميثاق المحكمة فإنه لم يورد المحل الذي تقع عليه الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية وهم المدنيون، كما ورد في ميثاق " نورمبرغ "، وهذا رغبة في التوسع في دائرة المشمولين بالحماية وعدم تقييدها، إضافة إلى ذلك فإنه لا يذكر الاضطهادات لأسباب دينية عكس ميثاق محكمة نورمبرغ، علما أن ورود هذا النوع من الاضطهادات

---

1 – أنظر: د. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، مرجع سابق، ص 24–26 .

- Raphaëlle Nolez – GOLDBACH, op.cit, p. 88. 2

3 – أنظر: د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 498 .

في محكمة نورمبرغ راجع إلى الآراء التي أرادت أن يشمل التجريم الاضطهادات التي طالت اليهود من قبل الحكم النازي[1].

وقد سارت محكمة " طوكيو" على خطى محكمة " نورمبرغ " فيما يتعلق بعدم إعطائها تعريفات للأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، معتبرة أنها أفعال مدرجة ضمن القوانين الوطنية للدول باستثناء عبارة " الأفعال اللاإنسانية الأخرى " التي لم تعرفها القوانين الوطنية، وفي نفش الوقت لم تحظ بتعريف في إطار هذا النوع من المحاكم.

كما لم تتعرض المادة (5) فقرة (ج) لما عرف بانتهاك مبدأ الشرعية عكس ما طال ميثاق محكمة "نورمبرغ "، ويرى الدكتور "محمود شريف بسيوني" أن: « انتهاك الجرائم ضد الإنسانية لمبدأ الشرعية لا يمكن أن ينطبق على المادة (5) فقرة (ج) بنفس الصورة التي ينطبق فيها على المادة (6) فقرة (ج)، خاصة إذا علمنا أن هذا المبدأ لم يكن معترفا به في الأنظمة القانونية في اليابان وبعض دول آسيا، ومن هنا لم يكن لمبدأ الشرعية في ميثاق " طوكيو " وعلاقته بالجرائم ضد الإنسانية أي إشكاليات من الناحية العملية، لعدم توجيه الاتهام بارتكاب هذه الجريمة في محكمة " طوكيو "، إذ انحصر الاتهام في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب[2]، ومن هنا يظهر الاختلاف بين محكمة " نورمبرغ " و محكمة " طوكيو "».

إضافة إلى ذلك تختلف المحكمتين في طريقة إنشائهما، كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك، فمحكمة نورمبرغ أنشئت بموجب اتفاقية بينما أنشئت محكمة طوكيو بناء على إعلان.

كما يختلف ميثاق المحكمتين من حيث أن ميثاق محكمة " طوكيو " لم يلصق الصبغة الإجرامية بالهيئات والمنظمات عكس ميثاق محكمة " نورمبرغ " الذي كانت له هذه الخاصية[3].

وعليه نستنتج أن ميثاق محكمة" طوكيو " سار على نفس خطى ميثاق محكمة " نورمبرغ فيما يتعلق بعدم إعطائه تعريفا للأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، على اعتبار أنها

---

1 – أنظر: د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 55 ، 56 .

2 – أنظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 38 .

3 – أنظر : د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص 177 .

جرائم معروفة في القوانين الداخلية للدول باستثناء عبارة " الأفعال اللاإنسانية الأخرى " والتي لم ترد في القوانين الوطنية ومع ذلك لم تحظى بتعريف على مستوى هذا النوع من المحاكم.

وتجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى إنشاء هاتين المحكمتين، أصدر الحلفاء قانونا هو القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا، والدي صدر بتاريخ 20 ديسمبر 1945 ، واختص بمحاكم مجرمي الحرب العالمية الثانية من القادة الألمان، وقد تم النص على الجريمة ضد الإنسانية في المادة (2) فقرة (ج) منه، حيث نصت على أن الجرائم ضد الإنسانية هي: « الفظائع و الجرائم التي تضم بشكل غير حصري، القتل العمد، الإبادة ، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، أو أيا من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك ».

وباستقراء هذه المادة يتضح وجود بعض نقاط الاختلاف بينها وبين نص المادة (6) فقرة (ج) من ميثاق محكمة " نورمبرغ "، حيث أضافت المادة (2) فقرة (ج) إلى الطائفة الأولى من الجريمة ضد الإنسانية أفعالا جديدة تمثلت في : « السجن، التعذيب، الاغتصاب »، غير أن هذا الاختلاف لا يعد جوهريا على اعتبار أن ميثاق محكمة " نورمبرغ " في المادة (6) فقرة (ج) ذكر الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على سبيل المثال لا الحصر، بإضافته لعبارة " الأفعال اللاإنسانية الأخرى" الأمر الذي يسهل معه إضافة جرائم جديدة إلى طائفة الجريمة ضد الإنسانية.

كما اعتبرت المادة (2) فقرة (ج) الجريمة ضد الإنسانية جريمة مستقلة قائمة بذاتها، حيث أنها لم تشترط ذلك الربط بينها و بين جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام والذي كرسته المادة (6) فقرة (ج) من ميثاق محكمة " نورمبرغ "، وتم ذلك بحذف عبارة " ارتكاب الجرائم قبل الحرب أو أثناءها "[1].

وتبعا لما سبق فقد تعرضت المادة (2) فقرة (ج) لانتقادات أشد من تلك التي تعرضت لها المادة (6) فقرة (ج) من ميثاق " نورمبرغ " بسبب مخالفتها لمبدأ الشرعية، وفيما ردت محكمة " نورمبرغ "على هذا النقد باعتبار أن الجريمة ضد الإنسانية هي مجرد امتداد لجرائم الحرب، فإن المحاكم المنشأة بموجب القانون رقم 10 اعتبرت أن مبدأ الشرعية ليس محظورا بشكل تام في القانون الدولي، وفي هذا المجال يرى الدكتور "محمود شريف بسيوني" أن : « القياس على الجرائم المشابهة هو أمر مسموح به عندما يكون المتهم على علم بالطبيعة الآثمة لسلوكه »[2].

---

1 – أنظر: أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 183 .

2 – أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 54.

وفي الأخير نرى أنه بالرغم من كل الانتقادات التي وجهت لكل من محكمتي " نورمبرغ و"طوكيو"، إلا أن هذه المحاكم قد لعبت دورا فعالا في تحديد الجريمة ضد الإنسانية من خلال تعدد للأفعال المكونة للركن المادي لها، ذلك أن الجريمة ضد الإنسانية لم تعرف في أي معاهدة سابقة عن إنشاء المحكمتين ومن هنا تعد المحكمتان قاعدة أساسية في إرساء مفهوم للجريمة ضد الإنسانية ومنه في تطور القضاء الدولي الجنائي بشكل عام، فضلا على أن محكمة نورمبرغ قد كرست مبادئ للقانون الدولي والتي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1950 [1].

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في الاجتهاد القضائي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

ورد النص على الجرائم ضد الإنسانية في المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[2]، وفي المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة يوحي للوهلة الأولى بربط الجرائم ضد الإنسانية بوجود نزاع مسلح إلا أن التفسيرات التي قدمها الإجتهاد القضائي للمحكمة يلغي هذا الربط، في حين لا يوجد هذا الربط في النظام الأساسي لمحكمة رواندا[4]، وهو ما سنتعرض له بالتفصيل عند تطرقنا للأركان العامة للجرائم ضد الإنسانية في الاجتهاد القضائي للمحكمتين.

---

1 - Principe du droit international consacré par le statut du tribunal de Nuremberg et dans le jugement de ce tribunal, Texte adopté par la Commission à sa deuxième session, en 1950, et soumis à l'Assemblée générale dans le cadre de son rapport sur les travaux de ladite session .Le rapport, qui contient également des commentaires sur les principes, est reproduit dans l'annuaire *de la commission du droit international, 1950,* vol. II.

2- تنص المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على ما يلي: " للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: إذا ارتكب كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية (أ) القتل، (ب) الإبادة، (ج) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، (ط) الأفعال اللاإنسانية الأخرى".

3- تنص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على ما يلي:" للمحكة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء أكان طابعه دوليا أو داخليا، واستهدفت أي من السكان المدنيين: (أ) القتل، (ب) الإبادة، (ج) الاسترقاق، (د) الإبعاد، (هـ) السجن، (و) التعذيب، (ز) الاغتصاب، (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، (ط) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ".

4- أنظر: فريدريك هارهوف، محكمة رواندا، عرض لبعض الجوانب القانونية لمحكمتا يوغسلافيا السابقة وروندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ملف خاص، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، 1997، ص 647، 648.

ونتطرق في هذا المطلب إلى الأفعال المكونة للركن المادي للجرائم ضد الإنسانية وفقا للاجتهاد القضائي للمحكمتين، حيث نتناول في الفرع الأول الجرائم الماسة بالحق في الحياة، أما الفرع الثاني فنتعرض فيه للجرائم الماسة بالحق في السلامة الجسدية، ثم نتناول الجرائم الماسة بالحرية البدنية وهذا في الفرع الثالث.أما الفرع الرابع فنتطرق فيه إلى الجرائم القائمة على أساس تمييزي (الإضطهاد) والأفعال اللاإنسانية الأخرى.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالحق في الحياة.

تشكل الجرائم الماسة بالحق في الحياة انتهاكا جسيما للحقوق الطبيعية للإنسان والتي يتمتع بها منذ وجوده، كما أنها من أشد أنواع الانتهاكات انتشارا سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فضلا عن حالات السلم، وتتعلق هده الجرائم بكل جريمة القتل وجريمة الإبادة.

أولا– القتل.

استقر قضاء محكمتي "يوغسلافيا السابقة ورواندا"، على تعريف القتل أنه:« وفاة إنسان (ضحية)، نتيجة فعل أو امتناع عن فعل من الجاني، انصرفت إرادته بهدف إحداث القتل، أو التسبب في إلحاق ضرر بدني جسيم في استطاعته (الجاني) أن يعلم وفقا للمجرى المعقول للأمور أن من شأن ذلك أن يفضي إلى إحداث الوفاة ».

وتجدر الإشارة أن المحكمة في تطبيقها لأركان وشروط جريمة القتل قد قللت من أهمية التعمد في ارتكاب هده الجريمة[1]

وقد حددت محكمة يوغسلافيا جملة من الشروط تحدد على أساسها مدى وقوع جريمة القتل من عدمه، وتتعلق هذه الأخيرة بما يلي

– وفاة الضحية

– حدوث الوفاة نتيجة فعل غير مشروع أو إهمال غير مشروع من طرف المتهم، أو من تحت إمرته.

1- David BOYLE, Génocide et crimes contre l’humanité: Convergences et divergences, in : La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc ; Etude des law clinics en droit pénal international, Emanuela FRONZA, Stefano MANACORDA (sous dir), DALLOZ , 2003, p. 127.

– أثناء ارتكاب جريمة القتل، يكون المتهم أو من في إمرته مدفوعا بنية إزهاق روح الضحية أو المساس الخطير بسلامتها الجسدية، مع علمه بأن هذا المساس يؤدي إلى الوفاة، في حين أنه لا يبالي بوفاة الضحية من عدمه[1].

وقد أكدت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (BLASKIC) أن هناك اختلافا بين مصطلح (Assassinat)، المستخدم في النسخة الفرنسية من النظام الأساسي للمحكمة، وبين مصطلح (Murder) المستخدم في النسخة الإنجليزية، مع العلم أن مصطلح (Assassinat) في النسخة الفرنسية يعد أكثر تحديدا في القوانين الداخلية.

وعليه رأت المحكمة أن المصطلح الفرنسي بخلاف المصطلح الإنجليزي يصف حالة توافر درجة عالية من الركن المعنوي يصل بالجريمة إلى مرتبة القتل مع سبق الإصرار.

وقد قررت المحكمة في النهاية وجوب الأخذ بالمصطلح المعتمد في النص الإنجليزي (Murder)، مما يعني أن القتل العمد يشمل حالة القصد الاحتمالي على الأقل والذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[2].

1- TPIR: Le procureur C. AKAYESU (chambre de 1ère instance), par 589. Ibid.
- Voir aussi: Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA (chambre de 1ère instance), par 136, 140, Ibid.
- Voir aussi: Le procureur C. BAGIHISHEMA (chambre de 1ère instance), par 84, Ibid.
- Voir aussi: Le procureur C. RUTAGANDA (chambre de 1ère instance), par 80, 81,Ibid.
- Voir aussi : Le procureur C. MUSEMA (chambre de 1ere instance), par 215, Ibid.
- Voir: TPIY: Le procureur C. BLASKIC, affaire N° IT -95- 14- T (chambre de 1ère instance), 3 mars 2000, para 153, 181, 217.
- Voir aussi: Le procureur C. POPOVIC et consorts, Affaire N° II- 05- 88- I, (chambre de 1ère instance) II, 10 juin 2010, in : www.icty.org/x/cases/popovic/5jug/fr/100610Pdf.

وقد جاء في الفقرة 217 من الحكم ما يلي:

" S´agissant de la définition du meurtre, la chambre reprendra comme l'y invitent les travaux de la CDI, les éléments constitutifs de cette infraction tels qu'ils sont communément admis en droit interne a savoir ;
- Le décès de la victime.
- résultant d'un acte ou d'une omission de l'accusé ou de son subordonné.
- l'accusé ou son subordonné était animé de l'intention de donner la mort a la victime ou de porter des atteintes graves a son intégrité physique dont il ne pouvait que raisonnablement prévoir qu'elles étaient susceptibles d'entrainer la mort".
- Voir aussi : TPIY, Le procureur C. JELISIC, (chambre de 1ère instance), par 35- 63, Ibid.

2- TPIY: Le procureur C. BLASKIC, (chambre de 1ère instance), par 216, Ibid.
- Voir aussi: Philippe CURRAT, Les crimes contre l'humanité dans le statut de la cour pénal international, BRUXELLES, BRUYLANT 2006, P 143, 144.

أما عن ما إذا كانت جريمة القتل كجريمة ضد الإنسانية يقصد بها جريمة القتل، أم أن جريمة القتل مع سبق الإصرار هي التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، فقد رأت محكمة رواندا في قضية (SEMANZA) أن: « القتل مع سبق الإصرار هو الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، وهذه الجريمة تتطلب إلى جانب النية في قتل شخص معين ضرورة توافر العنصرين الذهني والزمني لارتكابها، وهذا يعني ارتكاب الجريمة بعد لحظة ترو وتفكير، وبعد مرور زمن معين، حيث أشارت المحكمة إلى مصطلح (Prémédiation) المستعملة في النسخة الفرنسية، والتي تعني ارتكاب الفاعل للجريمة بعد لحظة ترو وتفكير، على أن يعلم الفاعل بأن فعله موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي مدفوع بدافع تمييزي »[1].

وجاء في قضية (AKAYESU) أن: « القتل العمد (Murder) هو الأصل، أي أنه هو الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية فالنسخة الفرنسية احتوت على خطأ في الترجمة تضمن اعتبار القتل العمد (Murder) على أنه (Assassinat) »[2]، إذ أن تطبيق الترجمة الأخيرة يؤدي إلى قصر جريمة القتل كجريمة ضد الإنسانية على القتل مع سبق الإصرار فقط، واستثناء فئات القتل الأخرى كالقتل عن طريق الإهمال، والقتل العمد، وهو ما يناقض الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمتين، والتي قضت بأن القتل كجريمة ضد الإنسانية قد يحدث نتيجة الإهمال أو التصرف المتعمد الذي ينتج عنه الموت[3]، غير أنه في قضية (KORDIC et CERKEZ) رأت المحكمة أن:« عناصر القتل والقتل العمد متماثلة »[4].

1- TPIR; Le procureur C. SEMANZA (chambre de 1ère instance), par 339, Ibid.
- Voir aussi : Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, (chambre de 1ere instance), par 137- 140,Ibid.
Voir aussi : Le procureur C. BAGIHISHEMA, (chambre de 1ère instance), par 84, Ibid.

2- قضت غرفة الدرجة الأولى في قضية (AKAYESU) ما يلي:

" En droit coutumier international, C'est le "meurtre" et non l'assassinat" qui constitue un crime contre l'humanité, il ya tout lieu de croire que la version française souffre d'une erreur de traduction".
- TPIR; Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), par 588, Ibid.
- Voir aussi : Le procureur C. RUTAGANDA, (chambre de 1ère instance), par79, Ibid.
- Voir aussi : Le procureur C. MUSEMA, (chambre de 1ère instance), par 214, Ibid.

3- راجع: ص () المتعلقة بجريمة القتل من هذا المطلب.

4- TPIY: Le procureur C. KORDIC et CERKEZ, Affaire N° IT- 94 – 14/ 2- I, (chambre de 1ère instance), 26 février 2001, par 233, Ibid.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة القتل، اعتبرت المحكمة أن القتل يجب أن يكون عمديا حتى يشكل جريمة ضد الإنسانية، كما أن المتهم يعد مذنبا بارتكاب جريمة القتل إذا ارتكب أفعالا غير مشروعة يقصد بها قتل شخص، أو إلحاق أذى بدني خطير به، وأن هذه الأفعال تسبب وفاة الضحية[1].

ثانيا- الإبادة.

عرفت الإبادة كجريمة ضد الإنسانية في قضية (KRSTIC) عن محكمة يوغسلافيا السابقة بأنها: « تنطبق على الأفعال التي ترتكب بقصد أن تفضي إلى قتل عدد كبير من الأفراد، سواء بشكل مباشر، كقتل الأفراد بسلاح ناري، أو غير مباشر كإيجاد ظروف تؤدي حتما إلى وفاتهم ».

أما عن إثبات هذه الجريمة فقد أشارت المحكمة إلى أنها: « تشترط إلى جانب الأركان العامة للجريمة ضد الإنسانية، ضرورة إثبات استهداف السكان، وأن منهم من تم قتلهم أو على نحو آخر تم إخضاعهم إلى ظروف معيشية تؤدي حتما إلى هلاك جزء كبير منهم »[2].

وبناء على ما تقدم نرى أن جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية تحمل في طياتها عنصر التدمير الجماعي، وهي بذلك تختلف عن القتل الذي قد يتعلق بواقعة واحدة، إذ تنطوي الإبادة عموما على تدمير قطاع كبير العدد من السكان.

وبرغم ما يميز القتل عن الإبادة، وهو عنصر القتل الجماعي الذي تنطوي عليه الإبادة، فإن الأمر لا يقتضي بالضرورة أن يكون الجاني قد ارتكب أعمال قتل جماعي بنفسه، وإنما يجب أن يكون قد شارك في أعمال قتل المدنيين على نطاق واسع، فضلا عن ذلك فإنه يجوز الإبقاء على توصيف الإبادة عندما توجه الجريمة ضد مجموعة كاملة من الأفراد حتى لو لم يتبين وجود قصد أو نية، على أساس تمييزي لتدمير تلك المجموعة في حد ذاتها لأسباب وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، أو عندما لا تكون هناك أي سمات وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية مشتركة بين السكان المستهدفين، غير أن الجاني لا بد أن يكون قد تعمد ارتكاب القتل، أو قد تصرف بتهور أو لامبالاة

1- TPIY: Le procureur C. KUPRESKIC et consorts, Affaire N° IT- 95- 16- T, (chambre de 1ère instance), 14 janvier 2000, Par 560- 561, Ibid.
- Voir aussi: TPIR: Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, (chambre de 1ère instance), par 137- 140, Ibid.
- Voir aussi: TPIY : Le procureur C. POPOVIC et consorts, (chambre de 1ère instance), op.cit, par 788, Ibid.
2- TPIY: Le procureur C. KRSTIC, (chambre de 1ère instance), par 498- 503, Ibid.

شديدة مما قد يتسبب ذلك في أعمال قتل، وكان يدرك أن قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل ما يشكل جزءا من عملية قتل جماعي[1].

أما في قضية (AKAYESU) عن محكمة رواندا فقد تم تحديد العناصر المكونة لجريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية، حيث جاء في الحكم الصادر عن الدرجة الأولى أن هذه العناصر تتمثل في:

1- أن يقوم المتهم أو مرؤوسه بالمشاركة في قتل أشخاص معينين.

2- أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل والذي يشكل الركن المادي للجريمة قد ارتكب عمدا، أو بشكل غير قانوني.

3- أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي سبب الجريمة جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي.

4- أن يكون هذا الهجوم ضد السكان المدنيين

5- أن يرتكب الفعل على أساس تمييزي، سواء كان هذا الأساس وطنيا أو إثنيا أو قوميا أو دينيا أو سياسيا[2].

وعلى نفس المنوال أيضا عددت محكمة يوغسلافيا السابقة العناصر المكونة لجريمة الإبادة في قضية (NICOLIK) على النحو الآتي:

1- وجود نزاع مسلح

2- أن يتم ارتكاب الفعل من خلال هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، وأن يكون فعل المتم أو المرؤوس هو الذي بسبب الوفاة.

3- أن يكون الفعل أو الامتناع غير قانوني ومتعمد، وأن يكون الفاعل قد تصرف بإهمال وطيش.

1- TPIR : Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, (chambre de 1ère instance), référence N° 08 par 645, et par 144, Ibid.
- Voir aussi : TPIY : Le procureur C. KRSTIC, (chambre de 1ère instance), par 500, Ibid.
- Voir aussi : Le procureur C.VACILJEVIC Affaire N° IT- 98- 32- I , (chambre de 1ère instance), 29 Novembre 2002, Par 228- 229 , Ibid.

2- TPIR : Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), par 591- 592, Ibid.
- Voir aussi: le procureur C. NIYITEGEKA, (chambre de 1ère instance), par 450, Ibid.
- Voir aussi; le procureur C. NAHIMANA et BARAYGIWZA et NGEZE, (chambre de 1ère instance), par 1061, Ibid.

4-أن يكون الفاعل على علم بأن تصرفه كان جزءا من سلسلة أفعال واسعة النطاق ارتكبت ضد المدنيين[1].

والملاحظ أن هذا الحكم الأخير المتعلق بقضية (NICOLIK)، قد وسع من ارتكاب جريمة الإبادة ليشمل الأفعال غير القانونية إضافة إلى الإهمال والطيش، مع علم الجاني بأن فعله كان جزءا من الأدوار التي أدت إلى ارتكاب جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية.

لا يقل هذا النوع من الجرائم في جسامته عن الجرائم الماسة بالحق في الحياة، على اعتبار أنه يشكل بشكل أو بآخر تهديدا على بقاء الإنسان حيا، بل أنه حتى وإن لم تنتهي حياة الإنسان جراء هذه الأفعال، إلا أنه قد يبقى عاجزا عن مواصلة حياته بشكل طبيعي.

وتتعلق الجرائم الماسة بالحق في السلامة الجسدية بكل من جريمة التعذيب وجريمة الاغتصاب، ونتناول كل منها على النحو الآي:

أولا- التعذيب.

اعتمدت محكمتي "يوغسلافيا السابقة ورواندا" في تعريف جريمة التعذيب على النحو الذي اعتمدته اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984[2]، حيث حددت محكمة رواندا في قضية (AKAYESU) الأركان المؤسسة لجريمة التعذيب بناء على الشروط التالية:

« تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة جسدية أو عقلية للأغراض الآتية:

1- الحصول على معلومات أو على اعتراف من هذا الشخص أو من شخص ثالث.

---

1 - أنظر: أحمد داوود أحمد السواعير، مرجع سابق، ص 98.

2- نصت المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 على تعريف التعذيب بأنه: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها "، راجع: =اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية

2- معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث.

3- تخويفه هو أو شخص ثالث.

4- يلحق هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

5- أن يكون المتورط في فعل التعذيب موظفا رسميا، أو يتصرف بصفته الرسمية كما اعتبرت المحكمة أن التعذيب يعتبر جريمة ضد الإنسانية إذا توفرت الأركان العامة للجريمة ضد الإنسانية والمتمثلة في:

1- أن يمارس التعذيب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

2- أن يوجه ضد السكان المدنيين.

3- أن يكون الهجوم بناء على أسس تمييزية أيا كان نوعها وطنية، إثنية، دينية، سياسية »[1].

أما في إطار محكمة يوغسلافيا السابقة فقد ورد تعريف جريمة التعذيب في قضية (FURUNDZIJA) وفق ما يلي:

« 1- التعذيب هو الإخضاع لألم شديد أو معاناة شديدة جسمية أو عقلية سواء تم بفعل أو بامتناع عن فعل.

2- يجب أن يكون هذا الفعل أو الامتناع متعمدا.

3- يجب أن يكون الهدف من وراء هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل، الحصول على معلومات أو اعتراف أو العقاب أو التخويف أو الإذلال أو إكراه الضحية أو شخص آخر، أو أن يتم على أساس تمييزي ضد الضحية أو شخص ثالث مهما كان أساس هذا التمييز.

4- يجب أن يرتبط هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل بنزاع مسلح.

5- يجب أن يكون شخص واحد على الأقل من المتورطين في التعذيب مسؤولا رسميا »[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف التعذيب في قضية (FURUNDZIJA) قد ربط جريمة التعذيب بالنزاع المسلح، على اعتبار أن الجريمة ضد الإنسانية ربطت بوجود نزاع مسلح في نظام يوغسلافيا.

=العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ 26 جوان 1987، وفقا للمادة1/27.

1- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), par 594- 595, 681, Ibid.

2- TPIY: Le procureur C. FURUNDZIJA, Affaire N° IT- 95- 17/1-T, (chambre de 1ère instance), 10 décembre 1998, Par 162, Ibid.

=- Voir aussi : le procureur C. KUNARAC et consorts, Affaire N° IT – 96- 23- T et N° IT- 96- 23- 1- T, (chambre de 1ère instance), 22 février 2001, Par 497, Ibid.

كما نجد أن هذا الحكم قد اعتبر جريمة التعذيب جريمة قد ترتكب بسلوك إيجابي أي بالفعل كضرب الضحية مثلا، كما يمكن أن تتم بسلوك سلبي كمنع المأكل والمشرب عن الضحية مما يسبب معاناة شديدة نفسية وجسدية.

وإذا كانت هذه الأحكام القضائية تستند في تعريف جريمة التعذيب إلى اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 كما سبق الإشارة إليه، فإن الاتفاقية تشترط شرطين لحصول جريمة التعذيب، يتعلق الشرط الأول بالغرض الأساسي للفعل الجرمي، ويتمثل وفقا للاتفاقية في الحصول على الاعتراف، أو المعاقبة أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه[1].

وفي هذا الإطار تطلبت غرفة الاستئناف في قضية (KUNARAC) توفر هذه الأغراض الأساسية لقيام جريمة التعذيب[2]، غير أنها أوضحت أنه: « ليس من الضروري أن يلحق الألم أو العذاب بشكل حصري بإحدى الأغراض المذكورة آنفا، بل أن يكون هذا الغرض أو الأغراض جزءا من الحوافز التي أدت إلى القيام بهذا السلوك المجرم »[3].

وهو ما تبنته المحكمة في قضية (FURUNDZIJA) إذ اعتبرت أنه: « من اللازم تفسير مستلزمات الغرض أو الهدف الأساسي بشكل واسع النطاق »[4].

أما عن شرط تورط مسؤول حكومي في ارتكاب جريمة التعذيب، فقد أكدت محكمة يوغسلافيا السابقة أن هذا الشرط لا بد منه[5]، إذ ذهبت غرفة الدرجة الأولى في قضية (DELALIC) إلى أنه: « في العرف التقليدي يشترط أن يرتكب فعل التعذيب بتحريض من قبل موظف عام أو موافقته أو قبول منه، أو من شخص يتصرف بصفته الرسمية، ويلزم من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني تفسير هذا الشرط على نحو يضم مسؤولين لهم علاقة بأطراف النزاع والذين لا يمثلون أي دولة، وذلك حتى يظل للحظر معناه في النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية التي تشمل أطرافا غير حكومية »[6].

وكانت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (FURUNDZIJA) أكثر وضوحا في موقفها بشأن هذه المسالة، حيث أقرت: «...أن الشخص الذي يلحق العذاب بالآخرين يجب أن يكون مسؤولا

– أنظر: أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 1.261

2-TPIY: Le procureur C. KUNARAC et Consorts, op.cit, Par 142- 144, Ibid.

3- Par 155, Ibid.

4- TPIY: Le procureur C. FURUNDZIJA, (chambre de 1ère instance), Par 162 Ibid.

5–أنظر: أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 261.

6-TPIY: Le procureur C. DELALIC et Consorts, Affaire N° IT- 96- 21 –T, (chambre de 1ère instance), 16 Novembre 1998, Par 473, Ibid.

رسميا، أو أن يتصرف بصفة غير شخصية، مثلا هيئة حكومية بحكم الواقع أو كيان آخر ذي سلطة»[1].

وبينت دائرة المحكمة في قضية (KUNARAC) أنه: « في استطاعة المرء بالنظر إلى جملة أمور أن يميز بين التعذيب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتعريف الوارد في نطاق القانون الدولي الجنائي وذلك من عدة أوجه، حيث أوضحت المحكمة أنه ضمن هذه الأمور ووفقا للقانون الدولي الإنساني، فليس من اللازم أن ترتكب جريمة التعذيب من جانب موظف رسمي أو من أي شخص آخر يمارس سلطة ونفوذ، لكي تعتبر الجريمة جريمة تعذيب »[2].

وهو نفس الاتجاه الذي تبنته دائرة المحكمة في قضية (KVOCKA) من عدم اشتراط صفة الرسمية[3].

ونلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد انتهجت تعريفا أكثر شمولا لصفة الرسمية إذ لم تقصرها على من يمثلون الدولة، وهو ما يتماشى بشكل كبير مع طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تظم أطرافا ليسوا موظفين رسميين.

وعليه نلاحظ اختلافا جوهريا في الاجتهاد القضائي للمحكمة من حيث اعتماد صفة الرسمية من عدمه إلا أنه في نهاية المطاف ابتعدت المحكمة عن اتخاذ هذا الشرط – صفة الرسمية– كشرط لقيام جريمة التعذيب عكس المحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدته كشرط كما سيأتي بيانه عند تطرقنا للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية.

أما محكمة "روندا" فقد قررت في قضية (SEMANZA) أنه: «...لا يشترط لوقوع جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية أن يتورط فيها موظف رسمي »[4].

1– قضت غرفة الدرجة الأولى في قضية (FURUNDZIJA) ما يلي:

"…au moins l'une des personnes associées a la séance de torture soit un responsable officiel ou, en tout cas, agisse nom pas à titre privé mais, par exemple, en tant qu'organe de fait d'un Etat ou de toute autre entité investie d'un pouvoir".

- TPIY: Le procureur C. FURUNDZIJA, (chambre de 1ère instance) op. cit, Par 162, Ibid.

2- TPIY: le procureur C. KUNARAC et autres, (chambre de 1ère instance), op. cit, Par 496, Ibid.

3- TPIY: le procureur C. KVOCKA, Affaire N° IT – 98- 30/1- T, (chambre de 1ère instance), 2 Novembre 2001, Par 137- 141, Ibid.

4– ورد في قضية (SEMANZA) ما يلي:

" Dans le jugement Akayesu, la chambre de première instance a repris à son compte la définition de la torture donnée dans la convention des Nations Unies contre la torture [….] Depuis la chambre d'appel de TPIY a précisé que, si la définition contenue dans la convention contre la torture peut être considérée comme l'expression du droit international

وفيما يتعلق بالوسائل المستخدمة في جريمة التعذيب فهي متعددة، منها ما هو جسدي كالضرب، ومنها ما هو نفسي كالحرمان من الضوء، إلا أننا نجد أن الاجتهاد القضائي للمحكمتين قد توسع في تعداد هذه الوسائل، واعتبر أن الاغتصاب يمكن أن يشكل وسيلة من وسائل التعذيب، حيث أكدت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (TADIC)، أن، « الاغتصاب يعد وسيلة من وسائل التعذيب، إذ استعمله المتهم ضد الضحية من أجل الحصول على معلومات مع استعماله لوسائل أخرى كالضرب والتهديد بالقتل، مما يسبب معاناة نفسية وآلاما جسدية شديدة للضحية.

فضلا على ذلك فقد اعتمد المتهم على تعذيب ضحاياه عن طريق مثلا إجبار الشاهدين (G) و(H) على ارتكاب أفعال جنسية ضد سجين آخر، ومن ثم إجبار (G) و(H) على تشويهه جنسيا، الأمر الذي أدى إلى وفاته »[1]. وهو نفس ما ذهبت إليه محكمة رواندا في قضية (AKAYESU)، إذ اعتبرت أن: « الاغتصاب يمكن أن يكون شكلا من أشكال التعذيب[2].

أما عن سبب اعتباره وسيلة من وسائل التعذيب فإن ذلك يرجع إلى أنه يستخدم بغرض التخويف والإذلال والإهانة مثله مثل التعذيب »[3].

وفي تحديد درجة شدة الآلام والمعاناة التي تتطلبها جريمة التعذيب، فقد ادعى (BRADANIN) أن: « محكمة الدرجة الأولى قد أخطأت في القانون، إذ قامت بتحديد الأفعال التي تندرج ضمن فئة التعذيب دون مراعاة لدرجة شدة الألم والمعاناة، واحتج هذا الأخير بأن التعذيب لا يعد جريمة ضد الإنسانية إلا إذا اشتمل على ألم جسدي يقدر أنه يعادل في حدته الإصابة الجسدية

=coutumier[….], il reste qu' elle n'est pas identique à celle de la torture constitutive de crime contre l'humanité, En particulier, la chambre d'appel de TPIY a confirmé qu'en dehors du cadre fixé par la convention contre la torture, le droit international coutumier n'exige pas que le crime soit commis par un agent de la fonction publique".
Dans les cas où la responsabilité pénale d'un individu est retenue à raison d'actes de torture constitutifs de crime contre l'humanité.
La chambre conclut donc qu'il n'est pas exigé que le crime soit commis par un agent de la fonction publique ".
- TPIR: Le procureur C. SEMANZA, (chambre de 1ère instance), op.cit, Par 342, Ibid.
1-TPIY: Le procureur C. TADIC, Affaire N° IT- 94- 1 -T (chambre de 1ère instance), 7 mai 1997, Par 197, 198, 206, Ibid.
- Voir aussi; TPIY: Le procureur C. DELALIC et consorts, (chambre de 1ère instance), Par 475 Ibid.
2- TPIR; Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), par 597, Ibid.
3- أنظر: التعذيب في القانون الدولي دليل الفقه القانوني، ترجمة موسى عدوان برين، السيد علي، جمعية الوقاية من التعذيب، مركز العدالة والقانون الدولي، وكالة أشرف رضا، 2009، ص 149.

الجسيمة، كفشل أحد أعضاء الجسم، أو إحداث خلل في إحدى وظائف الجسم، أو حتى الموت، ولدعم إدعائه شدد المستأنف على أن مفهومه للتعذيب هو ذاته الذي اقترحته وزارة العدل الأمريكية في إحدى مذكراتها القانونية، إلا أن غرفة الاستئناف واجهت اقتراحه بالرفض حين أكدت أنه مهما بلغت قوة بلد ما وتأثيره لا تتحول ممارسته تلقائيا إلى قانون دولي عرفي[1]، وأكدت أن الأفعال التي تلحق ألما جسديا فد تشكل جريمة تعذيب حتى لو لم يكن الألم من النوع الذي يرافق عادة الإصابات الجسيمة»[2].

وقد أوضحت المحكمة في قضية (NALITELIC et MARTINOVIC) أن: « التحديد الحسي والدقيق إذا ما كان الفعل يلحق ألما جسديا ونفسيا يصل إلى حد التعذيب يكون تبعا لكل قضية على حدة »[3]، وفي السياق نفسه رأت المحكمة أنه: « لا بد من مراعاة جميع الظروف الخاصة بكل قضية، إذ لها أن تعتمد أولا على المعيار الموضوعي المتعلق بجسامة وشدة الضرر الملحق بالضحية، إضافة إلى عدة معايير ذاتية أخرى، كالحالة الصحية والنفسية والجسدية للضحية، وفي بعض الحالات الأخرى على عوامل كسن الضحية، الجنس، الحالة الصحية، الأوضاع المختلفة والتي خضع لها الضحية من سوء المعاملة، الطريقة المتبعة في هذا الإخضاع، المدة الزمنية التي استمرت فيها هذه المعاملة، علما أنه لا يشترط أن يترك التعذيب ضررا دائما »[4].

كما ورد في حكم الاستئناف في قضية (KUNARAC) ورفاقه أن:« التعذيب ناجم عن فعل ما، أو امتناع عن فعل ما، يتسبب في ألم ومعاناة شديدين على الصعيد الجسدي أو العقلي، غير أنه ما من خصائص أخرى تساهم في تحديد الأفعال التي تسبب التعذيب وتصنفها بشكل شامل، حتى الاجتهادات الموجودة لم تحدد درجة الألم المطلوبة لكي يعتبر الفعل تعذيبا »[5].

وفي قضية (KVOCKA) ورفاقه أفادت الغرفة الابتدائية للمحكمة صراحة أنه :« لا يلزم لسوء المعاملة كي ترقى إلى حد التعذيب أن تشتمل على إصابات جسدية، لأن الضرر النفسي هو

=- Voir aussi; TPIY; Le procureur C. KUNARAC et consorts, (chambre de 1ère instance),op.cit, par 150, 151, Ibid.

1- TPIY: Le procureur C. BRDANIN, Affaire N° IT- 99- 36- A (chambre d'appel), 2 avril 2007, Par 244, 247, Ibid.

2- Ibid, Par 251.

3- TPIY: Le procureur C. NALITELIC et MARTINOVIC, Affaire N° IT- 98- 34- A (chambre d'appel), 3 mai 2006, Par 299, Ibid.

4- TPIY: Le procureur C. BRDANIN, (chambre d'appel), op cit, Par 242, Ibid.

- Voir aussi : Francesca De VITTOR, L'apport des tribunaux pénaux internationaux à la définition du crime de torture, in : La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc…., op.cit, p. 113.

5- TPIY: Le procureur C. KUNARAC e consorts (chambre d'appel), op. cit, Par 149, Ibid.

الشكل السائد في جريمة التعذيب، ومن أمثلته إجبار الضحية على مشاهدة سوء معاملة لقريبه، من شأنه أن يرقى إلى درجة الخطورة المطلوبة في جريمة التعذيب »[1].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة يوغسلافيا السابقة قد عالجت العديد من القضايا المتعلقة بجريمة التعذيب كقضية (CELEBICI)، حيث اتهم فيها كل من (DELALIC) والذي سبق الإشارة إلى قضيته، وكذا (MUCIC)، والذي اتهم بممارسة جريمة التعذيب بصفة مباشرة، وكذا عن طريق إعطاء الأوامر والتشجيع والتحريض، أما المتهم (DELIC) فقد وجهت له تهمة تعذيب محتجز في مكان مظلم وحرمانه من الأكل والشرب، وتعريضه للضرب المبرح، كما استعمل الاغتصاب كوسيلة للتعذيب ضد إحدى المحتجزات وأمام الملأ، فضلا عن ترهيبها، أما (LANDZO) فقام بتعذيب أحد المحتجزين عن طريق الضرب والحرق واستعمال الغاز[2].

ومن خلال ما تقدم يتضح أن جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية خضعت للتفسير وتحديد عناصرها من خلال الاجتهاد القضائي للمحكمتين، والذي اتفق على التجريم المطلق لهذا الفعل، بحيث شكل بذلك تجريم التعذيب قاعدة آمرة تفرض على جميع الدول[3].

ثانيا- الاغتصاب.

عالج الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين جريمة الاغتصاب، حيث لم يرد هذا الأخير في المادة (6) (ج) من ميثاق نورمبرغ، كما لا نجد تعريفا لهذه الجريمة في قواعد القانون الدولي الأخرى[4].

وعليه قدمت محكمة رواندا أول تعريف لجريمة الاغتصاب في قضية (AKAYESU) على أنه: « تعد بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب في حق شخص تحت ظروف قسرية »، كما اعتبرت أن:« الاغتصاب هو شكل من أشكال العدوان »، أما عن أركان هذه الجريمة فقد رأت أن :« الأركان الرئيسية للاغتصاب لا يمكن أن تحصر في وصف آلي للأشياء ولأجزاء الجسم... فالاغتصاب شأنه شأن التعذيب يستعمل لأغراض من قبيل التخويف، أو التحقير، أو الإهانة، أو التمييز، أو العقاب، أو

1- أنظر: التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني، مرجع سابق، ص 152.

2 Francesca De VITTOR, op.cit, p. 115.

3- Philippe CURRAT, op. cit, P. 345.

4- Ruth Abril STOFFELS, Le rôle des tribunaux pénaux internationaux pour le Rwanda et pour l'ex Yougoslavie en ce qui concerne la sanction du viol et d'autre agressions sexuelles graves comme crimes internationaux, in : http://www.esil-sedi.eu/sites/default/files/Stoffels_0.PDF

السيطرة على الشخص، أو تحطيمه، والاغتصاب مثله مثل التعذيب انتهاك لكرامة الإنسان...»[1]، وهو التعريف الذي أخذت به محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (DELALLIC) ورفاقه[2].

وفي نفس الإطار رأت غرفة الدرجة الأولى لمحكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (FURUNDZIJA) أن :« القانون الدولي العرفي لم يقدم أي تعريف مفيد للاغتصاب شأنه شأن قانون المعاهدات، والمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي وللقانون الدولي، ومن هنا التجأت هذه الغرفة إلى مبادئ القانون الجنائي المشتركة بين الأنظمة القانونية الرئيسية حول العالم، والمستمدة بحذر من القوانين الوطنية »[3]، واستخلصت العناصر الأساسية للاغتصاب كما يلي:

1- « يعتبر الاعتداء جنسيا مهما كان طفيفا إذا تم:

أ- على مهبل أو شرج الضحية من قبل قضيب الفاعل، أو أي أداة أخرى مستخدمة من قبله.

ب- أو يوضع الفاعل في فم الضحية.

2- أن يتم الفعل عن طريق الإكراه أو القوة أو التهديد بالقوة ضد الضحية أو ضد شخص آخر»[4].

ونلاحظ أن هذه الأحكام قد اعتبرت أن جريمة الاغتصاب تقوم على الإكراه أو القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد الضحية.

وفي مرحلة لاحقة فسرت غرفة الدرجة الأولى في قضية (KUNARAC) ورفاقه هذا الركن المتعلق بعبارة "عن طريق الإكراه أو القوة أو التهديد باستخدام القوة" إلى اعتباره مرادفا لانتهاك الاستقلالية الجنسية أو بعبارة أخرى " متى تم بدون الموافقة الحرة من قبل الشخص الذي يتعرض لهذا

1- TPIR; Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance) op. cit, par 597, 598, 688, Ibid.

- Voir aussi : Le procureur C. MUSEMA, (chambre de 1ère instance) op. cit, par 220, 221, 226, 229, Ibid.

2- TPIY : Le procureur C. DELALIC et consorts, (chambre de 1ère instance) op. cit, par 497, Ibid.

3- أنظر: أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 195، هامش رقم (175).

4- TPIR; Le procureur C. FURUNDZIJA, (chambre de 1ère instance) op. cit, par 185, Ibid.

الفعل، أو متى تم بدون مشاركته الطوعية[1]، وهو نفس ما أخذت به محكمة رواندا في قضية (SEMANZA)[2].

وهكذا وسعت غرفة الدرجة الأولى في قضية (KUNARAC)، و(SEMANZA) الأركان التي تقوم عليها جريمة الاغتصاب، فبينما اعتمدت غرفة الدرجة الأولى في قضية (FURUNDZIJA) مفهوما ضيقا للاغتصاب، إذا لا يعتبر الفعل قائما إلا إذا صاحبه الإكراه أو استخدام القوة أو التهديد بها[3]، اعتبرت الاجتهادات القضائية اللاحقة أن عدم رضا الضحية يعد ركنا من أركان جريمة الاغتصاب، وهذا ما هو مستوحى من تشريعات الدول التي تعتمد على القانون العرفي[4].

وعليه تم توسيع مجال الحماية في جريمة الاغتصاب ليس فقط من العنف، ولكن أيضا حماية الاستقلالية أو الرضا، والتي لها أهمية بالغة خاصة عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الضعفاء كالنساء والفتيات الصغيرات، والأطفال، وكبار السن، ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل يتجاوزه إلى من هم مقيدوا الحرية كالمسجونين، والذين لا يملكون حرية اتخاذ القرار إذ يتعرضون لانتهاكات واسعة ومتعددة أي أولئك الخاضعين للسيطرة كالمحتجزين[5].

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الاغتصاب هي الجريمة الوحيدة التي أدرجت في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، في حين وسعت المحكمة الجنائية الدولية كما سيأتي بيانه عند دراسة الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدائم من طائفة الجرائم الجنسية.

1- TPIY; Le procureur C. KUNARAC et consorts, (chambre de 1ère instance), op. cit, par 453, 460, Ibid.

2 - TPIR : Le procureur C. SEMANZA, (chambre de 1ère instance) op. cit, par 345, 345, 346, Ibid.

3- TPIY : Le procureur C. KUNARAC et consorts, (chambre de 1ère instance) op. cit, par 438, Ibid.

4- Ibid, Par 453.

5- Robert kOLB, Damien SCALIA, droit international pénal, 2ème édition, Helbing LICHTENHAHN, 2012, P 111.

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالحرية البدنية.

وهي مجموع الجرائم التي تلغي أو تقيد حرية الإنسان، بحيث تجعله عاجزا عن التصرف بحرية في أشياء يملكها، قد تكون حياته، كرامته، جسده، مكان عيشه وغيرها من الأمور المتعلقة مباشرة بحريته، والذي يشكل انتهاكها جرائم يعاقب عليها القانون.

وترتكز الجرائم الماسة بالحرية البدنية على كل من جريمة الاسترقاق، جريمة الإبعاد أو النقل القسري، وجريمة السجن.

أولا- الاسترقاق.

يتعلق الاسترقاق بممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، والتي قد تمارس في سبيل الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال.

وقد طرحت غرفة الدرجة الأولى في محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (KUNARAC) ورفاقه، مجموعة من العناصر التي من شأنها توضيح هذا التعريف، حيث جاء في هذا الحكم:« أن هناك مؤشرات أو إمارات يستدل منها على جريمة الاسترقاق، منها استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو أي شكل من أشكال الإكراه، الخوف، العنف، الاحتجاز أو الأسر، القمع المعنوي أو الظروف الاجتماعية، الاقتصادية...الاستغلال، جميع الأعمال والخدمات التي تفرض على الشخص عنوة وتكون عادة بلا عوض، الدعارة، الاتجار بالأشخاص »[1].

كما حددت المحكمة الأسباب الكامنة وراء إدانة المتهم (KOVAC) بارتكاب جريمة الاسترقاق حيث أوضحت أن: « المتهم (KOVAC) قام باحتجاز عدة فتيات ومارس عليهن السلطات الناجمة عن الملكية، وباشر سيطرة كاملة على تحركاتهن، وتعامل معهن بوصفهن ضمن ممتلكاته...وممارسته لهذه السلطات عليهن كان عمد ا »[2].

1- TPIY; Le procureur C. KUNARAC et consorts, (chambre de 1ère instance), op. cit, par 542, 453.Ibid.

2- قضت المحكمة في قضية (KOVAC) بما يلي:

=" La chambre de première instance conclut que Radomir KOVAC s'est conduit de maniéré injustifiable envers les deux femmes, les maltraitant et les humiliant comme du reste les deux autres exerçant sur elles, de fait, un droit de propriété au gré de ses humeurs. Kovac a dispos d'elles pareillement, A toutes fin pratique, il les possédait, en avait la propriété et exerçait un contrôle total sur leur vie, les traitant comme si elles étaient son bien propre, la chambre de première instance est également convaincu que Kovac a exercé

ونرى أن المحكمة لم تحدد قائمة حصرية للأفعال المنطوية تحت جريمة الإسترقاق، بل دأبت على اعتماد الكثير من الممارسات التي تقيد حق الشخص في التصرف فيما يملك، إذ ينتقل حق التصرف والملكية للجاني.

ثانيا- الإبعاد أو النقل القسري.

حددت محكمة يوغسلافيا السابقة المقصود بكل من الإبعاد والنقل القسري، حيث اعتبرت غرفة الدرجة الأولى في قضية (KRSTIC) أن: « كلا من الإبعاد والنقل القسري يرتبطان بالإخلاء اللاإرادي "إجلاء قهري" غير مشروع لمجموعة من الأفراد من الأرض التي يقيمون فيها، وبالرغم من ذلك فإن المصطلحين لا يعتبران كمرادفين في القانون الدولي العرفي، إذ أن الإبعاد يفترض النقل إلى خارج حدود الدولة، فيما يقتصر النقل القسري على عمليات تهجير داخل حدود الدولة »[1].

وفي السياق نفسه وجدت غرفة الدرجة الأولى أنه: « بتاريخ 12، 13 جويلية 1995، تم نقل 25 ألف مسلم بوسني قسريا في حافلات إلى خارج بلدة (Srebrenica)، وتحديدا إلى أراضي تخضع لسيطرة مسلمي البوسنة، وهي تقع أيضا داخل حدود الدولة نفسها (البوسنة والهرسك)، وكان النقل إجباريا أما تنفيذه فكان تعزيزا لسياسة منظمة جيدا، وهادفة إلى طرد مسلمي البوسنة من المقاطعة، من هنا وجدت الغرفة أن المدنيين الذي نقلوا من (Srebrenica)، لم يتم إبعادهم بل خضعوا للنقل القسري الذي يعتبر جريمة ضد الإنسانية »[2]، وهو نفس ما توصلت إليه غرفة الدرجة الأولى في قضية (POPOVIC et Consorts)، حيث أشارت إلى أنه:« لا بد من الأخذ بعين الاعتبار، ركنا إضافيا لاعتبار الإبعاد جريمة ضد الإنسانية، وهو أن ينقل المتهم ضحيته بالقوة عبر الحدود بحكم الواقع (de facto) أو بحكم القانون (de jure)، كما أعربت أن إثبات ما مارسه المتهم على الضحية من إكراه أو نقل عبر الحدود ليس كافيا من دون إقامة صلة بين هذين الركنين، وقد

=ces pouvoirs délibérément sur les jeunes filles et que la plupart des actes commis étaient une source d'humiliation, ce que l'accusé ne pouvait ignorer.

"Pour ces actes, la chambre de première instance déclare l'accusé Radomir Kovac, coupable du chef 22 (réduction en esclavage…"

- TPIY; Le procureur C. KUNARAC et Consorts, (chambre de 1ère instance), op. cit, par 781, 782.

1-TPIY; Le procureur C. KRSTIC, (chambre de 1ère instance), op. cit, par 521, Ibid.

2- Ibid., Par 519..

استندت المحكمة في هذا التفسير إلى المصطلح البسيط "الإبعاد" الذي يشير إلى الحركة عبر الحدود»[1].

كما قضت غرفة الدرجة الأولى في قضية (KRNOJELAC) في إطار التمييز بين المصطلحين إلى أن: « الإبعاد يتطلب تهجيرا للأشخاص عبر حدود دولة ما، وهو في ذلك يختلف عن النقل القسري الذي يحدث داخل نطاق الدولة »[2].

ويتضح مما سبق أن إثبات جريمة الإبعاد تتطلب إثبات أن هناك عبورا لحدود دولة ما، وهو ما تم تأكيده في قضية (SIMIC) ورفاقه عن محكمة يوغسلافيا السابقة[3].

وفي تحديد جريمة النقل القسري رأت غرفة الدرجة الأولى في قضية (NIKOLIC) أن: « نقله لأعداد من مسلمي البوسنة في (Srebrenica) إلى مناطق أخرى في البلاد يعد جريمة نقل قسري، وإن لم تكن المادة (5) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة قد ذكرت النقل القسري صراحة»[4].

وعليه نجد أن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ذكرتا فقط الإبعاد كجريمة ضد الإنسانية ولم تذكر النقل القسري في النظام الأساسي لهما، في حين تم ذكر النقل القسري في الإجتهاد القضائي، ومن هنا فإنه يمكن أن نستنتج بأن الإبعاد يعد جريمة ضد الإنسانية طبقا للمادة (5) الفقرة (د) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة(3) الفقرة (د) من نظام محكمة رواندا في حين تعد جريمة النقل القسري جريمة ضد الإنسانية بموجب الفقرة (ط) من المادتين (5) و(3) من نظام المحكمتين والمعنونتين بالأفعال اللاإنسانية.

أما عن الركن المعنوي لجريمة الإبعاد أو النقل القسري، فقد أكدت المحكمتان على أنه:: « يجب أن يكون هدف الفاعل من وراء الإبعاد أو النقل القسري هو عدم عودة هؤلاء الضحايا إلى أماكن

1- TPIY : Le procureur C. POPVIC et consort, (chambre de 1ère instance),, Par 885,893,894, Ibid.

2- TPIY: Le procureur C. KRNOJELAC, Affaire N° IT- 97- 25- T, (chambre de 1ère instance), 15 mars 2002, Par 474.Ibid.

3- TPIY: Le procureur C. SIMIC, Affaire N° IT- 95- 9- I, (chambre de 1ère instance) II, 17 octobre 2003, Par 129, 130.Ibid.

4 - TPIY: Le procureur C. Momir NIKOLIC, Affaire N° IT-02-60/1-S, La chambre de 1ère instance I, Section A), 2 décembre 2003, par 41, in : http://www.icty.org/x /cases/nikolic/tjug/fr/mnik-sj031202-f.pdf

تواجدهم الأصلية نهائيا، حيث رأت المحكمة أن كلا الجريمتين الإبعاد والنقل القسري مرتبطتان بالتطهير العرقي، حيت يهدفان إلى اقتلاع الضحايا من أماكن تواجدهم »[1].

ثالثا- السجن.

وردت هذه الجريمة في كل من نظامي محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، ويعد الحكم الصادر عن محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (KORDIC et CERKEZ) أول حكم في محكمة دولية يتناول تعريف مصطلح السجن، إذ قضت المحكمة بأن: « السجن باعتباره جريمة ضد الإنسانية يجب أن يفهم على أنه سجن تعسفي، ويقصد به حرمان الفرد من الحرية دون مراعاة للإجراءات التي يقررها القانون، ويرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو بشكل منهجي موجه ضد سكان مدنيين »[2].

وعليه يعد هذا الحكم سابقة في إطار القضاء الدولي الجنائي، تعرض لجريمة السجن، ونستنتج من هذا التعريف أن هذه الجريمة مرتبطة بالحقوق الجوهرية للأفراد والمتمثلة أساسا في الحق في الحرية.

وفي قضية (DELALIC) جرمت المحكمة الاحتجاز الجماعي، والذي يطال كل من هم ضد العدو على أساس أنهم يشكلون تهديدا، وقد أكدت المحكمة على أنه:« يجب أن يحترم أي شكل من أشكال الاحتجاز الحقوق الجوهرية للمعتقل المنصوص عليها في المادتين (42) و(43) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، على أساس أن هؤلاء الضحايا هم مدنيون، ومن أهم هذه الحقوق إعادة النظر في احتجازه، كما أكدت المحكمة أن الاحتجاز يكون مسموحا به فقط إذا كان لدى الطرف في النزاع أسباب جوهرية مشروعة تدفعه للظن بأن المحتجز سوف يضر بالأمن بشكل جدي، عن طريق تورطه في عمليات تخريب أو تجسس »[3].

كما أدين المتهم (Dragan NIKOLIC) بارتكابه جرائم ضد الإنسانية متمثلة أساسا في جريمة السجن، حيث أنه أقدم على سجن (500) بوسني في معسكر (Susica) حيث قضت المحكمة أن«المتهم قام بحجز المدنيين من خلال إصدار أوامر إلى مرؤوسيه للقيام بذلك في منطقة معينة داخل المعسكر خلال فترة النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة، وكان ذلك في إطار هجوم واسع

1- TPIY : Le procureur C. SIMIC, (chambre de 1ère instance) II, op. cit, Par 132, 133, 134,Ibid.
2- TPIY : Le procureur C. KORDIC et CERKEZ ? (chambre de 1ère instance), op. cit, Par 302, 303.Ibid.
3- TPIY : Le procureur C. DELALIC, (chambre de 1ère instance), op. cit, Par 583.

النطاق ومنهجي ضد هؤلاء المدنيين مما يعد جريمة ضد الإنسانية حسب منطوق المادة (5) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ».

كما أدانت المحكمة (KARADZIC) باحتجاز آلاف البوسنيين بما فيهم الأطفال والنساء في معتقل لمدة غير محدودة، إذا لم يتم احتجازهم بناء على إجراءات قضائية أو لمبررات عسكرية، ولكن احتجزوا بسبب هويتهم السياسية والدينية والقومية، وقد أشارت المحكمة إلى الظروف التي عاش فيها المحتجزون في تلك الفترة، حيث تعرضوا للأذى الجسدي والنفسي، والتهديد والمعاملة القاسية، كما تعرضوا لجرائم عديدة كالقتل، الاغتصاب، الاعتداء الجنسي، فضلا عن ذلك فقد أجبروا على مشاهدة أقاربهم وهم يتعرضون لمختلف الجرائم، كما كانت وجبة الطعام اليومية المقدمة لهم خلال الاحتجاز غير كافية، ولم يتلقوا العناية الصحية اللازمة، كما أن المياه لم تكن صالحة للشرب، وكانت الغرف مكتظة بحيث لا يستطيع المحتجزون الإستلقاء أرضا[1].

أما عن ارتباط جريمة السجن بالجرائم الأخرى فهو ثابت على اعتبار أن السجن يعد المكان الملائم لارتكاب التعذيب، القتل، الاغتصاب، انتهاك الكرامة وغيرها من الجرائم الأخرى، وعليه وجهت محكمة يوغسلافيا السابقة للمتهم (SIKIRICA) ورفاقه، ارتكاب جريمة الاضطهاد المبني على أسس عنصرية ضد المحتجزين في معسكر (Keraterm) والذي كان مسؤولا عنه، وهذه الجريمة كما صرحت به المحكمة « جريمة ضد الإنسانية وفقا للمادة (5) من نظام المحكمة، كما وجهت له المحكمة ارتكاب جرائم القتل، التعذيب أثناء حراسة إحدى الغرف التي يوجد فيها المحتجزون في هذا لمعسكر، حيث قام الحرس بإطلاق النار بشكل عشوائي ولساعات متواصلة داخل الغرفة مما أدى إلى قتل العديد من المحتجزين »[2].

الفرع الرابع: الجرائم القائمة على أساس تمييز (الاضطهاد)، والأفعال اللاإنسانية الأخرى.

ونتطرق فيها إلى كل من:

1- أنظر: أحمد داوود أحمد السواعير، مرجع سابق، ص 119، 120.

2- TPIY: Le procureur C. SIKIRICA et consorts, Affaire N° IT- 95- 8- S (chambre de 1ère instance), 13 Novembre 2001, Par 131.Ibid.

أولا- الاضطهاد.

وهو يعد جريمة قائمة على أساس تمييزي، وقد اعتبرت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (TADIC) أن: « جريمة الاضطهاد تتكون من أي فعل من الأفعال التي تتسم بطابع لا إنساني موجه ضد سكان مدنيين عندما يرتكب على أساس وبقصد تمييزي وبناء على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية»[1].

وعلى نفس المنوال وجدت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (KUPRESKIC) ورفاقه، بأن:« الاضطهاد فعل يرتكب لأسباب تمييزية، وينطوي على إنكار جسيم أو صارخ لحق من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي العرفي أو في القانون الإتفاقي، ويكون على ذات الدرجة من الجسامة من الأفعال الأخرى المحظورة في المادة (5)، وقد خلصت المحكمة إلى أنه يجب أن تتوفر في جريمة الاضطهاد الأركان التالية:

1- أن ينطوي الاضطهاد على إنكار جسيم أو صارخ للحقوق الأساسية

2- أن يكون على ذات الدرجة من الجسامة للأفعال الأخرى المحظورة بموجب المادة (5) من نظام المحكمة.

3- أن يرتكب الاضطهاد لأسباب تمييزية »[2].

وفي قضية (KRNOJELAC) عرف الاضطهاد بأنه:« يمكن أن ينطوي على فعل إيجابي – أو امتناع عن فعل- جريمة امتناع – حيث ينطوي على ارتكاب أو انتهاك حق أساسي منصوص عليه في القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي، فضلا على الأركان العامة للجريمة ضد الإنسانية »[3]. وفي نفس القضية أكد القضاء على أن:« جريمة الاضطهاد هي الجريمة الوحيدة من بين سائر الجرائم ضد الإنسانية التي يشترط فيها أن ترتكب على أساس تمييزي »[4].

وفيما يتعلق بالأفعال التي يمكن أن تشكل جريمة الاضطهاد، فقد أكدت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (TADIC) إلى أن:« كل فعل من الأفعال المنصوص عليها بالمادتين (2)، (3)

1- TPIY : Le procureur C. TADIC, (chambre de 1ère instance), op. cit, Par 699, Ibid.
2- TPIY : Le procureur C. KUPRESKIC, (chambre de 1ère instance), op. cit, Par 621, 627, Ibid.
3- TPIY : Le procureur C. KRNOJELAC, (chambre de 1ère instance), op. cit, Par 431.Ibid.
4- TPIY: Le procureur C. KRNOJELAC,(chambre de 1ère instance) , op.cit, par 436.Ibid.

من النظام الأساسي للمحكمة، وإذا ما استوفت أركان الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن يشكل جريمة اضطهاد طبقا للفقرة (ج) من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة »[1].

وعليه فإن هذه الأفعال يمكن أن تشكل اضطهادا حيث أنها تنطوي أيضا على إنكار صارخ وجسيم للحقوق الأساسية للإنسان وتتم بالجسامة والقسوة[2].

كما تم التوسع في مفهوم جريمة الاضطهاد إذ أكد القضاء في محكمة يوغسلافيا السابقة أنه لا يشمل فقط الأفعال المذكورة في المادة (5) من نظام المحكمة فقط، ولا على الأفعال الأخرى المنصوص عليها بالنظام الأساسي للمحكمة[3].

كما شمل مفهوم جريمة الاضطهاد أيضا تدمير الممتلكات ولكن بشروط محددة، حيث جاء في قضية (KORDIC et SERKEZ) أنه: « إذا كان الاضطهاد جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي يرتكب ضد المدنيين، فإنه يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا كان قائما على التمييز، كما أن تدمير الممتلكات يمكن أن يشكل جريمة اضطهاد، بيد أنه ليس كل تدمير للممتلكات يشكل في حد ذاته اضطهادا، فلا بد أيضا من إثبات أن تدمير الممتلكات سيكون له أثر ضار على حرية من يعيشون في تلك المنطقة وسبل كسبهم للعيش »[4].

وقد جاء في قضية (BLASKIC) أن: « تدمير الممتلكات لا بد وأن يفسر على أنه يعني تدمير البلدان والقرى والممتلكات الأخرى العامة أو الخاصة، والذي لا تبرره الضرورة العسكرية، والذي يتم بصورة غير مشروعة وعلى نحو غاشم يتسم بالتمييز »[5].

كما اعتبرت المحكمة في قضية (ZORAN) ورفاقه أن: « هذا التدمير يماثل في عواقبه نفس العواقب غير الإنسانية المترتبة على النقل بالإكراه أو الترحيل »[6].

1- TPIY : Le procureur C. TADIC, (chambre de 1ère instance), op. cit, Par 701, Ibid.
2- TPIY : Le procureur C. KRSTIC, (chambre de 1ère instance), op. cit, Par 535, Ibid.
-Voir aussi : Le procureur C. KORDIC et CERKEZ, (chambre de 1ère instance), op. cit, Par 193,Ibid.
3- TPIY : Le procureur C. KUPRESKIC, (chambre de 1ère instance), op. cit, Par 605.Ibid.
-Voir aussi Le procureur C. KRSTIC, (chambre de 1ère instance), op. cit, Par 535.Ibid.
4- TPIY : Le procureur C. KORDIC et CERKEZ, (chambre de 1ère instance), op.cit, Par 646, 647, Ibid.
5- TPIY : Le procureur C. BLASKIC, (chambre de 1ère instance), op. cit, Par 234, Ibid.
6- TPIY : Le procureur C. ZORAN et consorts, Affaire N° IT- 95- 16- T,(chambre de 1ère instance), 14 janvier 2000, Par 631, 621.Ibid.

وعن ارتباط جريمة الاضطهاد مع الجرائم الأخرى، فقد نص النظام الأساسي لمحكمة طوكيو والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن جريمة الاضطهاد لا تقع إلا بالارتباط مع جريمة أخرى.

أما في الإجتهاد القضائي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وخلال محاكمة (KUPRESKIC) احتج الدفاع بأن جريمة الاضطهاد يجب أن ترتكب بالارتباط مع جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة مستند إلى المادة (6/ 5) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، غير أن المحكمة أوضحت أنه: « من الممكن اتهام شخص بالاضطهاد كجريمة بحد ذاتها وليس كجريمة مساعدة، وأكدت على أن العناصر الرئيسية لجريمة الاضطهاد هي العناصر الرئيسية للجرائم ضد الإنسانية، وتتمثل في الإنكار الشديد لحقوق الإنسان، تصل خطورتها إلى خطورة الأفعال المنصوص عليها في المادة (5) من نظام المحكمة »[1].

وعن الركن المعنوي لهذه الجريمة فإنه يتعلق بالدافع التمييزي لارتكابها والذي يقوم على أسس دينية، سياسية، اجتماعية وغيرها[2].

ثانيا- الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

وردت هذه العبارة في مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ابتداء من ميثاق نورمبرغ، والملاحظ أن هذه العبارة لا تدل على جريمة بحد ذاتها سواء كانت وطنية أو دولية، ونرى أنها تتحدث عن مفهوم عام يتعلق أساسا باعتبار كل فعل غير منصوص عليه في قائمة الجرائم ضد الإنسانية وتتوفر فيه مع ذلك الأركان العامة لهذه الجريمة يعد جريمة ضد الإنسانية.

وبناء على ما تقدم فإن أي فعل يدخل ضمن عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى، وحتى يتم اعتباره ضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية لا بد وأن يماثل الأفعال المذكورة من خلال الضرر الملحق بالضحية، إذ يجب أن يشكل هذا الفعل معاناة شديدة تمس الجسم أو الصحة العقلية للضحية.

وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الأفعال تمتاز بعدم الدقة مما يتناقض ومبدأ التفسير الضيق الذي يمتاز به القانون الجنائي[3]، وهو ما أشارت إليه غرفة الدرجة الأولى في قضية (KUPRESKIC) عن محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث جاء في حكمها:« بأن عبارة ´الأفعال

1- أنظر: أحمد داوود أحمد السواعير، مرجع سابق، ص 135، 136.

2- TPIY : Le procureur C. BLASKIC, (chambre de 1ère instance), op. cit, Par 244, Ibid.

3- أنظر: أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 197.

اللاإنسانية الأخرىَ تفتقد للدقة وإلى وجود معيار سليم لعمل المحكمة، ومن ثم فإنها تخالف مبدأ التحديد في القانون الجنائي »[1].

وقد قدم القضاء الجنائي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا مفهوما لعبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى، حيث اعتبرت غرفة الدرجة الأولى في قضية (AKAYESU) عن محكمة رواندا أن: « القائمة الواردة في المادة (3) من نظام المحكمة ليست قائمة نهائية، حيث أدرجة عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" والتي اعتبرتها الأفعال التي تتميز بطابع غير إنساني مماثل للقائمة الواردة في هذه المادة »"[2].

أما في قضية (KAYISHEMA et RUZINDANA) فقد أوضحت المحكمة أن: « عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" تتمثل في الأفعال غير المنصوص عليها في المادة (3) من نظام المحكمة وهي في نفس الوقت تلك التي تماثل هذه الأفعال إذ تشمل الأفعال التي تلحق أذى جسديا أو معنويا بالضحية، أو تعرض الضحية لانتهاك خطير لكرامتها الإنسانية، كما يؤخذ كل فعل على حدة لتصنيفه ضمن عبارة اللاإنسانية الأخرى »[3].

وفي قضية (NYIRAMASUHUKO) ورفاقه رأت غرفة الدرجة الأولى أنه: « لاعتبار الفعل أو الامتناع عن فعل "غير إنساني" بموجب هذه المادة، يجب أن تكون الضحية قد عانت أذى جسديا أو معنويا جسيما، أو يجب أن تكون هذه الضحية قد تعرضت لاعتداء خطير انتهاكا لكرامتها الإنسانية إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الأذى المذكور قد نجم عن فعل قام به المتهم أو أحد مرؤوسيه، أو عن امتناع هؤلاء عن فعل ما، كما لا بد من وجود دافع لإلحاق هكذا أضرار جسدية ومعنوية خطيرة لحقت بالضحية ساعة ارتكاب الجريمة »[4].

1- TPIY : Le procureur C. KUPRESKIC, (chambre de 1ère instance), op cit, Par 563, Ibid.
Voir aussi : TPIR : Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), op. cit, Par 585, Ibid.
2- Voir aussi : Le procureur C. RUTAGANDA, (chambre de 1ère instance), op. cit, Par 77, Ibid.
3- TPIR : Le procureur C. KAKISHEMA et RUZINDANA, (chambre de 1ère instance), op. cit, Par 148- 151, Ibid.
- Voir aussi : Le procureur C. BAGILISHEMA, (chambre de 1ère instance), op. cit, Par 92, Ibid.
4- TPIR: Le procureur C. NYIRAMASUHUKO et autres, Affaire N° ICTR- 98- 42- T (chambre de 1ère instance) II, jugement, portant condamnation, 24 juin 2011, Par 6127 in :, m.. unictr.org/ sites/ unctr.org/ files/ case – document/ ictr- 98- 42/ tria/…/ fr/ 110624 pdf.

كما تطرقت المحكمة في قضية (BOGOSORA) ورفاقه إلى أن : « الركن المعنوي لهذه الأفعال التي تدخل ضمن عبارة " الأفعال اللاإنسانية الأخرى "، يتمثل في نية إلحاق أذى جسدي أو معنوي جسيم بالضحية، وأن يعلم مرتكب الجريمة وقت ارتكابها أنها تندرج ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي »[1].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة يوغسلافيا السابقة عالجت هذا المفهوم على نحو ما ورد في محكمة رواندا، في عدد من القضايا، كقضية (GALIC) و(STAKIC) وفي قضية (KORDIC et CERKEZ)[2].

أما عن طائفة الأفعال التي يمكن أن تندرج تحت عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" فيمكن أن نورد هنا ما أفرزه التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الطب، إذ أدت التطورات الطبية إلى اكتشافات علمية كان الإنسان هو موضوع البحث فيها سواء في أعضائه أو في خلاياه ، وفتحت الأبواب نحو التحويل المبرمج للجنس البشري[3].

وتندرج التجارب الطبية كفعل مجرم ضمن هذه الطائفة من الجرائم ضد الإنسانية عندما تأخذ خطا يبتعد عن المهمة السامية للعلوم الطبية، إذ تستخدم كوسيلة لإجراء مجموعة من التجارب يكون الإنسان محورها، غير أنها تسبب له آلاما شديدة ومعاناة على الصعيد الجسدي والمعنوي، مما يخرجها من طائفة الأفعال المباحة إلى تلك المجرمة، وتثير هذه الممارسات اشمئزازا واسعا بالنظر إلى صفة مرتكبيها، فقد تحدث الفقيه (JUROVICS) عن ما اعتبره إجراما طبيا، إذ اعتبر أن: « المجرم الذي

=- تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/08/21 على الساعة: 33: 12

1- TPIR: Le procureur C. BOGOSORA et consorts, Affaire N° ICTR- 98- 41- T (chambre de 1ère instance) I, jugement portant condamnation, 18 décembre 2008, Par 2218,in :, w.unictr.org/ sites /unctr.org/ files/ case- documents/ ictr- 98- 41/ tria…fr/ 081218 pfd.

- تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/08/21 على الساعة: 40: 12.

2- TPIY: Le procureur C. GALIC, Affaire N° IT- 98- 29- A, (chambre d'appel), 30 Novembre 2006, Par 155, 157.

- Voir aussi: Le procureur C. STAKIC, Affaire N° IT- 97- 24- A, (chambre d'appel), 22 mars 2006, Par 315, 316, 362.

- Voir aussi: Le procureur C. KORDIC et SERKEZ, Affaire N° IT- 95- 14/2- A (chambre d'appel), 30 Novembre 2006, Par 117, Ibid.

3- أنظر: بوروية سامية، مرجع سابق، ص 104.

تكون له صفة الطبيب يقوم بإعداد الخطة الإجرامية، ويشارك في إجراء التجارب، وبهذا يكون مصدرا لتطور الجريمة ضد الإنسانية »[1].

ونظرا لخطورة هذا النوع من الأفعال، عمل المجتمع الدولي على تجريمها ووضع حد لها ابتداء من "مدونة نورمبرغ"، أو في "الإعلان العالمي حول نوعية الخلقة البشرية" المعتمد من قبل منظمة اليونسكو بتاريخ 11 نوفمبر 1997، وقد كان السبق "للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" في تجريم التجارب الطبية أو العلمية على أحد دون رضاه، وهذا في المادة (7) منه.

كما يمكن أن تندرج ضمن هذه الطائفة، الجرائم البيئية والتي أدت إلى إحداث أضرار بالغة بالمحيط البيئي، حيث يعد التلوث بالنفايات أبرز صور المخالفات البيئية، ولقد عمل المجتمع الدولي أيضا على حظر مثل هذه الأفعال عن طريق العديد من الإعلانات، كإعلان "مؤتمر ستوكهولم" الصادر عام 1972، وأعيد تكريسه في "إعلان ريو" حول البيئة والتنمية الصادر عام 1992، وإعلان طوكيو لعام 1996، وإعلان دوربان عام 2010[2].

وبعد تطرقنا إلى مختلف الأفعال المشكلة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية وفق ما جاء في الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا نتناول دراسة الأركان العامة لهذه الجريمة على النحو الآتي:

المطلب الثالث: العناصر العامة للجريمة ضد الإنسانية في الاجتهاد القضائي للمحكمتين.

حددت محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا العناصر العامة للجرائم ضد الإنسانية من خلال عدد من الأحكام والقرارات القضائية.

وعليه فإن الجرائم ضد الإنسانية سواء في المادة (5) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة أو في المادة (3) من نظام محكمة رواندا، تتطلب عناصر أخرى إضافة إلى الأركان الخاصة لكل فعل من الأفعال المنصوص عليه في هذه الجريمة.

ونتطرق في هذا المطلب إلى هذه العناصر وفق ما يلي:

1- Yann JUROVICS, Réflexions sur la spécificité du crime contre l'humanité, L. G. D. j. 2002.p.72.

2- أنظر: بوروبة سامية، مرجع سابق، ص 104، 105.

الفرع الأول: ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ضد المدنيين.

بعد مفهوم "المدنيين" من المفاهيم التي اصطدمت بعدد كبير من التغيرات والتأويلات[1]، وقد بذلت عدة جهود دولية لإيجاد تعريف محدد لهذا المصطلح، ومن بينها قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم (2675) لعام 1975، والمعنون "بالمبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة"، والذي نص على أنه:« يجب أن لا يكون السكان المدنيين بصفتهم هذه هدفا للعمليات العسكرية »، ومن هنا يتضح أن القرار أعطى صفة المدني لكل شخص لم يشارك مشاركة فعلية في الأعمال العدائية[2].

أما في إطار القضاء الجنائي الدولي المؤقت، فقد أوضحت محكمة يوغسلافيا السابقة مفهوم السكان المدنيين، حيث أوضحت الغرفة الابتدائية في قضية (MARTIC) أن: عبارة السكان المدنيين كما هي مستخدمة في الشروط العامة لتطبيق المادة (5) من نظام المحكمة، « يجب أن تفهم بشكل واسع والذي يقضي بأن وجود مقاتلين في أوساط المدنيين، لا يغير بالضرورة من صفة المدني »[3].

وقد اعتمدت المحكمة في هذه القضية على أحكام قضائية سابقة على رأسها قضية (BLASKIC)، مؤكدة على ضرورة تعريف عبارة السكان المدنيين تعريفا دقيقا، إذ اعتبرت أن:« المقصود بعبارة السكان المدنيين على غرار ما هو وارد في قضية (BLASKIC)، لا يشمل سوى الأفراد الذين لا ينتمون إلى القوات العسكرية لدولة ما، ولا إلى الميليشيات أو المتطوعين التابعين لها»[4]، وحدد القرار في قضية (MARTIC) كيفية معرفة المدني وذلك بوضعيته الخاصة، حيث جاء في القرار أن: « الوضعية الخاصة للضحية تكون حاسمة في تحديد صفة الضحية إن كان مدنيا أم لا»[5].

1- Jérôme de HEMPTINE, la définition de la nation de "population civile" dans le cadre du crime contre l'humanité, commentaire critique de l'arrêt Martic, (R. G. D. I. P), 2010, N° 1, P. 93.

2- راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، رقم 2675، الدورة 25، بتاريخ 9 ديسمبر 1970.

3- TPIY: Le procureur C. MARTIC, Affaire N° II- 95- LL-T (chambre de 1ère instance) I, 12 juin 2007, par 50,Ibid.

4- TPIY: Le procureur C. BLASKIC, Affaire N° II- 95- 14-A, (chambre d'appel), 29 juillet 2004, par 113, 114,Ibid.

5- TPIY: Le procureur C. MARTIC, Affaire N° II- 95- 11-A, (chambre d'appel), 08 octobre 2008, par 292.Ibid.

ونرى أن قضاة محكمة يوغسلافيا السابقة قد اعتمدوا على التفسير الضيق لمفهوم عبارة "السكان المدنيين".

وقد أوضحت غرفة الاستئناف في نفس القضية، أن: « اعتماد المفهوم الضيق للعبارة أساسه أن المعنى العادي لعبارة "مدني" هو "كل ما ليس عسكري" »[1]، بالإضافة إلى ذلك فإن قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة على جميع النزاعات المسلحة بغض النظر عن تشخيصها بأنها دولية أو غير دولية، والتي تشمل مجموعة من القواعد التي ترمي إلى حماية السكان المدنيين فضلا على أن قواعد تنظيم وسائل وأساليب الحرب، تعتمد هذا المفهوم الضيق لاسيما المادة (50) فقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وهي مادة تقضي بإصباغ صفة المدني على كل الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات العسكرية والمليشيات وحركات المقاومة المنظمة[2].

وبالرغم من اعتماد قضاة غرفة الاستئناف للمفهوم الضيق لعبارة "السكان المدنيين"، إلا أنهم وفي نفس القرار أكدوا على الحماية المقررة للمدنيين حتى في ظل وجود مقاتلين في أوساطهم، بمعنى آخر فإن وجود عسكريين أو مقاومين ضمن المدنيين لا يجرد هذه الفئة الأخيرة من صفتها المدنية، مع الأخذ في عين الاعتبار عدد المدنيين الموجودين، وسبب وجودهم، حيث جاء في القرار أن:« اشتراط أن يكون الهجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لا يعني بالضرورة ارتكاب هذه الأفعال التي تندرج ضمن هذا الهجوم ضد المدنيين فقط »[3].

وكما أن إصباغ صفة المدنيين لا يتغير في ظل وجود أفراد من القوات المسلحة بينهم كما قد أكد على ذلك القرار المتخذ في حق (BLASKIC)[4]. وقد أكدت على هذا المعنى الغرفة الابتدائية في قضية (TADIC)، حيث قضت المحكمة بأنه:« من الواضح أن يطغى الطابع المدني على السكان المستهدفين، وأن وجود عناصر غير مدنية بينهم لا يغير طابع السكان »[5].

1- أنظر: بوروبة سامية، مرجع سابق، ص 199.

2- Jérôme De HEMPTINE, op cit, p. 96.

– وسيتم التطرق إلى تعريف المدني في القانون الدولي الإنساني في الفصل الثاني من هذا الباب.

3- TPIY: Le procureur C. MARTIC, (chambre d'appel) op. cit, par 305,Ibid

4- وقد قضت غرفة الاستئناف في قضية (BLASKIC) بما يلي:

"La chambre de première instance a également déclaré que la présence de militaires au sein de la population civile qui fait d'une attaque délibérée, ne modifie pas le caractère civile de celle – ci " - Voir; - TPIY: Le procureur C. BLASKIC, (chambre d'appel) op. cit, par 115,Ibid.

5- TPIY: Le procureur C. TADIC, (chambre de 1ère instance), op. cit, par 638, 643, Ibid.

ومن الواضح أن قضاة المحكمة سايروا في هذا الإطار ما جاء في المادة (50) فقرة (3) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أما عن الحالة التي يطغى عليها الشك حول صفة الضحية إن كان مدنيا أم مقاتلا، فقد أكدت الغرفة الابتدائية في قضية (KUNARAC) ورفاقه أن:« العناصر المختلفة لهجوم موجه ضد السكان المدنيين يعد جزءا من الجرائم ضد الإنسانية، ويجب على الأقل أن يكون الجاني على علم بأن ضحية جريمته إنسان مدني، أو أن يكون قد فكر في هذا الاحتمال، وأكدت أنه في حالة عدم التقين مما إذا كان الشخص مدنيا أم لا يجب اعتباره مدنيا »[1].

وامتد توسيع مفهوم "السكان المدنيين" لأولئك الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة في الحرب كالجرحى أو الأسرى، مع التأكيد أن ترتكب هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، حيث ورد في قرار (MARTIC) أنه: « وفقا للمادة (5) من النظام الأساسي، يمكن لشخص أصبح خارج النزاع أن يكون ضحية فعل يشكل جريمة ضد الإنسانية في حالة توفر جميع الشروط الأخرى بما في ذلك أن يتدرج هذا الفعل ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين»[2].

وقد أخذت محكمة رواندا بهذا المفهوم الموسع لعبارة "السكان المدنيين" في قضية (AKAYESU)، حيث أنه: « يقصد بهم الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين تخلو عن السلاح، أو الذين أصبحوا عاجزين بسبب المرض أو لأي أسباب أخرى »[3].

وقد تم توضيح هذا المعنى بشكل أفضل في قضية (KAYISHEMA et RUZINDANA)، حيث أكدت المحكمة أنه: « بما أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تقع إما في إطار نزاع مسلح أو في إطار السلم، فإن مصطلح المدني يجب أن يطبق في حالة الحرب أو حالة السلم، كما أكدت المحكمة على أنه يجب الأخذ بالمفهوم الواسع لمصطلح "المدني" مما يعني أن كل

1- TPIY: Le procureur C. KUNARAC et consorts, (chambre de 1ère instance), op. cit, par 426 ,Ibid.
2- TPIY: Le procureur C. MARTIC, (chambre d'appel) op cit, par 313, Ibid.
3- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), op. cit, par 582, Ibid.
- Voir aussi: Le procureur C. RUTAGANDA, (chambre de 1ère instance), op. cit, par 72.Ibid.

السكان الذين كانوا يقطنون في هذه الفترة في ولاية (Kibuye) والذين تضرروا من النزاع المسلح يعدون مدنيون»[1].

وحيث أن: « السكان المدنيين يجب أن يكونوا الهدف الأول للهجوم »[2]، كما حددت المحكمة في قضية (RUZINDANA وKAYISHEMA) على أنه:« يجب أن تتصف أغلبية السكان المستهدفين بالطابع المدني، بيد أن وجود بعضا من غير المدنيين وسطهم لا يغير الطابع المدني لهؤلاء السكان »[3].

وقد امتد تحديد مفهوم السكان المدنيين في قضاء محكمة رواندا إلى تحديد مدلول "السكان"، حيث اعتبرت غرفة الدرجة الأولى في قضية (SEMANZA)، أن: « استعمال مصطلح "السكان" لا يعني كل السكان في كل الإقليم أو الكيان الجغرافي الذي يقع عليه الهجوم، وليس من الضروري أن يتقاسم الضحية أو الضحايا مع كل السكان المدنيين الميزة الأساسية للهجوم أو للكيان الجغرافي، مع ملاحظة أن هذه السمات يمكن أن تساعد في تحديد الأفعال التي تنطوي في إطار هذا الهجوم »[4].

وهو ما تم تأكيده في قضية (TADIC), عن محكمة يوغسلافيا السابقة والتي قضت بأن«اشتراط المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة بأن تكون الأفعال المحظورة موجهة ضد أي جماعة مدنية، لا يعني أن يكون كل السكان في دولة أو إقليم أو نطاق جغرافي ما ضحايا لتلك الأفعال لكي تشكل جرائم ضد الإنسانية، بل يقصد بالجماعة المدنية الإشارة بصفة ضمنية إلى الطابع الجماعي، وهنا تستبعد الأفعال الفردية المنعزلة والتي لا ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، رغم إمكانية أن تشكل جرائم حرب أو جرائم بمقتضى قوانين العقوبات الوطنية »[5].

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

من بين الأركان العامة التي تتميز بها الجريمة ضد الإنسانية هي ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

1- TPIR: Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, (chambre de 1ère instance), op. cit, par 127, 129. Ibid.
2- TPIR: Le procureur C. SEMANZA, (chambre de 1ère instance), op. cit, par 333. Ibid.
3- TPIR: Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA,(chambre de 1ère instance), op. cit, par 128, Ibidem.
4- TPIR : Le procureur C. SEMANZA, (chambre de 1ère instance), op cit, par 330. Ibid.
5- TPIY: Le procureur C. TADIC, (chambre de 1ère instance), op. cit, par 644. Ibid.
Voir aussi : Le procureur C. BLASKIC, (chambre d'appel) op. cit, par 109, Ibid.
Voir : Le procureur C. KORDIC et SERKEZ, (chambre d'appel), op. cit, par 97, Ibid.

وبالرجوع إلى نص المادة (5) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، نجد أنها لم تتضمن أية إشارة واضحة سواء كانت صريحة أو ضمنية بشأن طبيعة هذا الهجوم، والذي يشترط أن يكون واسع النطاق أو منهجي، غير أن قضاء المحكمة أشار بشكل صريح في عدد كبير من القضايا على ضرورة أن يتسم الهجوم بوصف "واسع النطاق" أو بوصف "منهجي أو منظم"، حيث أوضحت الغرفة الابتدائية في قضية (TADIC) إلى أنه: « من المستقر عليه إلى أن اشتراط أن تكون الأفعال موجهة ضد سكان مدنيين يمكن استيفائه إذا كان الهجوم قد تم على نطاق واسع أو بشكل منهجي، وأن توفر أحد هاتين الصفتين يكفي لاستبعاد الأفعال المنعزلة والعشوائية »[1]، كما فسرت الغرفة المقصود بالعبارتين، حيث أوضحت أن:« وصف واسع النطاق مؤداها عدد الضحايا الذين كانوا عرضة لهذا الهجوم، أي أن الهجوم يجب أن يكون ضخما ويشكل خطورة كبيرة ينطوي على وقوع عدد كبير من الضحايا ».

أما وصف الهجوم بأنه: « منهجي فيعني أنه كان مبنيا على خطة أو يستند إلى سياسة، وأن هذه السياسية هي التي تضفي على الفعل المحظور المرتكب الخطورة الجسيمة »[2].

ويعد هذا الرأي متماشيا مع ما ورد في كثير من القضايا المعروضة على المحكمة، ومن بينها قضية (KUNARAC) والتي أوضحت فيها غرفة الاستئناف بأن:« غرفة الدرجة الأولى قد استنتجت بأن الهجوم يجب أن يكون إما "واسع النطاق" وإما "منهجي"، وبعبارة أخرى ضرورة توفر أحدهما وليس كلاهما، إذ لا يعتبران كشرطين متلازمين بل كشرطين بديلين، بحيث يشكل الفعل جريمة ضد الإنسانية إذا ما اتسم بإحدى هذين الشطرين أو الوصفين ».

وبناء على ما تقدم أيدت غرفة الاستئناف ما جاء في حكم الدرجة الأولى من أن غرفة الدرجة الأولى لم تخطئ في اعتبار أن :« الهجوم الذي شن ضد السكان المدنيين من غير الصرب في (Foca) كان ذا طبيعة منهجية » [3].

في حين بادرت غرفة الدرجة الأولى في قضية (NALETILIC et MARTINOVIC) باعتبار أن: « المقصود بوصف "واسع النطاق" يعني الضرر الضخم الذي ينجم عنه عدد كبير من

=Voir : Le procureur C. GALIC, Affaire N° IT- 98- 29- T, (chambre de 1ère instance), 5 décembre 2003, Par 143, Ibid.

1- TPIY: Le procureur C. TADIC, (chambre de 1ère instance), op. cit, par 646, Ibid.

2- Ibid, par 648, Ibid.

3- TPIY: Le procureur C. KUNARAC et Consorts, (chambre d'appel) op. cit, par 97, Ibid.

الضحايا، أما وصف "منهجي" فيعني الخطة المرسومة للأفعال، بحيث أنها لم تقع بشكل مصادف أو عشوائي »[1].

أما إذا تطرقنا إلى كيفية تقييم أو تحديد ما إذا كان الهجوم على نطاق واسع أو منهجي، فقد قضت دائرة الاستئناف في قضية (KUNARAC) بأنه:« ينبغي أولا أن نحدد السكان محل الهجوم، وكذا الوسائل والأساليب والموارد المستعملة في هذا الهجوم، فضلا عن نتيجة الهجوم على السكان المستهدفين وعدد الضحايا، وطبيعة الأفعال ومدى المشاركة من جانب الرسميين أو السلطات »[2].

وإذا كانت المادة (5) من نظام محكمة يوغسلافيا لم تتضمن هذا الشرط، إلا أن المادة (3) من نظام محكمة رواندا قد أشارت صراحة إلى ضرورة أن يكون الهجوم واسع النطاق أو منهجي كي يشكل الفعل جريمة ضد الإنسانية، وعززت الأحكام القضائية الصادرة عن هذه المحكمة هذا التوجه، حيث أوضحت غرفة الدرجة الأولى في قضية (SEMANZA) أن:« الجريمة ضد الإنسانية يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين لدوافع تميزية، ولا يشترط أن يرتكب الفعل في نفس الوقت والمكان الذي تم فيه الهجوم، أو أن يتضمن جميع سمات الهجوم، بالمقابل يندرج الفعل بطبيعته وأهدافه ومميزاته في إطار هجوم مبني على أسس تميزية »[3].

أما عن توفر كلا الوصفين أم أحدهما فقد أكدت المحكمة في قضية (AKAYESU) أن: «الهجوم يجب أن يندرج في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وليس بهما معا، ذلك أن القانون الدولي العرفي يشترط أن يكون الهجوم واسع النطاق أو منهجي »[4].

1-TPIY: Le procureur C. NALETILIC et MARTINOVIC, affaire N° IT- 98- 34- T, (chambre de 1ère instance), 31 mars 2003, par 236, Ibid.

– كما جاء في القرار الصادر ضد (kUNARAC) أن:« الشرط المتعلق بأن يكون الهجوم ذا طبيعة واسعة النطاق أو "ممنهجة ومنظمة" هي تبادلية، ففي حال التأكد من أن إحدى الوصفين هو المتوفر، فإن غرفة الدرجة الأولى ليس عليها التأكد من توفر الوصف الثاني، كما ليس لغرفة الاستئناف أن تستخلص أي استنتاجات إضافية فيما يتعلق بالوصف الثاني» .

TPIY: Le procureur C. KUNARAC, (chambre d'appel) op. cit, par 93, Ibid.

2- Ibid, par 95, Ibid.

3- TPIR: Le procureur C. SEMANZA, (chambre de 1ère instance),op.cit, par 326. Ibid.

- Voir aussi: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance),op.cit, par 581. Ibidem.

- Voir: Le procureur C. MUSEMA, (chambre de 1ère instance),op.cit , par 205. Ibid.

4- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), op. cit, par 579, note 143. Ibid.

- voir aussi: Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, (chambre de 1ère instance), op. cit, par 123, note 26, Ibid.

وعن تحديد المقصود بوصف "واسع النطاق"، ووصف "منهجي" فقد أكدت المحكمة في نفس القضية بأن: « يكون الفعل متكررا ذا آثار ضخمة وينفذ بشكل جماعي، ينطوي على خطورة جسيمة موجهة ضد عدد من الضحايا »[1].

وفيما يخص وصف "ممنهج" فأكدت المحكمة في نفس القضية أيضا أنه:« يعتمد على خطة مدروسة أو سياسة تعتمد على الوسائل العامة أو الخاصة، ولا يشترط أن تكون هذه السياسة رسمية معتمدة لسياسة دولة، في المقابل يجب أن توجد خطة أو سياسة مسبقة »[2].

كما اعتبرت المحكمة أن: « الأفعال العشوائية والمنعزلة لا تدخل ضمن طبيعة هذا الهجوم بوصفه واسع النطاق أو منهجي »[3].

وبذلك يكون الاجتهاد القضائي لمحكمة رواندا قد ساير ما ورد في الاجتهاد القضائي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

الفرع الثالث: عنصر السياسة في الجريمة ضد الإنسانية.

إن الحديث عن توفر سياسة في الجريمة ضد الإنسانية يفيد في تحديد ما إذا كانت هذه السياسة ركنا أساسيا من أركان الجريمة ضد الإنسانية، أم أنها مجرد عنصر من عناصرها، وبالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، نجد أن المادة (5) من نظامها لم تنص صراحة على اعتبار عنصر السياسة من العناصر القانونية للجريمة ضد الإنسانية.

=Voir aussi: Le procureur C. RUTAGANDA, (chambre de 1ère instance), op. cit, par 68, Ibid.

1- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance),op.cit par 580, Ibid.

- Voir aussi; Le procureur C. RUTAGANDA, (chambre de 1ère instance), op cit, par 69, Ibid.

Voir aussi: Le procureur C. BAGILISHEMA, (chambre de 1ère instance), op. cit, par 77,Ibid.

2- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), op cit, Ibidem.

– كما قضت المحكمة في قضية (KAYISHEMA et RUZINDANA) بما يلي:

" Une attaque systématique s'entend d'une plan perpétrée en application d'une politique ou d'un plan préconçus".

Voir: Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, (chambre de 1ère instance), op. cit, par 77, Ibidem,

3- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance), op cit, par 578, 579, Ibid.

Voir aussi: Le procureur C. RUTAGANDA, (chambre de 1ère instance), op. cit, par 67, Ibidem.

غير أن الأحكام القضائية الخاصة بهذه المحكمة أوضحت في كثير من الحالات وجود عنصر السياسة في الجرائم ضد الإنسانية، حيث قضت المحكمة في قضية (NIKOLIC) إلى أن:« الجرائم ضد الإنسانية – وفقا للمعنى الوارد بالنص – لا يتطلب فيها أن تكون متعلقة بسياسة ما على المستوى الحكومي، إلا أن تلك الجرائم لا يمكن أن ترتكب من جانب أشخاص منفردين يتصرفون بمبادرة ذاتية منهم »[1].

وعن أهمية عنصر السياسة في الجريمة ضد الإنسانية، قضت محكمة يوغسلافيا السابقة أيضا في قضية (TADIC) إلى أنه:« بسبب كون الجرائم ضد الإنسانية تهز بعنف الضمير الإنساني وتتطلب التدخل من جانب المجتمع الدولي، بمعنى أنها لا تتشكل من أفعال منعزلة وفردية وعشوائية يرتكبها أفراد بل من واقع الغرض المعتمد الذي ينطوي على استهدف السكان المدنيين، فإن ذلك يعني وجود شكل لسياسة ما من أجل ارتكاب هذه الأفعال »[2].

أما عن طبيعة هذه السياسة التي تقوم عليها الجريمة ضد الإنسانية، فقد أكدت نفس الدائرة في هذه القضية بأنه: « ينبغي وجود سياسة ما لارتكاب تلك الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، إلا أنه مع ذلك لا يشترط أن تكون سياسة دولة »[3].

ويتضح مما تقدم أن السياسة المتبعة لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية لا تنحصر فقط في سياسات الدول المعتمدة في ارتكاب هذه الجريمة، بل يمكن أن تكون سياسة لغير الدول كسياسة جماعات غير حكومية أو سياسة منظمة.

وقد أيدت هذا الإتجاه دائرة الاستئناف في قضية (KUNARAC)، حيث اعتبرت أن:« وجود سياسة أو خطة ما لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن يساعد في إثبات وصف هذا الهجوم – إن كان على نطاق واسع أو منهجي – وأن هذا الهجوم كان موجها ضد سكان مدنيين، كما أكدت على أن وجود سياسة لا يعد عنصر قانونيا »[4].

1- TPIY: Le procureur C. Dragan NIKOLIC, Examen de l'acte d'accusation conformément à l'article 61 du règlement de procédure et de preuve, affaire N° II- 94- 2 –R 61 Par 26 T ch. I. 20 octobre 1995.

2- TPIY: Le procureur C. TADIC, (chambre de 1ère instance), op. cit, par 653. Ibid.

3- Ibid, par 655, Ibid.

4- TPIY: Le procureur C. KUNARAC et consorts, (chambre d'appel) op. cit, par 98, 101.

- Voir aussi- TPIY: Le procureur C. BLASKIC, (chambre d'appel) op. cit, par 100, 120, Ibid.

وعليه فإن الأفعال المرتكبة لا تشكل جريمة ضد الإنسانية إلا إذا كانت جزءا من ممارسة، وهو ما أكدته محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (LIMAJ) بقولها أن:« الهجوم المنهجي أو الواسع النطاق الخاص بالجرائم ضد الإنسانية، يكون عموما بأمر من الدولة، وهذا بسبب العوامل الهيكلية والإمكانيات التنظيمية والعسكرية، حيث أن الهجوم الذي يستهدف المدنيين بشكل مباشر يكون بأمر من الدولة، نظرا لكون أي دولة سيادية مركز السلطة المنظمة على أرض معينة، قادرة على تجنيد وإدارة القوات العسكرية والمدنية، وهي تمتلك السمات التي تسمح لها بحكم طبيعتها بتنظيم وسن هجوم على المدنيين ضمن نطاق واسع أو بناء على أساس منهجي...غير أن غرفة الدرجة الأولى المذكورة تواجه حالة تم فيها الهجوم على المدنيين من قبل طرف غير حكومي لا يملك موارد كافية ولا حتى فريق ولا تنظيم مناسب»[1].

وقد حذت محكمة رواندا حذو محكمة يوغسلافيا السابقة في اعتبار أن الجريمة ضد الإنسانية يمكن أن تكون تبعا لسياسة دولة أو منظمة أو جماعة غير حكومية، وهو ما جاء في قضية (KAYISHEMA et RUZINDANA)[2].

ونرى أن الإجتهاد القضائي للمحكمتين قد بين أمرين أساسيين، يتعلق الأمر الأول بأن الاجتهاد القضائي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اعتبر أن عنصر السياسة ذا أهمية في تحديد وصف الهجوم بأنه واسع النطاق أو منهجي[3]، ويعد إثبات وصف الهجوم من الأركان الأساسية للجرائم ضد الإنسانية، كما أنه يميزها عن باقي الجرائم الدولية الأخرى.

ومن جهة أخرى فقد رسخ قضاء المحكمتين مفهوم أن السياسة المعتمدة في ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية، تعد عنصرا في هذه الجريمة يفيد في إثباتها ومن هنا فإنه لا يشكل ركنا من أركانها.

أما الأمر الثاني الذي نستخلصه هو إمكانية ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية من طرف دولة أو من طرف جماعة غير حكومية أو من طرف منظمة، ومن هنا فلا يقتصر ارتكاب هذه الجريمة على الدول فحسب.

والواقع يوضح أن هذا النوع من الجرائم قد يرتكب فعلا من غير الدول، حيث يمكن أن تشن مجموعة غير حكومية، أو حتى وحدات عسكرية هجوما على مدنيين، إلا أن القانون الدولي الجنائي

1- TPIY: Le procureur C. LIMAJ et consorts, Affaire N° II- 03- 33-T, (chambre de 1ère instance) II, 30 Novembre 2005, Par 191, Ibid.
2- TPIR: Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, (chambre de 1ère instance), op. cit, par 125, 126, Ibid.
3- TPIY: Le procureur C. BLASKIC, (chambre de 1ère instance), op. cit, par 203, Ibid.

يستلزم في الوقت الحالي دائما توفر سياق عام للسلوك الجرمي فيما يتعلق بالجريمة ضد الإنسانية يتضمن ممارسة واسعة النطاق أو منهجية لهجمات غير قانونية ضد المدنيين، ويعني ذلك أن تكون هذه الجريمة جزءا من نمط ثابت للسلوك السيء لدى عدد من الأشخاص، حيث يتبع هؤلاء خطة مشتركة أو أنهم يشاركون في عمل مسلح في الجانب ذاته، أو غير ها من الظروف المماثلة[1].

ويعد وجود هذا النمط الثابت للسلوك، أحد الأركان التي أخذت به المحكمة الجنائية الدولية كما سنوضح في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفرع الرابع: الدافع التمييزي ومدى اشتراط ارتباط الجريمة ضد الإنسانية بالنزاع المسلح.

و نتطرق لكل عنصر منهما على النحو الآتي:

أولا- الدافع التمييزي.

يعتبر مدى اشتراط الدافع التمييزي في الجريمة ضد الإنسانية من أهم الأمور التي نوقشت على مستوى الاجتهاد القضائية للمحكمتين.

فقد اعتبرت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (TADIC) أن:« شرط الدافع التمييزي يخص كافة الجرائم ضد الإنسانية طبقا للمادة (5) من نظام المحكمة »[2]، وهو ما نتج عنه انتقاد واسع من جانب الفقه لهذا التوجه الذي اعتمدته المحكمة بحجة أن المواقف الفقهية والتطبيقات المتوفرة في الوقت الراهن للقانون الدولي ليست كافية للتأكيد على وجود عرف دولي يؤدي إلى توسيع الدافع التمييزي ليشمل كافة الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية[3].

ووفقا لهذا الانتقاد تراجعت غرفة الاستئناف في نفس القضية عن ما قضت به الدائرة الابتدائية من اشتراط هذا الدافع بالنسبة لكل الجرائم، حيث اعتبرت أن:« الإدعاء كان صائبا في اعتبار أن الدائرة التمهيدية أخطأت عندما اعتبرت أن الدافع التمييزي مرتبط بكل الجرائم ضد الإنسانية، إن هذه النية – نية التمييز– لا تشترط إلا بالنسبة للأفعال التي ذكرت بشأنها، وهي الاضطهادات المنصوص عليها في المادة (5/ ح) من نظام المحكمة »[4].

1- أنظر: أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 189.

2- TPIY: Le procureur C. TADIC, (chambre de 1ère instance), op. cit, par 652. Ibid.

3- أنظر: بوروية سامية، مرجع سابق، ص 201.

4- TPIY: Le procureur C. TADIC, Affaire N° IT - 94-I- A, (chambre d'appel), 15 juillet 1999, Par 305, Ibid.

ويعد هذا الموقف الذي أخذت به غرفة الاستئناف في قضية (TADIC) هو نفسه الذي اعتمدته محكمة رواندا، مستبعدة الدافع التمييزي كشرط يرتبط بكل الجرائم ضد الإنسانية وهذا في قضية (AKAYESU)[1].

ثانيا- ارتباط الجريمة ضد الإنسانية بالنزاع المسلح.

يعد شرط ارتباط الجريمة ضد الإنسانية بالنزاع المسلح[2] من المبادئ التي استقر عليها نظام محكمة نورمبرغ عند تحديده لمفهوم هذه الجريمة، وقد اقتفى نظام محكمة يوغسلافيا السابقة أثر نظام محكمة نورمبرغ في هذا المجال، حيث اشترطت المادة (5) من نظام محكمة يوغسلافيا ضرورة وجود ارتباط بين الجريمة ضد الإنسانية والنزاع المسلح سواء كان ذا طابع دولي أم غير دولي[3].

وبالرجوع إلى الإجتهاد القضائي للمحكمتين الدوليتين – يوغسلافيا السابقة ورواندا- فإننا نجد قضاءهما قد استقر على الفصل بين فئة الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح.

فبالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة قضت دائرة الاستئناف في قضية (TADIC) إلى أنه:« وبالرغم من شرط الارتباط في ميثاق محكمة نورمبرغ، ثم التأكيد عليه بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في عام 1948 المتعلق بمبادئ نورمبرغ، إلا أن هذا الشرط لم يعد له أساس منطقي أو قانوني لتبريره، إذ أن ممارسات الدول اللاحقة على ميثاق نورمبرغ بشأن الجريمة ضد الإنسانية تفيد التخلي عن شرط "الارتباط"...وقد ثبت أن هذا الشرط قد آل إلى الزوال »[4].

1- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, Affaire N° ICIR - 96- U -A, (chambre d'appel) 1 juin 2001, Par 447, 469, Ibid.

2- عرف النزاع المسلح في قضية (BOSKOSKI et TARUCULOVSKI)، أكدت غرفة الدرجة الأولى:" أن النزاع المسلح يعتبر قائما في الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى قوة مسلحة بين الدول أو إلى ممارسة العنف المسلح لفترة طويلة بين سلطات حكومية ومجموعة مسلحة منظمة أو بين هذه المجموعات ضمن بلد واحد".

كما أوضحت الغرفة "أن التمييز بين النزاعات المسلحة وقطع الطرق، وأعمال التمرد غير المنظمة والقصيرة الأجل والنشاطات الإرهابية، يقضي بتطبيق معيارين مرتبطين ارتباطا وثيقا وهما: شدة النزاع، ومدى تنظيم أطراف النزاع، وذلك على أساس كل حالة على حدة على ضوء الأدلة الخاصة بها".

-Voir: TPIY: Le procureur C. BOSKOSKI et TARUCULOVSKI, Affaire N° IT- 04- 82- T, (chambre de 1ère instance) II, 3 Septembre 2012, Par 175, in: www,icty.org/ x/ cases...taruculovski/080710_boskoski_taruculovski_judgement_

-تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/09/30 على الساعة 27: 19.

3- A. CASSESE, P. SCALIA, V. THALMANN, Les grands arrêts du droit international…op cit, P 183.

4- TPIY: Le procureur C. TADIC, (chambre d'appel), arrêt relative à l'appel de la défense concernant l'exeption préjudicielle d'incompétence, 2 octobre 1995, P. 140, in: www.icty.org / x/ cases / tadic/ acdec/ fr/ 51002 JN 3. htm.

كما فسرت الدائرة، النظام الأساسي للمحكمة حيث اعتبرت أنه:« ينطوي على دلالة بالغة إلى كون الجرائم ضد الإنسانية لا تتطلب ارتباطا بنزاع مسلح دولي، وأن غياب هذا الرابط أصبح يشكل الآن قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي العرفي... ومن هنا قد وجدت أن المادة (5) من النظام الأساسي وباشتراطها لهذا الارتباط قد ضيقت من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على نحو أكبر مما يقتضيه القانون الدولي العرفي...»[1].

أما عن وصف هذا الارتباط فقد جاء في قرار دائرة الاستئناف الخاصة بقضية (KUNARAC) بأن: « هذا الارتباط مجرد أمر يتعلق بالاختصاص فحسب »[2]، أما محكمة رواندا فقد حسمت هذا الجدال منذ البداية، حيث لم تشترط مطلقا ارتباط الجريمة ضد الإنسانية بالنزاع المسلح بل أكدت أنه يكفي أن ترتكب الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، كما تم الإشارة إليه في قضية (SEMANZA)[3].

ونشير في الأخير أن ربط الجريمة ضد الإنسانية بالنزاع المسلح كان محل انتقاد شديد من جانب الفقه. ولهذا أكد الإجتهاد القضائي زوال هذا الربط ولعل ما يعزز هذا الاتجاه برأينا هو أن الجريمة ضد الإنسانية كواحدة من أبشع الجرائم الدولية يمكن أن تقع زمن النزاع المسلح كما يمكن أن تقع زمن السلم.

وبهذا نكون قد بينا مواقف الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمتين الدوليتين فيما يتعلق بالأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية من جهة، وكذا فيما يتعلق بالأركان العامة لهذه الجريمة.

=- تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/09/30 على الساعة 34: 19.

- Voir aussi: Payam AKHAVAN, op.cit, p. 36

1- Ibid, Par 141, Ibid.

2- TPIY: Le procureur C. KUNARAC, (chambre d'appel) op. cit, par 83, Ibid.

3- راجع ص () من هذه الرسالة.

المبحث الثاني

الركن المادي لجريمة ضد الإنسانية في القضاء الوطني.

يتضمن تحقيق مبدأ العدالة الجنائية الدولية، ضرورة إقامة المسؤولية الجنائية على مرتكبي الجرائم الدولية، أي منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، وعليه ضرورة تقديم هؤلاء أمام القضاء المختص سواء كان وطنيا أو دوليا.

وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية، أو حتى المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة تختص بالجرائم الأشد خطورة، فإن القضاء الوطني يمكنه ممارسة هذا الاختصاص على أن تتضمن التشريعات الداخلية للدول النص على هذه الجرائم والعقوبة المقرة لها إقرارا لمبدأ الشرعية الجنائية.

وإذا كانت بعض الدول وعلى رأسها الدول الغربية قد اتخذت الإجراءات التشريعية اللازمة لعقد اختصاص محاكمها الوطنية بالنظر في الجرائم الدولية، ومنها جريمة الإبادة الجماعية كما سبق دراسته في الباب الأول من هذه الرسالة، فإنها أيضا قد تضمنت أحكاما وإجراءات تتعلق بالجريمة ضد الإنسانية، حيث تختص بمتابعة مرتكبي هذه الجريمة وبغض النظر عن جنسيتهم.

ونتناول في هذا المبحث الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في القضاء الوطني في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيتعلق بنماذج عن المتابعات القضائية للجريمة ضد الإنسانية في القضاء الوطني.

المطلب الأول: صور الجريمة ضد الإنسانية في القضاء الوطني.

إن الدول التي اعتمدت على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، سايرت تشريعاتها الداخلية بما يتناسب مع هذا المبدأ، حيث تضمنت وكما سبق الإشارة إليه النص على الجرائم الدولية، وكانت الجريمة ضد الإنسانية واحدة من هذه الجرائم التي تكفلت تشريعات الدول الداخلية باعتمادها في اختصاصاتها.

وعليه نتطرق إلى نماذج من هذه الدول، إذ ندرس الدول الغربية في الفرع الأول أما الفرع الثاني فتناول فيه بعض الدول الإفريقية، أما عن الدول العربية فإنه وبالرغم من مصادقتها على بعض الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني إلا أنها لم تنص في تشريعاتها الداخلية على الجرائم الدولية، على غرار جريمة الإبادة الجماعية، كما تطرقنا إليه في الباب الأول من هذه الرسالة، وكذا

الجريمة ضد الإنسانية، مما يعد ثغرة لا بد على الدول العربية العمل على سدها، على الأقل إقرارا لمبدأ أولوية القضاء الوطني على القضاء الدولي.

الفرع الأول: نماذج عن اختصاص القضاء الوطني في بعض الدول الغربية بالجريمة ضد الإنسانية.

عملت الدول الغربية على إدماج مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، وكذا الجريمة ضد الإنسانية، وذلك من خلال تعريفها وتحديد الأفعال والصور التي تشكلها. ونجد من أهم تشريعات هذه الدول:

أولا- التشريع البلجيكي.

يقوم الاختصاص القضائي في القانون البلجيكي على مبدأ عام وأساسي منصوص عليه في قانون العقوبات في المادتين (3) و (4)، وهو مبدأ الإقليمية، وبناء على هذا المبدأ فإن الجرائم المرتكبة في الإقليم البلجيكي يعاقب عليها وفقا للقانون البلجيكي سواء كان مرتكب الجريمة مواطنا بلجيكيا أو أجنبيا، كما تنص هذه المادة على أن المحاكم البلجيكية غير مختصة بالنظر بالجرائم المرتكبة خارج الإقليم سواء من مواطن بلجيكي أو أجنبي، إلا إذا ورد في ذلك قانون.

وقد تضمن الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية البلجيكي استثناء على هذا المبدأ ورد في الفصل الثاني بعنوان:" المعاقبة على الجرائم المرتكبة خارج المملكة"، معتمدة على أكثر من مبدأ، كمبدأ العينية ومبدأ الشخصية[1].

أما عن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فقد تم طبقا لقانون 16 جوان 1993[2] المتعلق بقمع المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

وقد تضمنت المادة (7) من قانون 16 جوان 1993، والتي لم تعدل في إطار قانون 10 فيفري 1999 الإطار العام لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وذلك بالنص على أشد الجرائم الدولية خطورة، فبعد أن نصت الفقرة (1) من المادة (1) من تعديل 1999، على جريمة الإبادة الجماعية، تضمنت الفقرة (2) من نفس المادة النص على الجريمة ضد الإنسانية، إذ عرفت هذه الجريمة على النحو الآتي:

---

1 – أنظر: فخر الشمال علي عبد العزيز، ديباجة ، مرجع سابق، ص 138، 139.

2 - Loi sur la répression des violations graves des conventions de Genève, Belgique, 16 juin 1993, modifiée le 10 février 1999, op. cit.

« تشكل جريمة من جرائم القانون الدولي المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الجريمة ضد الإنسانية، كما هي معرفة أدناه، سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتشمل الجريمة ضد الإنسانية كل فعل من الأفعال المذكورة أدناه، ارتكبت أو علم بارتكابها في إطار هجوم شامل أو منظم موجه ضد السكان المدنيين:1- القتل، 2- الإبادة، 3- الإخضاع للرق، 4- الإبعاد أو النقل القسري للسكان، 5- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، 6- التعذيب، 7- الاغتصاب، الاستبعاد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، 8- اضطهاد أية جماعة محددة لأسباب سياسية أو عرقية أو وطنية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أم متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا أن القانون الدولي لا يجيزها فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه المادة»[1].

ونلاحظ من خلال تعريف الجريمة ضد الإنسانية في القانون البلجيكي، أنه اعتمد على التعريف الخاص بهذه الجريمة والوارد في المادة (7) من نظام روما، حيث أن الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية والمنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (1) من قانون 1999 لبلجيكا هي نفسها الأفعال المنصوص عليها في المادة (7) من نظام روما.

غير أننا نجد أن القانون البلجيكي في تعداده للأفعال الخاصة بالجريمة ضد الإنسانية لم يورد قائمة الأفعال كاملة والموجود في المادة (7) من نظام روما، حيث أنه لم ينص على كل من جريمة الإختفاء القسري للأشخاص، وجريمة الفصل العنصري، ولم يتضمن التعريف عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، هذه الأخيرة الواردة في كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية من نظام محكمتي "نورمبرغ وطوكيو" إلى نظام محكمتي "يوغسلافيا السابقة ورواندا" وصولا إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية أي نظام روما، والتي سبق وأن أوضحنا أنه يدخل في نطاقها كل الأفعال والجرائم الأخرى التي لم يتم النص عليها في الجريمة ضد الإنسانية والتي تماثل في جسامتها وخطورتها الأفعال المنصوص عليها.

1 - La loi du 10 février 1999 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire, op. cit.

ونرى أنه إذا كان إسقاط المشرع البلجيكي لجريمة الفصل العنصري من تعداد الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية له ما يبرره، على اعتبار أن بلجيكا ملزمة بتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي استناد للاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973، والتي تبنت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في المادة (5) منها، حيث أعطت الحق لكل دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على المتهمين، في أن تحاكمهم بارتكاب الأفعال المذكورة في المادة (2) من هذه الاتفاقية، فضلا عن إمكانية محاكمتهم أمام محكمة جزائية دولية، إلا أن هذا التبرير لا ينسحب على جريمة الإختفاء القسري للسكان، ولو كان المشرع البلجيكي قد أدرج عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى لكان ضمن دخول هذه الجريمة – جريمة الإختفاء القسري للسكان – ضمن طائفة الجرائم ضد الإنسانية رغم عدم النص عليها صراحة، إلا أنه وكما سبق الإشارة إليه فإن المشرع البلجيكي لم يدرج هذه العبارة أيضا.

ثانيا– التشريع الفرنسي

كان اهتمام المشرع الفرنسي بالجريمة ضد الإنسانية مبكرا، حيث أدمجت هذه الجريمة في القانون الفرنسي في وقت سابق أي قبل المصادقة على نظام روما، وذلك عقب توقيع فرنسا على اتفاقية لندن في 8 أوت 1945، وذلك بموجب المرسوم رقم 2267/ 45 المؤرخ في 6 أكتوبر 1945[1].

وبمصادقة فرنسا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتبنيه القانون رقم 10– 930 المؤرخ في 9 أوت 2010[2] والمتعلق بتكييف القانون الفرنسي مع النظام الأساسي للمحكمة وتعديله لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، تبنى المشرع الفرنسي النص على الجريمة ضد الإنسانية، وقد وردت هذه الأخيرة في الكتاب الثاني تحت عنوان:" الجرائم والمخالفات ضد الأشخاص" وهذا في الفصل الثاني، وتم النص عليها في المادة (212) فقرة (1) من هذا القانون ، والتي نصت على ما يلي:« تشكل أيضا جريمة ضد الإنسانية، يعاقب عليها بالسجن المؤبد، واحدة من الأفعال التالية المرتكبة بناء على خطة مدبرة، ضد مجموعة من السكان المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي: 1– الاعتداء المتعمد على الحياة ، 2– الإبادة، 3– الاسترقاق، 4– الإبعاد أو النقل القسري للسكان، 5– السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد

1 – أنظر: د. بدر الدين شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسات العملية، مرجع سابق، ص 525.

2- **Loi n° 2010-930 du 9 Août 2010 portant adaptation du droit pénal à l'institution de la Cour pénale international,** op.cit**.**

الأساسية للقانون الدولي، 6- التعذيب، 7- الاغتصاب، الإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، 8- اضطهاد أية جماعة محددة أو أي مجتمع بذاته، لأسباب سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأي أسباب أخرى من المسلم عالميا أن القانون الدولي لا يجيزها، 9- التوقيف والحجز، الذي يتبعه اختفاء الأشخاص بنية حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة، 10- أعمال الفصل التي ترتكب في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية واحدة على أية مجموعة عرقية أخرى أو أية مجموعات عرقية أخرى، بقصد الإبقاء على هذا النظام، 11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالسلامة الجسدية أو النفسية».[1]

ونلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الفرنسي قد أورد جميع الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة (7) من نظام روما، كما أنه أبقى على عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" تحسبا لظهور أفعال أو جرائم أخرى لا تغطيها المادة المذكورة، في حين تماثل في خطورتها وجسامتها الأفعال الأخرى المذكورة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نرى أن المشرع الفرنسي لم يعتمد في إدراج بعض الأفعال على السياق الوارد في المادة (7) من نظام روما.

فبالنسبة لجريمة القتل العمد المذكورة في البند الأول من المادة، عبر عنها بعبارة الاعتداء المتعمد على الحياة، أما جريمة الإختفاء القسري الواردة في نظام روما، فقد عبر عنها المشرع الفرنسي في البند التاسع بعبارة التوقيف والحجز الذي يتبعها اختفاء الأشخاص بنية حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

وفيما يتعلق بجريمة الفصل العنصري الواردة في نظام روما، فقد أوردها المشرع الفرنسي في البند العاشر تحت عبارة:" أعمال الفصل التي ترتكب في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية، من جانب جماعة عرقية واحدة على أية مجموعة عرقية أخرى، أو أي مجموعات عرقية أخرى، بقصد الإخفاء على هذا النظام.

وإذا كان المشرع الفرنسي لم يعتمد على السياق ذاته بالنسبة لهذه الأفعال والموجود في المادة (7) من نظام روما، فإننا نرى أنه كان أكثر تبيانا لهذه الأفعال من خلال شرح مفصل لطبيعة هذه

1 - Art : 212/1 du loi N° 210- 930 portant adaptation du droit pénal à l'institution de la cour pénal international, op. cit.

الأفعال والممارسات التي تلحقها، فضلا عن الحقوق الطبيعية التي تنتهكها، ومن هنا فإن المشرع الفرنسي قد وفق إلى حد كبير في تحديد صور الجريمة ضد الإنسانية، ومن ثم إعطاء مفهوم لها عن طريق تعداد الأفعال التي تنطوي تحتها.

كما نرى أن ما ورد بشأن جريمة الإختفاء القسري، وجريمة الفصل العنصري في المادة 1/212 يتعلق أساسا بتعريف هاتين الجريمتين في الاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بهما، وهما على التوالي: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، حيث ورد تعريف هذه الجريمة في المادة 2 منها، وكذا الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973، حيث ورد تعريف هذه الجريمة في المادة (2) منها.

كما نرى أن المشرع الفرنسي قد أبقى على الأركان العامة للجريمة ضد الإنسانية، والمتعلقة بأن ترتكب هذه الأفعال ضد السكان المدنيين، وفي إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي في حين ربطت المادة ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية بوجود مخطط مسبق، والذي عد كركن لقيام الجريمة، وفي ذلك سايرت ما ورد من اشتراط هذه الخطة أيضا بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 211/ 1 من قانون العقوبات، وما قيل عن جريمة الإبادة الجماعية يقال أيضا عن الجريمة ضد الإنسانية، إذ يشكل اشتراط هذا المخطط عائقا أمام المتابعات الجزائية لصعوبة إثباته، إذ يعد أكثر صعوبة من إثبات وجود سياسة للدولة[1].

ثالثا- التشريع الإسباني.

اهتم المشرع الإسباني بإدراج الجريمة ضد الإنسانية على غرار إدراجه لجريمة الإبادة الجماعية، وقد كان ذلك بعد تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون العضوي رقم 2003/15 المؤرخ في 23 نوفمبر 2003[2]، كما تضمن القانون العضوي رقم 1995/10 المؤرخ في 23 نوفمبر 1995[3] والمتضمن تعديل قانون العقوبات، النص على هذه الجريمة وورد النص على الجريمة تحت عنوان:" جرائم ضد المجتمع الدولي" وهذا في الباب الأول المعنون بـ:" الجرائم ضد حقوق الأفراد"،

1 - Céline RENAUT, op. cit, P 2, 3.

2 - Loi organique N° 15/2003 du 25 novembre 2003, portant modification du code pénal, in: http://www.wipo.int/wipolex/fr/details.jsp?id=11793

تم الإطلاع بتاريخ 2017/05/10 على الساعة : 12: 12.

3 - Loi organique N° 10/1995 du 23 Novembre 1995, op. cit.

وتضمن الجزء الثاني المكرر الجريمة ضد الإنسانية وهذا في المادة (607) فقرة (1) مكرر، حيث عرفت هذه الأخيرة الجريمة ضد الإنسانية على النحو الآتي:

« تشكل جريمة ضد الإنسانية الأفعال الواردة في الفقرة التالية، بوصفها جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، وفي كل الأحوال يعد ارتكاب أحد هذه الأفعال جريمة ضد الإنسانية:

1- بسبب انتماء الضحية إلى جماعة أو مجموعة تلاحق لأسباب سياسية، أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو لنوع الجنس، أو الإعاقة أو لأي أسباب أخرى من المسلم عالميا أن القانون الدولي لا يجيزها.

2- في سياق نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة الممنهجة لجماعة عرقية على جماعة واحدة أو جماعات عرقية بقصد الإبقاء على هذا النظام ».

أما الفقرة (2) من المادة (607) مكرر فقد تطرقت إلى العقوبات المقررة في حالة ارتكاب أفعال تدخل ضمن الجريمة ضد الإنسانية تتعلق بكل من القتل العمد، الاغتصاب وكل أنواع الاعتداء الجنسي الأخرى، وكذا تعريض الأشخاص لظروف معيشية تعرض حياتهم وصحتهم للخطر، وكذا الترحيل القسري من دون أي أسباب يجيزها القانون الدولي لشخص أو أشخاص إلى دولة أخرى، أو إلى منطقة أخرى عن طريق الطرد أو غيرها من أعمال الإكراه، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الجريمة البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، الإختفاء القسري، التعذيب، إخضاع الأشخاص لمعاناة جسدية ونفسية على شكل تعذيب، الاعتداء على حقوق الأفراد، الاستغلال الجنسي عن طريق استخدام العنف، التخويف أو الخداع، أو إساءة استخدام السلطة وضعف الضحية، وكذا الاستعباد وذلك بممارسة الحقوق المقرة في الملكية ضد الضحايا من الشراء والبيع والمقايضة[1].

ونلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الإسباني قد نص على كل الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة (7) من نظام روما، غير أنه لم يورد هذه الأفعال بنفس السياق الواردة في هذه الأخيرة، فمثلا لم ينص صراحة على الإبادة كجريمة ضد الإنسانية، وإنما ضمها في عبارة " فرض ظروف معيشية تعرض حياة الأشخاص وصحتهم للخطر"،

---

1 - Art: (607) bis du code pénal.

- قانون العقوبات الإسباني متوفر على الموقع:

http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes

كما لم ينص صراحة على جريمة الفصل العنصري، وإنما أورد شرحا لها يتعلق أساسا بمفهومها، وذلك على الشكل التالي:« في سياق نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة الممنهجة لجماعة عرقية على جماعة واحدة أو جماعات عرقية بقصد الإبقاء على هذا النظام" فهذه العبارة تعني جريمة الفصل العنصري.

وقد أورد المشرع الإسباني باقي الأفعال التي تشكل الجريمة ضد الإنسانية من القتل العمد الاغتصاب، السجن، النقل القسري للسكان، التعذيب وغيرها.

غير أننا نجد أيضا أن المشرع الإسباني لم يدرج عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، والتي تسمح بإدراج الجرائم التي يمكن أن تستحدث مستقبلا والتي لم تشملها المادة، في حين تماثل في خطورتها وجسامتها الأفعال المذكورة في هذه المادة.

كما حافظ المشرع الإسباني على الأركان العامة للجريمة ضد الإنسانية، والمتعلقة بأن تندرج هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وأن تستهدف السكان المدنيين.

كما نلاحظ أن المشرع الإسباني قد خالف المشرع الفرنسي في اشتراط هذا الأخير لوجود خطة مسبقة لقيام الجريمة ضد الإنسانية، وبهذا تلافى المشرع الإسباني صعوبة إثبات وجود هذه الخطة المسبقة، في حين أبقى على سياق سياسة الدولة.

رابعا- التشريع الكندي.

في إطار قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الذي تبناه المشرع الكندي بتاريخ 29 جوان 2000[1]، وفي الجزء المتعلق بالجرائم المرتكبة بالخارج، نص المشرع الكندي على الجريمة ضد الإنسانية في المادة (6) فقرة (3) والتي نصت على:« القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد والسجن، والتعذيب، العنف الجنسي أو الاضطهاد أو أي فعل أو امتناع- غير إنساني- يرتكب ضد السكان المدنيين أو أية جماعة محددة والذي يشكل وقت ارتكابه جريمة ضد الإنسانية طبقا لقواعد للقانون الدولي العرفي والإتفاقي »[2].

ونلاحظ من خلال هذه المادة أنها ذكرت بعض الأفعال الواردة في تعريف الجريمة ضد الإنسانية طبقا للمادة (7) من نظام روما، غير أن المشرع الكندي لم يذكر صراحة كل من جريمة

1 - Loi sur les crimes contre l'humanité et les crimes de guerre, 29 juin 2009, op. cit.
2 - Art: (6/3), Loi organique sur les crimes contre l'humanité et les crimes de guerre, ibid.

الاختفاء القسري وجريمة الفصل العنصري، وقد ساير في ذلك المشرع البلجيكي عند تعريفه للجريمة ضد الإنسانية، إلا أننا نرى أن المشرع الكندي تدارك ذلك لسببين أساسيين أولهما أنه أورد عبارة "أي فعل غير إنساني" التي تطابق عبارة " الأفعال اللاإنسانية الأخرى" المنصوص عليها في نظام روما، وبالتالي يمكن أن تتضمن هذه العبارة كل من جريمتي الإختفاء القسري، وجريمة الفصل العنصري، فضلا عن ذلك فإن جريمة الفصل العنصري وطبقا لاتفاقية 1973 الخاصة بها تنص على مبدأ الاختصاص العالمي طبقا للمادة (5) منها، ونضيف إلى ذلك أن المشرع الكندي أيضا قد أحال الجريمة ضد الإنسانية إلى القانون الدولي العرفي، بمعنى كل الأفعال التي تعد وتشكل طبقا للعرف جريمة ضد الإنسانية، كما أحال أيضا إلى القانون الدولي الإتفاقي وبقصد هنا ميثاق محكمة نورمبرغ– ميثاق لندن– الذي أسس للجريمة ضد الإنسانية، وكذا نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، كما أحال إلى المبادئ المعترف بها من قبل جميع الأمم.

وبهذا يكون المشرع الكندي قد أحاط بكل الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية أو التي يمكن أن تظهر كجرائم مستقبلا.

من جهة أخرى نرى أن المشرع الكندي قد أبقى على الركن العام الخاص بهذه الجريمة والمتعلق بأن ترتكب أفعالها ضد السكان المدنيين، في حين لم يورد في المادة ما يتعلق بأن تكون هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، غير أننا نرى أن إحالته إلى القانون الدولي العرفي والاتفاقي يجعل هذا الركن متضمنا في الجريمة ضد الإنسانية طبقا للتشريع الكندي.

خامسا– التشريع الألماني.

تضمن قانون الجرائم ضد القانون الدولي العام لعام 2002[1] الذي صدر في ألمانيا بعد انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يعد تنفيذا لالتزام ألمانيا كدولة طرف بنظام روما بإدماج الجرائم الواردة بالنظام في قوانينها الوطنية وإخضاعها لمبدأ العالمية، النص على الجرائم الدولية الأشد خطورة، ومنها الجريمة ضد الإنسانية والتي وردت في الفصل الثاني المعنون بـ:" الجرائم ضد القانون الدولي"، من الباب الأول المعنون بـ "جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية" وجاء القسم السابع معنونا بـ: الجرائم ضد الإنسانية"، حيث نص على تعريف هذه الجريمة على النحو الآتي:« أيا من الأفعال المرتكبة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين:

1 - Code of crimes against international law, (CCAIL), op. cit.

1- قتل شخص

2- فرض ظروف معيشية على حياة السكان أو جزء منهم، يقصد بها التدمير المادي للسكان كليا أو جزئيا.

3- الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، أو استعبادهم بأي طريقة أخرى عن طريقة ممارسة حقوق الملكية على ذلك الشخص.

4- الترحيل أو النقل القسري عن طريق الطرد، أو بأي فعل قسري آخر لشخص موجود بطريقة قانونية في منطقة ما إلى دولة أخرى أو إلى منطقة أخرى بما يتنافى مع القواعد العامة للقانون الدولي.

5- تعذيب شخص خاضع للرقابة أو الحبس وذلك بإلحاق ضر بدني وعقلي جسيم بهذا الشخص، وتعريضه لمعاناة غير ناشئة عن العقوبات التي تتفق مع القانون الدولي.

6- العنف الجنسي أو الاغتصاب أو الإكراه على البغاء، التأثير على قدرة شخص الإنجابية أو الحمل القسري للنساء للتأثير على التكوين العرقي.

7- الإختفاء القسري للأشخاص بنية حرمانهم من الحماية المقررة لهم قانونا لأطول فترة ممكنة، وذلك عن طريق:

أ- اختطاف شخص بتشجيع أو موافقة دولة أو منظمة سياسية، وحرمان ذلك الشخص بشدة من حريته البدنية، مع الإخفاق في تقديم معلومات صحيحة أو حقيقية عن مصيره ومكان تواجده.

ب- عن طريق رفضها نيابة عن دولة أو منظمة سياسية أن تقدم على الفور معلومات عن مصير ذلك الشخص الذي حرم من حريته البدنية في الظروف المشار إليها سابقا، أو بإعطاء معلومات كاذبة بهذا الشأن.

8- التسبب في ضر جسدي أو معنوي شديد لشخص آخر، ولاسيما من النوع المشار إليه في المادة 226 من القانون الجنائي.

9- حرمان الشخص حرمانا شديدا من حريته البدنية، بما يتنافى مع قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي.

10 – اضطهاد جماعة أو مجموعات عن طريق حرمان هذه الجماعة أو المجموعات من حقوق الإنسان الأساسية أو عن طريق تقييدها إلى حد كبير على أساس سياسي، أو عرقي، أو قومي

أثقافي أو ديني أو نوع الجنس، أو غير ذلك من الأسباب التي يعترف بأنها غير قابلة للتقييد بموجب القواعد العامة للقانون الدولي[1].

ونلاحظ من هذه المادة أن المشرع الألماني قد نص على صور الجريمة ضد الإنسانية الواردة أيضا في المادة (7) من نظام روما، غير أنه لم يعتمد على السياق الخاص بهذه المادة.

إلا أنه لم ينص على جريمة الفصل العنصري، وفي هذا نورد ما أشرنا إليه سابقا، أن هذه الجريمة خصت باتفاقية دولية في عام 1973 وقد نصت في المادة (5) منها على مبدأ الاختصاص العالمي.

كما لم تتضمن المادة "عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى"، ونرى أن تضمينها في القسم السابع من قانون الجرائم ضد القانون الدولي الذي نص على الجريمة ضد الإنسانية كان مهما، لتدارك أي جريمة يمكن أن تقع مستقبلا وتتوفر فيها أركان الجريمة ضد الإنسانية، وهذا حتى لا يفلت مرتكبيها من العقاب.

كما حافظ المشرع الألماني على الأركان العامة للجريمة ضد الإنسانية، والمتعلقة بأن يكون الهجوم واسع النطاق أو منهجي، وأن يكون ضد السكان المدنين. أما إذا رجعنا إلى قانون العقوبات الألماني فإننا لا نجد أي نص يتعلق بالجريمة ضد الإنسانية على عكس جريمة الإبادة الجماعية التي نصت عليها المادة (220) من قانون العقوبات، وعليه فبالنسبة للجريمة ضد الإنسانية فإنه يحال فيها إلى الجرائم العادية الواردة في هذا القانون.

الفرع الثاني: نماذج عن الدول الإفريقية والعربية.

تعد تجربة الدول الإفريقية والعربية في مجال تضمين تشريعاتها الداخلية الاختصاص بالجرائم الدولية بشكل عام، والجريمة ضد الإنسانية بشكل خاص محتشمة، مقارنة بالدول الغربية التي تعد رائدة في هذا المجال رغم القيود التي أوردتها في هذه الأخيرة في تعديلاتها اللاحقة على مبدأ الاختصاص العالمي، والذي يقيد من ممارسة هذا الأخير، وبالرغم من ذلك فإنها أكثر إرادة من الدول الإفريقية والعربية في الأخذ بهذا المبدأ ومكافحة الإفلات من العقاب.

وندرج فيما يلي نماذج عن بعض الدول الإفريقية ثم عن الدول العربية فيما يتعلق بالجريمة ضد الإنسانية.

---

1 - Section (7), code of crimes against international law (CCAIL), op. cit.

أولا- نماذج عن الدول الإفريقية.

من بين الدول الإفريقية التي اعتمدت على النص على الجريمة ضد الإنسانية في تشريعها الداخلي نجد كل من:

1- التشريع الرواندي: بموجب القانون العضوي رقم 96/08 المؤرخ في 30 أوت 1996[1]، تم إدراج الجريمة ضد الإنسانية وهذا في المادة (1) منه إلى جانب جريمة الإبادة الجماعية، وقد أحالت المادة تعريف الجريمة ضد الإنسانية إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بكل من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، إضافة إلى اتفاقية 1968 الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، علما أن هذا القانون يتعلق بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا جرمية في الفترة من 1 أكتوبر 1990.

أما بموجب القانون رقم 2003/33 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003[2]، فقد تم إدراج الجريمة ضد الإنسانية في الباب الثالث تحت عنوان:" الجرائم ضد الإنسانية والعقوبات المقررة لها" حيث نصت المادة (5) من هذا القانون على تعريف الجريمة ضد الإنسانية، وحددت الأفعال المكونة للركن المادي فيها، إذ نصت على أنه :« تشكل جريمة ضد الإنسانية أي من الأفعال التالية المرتكبة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين بسبب الجنسية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي أو الدين: 1- القتل، 2- الإبادة، 3- الإسترقاق، 4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، 5- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القانون، 6- التعذيب، 7- الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، والحمل القسري والتعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، 8- الاضطهاد لأسباب سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية، أو أي أسباب تمييزية أخرى، 9- الاختفاء القسري، 10- الفصل العنصري، 11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية ».

---

1 - Loi organique N° 08/96 du 30/08/96, sur l'organisation des poursuites des infractions constitutives du crime de génocide ou de crime contre l'humanité, commises à partir du 1er octobre 1990, op.cit.

2 - Loi N° 33/2003 du 6/9/2003 réprimant le crime de génocide, les crimes contre l'humanité, et les crimes de guerre, op.cit.

أما المادة (6) فقد حددت العقوبة المقررة للجريمة ضد الإنسانية، حيث أقرت بعقوبة الإعدام للأفعال المشار إليها في الفقرات، (1)، (2)، (3)، (6)، (7)، (9)، وبعقوبة السجن المؤبد أو السجن من 10 إلى 20 سنة بالنسبة للأفعال المحددة في الفقرة (4)، (5)، (8)، (10)، (11) من المادة (5).

ونلاحظ أن المشرع الرواندي قد اعتمد في تعريف الجريمة ضد الإنسانية على التعريف الوارد في المادة (7) من نظام روما، غير أنه وضع تحديدا لأسباب الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين، حيث ربطه بأسباب تتعلق بالجنسية أو الآراء السياسية أو الإثنية أو الدين، ويعد هذا مطابقا لما ورد في تعريف الجريمة ضد الإنسانية في المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والتي جاء في مستهلها:« ...إذا ارتكب جزء من هجوم واسع أو منهجي ضد أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية..».

أما عن العقوبات فنلاحظ أن المشرع الرواندي قد طبق عقوبة الإعدام على بعض الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، وهو ما يخالف نص المادة (77) من نظام روما والتي استبعدت تطبيق هذه العقوبة، وقصرتها فقط على السجن المؤبد، وكذا السجن لفترة أقصاها 30 سنة، مع فرض غرامة وكذا مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن الجريمة[1].

2- التشريع السنغالي: تم النص على الجريمة ضد الإنسانية بموجب القانون رقم 2007/02[2] المؤرخ في 12 فيفري 2007، وذلك في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات السنغالي، وقد عنون الباب الثالث بـ:" جرائم القانون الدولي"، ونصت المادة (2/431) على الجريمة ضد الإنسانية والتي جاء فيها:« تشكل جريمة ضد الإنسانية، واحدة من الأفعال التالية المرتكبة بسبب هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين: 1- الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، والحمل القسري والتعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، 2- القتل العمد، 3- الإبادة، 4- الإبعاد، 5- الفصل العنصري، 6- الإسترقاق أو الممارسات الواسعة النطاق والممنهجة لعمليات الإعدام، واختطاف الأشخاص وإخفائهم، 7-

1 - راجع: المادة 77 من نظام روما.

2 - Loi N° 2007- 02 du 12 février 2007, modifiant le code pénal, op.cit.

التعذيب أو الأفعال اللاإنسانية التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة، أو إلحاق أذى بدني أو بالصحة، لأسباب سياسية، عرقية، وطنية، إثنية، ثقافية، دينية، أو بسبب الجنس ».

ومن الواضح من خلال هذه المادة أن تعريف جريمة ضد الإنسانية يعد مختلفا عن ما ورد في المادة (7) من نظام روما، وذلك من خلال عدة نقاط أهمها:

- أن المادة 2/431 اعتبرت أن صور الجريمة ضد الإنسانية يجب أن ترتكب بسبب الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي، غير أن الأصل في الجريمة ضد الإنسانية أن صورها ترتكب في إطار هذا الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي، فارتكاب هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي يعني أن الجريمة هي جزء من هذا الهجوم، بينما اعتبار أن الأفعال ترتكب بسبب هذا الهجوم، فيمكن هنا أن ترتكب أفعال عشوائية في إطار هجوما ما مما لا يعد جريمة ضد الإنسانية.
- كما أن المشرع السنغالي لم يركز على ضرورة إدراج" العلم بالهجوم" بعد عبارة "السكان المدنيين" ، فهذه الأفعال لا يشترط فقط ارتكبها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وإنما لا بد وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بهذا الهجوم، وليس المقصود هنا العلم بكل تفاصيل الهجوم.
- كما أن ترتيب الأفعال الوارد في المادة 2/431 جاء مغايرا للترتيب الوارد في المادة (7) من نظام روما حيث استهلت المادة هذه الصور بالجرائم الجنسية، في حين تضمن نظام روما جريمة القتل العمد كأول صورة للجريمة ضد الإنسانية.
- تضمنت المادة جريمة الإبعاد كجريمة ضد الإنسانية، في حين تضمن نظام روما إلى جانب جريمة الإبعاد، جريمة النقل القسري للسكان، لاختلاف المصطلحين، فالإبعاد يتضمن نقل السكان خارج حدود الدولة، بينما النقل القسري يتضمن نقلهم داخل حدود الدولة.
- وقد قرن المشرع السنغالي الإسترقاق بعمليات الإعدام المنهجية وباختطاف الأشخاص، بينما قد يقترن الاسترقاق بجريمة القتل أو الإبادة، ولذلك كان على المشرع اعتماد النص الخاص بهذه الجريمة والوارد في نظام روما في الفقرة (ج) من المادة (7) المعنونة بـ "الاسترقاق".

- كما استخدم بين الجريمتين أداة "أو" الاسترقاق أو الإعدامات..." وهي أداة تبين أن الجرائم المذكورة هي مرادفة لبعضها أو متشابهة، في حين أن لكل جريمة معنى خاص بها، لذا فإن هذه الأفعال الثلاث لا يجدر أن تدرج في فقرة واحدة .

أما فيما تعلق بجريمة التعذيب، فقط ربطها المشرع بجرائم أخرى واردة في نظام روما وهي:" التعذيب"، والأفعال اللاإنسانية الأخرى واضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس...".

وعليه فهذه الأفعال تشكل في مجملها جرائم مستقلة قائمة بذاتها كان لا بد من إدراجها بشكل مستقل عن جريمة التعذيب[1].

إضافة إلى أن المادة لم تنص أو تتضمن صور إجرامية أخرى للجريمة ضد الإنسانية، وهي تلك الواردة في المادة (7) من نظام روما، وتتعلق بكل من جريمة السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والأفعال اللاإنسانية الأخرى، حيث ورد في المادة الأفعال اللاإنسانية فقط.

كما لم تتضمن المادة شرحا وتعريفا لبعض الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، وكان من الأفضل اعتماد التعاريف الخاصة بهذه الأفعال، والواردة في نظام روما على غرار تعريف جريمة الإبادة، الاسترقاق، الفصل العنصري، الاختفاء القسري، الإبعاد أو النقل القسري للسكان[2].

3- تشريع جمهورية الكونغو الديمقراطية: أدرجت الكونغو الديمقراطية الجريمة ضد الإنسانية في تشريعها الداخلي بناء على نفس القانون السابق ذكره في تضمينها لجريمة الإبادة الجماعية، وهو القانون رقم 8- 98 المؤرخ في 31 أكتوبر 1998، وتم النص على هذه الجريمة في الباب الثالث، وهذا في المادة (6) منه، والتي نصت على أنه:«تشكل جريمة ضد الإنسانية، أي فعل من الأفعال التالية، عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنين مع علم بهذا الهجوم: أ- القتل، ب- الإبادة، ج- الاسترقاق، د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف

1 - Sénégal, mise en œuvre du statut de la cour pénal international, commentaires relatifs au projet de loi modifiant le code pénal, op.cit.
2 - Sénégal, mise en œuvre du statut de la cour pénal international, commentaires relatifs au projet de loi modifiant le code pénal, op.cit.

القواعد الأساسية للقانون الدولي، و- التعذيب، ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان، لأسباب سياسة أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، ط- الاختفاء القسري، ي- جريمة التميز العنصري، القبلية، الإثنية أو الدينية، ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية مثل الإكراه على البغاء، النهب الإعدام خارج القانون، اختطاف الأشخاص».

ونلاحظ أن المشرع الكونغولي قد أورد نفس الأفعال المنصوص عليها في المادة (7) من نظام روما، والمتعلقة بهذه الجريمة أي الجريمة ضد الإنسانية، غير أننا نورد ملاحظتين هامتين:

الأولى تتعلق بجريمة الفصل العنصري والواردة في الفقرة (ي) من المادة (7) من نظام روما، إذ أننا نجد أن الفقرة (ي) من المادة (6) من القانون رقم 8- 98 لم تورد جريمة الفصل العنصري، وإنما جريمة التمييز العنصري على أسس قبلية أو إثنية أو دينية، ونرى في هذا الإطار أن مفهوم جريمة الفصل العنصري مختلف عن مفهوم جريمة التمييز العنصري، ذلك أن جريمة الفصل العنصري أضيق نطاقا من جريمة التمييز العنصري، فهذه الأخير أسباب التمييز فيها غير محصورة، قد تكون بسبب الجنس، اللون، الدين، العرق، الثقافة، السلطة، النفوذ، المركز الإجتماعي، وغيرها من أسباب التمييز المتعددة، بينما جريمة الفصل العنصري ارتبطت منذ القدم بسياسة الفصل التي مورست في جنوب إفريقيا و التي قامت على نظام مؤسسي قمعي يرمي إلى سيادة البيض على السود، إضافة إلى ذلك فإن سياسة الفصل العنصري مرتبطة بممارسة الدول، أو هي بالأحرى سياسة تعتمدها الدولة تجاه مجموعة عرقية.

أما الملاحظة الثانية فتتعلق بما ورد في الفقرة (ك) من المادة (6) والمتعلقة بالأفعال اللاإنسانية الأخرى، حيث جاء فيها أمثلة عن هذه الأفعال كالإكراه على البغاء بالرغم من أن هذه الجريمة تدخل في إطار الجرائم الجنسية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة (7) من نظام روما، وجريمة النهب التي تعد جريمة حرب طبقا لنظام روما، غير أنه يمكن إدراجها ضمن الأفعال اللاإنسانية الأخرى شرط توفر الأركان العامة للجريمة ضد الإنسانية من الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي، وأن يقع هذا الهجوم على السكان المدنيين مع العلم بالهجوم.

أما عن الإعدام خارج القانون فيدخل في جريمة القتل العمد، فضلا على أن اختطاف الأشخاص يمكن أن تتضمنه جريمة السجن، ولذا كان على المشرع إدراج أمثلة تخرج عن نطاق الجرائم التي يمكن تتضمنها الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

ثانيا- نماذج عن تشريعات بعض الدول العربية.

لم تحظ الجريمة ضد الإنسانية شأنها شأن جريمة الإبادة الجماعية بالاهتمام اللازم من طرف الدول العربية، والتي تضمنت بعضا منها نصوصا محتشمة تتعلق بهذه الجريمة، على اعتبار أن أغلب الدول العربية لم تصادق على نظام روما وهو الإجراء الذي يتطلب من الدول مواءمة تشريعاتها الداخلية مع نظام روما.

أما عن الدول التي صادقت على نظام روما فنجد كل من الأردن وهذا بتاريخ 11 أفريل 2002[1]، فلسطين بتاريخ 2 جانفي 2015، تونس 22 جوان 2011، جيبوتي بتاريخ 5 نوفمبر 2002، وأخيرا جزر القمر 18 أوت 2006.

ونتطرق إلى بعض من الدول العربية التي تضمنت تشريعاتها النص على الجريمة ضد الإنسانية على النحو التالي:

1- جزر القمر: بعد مصادقة جزر القمر على نظام روما استكملت الإجراءات المتطلبة بعد المصادقة والمتعقلة بمواءمة تشريعها الداخلي مع هذا النظام، وعليه أصدرت المرسوم رقم 12- 022 المؤرخ في 4 فيفري 2012، الذي تضمن إصدار القانون رقم 11-22 الخاص بتطبيق نظام روما، والذي اعتمد في المادة 18 منه تعريفا للجريمة ضد الإنسانية مطابقا للتعريف الوارد في المادة (7) من نظام روما[2].

2- الجمهورية الإسلامية الموريتانية: لا يوجد نص صريح في التشريع الموريتاني يتعلق بالجريمة ضد الإنسانية، ولكن هناك إشارات إلى جريمة الرق التي اعتبرت جريمة ضد الإنسانية، والنص الصريح على هذه الجريمة بالذات يرجع إلى أن العبودية عمت كمنظومة اجتماعية ظلت قائمة في المجتمع التقليدي الموريتاني، وعليه تم النص في المادة (13) من الدستور الموريتاني الجديد الصادر

---

1 - اعتمدت الأردن قانون العقوبات العسكري في 2002 والذي تضمن جرائم الحرب دون الجرائم الدولية الأخرى، وذلك لكون أن هذا القانون تم إعداده قبل المصادقة على نظام روما، أنظر: شريف عتلم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وموضوع التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 381.

2 - أنظر : بوروبة سامية، مرجع سابق، ص 182.

بتاريخ 20 مارس 2012[1]، حيث نصت هذه المادة على أنه: « لا يجوز إخضاع أي أحد للاسترقاق أو لأي نوع من أنواع تسخير الكائن البشري، أو تعريضه للتعذيب أو المعاملات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وتشكل هذه الممارسات جريمة ضد الإنسانية ويعاقب عليها القانون بهذه الصفة ».

وقد أفرز هذا النص فيما بعد القانون رقم 2013/011 المؤرخ في 23 جانفي 2013 القاضي بمعاقبة جرائم الاسترقاق والتعذيب بوصفهما جرائم ضد الإنسانية لا تتقادم[2]، ويتضح مما سبق أن موريتانيا نصت على فعلين فقط من صور الجريمة ضد الإنسانية هما جريمة الرق، وجريمة التعذيب. غير أنها لم تورد باقي الأفعال على اعتبار أنها لم تصادق على نظام روما لمواءمة تشريعها الداخلي معه ومع نص المادة (7) منه المتعلقة بالجريمة ضد الإنسانية.

3- المملكة المغربية: يعد الدستور المغربي[3] أسمى وثيقة قانونية، وقد نص في ديباجته على التزام المغرب بالعمل على تعزيز واحترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعلى سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، كما صادق عليها القانون الداخلي في إطار نصوص الدستور وقوانين المملكة وهويتها الراسخة فور نشرها[4].

---

1 – أنظر: نص التعديلات الدستورية في موريتاني مارس 2012، متوفر على الموقع: في موريتاني % 28 مارس 2012 على الموقع: http://assaba.info/showthread.php?3877-%D9%86%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8

– تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/06/17 على الساعة 22: 19.

2 – أنظر: د. هارون ولد عمار ولد إيدقبي، ملاحظات حول المعالجة التشريعية لجريمة الاستعباد في موريتانيا، قراءة في مشروع تعديل القانون رقم 2007/48 المتعلق بجريمة الاستعباد، متوفر على الموقع: http://meyadin.net/node/164

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/06/17 على الساعة: 13: 19.

3 – ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور ، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 26 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600، متوفر على الموقع:

http://www.ism.ma/basic/web/ARABE/Textesdeloiarabe/DocConst.pdf

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/06/18 على الساعة 58: 19.

4 – راجع: ديباجة الدستور المغربي، المرجع السابق.

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد قام المغرب بالتوقيع على نظامها في عهد الوزير الأول عبد الرحمان اليوسفي بتاريخ 8 سبتمبر 2000، غير أنه لم يصادق عليها[1]، وبالرغم من عدم مصادقة المغرب على نظام روما واكتفائه بالتوقيع عليه فقط، إلا أننا نجده نص على الجرائم الدولية في التعديل الدستوري الأخير، والذي مس الفصل 23 منه، حيث أضاف فقرة جاء فيها:« يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان ». وقد ورد هذا الفصل في الباب الثاني المعنون بـ:" الحريات والحقوق"[2].

ونلاحظ أن هذا الفصل جاء عاما شمل الجرائم الدولية، ومنها الجريمة ضد الإنسانية حيث لم يوضح أركان هذه الجريمة ولا شروط وضوابط وقوعها، إضافة إلى ذلك فإننا نجد أن المشرع المغربي اعتبر الجريمة ضد الإنسانية جزءا لا يتجزأ من جريمة الإبادة الجماعية، أو هي صورة من صورها، وهو الاتجاه الذي تبنته المحاكم العسكرية "نورمبورغ وطوكيو" كما سبق وأن أشرنا إليه.

كما نص المشرع المغربي على جريمة التعذيب كجريمة مستقلة قائمة بذاتها وليس كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، وهذا في الفصل 22 من الدستور إذ نصت على أنه:« لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية، وعلى أن ممارسة التعذيب بكافة أشكاله ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون »[3].

4- التشريع الجزائري: لا يوجد في التشريع الجزائري نص يتعلق بالجريمة ضد الإنسانية، فالجزائر التي وقعت على نظام روما في جويلية 1998، لم تصادق على هذا الأخير، ومن هنا لم تتخذ أي إجراءات تتعلق بتضمين الجرائم الدولية، ومنها الجريمة ضد الإنسانية في القانون الجزائري، أما عن جريمة التعذيب، فتماشيا مع تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية وبموجب توقيعها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1989، قامت بتعديل قانون العقوبات لعام 2004 بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، والذي

---

1 – أنظر، خالد الشرقاوي السموني، موقف الدول المغربية من المحكمة الجنائية الدولية، 11 سبتمبر 2014، متوفر على الموقع: http://www.hespress.com/writers/240440.html

– تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/06/18 على الساعة 05: 20.

2 – راجع: الفصل 23 من الدستور المغربي، المرجع السابق.

3 – راجع: الفصل 22 من الدستور المغربي، المرجع السابق.

نص على جريمة التعذيب بصورة مستقلة على الجرائم الأخرى التي ترتكب على الضحية، وهذا في الباب الثاني المعنون بـ"الجنايات والجنح ضد الأفراد"، في الفصل الأول"، الجنايات والجنح ضد الأشخاص، في القسم الأول المعنون بـ:" القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية"، حيث عرفت جريمة التعذيب في المادة (263) مكرر من قانون العقوبات بأنه:« يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب، أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه »[1]. وعليه فإن نص المشرع الجزائري على جريمة التعذيب كان كجريمة مستقلة وليس كصورة من صور الجريمة ضد الإنسانية.

5- التشريع العراقي: لم يصادق العراق على نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبالرغم من ذلك يعد الدولة الوحيدة التي أدمجت الجرائم الدولية ومنها الجريمة ضد الإنسانية في تشريعها الداخلي، وذلك في إطار اعتماد قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لعام 2005، والمتعلقة بمحاكمة أركان النظام السابق، حيث يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا محاكمة الأفراد المقيمين في العراق المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وقد وردت التعاريف الخاصة بهذه الجرائم ومنها الجريمة ضد الإنسانية مطابقة للتعاريف الواردة في نظام روما، حيث جاء تعريف الجريمة ضد الإنسانية في المادة (12) من قانون المحكمة العليا العراقية، وجدير بالذكر أن الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة يمكن أن تكون قد ارتكبت في أي مكان حتى ولو كان خارج الأراضي العراقية.

في حين لا يجوز للمحكمة النظر في أي دعاوى مرفوعة ضد الرعايا غير العراقيين بما في ذلك قوات التحالف، وهذا يعد خروجا عن ما جرى عليه العمل، في أن يكون من حق أي دولة النظر في كل الجرائم المرتكبة على أراضيها، وتمثل هذه الصلاحية الإقليمية جزءا من الصلاحية الجنائية للمحاكم الوطنية باعتباره أمرا يتعلق بسيادة الدولة، وقد أثار هذا الاستثناء في السياق العراقي مخاوف بشأن استقلال المحكمة عن قوات الاحتلال[2].

---

1 – راجع: المادة (263) مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

2 – راجع: تقرير عن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، أكتوبر 2005، موقع على : https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Iraq-Anfal-Tribunal-2006-Arabic.pdf

– تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/06/18 على الساعة 10: 21.

المطلب الثاني: نماذج عن المتابعات القضائية للجريمة ضد الإنسانية في القضاء الوطني.

لم يقتصر دور الدول في إقرار اختصاص محاكمها الوطنية بالنظر في الجرائم الدولية على الجانب النظري فحسب، والمتعلق بتبني تشريعات وقوانين تخص هذا المجال، بل عززت ذلك بتطبيق عملي تمثل في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم أمام قضائها الوطني، وقد كانت الدول الغربية الرائدة دائما في هذا المجال، فقد قدمت عدة قضايا ومتابعات لمجرمين ارتكبوا جرائم دولية ومنها الجريمة ضد الإنسانية أمام القضاء الوطني لهذه الدول.

ونتطرق في هذا المطلب لأهم هذه القضايا التي قدم فيها متهمون أمام قضاء غير قضاء دولهم، حيث نتناول في الفرع الأول المتابعات القضائية أمام القضاء الفرنسي، أما الفرع الثاني فيتعلق بالمتابعات القضائية أمام القضاء السنغالي، في حين نخصص الفرع الثالث للمتابعات أمام القضاء البلجيكي.

الفرع الأول: المتابعات أمام القضاء الفرنسي.

حركت عدة دعوى أمام القضاء الفرنسي تضمنت اتخاذ إجراءات المتابعة وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي في جرائم دولية مرتكبة خارج الإقليم الفرنسي من طرف أجانب، كما أن الضحايا أجانب، ونورد فيما يلي بعض الأمثلة عن هذه القضايا:

أولا- قضية مفقودي البحر.

تعرف هذه القضية بـ" L'affaire des disparus du Beach"، وتتعلق هذه القضية بالشكوى التي قامت برفعها الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان، والملاحظة الكونغولية لحقوق الإنسان أمام وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بباريس وهذا بتاريخ 5 ديسمبر 2001، وقد قدمت هذه الشكوى ضد مسؤولين سامين في الدولة وهم (Denis Sassou NGUESSO) رئيس جمهورية الكونغو، ووزير الداخلية والأمن العام وإدارة الإقليم (Pierre OBA) والجنرال (Norbert DABIRA) القائد العام للقوات المسلحة الكونغولية والذي كانت له إقامة

بفرنسا، ومسؤول الحرس الجمهوري الجنرال (Blaise ADOUA)، بتهمة ارتكابهم أفعال تعذيب وجرائم ضد الإنسانية، والاختفاء القسري عام 1999 في الكونغو ضد مواطنين من الكونغو[1].

وترجع وقائع هذه القضية إلى أنه أثناء الحرب الأهلية بجمهورية الكونغو في عام 1998، انتهجت السلطات الحكومية القائمة سياسة التطهير العرقي في بعض أحياء العاصمة الكونغولية، الأمر الذي أدى إلى نزوح مئات الآلاف من السكان فرارا من الأعمال الوحشية التي كانت ترتكب ضدهم، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى منطقة الغابات، حيث عاش النازحون عدة أشهر في فقر مدقع.

وبتاريخ 10 أفريل 1999 تم توقيع اتفاق بين جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمفوضية السامية للاجئين من أجل إقامة ممر إنساني يقضي بتنظيم إعادة اللاجئين إلى بلدهم، وقد تجند اللاجئون للعودة إلى بلدهم خاصة بعدما طمئنهم رئيس الجمهورية الكونغولي بضمان سلامتهم وهذا عن طريق الإذاعة والتلفزيون، إلا أنه وخلافا لهذا الاتفاق قامت قوات حفظ النظام الكونغولية باختطاف حوالي 250 لاجئ بعدما لجأت الحكومة إلى التمويه عن طريق ارتداء الحرس الرئاسي والمليشيا العسكرية لملابس مدنية.

ونظرا لهذا الوضع تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات القضائية سواء على المستوى الوطني أو الدولي[2]. فعلى مستوى القضاء الفرنسي فقد تبين أن (Norbert DABIRA) كان المشتبه الوحيد المتواجد على الإقليم الفرنسي، وهو ما استند إليه الضحايا في شكواهم، وعليه قضت محكمة (Meaux) بعد إحالة ملف القضية إليها، بوضع المشتبه فيه في الحجز تحت النظر وهذا بتاريخ 23 ماي 2002، علما أن الدعوى العمومية حركت ضده بتاريخ 16 مارس 2002، غير أنه أطلق سراحه بعد سماعه من طرف قاضي التحقيق كشاهد ومنه غادر إلى برازافيل، مما اضطر قاضي التحقيق إلى إصدار أمر بالإحضار في حقه بعدما تبين مغادرته، ليتبع ذلك بإصدار أمر دولي بالقبض وهذا بتاريخ 15 جانفي 2004[3]، أما الجنرال (Jean François NDENGUE) والذي كان في مهمة

---

1 - L'affaire des « Disparus du Beach » Congo- Brazzaville, Résumé des procédures nationales et internationales, FIDH, observatoire congolais des droits de l'homme, P. 3, 4, in : https://www.fidh.org/IMG/pdf/Recap_Beach_janvier_2007.pdf

.تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/06/19 على الساعة:25: 18

2 - Rapport de la FIDH, Mission d'observation judicaire du procès des « disparus du Beach » Brazzaville, été 2005, P. 4, 5, in : https://www.fidh.org/IMG/pdf/cg435f-2.pdf

تم الإطلاع عليه: بتاريخ 2017/06/19 على الساعة 01: 19.

3 - Ibid, P. 10.

دبلوماسية في فرنسا من طرف الرئيس الكونغولي (Denis Sassou NGUESSO)، ودفع بذلك بالحصانة القضائية الجنائية، إلا أن قاضي التحقيق أمر بوضعه رهن الحبس المؤقت بتاريخ 2 أفريل 2004 قبل أن يطلق سراحه بتاريخ 4 أفريل 2004[1].

وقد أدت الإجراءات المتخذة ضد المسؤولين الكونغوليين إلى إثارة حفيظة جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي نازعت في الاختصاص العالمي للمحاكم الفرنسية، حيث اعتبرت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن ذلك يعد مساس بسيادتها. في حين استندت فرنسا في تحريك الدعوى العمومية ضد المسؤولين الكونغوليين على نص المادتين 1/689 و2/689 من قانون الإجراءات الفرنسي اللتان تحددان اختصاص القضاء الفرنسي بمتابعة ومعاقبة المشتبه فيهم بارتكابهم جريمة التعذيب خارج الإقليم الفرنسي، شرط تواجد المتهم على الإقليم الفرنسي أثناء تحريك الدعوى العمومية ضده، وكذا على المادة 1/212 من قانون العقوبات الفرنسي والمتعلقة بالجريمة ضد الإنسانية.

وبناء على ما تقدم رفعت جمهورية الكونغو الديمقراطية دعوى أمام محكمة العدل الدولية، ضد فرنسا، ملتمسة إلغاء كل الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمتابعة المتخذة من طرف القضاء الفرنسي ضد رئيس الكونغو أثناء أداء وظيفته، وضد مسؤولين رسميين في الدولة، معتبرة أن ذلك يعد مساسا بسيادتها. كما التمست من المحكمة إجراءات تحفظية بشأن الأضرار التي لحقت بجمهورية الكونغو بسبب متابعة شخصيات رسمية في الدولة أمام محكمة جنائية أجنبية[2].

وللتذكير فإنه بعد لجوء الدولتين إلى محكمة العدل الدولية قامت غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء باريس بتاريخ 22 نوفمبر 2004 بإلغاء كل الإجراءات المتعلقة بالقضية، مما أدى بالطعن بالنقض ضد قرار غرفة الاتهام، حيث أصدرت غرفة الاتهام لدى محكمة النقض الفرنسي بتاريخ 10 جانفي 2007 قرارا نقضت من خلاله قرار غرفة الاتهام السابق والصادر في 22 نوفمبر 2004، وأكدت أن القضاء الفرنسي مختص في نظر القضية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي نظرا لوجود إقامة

---

1 - L'affaire des« disparus du Beach » Congo Brazzaville, op. cit, P. 04.

2 - CIJ: Rapport de la cour international de justice 1er Aout 2007-31 juillet 2008, Assemblée general, 63ème session, supplément N° 4, Nations Unis, New York 2008, par 145, 146, 149,in:
http://www.icj-cij.org/files/annual-reports/2007-2008-fr.pdf
- Voir aussi; CIJ: Requête introductive d'instance, certaines procédures pénales engagées en France (République du Cong C. France), Cour international de justice, 2003 Rôle général N° 129, P. 2, in: http://www.icj-cij.org/files/case-related/129/7066.pdf
– تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017/06/20 على الساعة : 19:35

معتادة لأحد المتهمين على الأقل على الإقليم الفرنسي عند مباشرة تحريك الدعوى العمومية وهو وزير الداخلية (Norbert DABIRA) مع إحالة القضية على غرفة التحقيق في مجلس قضاء فرساي، والتي قضت بتاريخ 20 جوان 2007 بإلغاء كل إجراءات المتابعة المتخذة ضد (Jean François NDENGUE) الذي أقام خلال عام 2001 بشقته التي كان يملكها بمدينة (Meaux)[1].

وقد تم الطعن بالنقض في قرار غرفة التحقيق لدى مجلس قضاء فرساي، إذ أصدرت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية قرارا بتاريخ 9 أفريل 2008 قضت فيه برفض الطعن بالنقض، إذ لا يكفي أن يكون المشتبه فيه مالكا أو مقيما على الإقليم الفرنسي، وإنما يشترط وجوده عند البدء في المتابعة القضائية[2].

وبالرجوع إلى محكمة العدل الدولية فقد رفضت من جهتها الإجراءات التحفظية التي طالبت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورأت أنه لا يوجد ما يستدعي اتخاذ مثل هذه الإجراءات، وهذا بتاريخ 17 جوان 2003[3]. وانتهت القضية أمام محكمة العدل الدولية بتنازل جمهورية الكونغو الديمقراطية عن دعواها، وبناء عليه قضت المحكمة بتاريخ 15 نوفمبر 2010 بسحب الدعوى المرفوعة من جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد فرنسا[4].

ثانيا- قضية (Ely Ould DAH).

تعود أحداث هذه القضية إلى عام 1986 أين شهدت موريتانيا أعمال عنف تمثلت في توقيف وتصفية وتعذيب العديد من ضباط الجيش الموريتاني، إذ اندلعت في الفترة الممتدة ما بين نوفمبر 1990 ومارس 1990 مواجهات ببين موريتانيين من أصول مختلفة "عربية، أمازيغية ومن أفريقيا

1 - Cour d'appel de Versailles, chambre de l'instruction 10eme chambre- section A, Arrêt rendu le 20 juin 2007, de P. 25, in: https://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/arrt de la cour dappel-.pdf

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/06/21 على الساعة 30: 18.

2 - La cour de cassation, chambre criminelle, République Française, 9 Avril 2008, N° w 07- 86- 412 FS-D N° 1530, par 02, in : https:// www.fidh.org/IMG/pdf/arretccbeach9avril2008_exp.pdf

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/06/21 على الساعة 00: 19.

3 - CIJ : Affaire relative à certaines procédures pénales (République du Congo C. France), Demande en indication de mesure conservatoire, ordonnances, cour international de justice, Rôle général N° 129, 17 juin 2003, par 41, in https://www.cesbc.org/congo/CIJ/Ordonnance%20cij.pdf:

4 - Rapport de la cour international de justice, 1ER aout 2010- 31 juillet 2011, Assemblé général 16ème session, supplément N°4, Nation Unies, New York 2011, A/66/4- par 146.

السوداء" انجر عنها اعتقال العديد من أفراد الجيش الموريتاني بتهمة محاولة الانقلاب على نظام الحكم وكان (Ely Ould DAH) ملازما في الجيش الموريتاني مكلفا بالاستعلام في اللجنة الخاصة باستجواب أفراد الجيش الذين يشتبه في مشاركتهم في محاولة الانقلاب، وتم خلال هذه الاستجوابات إخضاع العديد منهم للتعذيب[1].

بدأت إجراءات هذه القضية برفع ضحايا موريتانيين لاجئين بفرنسا بتاريخ 4 جوان 1994 شكوى أمام وكيل الجمهورية، وذلك بعد مساندتهم من طرف رابطة حقوق الإنسان، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وذلك أمام المحكمة الابتدائية بـ (Montpellier)، وهذا بشأن أفعال التعذيب والاضطهاد المرتكبة في الفترة بين 1990 إلى 1991 ضد المشتبه في ارتكابهم أعمال الانقلاب.

واستند الضحايا في تأسيس شكواهم على مبدأ الاختصاص العالمي المنصوص عليه في المادة (689) من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 والتي تعد فرنسا طرفا فيها[2].

بتاريخ 2 جويلية 1999 تم إيداع (Ely Ould DAH) الذي كان موجودا على الإقليم الفرنسي في الحبس المؤقت، وهذا بعد التحقيق معه بشأن جريمة التعذيب والإشتراك فيها، غير أنه تم الإفراج عنه بتاريخ 5 أفريل 2000، وبمجرد الإفراج عنه فر إلى موريتانيا، علما أن سبب الإفراج عنه تأسس على عدم وجود نص قانوني يدرج جريمة التعذيب في القانون الفرنسي، إذ لم يتم ذلك إلا في مارس 1994، وبعدها أصدر قاضي التحقيق أمرا دوليا بالقبض عليه[3]. وبتاريخ 5 ماي 2001 أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة المتهم على محكمة الجنايات بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب ضد ضحايا من جنسية موريتانية على إقليم موريتانيا، وقد قدم المتهم دفوعا تمثلت في استفادته من قانون العفو الصادر في موريتانيا بتاريخ ماي 1993، الذي يقضي بمنع كل متابعة قضائية ضد المسؤولين العسكريين وغيرهم من المشاركين في الجرائم المرتكبة ضد ضحايا موريتانيين خلال أحداث 1990

---

1 - Mauritanie, Affaire Ely Ould DAH, Ely Ould DAH condamné ! première condamnation pour torture en France fondée sur le mécanisme de compétence universelle, groupe d'action judiciare de la FIDH, Novembre 2005, P 7, in : https:// www. fidh.org/ IMG/pdf/ GAJ_Ely_Ould_Dah_nov2005_OK.pdf

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/06/22 على الساعة 05: 18

2 - Cedric RYNGAERT, Universal Criminal jurisdiction over torture : a state of affairs, working paper N° 66 (revised) Institute for international law, August 2005, P .2

3 - Mauritanie, Affaire Ely Ould DAH, Ely Ould DAH condamné! Première condamnation pour torture en France, Ibid, P. 17.

إلى 1991، حيث اعتبر قاضي التحقيق أن قانون العفو الصادر بشأن المصالحة الوطنية الموريتانية لا يرتب أثرا خارج الإقليم الموريتاني[1].

وبعد إجراء الطعن تمت إحالة القضية أمام مجلس قضاء (Nime) بتاريخ 8 جويلية 2001 والتي قررت بتاريخ 23 أكتوبر 2002 اختصاص المحاكم الفرنسية في نظر التهم المتابع بها المتهم على أساس المادة 689/ 1 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ولقد قدم (Ely Ould DAH) طعنا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي قضت بتاريخ 30 مارس 2009 برفض طعنه، واعتبرت أن المحاكم الفرنسية مختصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بناء على المواد (689- 689/ 1) من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 2/689 من نفس القانون والخاصة بجريمة التعذيب، متى توفر شرط وجود المتهم على الإقليم الفرنسي وهو ما كان محققا، فضلا على نص المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، كما اعتبرت المحكمة أن قانون العفو يفرغ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من محتواه، مما يجعل استبعاده من طرف القضاء الفرنسي مطابقا للقانون الدولي[3]،

وعليه قضت محكمة الجنايات بـ .(Nime) بتاريخ 1 جويلية 2005 بحكم غيابي بإدانة (Ely Ould DAH) بجريمة التعذيب والأفعال البربرية ضد موريتانيين من عرق إفريقي، مؤسسة حكمها على المواد (303) (309) من قانون العقوبات الفرنسي السابق، والمادة 1/222 من قانون العقوبات المعدل[4].

ثالثا- قضية (BUCYIBARUTA).

تتعلق هذه القضية بطلب الإحالة الذي قدمه المدعي العام لدى محكمة رواندا من أجل إحالة قضية (**BUCYIBARUTA**) أمام القضاء الفرنسي طبقا للمادة (11) مكرر من قواعد الإجراءات

---

1 – أنظر: رابية نادية، مرجع سابق، ص 119، 120.

2 - Cour de cassation, chambre criminelle, République française, 23 octobre 2002, N° de pourvoir: 02- 85379, in: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do

– تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/06/22 على الساعة: 00: 20.

3 - CEDH: Décision sur la recevabilité de la requête N° 13113/03, présentée par Ely Ould DAH contre la France, cinquième section, P. 17, 18.

4 - Stratégie de règlement du passif humanitaire: vers la mise en œuvre d'une justice transitionnelle en Mauritanie, Forume des Organisations Nationales des Droits Humains, P. 23, in: http://www.archive.for-mauritania.org/fr/files/fonadh.pdf

– تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/06/23 على الساعة: 12: 19.

وقواعد الإثبات، والتي تمنح حق الإحالة أمام محكمة أخرى إذا قبلت دولة إلقاء القبض على المتهم محاكمته وكانت مستعدة لذلك، وإذا كانت دولة التلقي مستعدة لذلك على أن لا تعترض دولة القبض على ذلك، حيث يتم وقف المتابعة أمام المحكمة في انتظار بدء الإجراءات أمام المحاكم الوطنية[1].

وقد تمثلت التهم الموجهة لـ **(BUCYIBARUTA)** في ارتكابه جرائم ضد الإنسانية تمثلت في الإبادة، القتل، الاغتصاب، إضافة إلى جريمة الإبادة الجماعية حيث تمت إحالته أمام النيابة العامة ب (Troyes) أين يتواجد محل إقامته[2].

وتم اعتقاله بفرنسا بتاريخ 20 جويلية 2007 بناء على مذكرة اعتقال صادرة عن محكمة رواندا بتاريخ 20 جوان 2007، وتم وضعه في الحبس تحت النظر بموجب أمر الإحالة الصادر عن المدعي العام ب (Troyes) قبل إطلاق سراحه بتاريخ 1 أوت 2007 من طرف السلطات القضائية الفرنسية، كما تم فيما بعد إعادة توقيفه بتاريخ 5 سبتمبر 2007 بناء على مذكرة توقيف ثانية صادرة عن محكمة رواندا حيث وضع رهن الحبس من قبل النائب العام في (Troyes) ثم وضعه تحت الرقابة القضائية من قبل السلطات القضائية الفرنسية بتاريخ 19 سبتمبر 2007[3].

وقد توالت الإجراءات المتعلقة بهذه القضية، حيث تم استدعائه وإخضاعه للتحقيق في ماي 2000، وتقدم المتهم باستئناف لقرار الإبقاء في الحبس أين تم إطلاق سراحه بقرار من قاضي التحقيق بتاريخ 20 ديسمبر 2000، وبتاريخ 26 سبتمبر 2001 أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارا يقضي بإحالة التحقيق في هذه القضية وقضايا أخرى إلى محكمة الدائرة الكبرى بباريس[4].

---

1 - Rapport initial de suivie de l'affaire Bucyibaruta, mécanisme pour les tribunaux pénaux internationaux Nation Unie, MICI- 13. 44- 12 juillet 2013, par 2.

2 - TPIR. Le procureur C. BUCYIBARUTA, Affaire N° ICTR- 2005- 85- I, chambre de 1ère instance, désignée en vertu de l'articler 11 bis, décision relative à la requête du procureur aux fins de renvoi de l'acte d'accusation contre. BUCYIBARUTA aux autorités Française, Article 11Bis du règlement de procédure et de preuve, 20 Novembre2007, Par 1, in: http: //unictr.unmict.org/ sites/unictr. org/ files/ case- documents/ ictr-05-85 /trial-judgements/en/071120.pdf

3 - Rapport initial de suivie de l'affaire Bucyibaruta, op. cit, par 3.

4 – أنظر: بوروية سامية، مرجع سابق، ص 372.

رابعا- قضية (BARBIE)، وقضية (PAPON) و(TOUVIER).

تعد قضية (PAPON) أولى القضايا التي تناولت الجرائم ضد الإنسانية والتي اختص بها القضاء الفرنسي وقد وجه الإتهام لـ (BARBIE)، وهو من جنسية ألمانية، والذي شغل منصب رئيس سابق للشرطة العسكرية الألمانية (Gestapo) في "ليون" خلال الفترة من 1942 إلى 1944[1].

وبموجب قرار الاتهام الصادر عن غرفة الاتهام بمدينة "ليون"، والمؤرخ في 4 أكتوبر 1985، تم توجيه الاتهام إلى (BARBIE)، وإحالة القضية أمام محكمة الجنايات التي قررت محاكمته بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، تمثلت في اعتباره مسؤولا عن اعتقال وإبعاد وقتل الآلاف من اليهود والمقاومين أثناء الحرب العالمية الثانية، وقد قررت محكمة الجنايات أن الجرائم المرتكبة ضد اليهود "الأبرياء" هي وحدها التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، في المقابل، فإن الجرائم المرتكبة ضد المقاومين لا تشكل سوى جرائم حرب وهذه الأخيرة قد تقادمت.

غير أن محكمة النقض الفرنسية أصدرت قرارا نقضت فيه قرار غرفة الاستئناف، وهذا بتاريخ 20 ديسمبر 1985، حيث أعطت تعريفا للجرائم ضد الإنسانية تمثل في:« تعتبر جرائم ضد الإنسانية بمفهوم المادة 6 فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ الملحق باتفاق لندن المؤرخ في 8 أوت 1945، وحتى ولو سيتم تصنيفها أيضا جرائم حرب وقفا للمادة 6 فقرة ج، كل الأفعال اللاإنسانية والتي تم ارتكابها بطريقة نظامية باسم الدولة التي تمارس سياسة هيمنة إيديولوجية، ليس فقط ضد الأشخاص بسبب انتمائهم لمجموعة عرقية أو دينية، بل كذلك ضد معارضي هذه السياسة مهما كانت طبيعة هذه المعارضة ».[2]

وقد أوضحت المحكمة أن الجرائم ضد الإنسانية مدمجة في القانون الفرنسي بموجب قانون 26 ديسمبر 1964، وهي معرفة وفق ما جاء في اتفاق لندن لعام 1945 المنشئ للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبروغ[3].

وبناء عليه اعتمدت المحكمة على الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية الوارد في ميثاق محكمة نورمبرغ، غير أنها أضافت عنصرا جديدا يتمثل في السياق أي أن الجرائم ترتكب

1 - Cour d'assises du Rhône-le procès de Klaus Barbie 1939- 2000, in : http://viewer1.cg69.mnesys.fr/accounts/mnesys_cg69/datas/medias/IR_pour_internet/4544%20W.pdf

2 - A. CASSESE, D. SCALIA, V. THALMANN, op.cit, P.185.

3 - Ibid, P.188.

بطريقة نظامية، وهو عنصر لم يتضمنه ميثاق محكمة نورمبرغ، في حين اعتمده نظام روما لاحقا في المادة (7) منه.

كما أضافت المحكمة أنه حتى يمكن اعتبار أن الأفعال المرتكبة تشكل جرائم ضد الإنسانية يجب أن ترتكب باسم الدولة التي تمارس سياسة هيمنة إيديولوجية[1]. وتجدر الإشارة إلى أن التعريف المقدم من طرف المحكمة في قضية (BARBIE) تم استكماله في قضية (PAPON et TOUVIER)، خاصة فيما يتعلق بالعنصر الخاص بضرورة أن ترتكب هذه الأفعال باسم الدولة التي تمارس سياسة هيمنة إيديولوجية[2] إذ اتهم (PAPON) الذي شغل منصب الأمين العام لمحافظة "لاجيوند" في منطقة "بوردو" في الفترة ما بين 1942 إلى 1944 باحتجاز ونقل أزيد من 1500 يهودي من منطقة " بوردو" إلى مراكز الاحتجاز.

أما (TOUVIER) فقد كان رئيس مليشيا على المستوى الإقليمية بـ"ليون"، حيث شارك منذ 1944 في الاضطهادات التي كانت تمارس ضد المقاومة واليهود[3]. وقد وجهت محكمة استئناف "بوردو"، لـ (PAPON) تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، واستأنف القرار أمام محكمة النقض التي رفضت الطعن بتاريخ 23 جانفي 1997، وتمت إدانته أمام محكمة الجنايات بالمساهمة في الجرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن ل 10 سنوات.

وقد دافع المتهم على نفسه معتبرا أن الحكم يعد مخالفا للمادة (6) من ميثاق محكمة نورمبرغ والذي يتطلب للإدانة بالجريمة ضد الإنسانية أن يتبنى المتهم الإيديولوجية التي تقوم على الهيمنة والطابع العرقي للمؤسسة الإجرامية، معتبرا أنه لم يسبق وأن انتمى إلى المنظمات النازية، وأنه تابع لحكومة "فيشي،" التي لم يكن لها يوما إيديولوجية هيمنة، وقد ردت محكمة النقض على هذه الإدعاءات بأن« القضاة يلاحظون أن هذه التوقيفات والاحتجازات غير المشروعة الممارسة بطلب من السلطات الألمانية، تم القيام بها بمساعدة (PAPON) الذي كان آنذاك يشغل منصب أمين عام محافظة لاجيروند ، وأن هذه الأخيرة كانت لها مساهمة فعالة في مساندة السلطة الألمانية في كل العمليات لاسيما في تحضير عمليات التوقيف والترحيل التي تعرض لها اليهود ».

1 - A. CASSESE, D. SCALIA, V. THALMANN, P. 189.
2 - Ibidem
3 -- A. CASSESE, D. SCALIA, V. THALMANN, op.cit, P. 191.
- Ibid, P. 192, 193.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي قد نظر في عدة قضايا أخرى لا يسع المجال لذكرها، ذلك أننا اخترنا بعضها.

الفرع الثاني: قضية "حسن هبري" أمام القضاء السنغالي.

بتاريخ 25 جانفي 2000 قام عدد من الضحايا التشاديين المقيمين بـ "تشاد" بمساندة من منظمة ضحايا الجرائم والقمع السياسي في "التشاد"، برفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضد المتهم "حسن هبري" الرئيس السابق لجمهورية التشاد، وهذا أمام قاضي التحقيق بمحكمة "داكار"، وقد تضمنت الشكوى أن الأفعال الإجرامية المرتكبة قد تمت بعلم وتشجيع من "حسن هبري" كمسؤول أول في جهاز الدولة، علما أن "حسن هبري" كان رئيسا لجمهورية التشاد في الفترة ما بين 7 جوان 1982 إلى 1 ديسمبر 1990، كما أن هذه الأفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية، حيث أن هجمات القمع المرتكبة ضد فئة "الهجروين" (Les Hadjeraye) في عام 1987 وضد جماعات "زقوا" (Zaghawa) في عام 1989، تعد هجمات ضد مدنيين بسب انتمائهم العرقي، إضافة إلى أفعال التعذيب، القتل، احتجاز الأشخاص، وغيرها من أفعال الاضطهاد الجسدي والمعنوي،

وقد بنيت هذه الشكوى على عدد من الأسس القانونية، أولها اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 والتي صادقت عليها السنغال في 21 أوت 1986، هذه الأخيرة التي تكرس مبدأ الاختصاص العالمي في المادة (5) والمادة (7) منها، وبناء عليه تكون السنغال طبقا لقواعد القانون الدولي ملزمة بقمع وردع مثل هذه الانتهاكات، وذلك إما بمحاكمة المشتبه فيه أو تسليمه إلى الدولة المطالبة به، فضلا عن ذلك فإن المحاكم الجزائية السنغالية تعد مختصة بمتابعة "حسن هبري" بموجب مبدأ الاختصاص العالمي للأفعال الإجرامية المرتكبة خارج الإقليم السنغالي، مهما كانت جنسية المتهم وجنسية الضحايا.

كما أن القانون السنغالي يجرم أفعال التعذيب في المادة (1/295) من قانون العقوبات، أما فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية فهي جرائم بمقتضى القانون الدولي العرفي، فضلا على أن الأفعال البربرية المتهم بها "حسن هبري" مجرمة بموجب المادة (288) من قانون العقوبات السنغالي، إضافة إلى جريمة الاختفاء القسري للأشخاص المرتكبة ضد أقارب الضحايا وهي الجريمة التي تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي طبقا للائحة الأممية رقم 133/47 المؤرخة في 18 ديسمبر 1992، علاوة على ذلك فإن المادة (79) من الدستور السنغالي تقضي بأن الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها

السنغال تكون في مرتبة أعلى من القانون الداخلي، وبذلك تكون السنغال ملزمة بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 والتي صادقت عليها كم أشرنا سابقا[1].

وعليه وفي فيفري 2000 وجه قاضي التحقيق السنغالي تهما إلى "حسن هبري" تمثلت في المشاركة في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، جريمة التعذيب، والأفعال البربرية خلال فترة حكمه، وأصدر في حقه أمر بالوضع في الحبس المؤقت، وقد استأنف المتهم الأمر بتاريخ 18 فيفري 2000 أمام غرفة الاتهام "بداكار" معتمدا على أن القضاء السنغالي غير مختص بمحاكمة أفعال مرتكبة في التشاد نظرا لغياب نص قانوني في قانون العقوبات السنغالي الذي لم يدمج جرائم التعذيب إلا في عام 1996، أي بعد تاريخ الوقائع المتابع بها "حسن هبري" وعليه لا يمكن تطبيقها بأثر رجعي، فضلا عن تقادم الأفعال المتابع بها المتهم، وذلك بمرور 10 سنوات من تاريخ ارتكابها[2].

وقد قضت غرفة الاتهام بتاريخ 4 جويلية 2000 برفض التحقيق في الشكوى المرفوعة ضد "حسن هبري" معتمدة على ما أبداه المتهم من دفوع، من أن القضاء السنغالي غير مختص بمتابعة جرائم مرتكبة خارج الإقليم السنغالي من طرف أجانب وضد ضحايا أجانب عن الجنسية السنغالية[3].

وقد أدى هذا القرار إلى نقضه من طرف المدعين الذين رفعوا طعنا بالنقض بتاريخ 17 جويلية 2000 ضد قرار غرفة الاتهام، على اعتبار أن هذه الأخيرة لم تطبق اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي صادقت عليها السنغال، فضلا عن خرقها للمادة (79) من الدستور السنغالي التي تعطي للاتفاقيات الدولية المصادق عليها مرتبة أعلى من القانون الداخلي، فالسنغال ملزمة بتطبيقها وفقا للمادتين (27) و (53) من اتفاقية فينا[4]، وفي مارس 2001 قضت محكمة النقض السنغالية

---

1 - Pour le procès d'un dictateur, retour sur l'affaire Hisséne Habré, groupe d'action judicaire de la FIDH N° 511 f, novembre 2008, P. 16.
- voir aussi : Le jugement de Hissène Habré, le temps presse pour les victimes, HRW, N° 02, janvier 2007, P. 05.

2 - Pour le procès d'un dictateur, retour sur l'affaire Hisséne Habré, groupe d'action judicaire de la FIDH, P. 5, 6.

3 - Reed BRODY, les poursuites contre Hissène Habré un Pinochet Africain, P. 307, in : http://www.sos-attentats.org/publications/brody.pdf
– تم الإطلاع عليه بتاريخ 25 جوان 2017، على الساعة 43: 19.

4 – تنص المادة (27) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أنه:" لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي المبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة..."، أما المادة (53) فتنص على أنه: " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

وهي أعلى هيئة قضائية في السنغال بعدم اختصاص القضاء السنغالي بمتابعة "حسن هبري" على اعتبار أن السنغال لم تتخذ الإجراءات اللازمة بتعديل المادة (669) من قانون الإجراءات الجزائية التي تعد مانعا لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة الجرائم المرتكبة خارج الإقليم السنغالي[1].

وقد أثار هذا القرار حفيظة الأطراف المدنية التي رفعت الشكوى ضد "حسن هبري" ومنه رفعت شكوى ضد السنغال في 18 أفريل 2001 أمام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب، وذلك لخرق السنغال أحكام هذه الاتفاقية، وقد أصدرت اللجنة قرار تؤكد فيه خرق السنغال لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وذلك بعدم تنفيذها لالتزاماتها بمحاكمة أو تسليم "حسن هبري"، كما طالبت من السنغال إبقاء المتهم على أراضيها إلا في حالة الاستجابة لطلب التسليم[2].

وفي نهاية أفريل 2001 صرح رئيس السنغال "ABDOULAYE" بأنه منح "حسن هبري" مهلة شهر لمغادرة البلاد، غير أن الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة "كوفي عنان" طلب من الرئيس السنغالي إبقاء "حسن هبري" على الإقليم السنغالي، وهو ما وافق عليه هذا الأخير بتاريخ 27 سبتمبر 2001[3].

الفرع الثالث: المتابعات القضائية أمام القضاء البلجيكي.

عرف القضاء البلجيكي متابعات قضائية عديدة في إطار الجرائم ضد الإنسانية نذكر أهمها وفق ما يلي:

أولا- قضية "حسن هبري".

لم تتوقف تداعيات قضية "حسن هبري" في إطار القضاء السنغالي، فبعد أن خيب هذا الأخير آمال الضحايا والأطراف المدنية التي تأسست في هذه القضية، تم اللجوء إلى القضاء البلجيكي، وهذا بناء على قانون الاختصاص العالمي (1993- 1999)، حيث رفع الضحايا شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام هذا القضاء ضد "حسن هبري" لارتكابه جرائم ضد الإنسانية والتعذيب والحرمان من الحرية،

---

1 - Le jugement de Hissène Habré, le temps presse pour les victimes, op. cit, P. 6.
- Voir aussi: Reed BRODY, les poursuites contre Hissène Habré un Pinochet Africain, op. cit, p. 314, 315.

2 - Reed BRODY, L'affaire Hissène Habré, le combat des victimes pour traduire leur dictateur en justice, Documentation, avril 2017, p.10, in: https://www.brot-fuer-die-welt.de/fileadmin/mediapool/2_Downloads/Fachinformationen/Analyse/Analyse70_-_L_affaire_Hissene_Habre.pdf

- تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/06/25 على الساعة 18: 20.

3 - Le jugement de Hissène Habré, le temps presse pour les victimes, op. cit, P. 6.

وبتاريخ 19 سبتمبر 2005، أصدر قاضي التحقيق لدى محكمة بروكسل أمرا دوليا بالقبض على المتهم الذي كان متواجدا على الإقليم السنغالي، واستتبع ذلك بمذكرات من بلجيكا تلتمس فيها من السنغال تسليم المتهم، ومذكرة تذكرها فيها بالتزاماتها بموجب المادة (7) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984[1].

وبناء على ما تقدم ألقت السلطات السنغالية القبض على المتهم، غير أنها رفضت تسليمه ولجأت إلى الاتحاد الإفريقي لاستشارة نظرائها من الدول الأفارقة خلال قمة الاتحاد الإفريقي لمناقشة وتحديد الجهة القضائية المخول لها محاكمة المتهم[2]. وقد أوضحت اللجنة المكونة من مجموعة من القانونيين الأفارقة، أنه يعود للسنغال طبقا لالتزاماتها الدولية ضرورة تعديل قانونها من جهة وإحالة "حسن هبري" على محاكمها، فضلا على أنه ينعقد الاختصاص أيضا لمحاكمة "حسن هبري" إلى كل من دولة "تشاد" على اعتبار أنه الرئيس السابق لها، وأن الجرائم قد ارتكبت على أراضيها، كما ينعقد الاختصاص أيضا إلى كل الدول الإفريقية الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 بمتابعة ومحاكمة المتهم "حسن هبري"[3].

وقد قامت بلجيكا بتذكير السلطات السنغالية مجددا بالتزاماتها طبقا لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، ورأت أن قرار إسناد قضية المتهم إلى الاتحاد الإفريقي لا يعفي السنغال من التزامها السابق.

ورغم كل ما تم التوصل إليه إلا أن السنغال لم تتخذ أي إجراءات لمحاكمة "حسن هبري" ولا إجراءات تتعلق بتعديل قوانينها، وهو ما أكدته لجنة مناهضة التعذيب في قرارها الصادر بتاريخ 17 ماي 2006.

وقد تعرضت السنغال لعدة ضغوطات لإجبارها على اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذه القضية، فقامت بعدة تعديلات تطبيقا لنص المادة (2/5) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

كما تم إعلام بلجيكا بكل هذه التعديلات، وحيث تم بتاريخ سبتمبر 2008 رفع دعوى قضائية أمام النائب العام في مجلس قضاء داكار يتهمون فيها" حسن هبري" بارتكابه جرائم ضد الإنسانية أثناء

---

1 – أنظر: إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 263.

2 - Conférence d'Union Africaine, sixième session ordinaire 23- 24 janvier 2006, Khartoum (Soudan), décision sur le procès d'hisséne Harbré et l'union africaine, in: https://au.int/sites/default/files/decisions/9554-assembly_au_dec_91-110_vi_f.pdf

3 - Rapport du comité d'éminents juristes africains sur l'affaire Hissène Habré- in : http://pantheon.hrw.org/legacy/french/themes/CEJA_Report0506fr.pdf

فترة رئاسته في تشاد[1]، غير أن بلجيكا وبتاريخ 19 فيفري 2009 رفعت دعوى قضائية ضد دولة السنغال لعدم التزامها بمتابعة "حسن هبري" أمام قضائها، أو تسليمه إلى بلجيكا، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية، حيث توصلت إلى أن عدم قيام السنغال بتبني الإجراءات التشريعية إلا في عام 2007 يعد تأخر في إعمال باقي الالتزامات الواردة في الاتفاقية، وعليه فهي تتحمل المسؤولية الدولية عن هذا التأخير والذي يعد عملا غير مشروعا، يتعين عليها وقفه، وذلك بإحالة القضية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجزائية إذا لم تقم بتسليمه[2].

وبعد كل هذه الجهود المتواصلة وبتاريخ 20 جوان 2005 بدأت محاكمة حسن هبري أمام الغرف الإفريقية على مستوى المحاكم السنغالية..

ثانيا – قضية (PINOCHET) أمام المحاكم البلجيكية.

في نوفمبر 1998 قام عدد من المواطنين الشيليين المقيمين في بلجيكا بتقديم شكوى إلى قاضي التحقيق ضد الرئيس الشيلي السابق (Augusto PINOCHET)، ويعد وجود المواطنين الشيليين في بلجيكا هو الرابط الوحيد بين بلجيكا والجرائم المنسوبة، وقد استند الضحايا إلى قانون الاختصاص العالمي وفقا للقانون البلجيكي لعام 1993[3] في الوقت الذي لم يكن فيه الإستناد إلى اتفاقية مناهضة التعذيب ممكنا لأن بلجيكا لم تكن طرفا فيها بعد[4]، وعليه أصدر القاضي البلجيكي (VANDERMEERSCH) قرار تناول فيه جملة من المسائل أولهما تمتع (PINOCHET) بالحصانة، حيث أكد أنه لا يمكن أن يدفع الشخص بصفته الرسمية كونه رئيس دولة عند ارتكابه لجرائم دولية وذلك لإعفائه من المسؤولية الجنائية والعقاب.

واعتبر القاضي أن المحاكم البلجيكية تعد مختصة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية المنسوبة للمتهم، بالرغم من أن مفهوم هذه الجرائم لم يتم تكريسه بعد في القانون البلجيكي، وذلك استناد إلى قواعد القانون الدولي العرفي، والتي تعتبر أن قمع هده الجرائم يدخل في إطار القواعد الآمرة التي ترتب التزاما على الكافة بقمعها، وعليه تدخل هذه الجرائم في اختصاص القضاء البلجيكي، فضلا

---

1 – أنظر: إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 263، 264 .

2 - CIJ : Question concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique C. Sénégal), arrêt du 20 juillet 2012, recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnance, 2012, par 76, 85, 88, 118, 119,121, in: http://www.icj-cij.org/files/case-related/144/144-20120720-JUD-01-00-FR.pdf

3 – أنظر: فخر الشمال علي عبد العزيز ديباجة، مرجع سابق، ص 146.

4 – انضمت بلجيكا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 في 25 جوان 1999.

عن ذلك وجود قاعدة عرفية في القانون الدولي تعترف بالاختصاص العالمي للسلطات العامة بمقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في كل الظروف، فكل الدول والإنسانية جمعاء لها مصلحة قانونية مشتركة بقمع هذه الجرائم[1].

وبناء على مبدأ الاختصاص العلمي أصدر القاضي مذكرة توقيف بحق (PINOCHET) الذي كان موجودا في بريطانيا، وبناء عليه أصدرت الحكومة البلجيكية طلب تسليم قدمته لبريطانيا التي كانت قد تلقت طلب تسليم آخر من القضاء الإسباني، إلا أنها لم تقم بتسليمه بل أعادته إلى الشيلي متعللة بالحالة الصحية للمتهم[2].

وبناء على ما تقدم يتضح أن اختصاص المحاكم الوطنية بالجريمة ضد الإنسانية قد انتهج في مجمله نفس صور الجريمة ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة (7) من نظام روما، بالرغم من أن بعضا منها لم يعتمد على نفس السياق الوارد في المادة المذكورة.

1 - Ordonnance du 6 Novembre 1998, rendu par le juge d'instruction Belge vandermeersch Damien, dans l'affaire Pinochet, in: https:// competen ceuniverselle. files.wordpress. com/ 2011/07/vandermeersch-pinochet-98. pdf , p. 4, 11, 11.

2 – أنظر: فخر النحال على عبد العزيز ديباجة، مرجع سابق، ص 149.

الفصل الرابع

الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في القضاء الدولي الجنائي الدائم

الفصل الرابع

الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في القضاء الدولي الجنائي الدائم

على غرار جريمة الإبادة الجماعية، والتي تم نص عليها في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تضمن هذا النظام أيضا الجريمة ضد الإنسانية، باعتبارها واحدة من الجرائم الأشد خطورة والتي ترتكب انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء، ومن هنا كان لا بد على المجتمع الدولي أن يحدد هذه الجريمة من خلال تصنيف الأفعال التي تنطوي عليها وتبيان المحل الذي تقع عليه هذه الأفعال "الجرائم"، فإذا كانت كل من محكمتي " يوغسلافيا السابقة ورواندا" قد عددتا هده الأفعال وبينتا شروط وضوابط وقوعها، فإن المحكمة الجنائية الدولية باعتباره آخر هيئة قضائية دولية عرفها المجتمع الدولي، قد استعانت بالتجربة القضائية الدولية للمحكمتين السابقتين، ولم تقف عند هذا الحد بل عملت على تفادي القصور الذي وقعت فيه المحكمتين بخصوص هذا الموضوع.

وعليه نتطرق في هذا الفصل إلى بيان لصور الجريمة ضد الإنسانية وفقا لنظام روما في المبحث الأول، في حين نعرض في المبحث الثاني لدراسة تطبيقية للركن المادي لهذه الجريمة، علما أننا سنعتمد على دراسة نفس القضية التي تطرقنا إليها في جريمة الإبادة الجماعية ألا وهي النزاع في إقليم دارفور.

المبحث الأول

صور الجريمة ضد الإنسانية وفقا لنظام روما.

تنطوي الجريمة ضد الإنسانية على جملة من الأفعال تشكل في مجملها الركن المادي لها، وتتسم هذه الأخيرة بالخطورة والجسامة، وتنصب على أحد الحقوق الجوهرية للإنسان والتي تكفلها كل العهود والمواثيق الدولية، ناهيك عن كفالة احترامها في القوانين الوطنية.

وقد كان نظام روما حريصا على تحديد هذه الأفعال وتجريمها، وهو ما ورد في نص المادة (7) منه، والتي اعتبرت أن هذه الجريمة تتكون من الأفعال التالية: «..القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نوع آخر من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ».

ومن هنا نتطرق في هذا المبحث إلى كل هذه الأفعال من خلال تقسيمها إلى الجرائم الماسة بالحق في الحياة وبالسلامة الجسدية في المطلب الأول، الجرائم الماسة بالحرية في المطلب الثاني، وأخيرا الجرائم الماسة بالكرامة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالحق في الحياة.

تشمل الجرائم الماسة بالحق في الحياة كل من جريمتي القتل العمد، وجريمة الإبادة، وهي أفعال لها ارتباط مباشر بحياة الإنسان وجسده ، حيث يعتبر حق الإنسان في الحياة من الحقوق الطبيعية والتي تثبت له منذ ولادته، وأن أي تعرض لهذه الحقوق يعد جريمة مثبتة في القوانين الوطنية والدولية على حد سواء، ويعود إقرار هذه الحماية لهذين الحقين إلى قداستهما التي تعترف بها جميع الشرائع الدينية وتفرضها الأخلاق.

ونتطرق في هذا المطلب لكل من هذه الأفعال، حيث نتناول الجرائم الماسة بالحق في الحياة في الفرع الأول، لندرس بعدها الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية في الفرع الثاني.

وتتعلق الجرائم الماسة بالحق في الحياة ووفقا لما ورد في المادة (7) من نظام روما إلى كل من جريمة القتل العمد، وجريمة الإبادة.

الفرع الأول: القتل العمد.

نصت المادة (7) فقرة (1) (أ) من نظام روما على جريمة القتل العمد كواحدة من أفظع الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، فليس لأي كان أن يضع حدا لحياة غيره دون سند قانوني أو شرعي، وعليه يمكن تعريف جريمة القتل بشكل عام على أنها إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر عمدا أو عن طريق الخطأ وبدون وجه حق .

ونتناول في هذا الإطار جريمة القتل على المستوى الدولي، كما نحدد الركن الخاص بها وفق ما يلي:

أولا- جريمة القتل العمد في القانون الدولي.

نشير في البداية إلى أن فعل القتل كفعل جرمي يعاقب عليه القانون منصوص عليه في مختلف الأنظمة القانونية الداخلية، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على قدسية الحق المحمي وهو الحق في الحياة، والملاحظ أيضا أن هذه الأنظمة القانونية قد عرفت جريمة القتل تعريفا واضحا ودقيقا كما حددت أركانه وعناصره، علما أنه ينصرف إلى كل من القتل العمد والقتل عن طريق الخطأ[1].

أما على المستوى الدولي فقد عد الحق في الحياة من الحقوق اللصيقة بالشخص أي الحقوق الطبيعية، والتي لا يجوز التنازل عنها أو المساس بها دون وجه حق، بل أن الحق في الحياة يثبت قبل ولادة الشخص أي وهو في بطن أمه، ولهذا لا يجوز إجهاض إمرأة حامل دون سبب قانوني وشرعي[2].

وعليه كفلت اتفاقيات حقوق الإنسان حق الإنسان في الحياة وتحريم القتل حيث نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[3] في المادة (3) منه و التي نصت على أنه : « لكل فرد الحق في الحياة و الحرية وسلامة شخصه ».

---

1 – من الأنظمة القانونية الداخلية التي عرفت جريمة القتل نجد قانون العقوبات الجزائري وهذا في المادة (254) منه والتي جاء فيها: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا" وهذا في الباب الثاني منه تحت عنوان: الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأفراد"، راجع المادة 254 من الأمر رقم 66 –156 ، مرجع سابق.

2 – أنظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011، ص 251.

3 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (217 ألف) د–3) في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 .

كما يتعارض القتل مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[1]، حيث اعتبرت المادة (6) فقرة (1) منه أن: « لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي »، وهو ما ذهبت إليه الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكذا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب[2].

وفي اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فإن الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 في المادة (23)، وكذا الاتفاقية التي أقرها مؤتمر لاهاي لعام 1988، تحدثت على أن قتل أسرى الحرب يعد تصرفا جرميا يثير المسؤولية، وهو ما اعتمدته لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب في تعليقها على قضية (D. Walde) إذ اعتبرت أن: « قتل أسرى الحرب يعد تصرفا جرميا يشكل جريمة حرب طبقا للقانون الدولي العرفي »[3].

وفي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، اعتبرت جريمة القتل من الانتهاكات الجسيمة لأعراف وقواعد الحرب[4].

أما إذا تطرقنا إلى جريمة القتل في القانون الدولي الجنائي، فنجد أن كل من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973 قد أولت اهتماما كبيرا بجريمة القتل واعتبرتها وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى جريمة ضد

---

1 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ 23 أذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 .

2 – راجع: المادة (2) ف (1) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي اعتمدت بمدينة روما (إيطاليا) في 1950/11/4، دخلت حيز النفاذ في 11/3/ 1953 . والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 1969/11/22 ، دخلت حيز النفاذ في 1978/7/18 . وفي المادة(4) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الوزراء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) في 1981/6/26 دخل حيز النفاذ في 1986/10/21 .

3 – أنظر: عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 142.

4 – وهذا في المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى لعام، وفي المادة (51) من اتفاقية جنيف الثانية، و في المادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة، وفي المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

الإنسانية. كما أدرج القتل العمد في جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية كجريمة ضد الإنسانية[1]، وكذا مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 في المادة (18)، حيث جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذه المادة المعنونة "الجرائم ضد الإنسانية" من مشروع مدونة 1996:« أن القتل العمد جريمة معرفة بشكل جيد في القانون الوطني لكل دولة، وأن هذا الفعل المحظور لا يحتاج بالتالي لمزيد من الشرح »[2].

إن أهم ما يمكن ملاحظته من خلال ما تقدم، أن كل هذه النصوص الدولية لم تقدم تعريفا لجريمة القتل العمد وأحالت بذلك تعريفها إلى القوانين الوطنية كما سبق الإشارة إليه، غير أننا نرى أنه وإن كانت الأنظمة الأساسية لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لم تتضمن تعريفا لجريمة القتل، فإن الأحكام القضائية الصادرة عنهما تضمنت تعريفا لها وكما سبق الإشارة إلى ذلك في تعريف القتل العمد في الحكم الصادر ضد (AKAYESU)، والحكم الصادر ضد (SEMANZA)، عن محكمة رواندا، والحمك الصادر ضد (BLASKIK)، وكذا الحكم الصادر ضد (POPOVIC) عن محكمة يوغسلافيا السابقة[3].

إضافة إلى ذلك فإن مفهوم جريمة القتل في القوانين الوطنية ينصرف إلى كل من القتل العمد والقتل الخطأ بحسب توافر أركان وشروط كل حالة، بينما على مستوى القانون الدولي وبالضبط المادة (07) (1) (أ) من نظام روما فإن القتل المقصود هنا هو القتل العمد لتكون الجريمة ضد الإنسانية، وتكون جريمة عمدية متى توافر بشأنها القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة حيث لا يتطلب هنا القصد الجنائي الخاص[4].

ثانيا- الركن الخاص بجريمة القتل العمد.

حتى نكون أمام جريمة قتل عمد كجريمة ضد الإنسانية لا بد من توفر أركان نصت عليها المادة (7) (1)، تتمثل في ضرورة توفر ركن خاص لتحديد جريمة القتل العمد، إضافة إلى أركان

---

1 – وهذا في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ في المادة (6) ج، وفي قانون مجلس الرقابة رقم 10، وفي نظام محكمة يوغسلافيا السابقة وهذا في المادة (5)، وفي النظام الأساسي لمحكمة رواندا في المادة (3)، وأخيرا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (7) (1)، إضافة إلى مبادئ نورمبورغ "المبدأ السادس".

2- Annuaire de la commission du droit international, 1996, (part 2) op.cit, par 7, p. 50.

3 – راجع ص (241)، الهامش رقم (1) و (2)، و ص (242)، الهامش رقم (1) من الرسالة

4 – أنظر: د. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 273.

أخرى عامة أو مشتركة بين جميع الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، وعليه نترك الأركان العامة لتوضيحها لاحقا، في حين نتناول الركن الخاص بهذا الفعل والذي يتمثل في:

- **أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر:** ويفترض هذا الركن أن يكون هناك جاني ومجني عليه، حيث يقوم الجاني بإنهاء حياة المجني عليه أين تثبت المسؤولية الجنائية للجاني عن ارتكابه لجريمة ضد الإنسانية عن طريق فعل القتل العمد، وبعبارة أخرى فإنه حتى تتم محاكمة الجاني عن ارتكابه لجريمة القتل العمد ضد الأشخاص المحميين بمقتضى المعاهدات والأعراف الدولية لا بد من توفر العناصر التالية:

1- **أن يكون فعل الجاني سببا هاما وجوهريا وكافيا لإحداث الوفاة:** حيث يكون دوره أكثر من مجرد دور ثانوي في سلسلة الأحداث التي أدت إلى الوفاة.

2- **أن يكون فعل الجاني سببا فعالا لحدوث الوفاة:** أي أن تسلسل الأحداث بدأ بفعل الجاني ونتج عنه الوفاة ولم تتدخل بهذا الفعل أفعال أو سلوكات أخرى لم يكن الفاعل مسؤولا عنها[1].

3- **أن تتجه نية الجاني إلى ارتكاب الجريمة، أو التسبب بأضرار للضحية مع علمه بأن الأفعال التي يرتكبها سوف تؤدي حتما إلى موت الضحية:** وهو ما ورد في المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية حين حددت أن مصطلح "يقتل " (Killed) يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت (Caused death)، مؤكدة أن هذه الحاشية تنسحب على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين[2].

وهي نفس الشروط التي حددها الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية (GOMBO)، المتعلقة بالحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى[3].

وكما تطرقنا سابقا إلى تحديد ماهية جريمة القتل في القانون الوطني والذي ينصرف إلى القتل العمد والقتل عن طريق الخطأ، نتساءل حول ماهية القتل كجريمة ضد الإنسانية، فهل يشكل القتل العمد فقط جريمة ضد الإنسانية أم أنه يتصرف إلى القتل بإهمال؟.

---

1 - أنظر: أحمد داوود السواعير، مرجع سابق، ص 93، 94.

2 - راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 142، هامش رقم (7).

3 - CPI : Le procureur C. Jean- Pierre Bemba GOMBO, chambre préliminaire II, Affaire N° : ICC-01/05-01/08, Situation en République Centrafricaine, Décision rendue en application des alinéas (a) et (b) de l'article 61-7 du statut de Rome, relativement aux charges portées par le procureur à l'encontre de Jean-Pierre Bemba GOMBO, 15 juin 2009, par 131,123, in : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_05978.PDF

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد أنه ينصرف فقط إلى القتل العمد، فإننا نجد أن كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اعتبرتا أن القتل كجريمة ضد الإنسانية يجب أن يشمل جميع أنواع القتل بما فيها القتل العمد والقتل عن طريق الإهمال، أما في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فقد نصت على جريمة القتل العمد فقط كجريمة بمقتضى القانون الدولي، باستثناء المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والتي اعتبرت القتل بجميع أنواعه يعد جريمة بمقتضى القانون الدولي[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يستوي أن يقع القتل بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي وأيا كانت الوسيلة التي يتحقق فيها إزهاق الروح، سواء كان عن طريق الأسلحة بمختلف أنواعها أو عن طريق التسميم أو عن طريق اليد، وعليه يعني القتل أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير ناجم عن حكم قانوني صادر من محكمة مختصة[2].

وإذا كانت جريمة القتل العمد قد تشكل جريمة ضد الإنسانية فإنها أيضا قد تشكل جريمة للإبادة الجماعية على نحو ما رأيناه في الباب الأول من هذه الدراسة، ويكمن الفرق بينهما في أن القتل العمد في جريمة الإبادة الجماعية ينصرف إلى أفراد جماعة معينة، ويكون الباعث عليه نزاعات قومية أو إثنية أو دينية أو عرقية، في حين أن القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية لا يكون باعثه على النحو السابق الذكر، إذ أنه فعل بوجه ضد شخص معين أو أكثر من السكان المدنيين تمارسه الدولة أو إحدى العصابات تنفيذا لسياسة عامة تنتهجها الدولة، بحيث تتم عملية القتل ضمن هجوم واسع ومنظم[3].

الفرع الثاني: الإبادة.

نشير في البداية إلى وجود مفهومين يتعلقان بجريمة الإبادة، فالأول يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، والتي تعد جريمة مستقلة قائمة بذاتها منصوص عليها في المادة (6) من نظام روما، كما لها اتفاقية خاصة تنظمها وهي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، وهي

---

1 – أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 502.

2 – أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 119.

– راجع أيضا: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 142، هامش رقم (8).

3 – أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 553.

الجريمة التي تطرقنا إليها في الباب الأول من هذه الرسالة. أما المفهوم الثاني فيتعلق بجريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية.

ونتطرق في هذا الصدد إلى جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية، ثم نبرز الفرق بينهما وبين جريمة الإبادة الجماعية من جهة، وجريمة القتل العمد، ثم نحدد أركانها الخاصة.

أولا- جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية.

أدرجت الإبادة كجريمة ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ في المادة (6 (ج) وفي قانون مجلس الرقابة رقم 10 في المادة (2) (ج)، وفي النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في المادة (5) (ب)، والنظام الأساسي لمحكمة رواندا في المادة (3) (ب)، بالإضافة إلى ميثاق نورمبورغ في المبدأ السادس، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1954 في المادة (2) (11)، ومشروع مدونة عام 1996 في المادة (8) (ب)، وأخيرا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (7) (أ) (ب).

وتجدر الإشارة إلى أننا نتطرق إلى تحديد مفهوم للإبادة كجريمة ضد الإنسانية بقصد وضع عناصر أساسية مميزة لها عن غيرها من الجرائم المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، وقد عدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا عناصرها، وكذا الأمر بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة، كما سبق وأن تطرقنا له في الفصل الثاني من هذا الباب المتعلق بالركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين[1].

ونتطرق الآن إلى التمييز بين جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، ثم بين الإبادة والقتل العمد.

1- التمييز بين جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية: إن أهم ما يمكن أن نلاحظه في هذا المقام أن إدراج جريمة تحت مسمى الإبادة في تعداد الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يعد دليلا واضحا على وجود فرق بينها وبين جريمة الإبادة الجماعية.

وهنا لا بد من التذكير أن مصطلح "الإبادة" كمصطلح مستعمل في اللغة العربية يثير خلطا بين جريمة الإبادة الجماعية (Le crime de génocide) وبين جريمة الإبادة (Extermination)،

1 - راجع ص (243) (244) من هذه الرسالة.

ولهذا كان من الأفضل لو استخدمت الترجمة العربية مصطلح "الإفناء" للتعبير عن جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية[1].

ويكمن الفرق بين جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، في أن الأولى تشمل الحالات التي تقتل فيها جماعة من الأفراد لا تجمعهم سمات مشتركة، ويمكن ارتكابها بوسائل مختلفة للقتل سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم لا، كما تشمل الإبادة كجريمة ضد الإنسانية فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام أو الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان[2]، بمعنى آخر فإنهما تختلفان من حيث ارتكابهما، فجريمة الإبادة الجماعية ترتكب ضد أية مجموعة عرقية أو إثنية أو قومية أو دينية، إذ يكون الدافع أو الباعث على ارتكاب هذه الجريمة هو الانتماء القومي أو العرقي أو الإثني أو الديني للجماعة المستهدفة، بينما جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية ترتكب ضد أية مجموعة السكان المدنيين، وعليه لا يكون الدافع إلى ارتكاب هذه الجريمة هو الانتماء المقرر في جريمة الإبادة الجماعية، كما أن جريمة الإبادة قد تكون منهجا في سياسة الدولة ذاتها[3].

فضلا على ما تقدم فإن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة القتل الجماعي لمجموعة من البشر تتم على أساس تمييزي بقصد إفنائهم الكلي كعرق أو شعب أو مجموعة متميزة مستقلة حضاريا أو ثقافيا أو لغويا أو دينيا، أو أي سبب يميزهم عن الآخرين، في حين تعني الإبادة كجريمة ضد الإنسانية القتل الجماعي لمجموعة من البشر دون قصد إفنائهم كمجموعة متميزة[4].

2- التمييز بين جريمة الإبادة وجريمة القتل العمد: إن الحديث عن كل من جريمة الإبادة وجريمة القتل العمد ينوه عن الخلط القائم بينهما، حيث أن لجنة القانون الدولي قد أشارت في تعليقها على

---

1 – أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 553، 554.

2 - Mario BETTATI, Le crime contre l'humanité in : Hervé ASCENSIOO, Emmanuel DECAUX et Allain PELLET, Droit pénal international, op. cit, P. 119.

3 – أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 521، 522.

4 – أنظر: د. وليام نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008، ص 76.

– يذكر أن الدكتور وليام نجيب جورج نصار يرى أنه لا مجال للتفرقة بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الإبادة في القانون الدولي، إذ تعدان جريمتان متقاربتان إلى درجة الالتصاق، وإذا كانت جريمة الإبادة هي جريمة ضد الإنسانية في تصنيفها، فإن جريمة الإبادة الجماعية التي تماثلها هي أيضا جريمة ضد الإنسانية وليست جريمة مستقلة خارج إطار الجرائم ضد الإنسانية، راجع: د. وليام نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص 804.

جريمة الإبادة كأحد الأفعال اللاإنسانية، في سياق تعريفها للجريمة ضد الإنسانية في المادة (18) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها عام 1996 إلى الارتباط بين جريمة الإبادة والقتل العمد، إذ أن: « الإبادة في الحالات التي لا تنطوي فيها على شكل من أشكال الإبادة الجماعية تشكل شكلا جماعيا من القتل العمد»[1]، غير أن أهم ما يميزهما هو أن جريمة الإبادة توجه بطبيعتها ضد مجموعة من الأفراد حيث تتضمن عنصر التدمير الجماعي الذي لا تتطلبه جريمة القتل العمد[2].

فجريمة الإبادة تنتج عن سلوك يتضمن أفعالا معينة أو امتناعا عن القيام بأفعال معينة ساهمت بشكل فعال في ارتكاب جرائم قتل جماعية، والقتل الجماعي هنا يقصد به الظروف التي يقتل فيها عدد كبير من الأشخاص خلال وقت أو مكان معين، كما لا يشترط أن تكون مساهمة هذا الفاعل السبب الأساسي للقتل، أما جريمة القتل فهي ترتكب من قبل شخص واحد، وإذا ساهم أشخاص آخرون فيعتبر الشخص المساهم شريكا أو متدخلا أو محرضا.

والإبادة تتضمن كل من القتل المقصود والقتل غير المقصود، والسبب في ذلك أن القتل الجماعي لمجموعة من الأشخاص يتضمن التخطيط لهذا القتل وتنفيذه من قبل عدد من الأشخاص الذين يعرفون ويريدون النتيجة الجرمية، في حين لا يعرفون بالضرورة ضحاياهم، وقد لا يتشكل لدى هؤلاء الأشخاص الركن المادي الذي ينتج عنه الوفاة ولا نية معينة تجاه ضحية معينة[3].

ثانيا- الركن الخاص بجريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية.

وردت الركن الخاص بجريمة الإبادة في المادة (7) (1) (ب) من المذكرة التقسيرية لأركان الجرائم الدولية ويتمثل في:

- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان: ونقسم هذا الركن إلى عنصرين أساسين هما:

1- القتل الجماعي للسكان المدنيين: ومعناه قيام الجاني بعملية قتل جماعي لجزء من السكان المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ويكون في هذه الحالة المسؤول الوحيد عن جريمة الإبادة، كما يمكن أن يستوفى هذا العنصر بقيام الجاني بعملية القتل الجماعي هذه، وعليه يتداخل مفهوم جريمة الإبادة مع مفهوم جريمة القتل العمد، حيث يشترط في كل منهما أن يقتل الجاني شخصا

1- Annuaire de la commission du droit international, 1996, (part 2), op.cit, par 8, p. 50.
2 - Mario BETTATI, op. cit, P. 119.
3 – أنظر: أحمد داوود أحمد السواعير، مرجع سابق، ص 101.

أو أكثر، ناهيك عن إمكانية ارتكاب كل منهما بالفعل أو بالامتناع عن القيام بالفعل، ومهما كانت الوسيلة المستخدمة للقتل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

2- جريمة الإبادة عن طريق فرض أحوال معيشية من شأنها أن تؤدي إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان المدنيين: ويوضح هذا العنصر أن جريمة الإبادة لا ينحصر وقوعها بعمليات القتل الجماعي، وإنما يمكن أن تتم عن طريق فرض أحوال معيشية قاسية من شأنها أن تسبب هلاك جزء من السكان المدنيين، وتجدر الإشارة إلى أن الدكتورة سوسن تمرخان ترى أن المفاوضين في مؤتمر روما أرادوا بعبارة الفقرة (2) (ب) من المادة (7) إضافة صورة مغايرة للإبادة تميزها عن جريمة القتل العمد، وعليه فقد كان حريا بالفقرة الأولى من أركان الجريمة، الفصل بين "القتل" وعبارة "فرض أحوال معيشية" عن طريق إضافة حرف العطف (أو) بدلا من عبارة "بما في ذلك" حتى لا يبدو فرض أحوال معيشية وسيلة من وسائل القتل في جريمة الإبادة[2].

وقد حددت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية أن فرض أحوال معيشية قد يشمل على سبيل المثال، الحرمان من إمكانية الحصول على الأغذية والأدوية[3].

إن جريمة الإبادة عن طريق فرض أحوال معيشية من شأنها أن تؤدي إلى هلاك جزء من السكان، لا يشترط فيها تحقق النتيجة الجرمية، وعليه فإن العمل المنوط بالمحكمة للمساءلة عن هذه الجريمة لا ينحصر في إثبات قتلى من السكان المدنيين، بل سيكون كافيا إثبات أن من شأن الأفعال المرتكبة التسبب الأكيد بالموت بعد فترة من الزمن بدلا من تحقق الموت السريع للضحايا، وهو ما يثير صعوبة أخرى تتعلق بتحديد مدى خطورة الظروف التي أخضع لها السكان والتي من شأنها أن تؤدي إلى هلاكهم، مما يدل على أن واضعو النظام الأساسي وأركان الجريمة أرادوا التأكيد بصورة غير مباشرة على وجوب وجود خطر حال بإشارتهم إلى الحرمان من الأغذية والأدوية[4].

---

1 – راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، ص 142، هامش رقم 8.

2 – أنظر: د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 323، 324.

3 – راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 142، هامش رقم 9.

4 – أنظر: د. سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 327، 328.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية.

لا تقل الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية خطورة وجسامة عن الجرائم الماسة بالحق في الحياة، إذ أن الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية قد ينجر عنها انتهاك للحق في الحياة، وحتى إن لم تؤدي هده الجرائم إلى الوفاة فإنها ستؤثر بشكل مباشر على حياة الإنسان.

ويقسم هذا النوع من الجرائم إلى صورتين هما جريمة التعذيب وجريمة الاغتصاب، حيث ندرس كل جريمة منها وفق ما ورد في نظام روما على الشكل التالي:

الفرع الأول: جريمة التعذيب.

تعد جريمة التعذيب واحدة من أخطر الجرائم والتي تدخل ضمن طائفة الجريمة ضد الإنسانية، حيث تتسبب في إلحاق ألم ومعاناة شديدة سواء بدنيا أو نفسيا، ونظرا لآثارها وجسامتها على الفرد، جرم التعذيب على الصعيدين الوطني والدولي، بل أن هذه الجريمة قد خصت باتفاقية حدد فيها تعريف التعذيب وأساليبه.

ونعرض فيما يلي إلى هذه الجريمة على المستوى الدولي تم نأتي إلى تبيان أركان جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية وفقا لما جاء في المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا- التعذيب في القانون الدولي.

نشير في البداية أن حظر جريمة التعذيب يعود إلى عهود قديمة تصل إلى عام 1863، حيث تضمنتها التعليمات الصادرة إلى جيش الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تحظر في المادة (16) منها جريمة التعذيب وهو ما اصطلح عليه بـ مدونة ليبر (Code lieber) والذي يحمل في طياته حظر التعذيب وأعمال الانتقام[1].

وقد تم حظر التعذيب بداية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (9) منه والتي تنص على أنه: « لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات والمعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة من الكرامة »، كما حظر التعذيب في المادتين (7) و (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حين حظرت المادة (4) اللجوء إلى التعذيب حتى في حالة الطوارئ

1 - Edouard DELAPLACE, La torture, in : Herve ASCENSIO ; Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit international pénal, op cit, P. 218.

العامة[1]، كما تم حظر التعذيب في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب في المادة (5) منه، إضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (3)، والاتفاقية الأمريكية لمنع وعقاب التعذيب لعام 1985 في المادة (8)، وغيرها من الاتفاقيات، حيث لعبت هذه الأخيرة دورا مهما في حظر هذه الجريمة والعقاب عليها.

بالإضافة إلى هذه الوثائق العامة يمكن إدراج عدد من الوثائق الأخرى غير الملزمة والمتعلقة بقواعد إقامة العدل ومعاملة السجناء والمحتجزين، وهي ذات صلة بحظر جريمة التعذيب، من بينها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955، وكذا مجموعة المبادئ الخاصة بحماية السجناء الصادر عن الجمعية العامة لعام 1988[2]، ومبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، والتي اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194/37 المؤرخ في 1990/12/18[3].

أما أهم هذه الوثائق فهو إعلان الأمم المتحدة لعام 1975 المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وبالرغم من أن الإعلان يفتقر إلى القوة الملزمة إلا أنه لا يمكن التشكيك في قوته الأدبية والمعنوية، كما أن له أثرا كبيرا في سن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984.

أما عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فنلاحظ أن اتفاقيات لاهاي لعام 1907 لا تتضمن نصوصها حظرا صريحا لجريمة التعذيب، باستثناء بعض النصوص الضمنية[4].

كما حظرت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 جريمة التعذيب كأحد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني طبقا للمواد (50، 51، 130، 147)، وكانتهاك للمادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، كما اعتبرت المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات

---

1 - La torture en droit international, Guide de jurisprudence, in : http://www.apt.ch/content/files_res/jurisprudenceguidefrench.pdf

2 – مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173/43 المؤرخ في 1988/12/9.

3 - Mario BETTATI, op. cit, P. 219.

4 – ومن بين هذه النصوص المادة (4) من الإتفاقية والتي تنص على "وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية".

المسلحة الدولية أن التعذيب جريمة حرب، وحظرت المادة (11) منه والمادتين (5) (2) (هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، المساس بالصحة وبالسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة العدو أو الذين يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم من الحرية[1].

وفي القانون الدولي الجنائي عدت جريمة التعذيب كإحدى الجرائم ضد الإنسانية في اتفاقية منع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، غير أن الجهود ظلت متواصلة لسن اتفاقية خاصة بهذه الجريمة إلى أن تم إبرام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية[2]، والتي عرفت التعذيب في مادتها الأولى.

كما أدرج التعذيب في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 بموجب الفقرة (ج) والمعنونة بـ "التعذيب" من المادة (18) من مشروع المدونة. حيث علقت لجنة القانون الدولي على تلك الفقرة بأن: « التعذيب فعل محظور ومعرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية في المادة الأولى منها، وأضافت أن التعريف الوارد في الاتفاقية وإن كان يقصر نطاق تطبيقها على الأفعال التي يرتكبها أفراد يتصرفون بصفتهم الرسمية أو بعلم الجهات الرسمية في إطار صكوك دولية أخرى. وهو ما يعد ملائما مع سياق الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة لا من قبل الحكومات فحسب بل من قبل المنظمات والجماعات أيضا، ولأغراض هذه المدونة تعتبر أعمال التعذيب مشمولة إذا ارتكبت بصورة منتظمة أو على نطاق واسع من قبل أي حكومة أو منظمة أو جماعة »[3].

---

1 – راجع: المادة (50)، (51)، (130)، (147) من اتفاقيات جنيف الأربع والمادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (11) من البروتوكول الإضافي الأول والمادتين (5) و (2) (هـ) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

2 –وقد تمت الإشارة إليها في هذه الرسالة عند تطرقنا للتعذيب كجريمة إبادة جماعية.

3 - Annuaire de la commission du droit international, 1996, (part 2) op.cit, par 9, p. 51.

– يذكر أنه تم تجريم التعذيب في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1954 حيث نصت المادة (2) على الأفعال التي تعتبر جنايات ضد سلام وأمن البشرية، وجاءت من بين هذه الأفعال في الفقرة (11) من هذه المدونة: "إتيان أفعال غير إنسانية مثل الاغتيال، الإبادة، الاسترقاق النفي، التعذيب ضد عدد من السكان المدنيين لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية بواسطة سلطات الدولة أو بواسطة الأفراد"، أنظر: محمد عبد الله أبو بكر سلامة، موسوعة الجرائم الدولية وحقوق الإنسان، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي،

وعلى مستوى المحاكم الجنائية الدولية، نلاحظ أن جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية لم يتم النص عليها صراحة في كل من ميثاق "نورمبرغ وطوكيو"، غير أنه وبتحليل كل من المادة (6) فقرة (ج) من ميثاق نورمبرغ والمادة (5) من ميثاق طوكيو نجدها تميز بين طائفتين من الجرائم، وما يهمنا في هذا الصدد الطائفة الأولى التي تشمل مجموعة من الأفعال يربطها قاسم مشترك يتعلق "باللاإنسانية" والتي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب[1]، حيث أنه رغم عدم النص الصريح على جريمة التعذيب إلا أنه يمكن أن تشملها عبارة "كل عمل لا إنساني"، والتي تغطى جريمة التعذيب وغيرها من الأفعال الجرمية غير المنصوص عليها في هذه الطائفة، وهو ما اعتمده القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا، حيث أدرج التعذيب في الأفعال اللاإنسانية[2].

وفي المحكمتين الدوليتين "ليوغسلافيا السابقة ورواندا" فقد تم تجريم التعذيب في المادتين (5) والمادة (3) على التوالي، ورغم النص صراحة على جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية في نظام المحكمتين إلا أنه لم يرد في أي منهما تعريف محدد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية، وأخيرا تم التطرق إلى جريمة التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (7)(1)(أ) والتي عددت أركانه.

ويتضح مما سبق أن حظر جريمة التعذيب يعد إحدى القواعد القطعية للقانون الدولي وبعبارة أخرى يعد قاعدة آمرة، وهو على هذا النحو لا يمكن تقييده باتفاق دولي مناف ناهيك عن قانون وطني[3].

ثانيا- الأركان الخاصة بجريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية.

أكدت تقارير المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان ممارسة جريمة التعذيب من قبل بعض الدول بنماذج تتنافى مع ضمير المجتمع الدولي والشعوب المتمدنة، بالرغم من ارتباط هذه الأخيرة بالمواثيق الدولية التي تجرم هذا الفعل[4]، ولهذا عمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

=دراسة تأصيلية تحليلية مع بيان لفظائع التعذيب التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة والأراضي الفلسطينية العربية المحتلة وجونتنامو وأبو غريب، المكتب العربي الحديث، مصر، ص 9، 10.

1 - Julien DANLOS, L'idée de crime contre l'humanité en droit international, thèse de doctorat, école doctorale 68, Université de Caen Basse- Normandie, 2010, P. 209, 210.

2 - Edouard DELAPLACE, op.cit, p. 219.

3 - Philippe CURRAT, op.cit, P. 345.

4 – أنظر: محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص 6، 7.

على تجريم التعذيب، بل وتحديد أركان خاصة به وفقا للمادة (7) (1) (و) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، وتتعلق هذه الأركان بما يلي:

1- أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة سواء بدنيا أو نفسيا بشخص أو أكثر: وهو ما نصت عليه المادة (7) (1) (و) فقرة (1)، ويتعلق هذا الركن بالآثار الناجمة عن جريمة التعذيب والذي يشترط فيها درجة بالغة التأثير على البدن والنفس[1]، وعلى هذا فإن أساليب التعذيب تعد مختلفة وعديدة بحيث لا يمكن حصرها أو وضع تعداد جامع لها، فكما أن التطور الهائل للمجتمعات والشعوب على المستوى العالمي عرف قفزة نوعية وتألقا لا نظير له، فإن التطور الحاصل في إهانة وإذلال النفس البشرية قد فاق كل التصورات، ذلك أن الأساليب التي يعتمدها المجرمون ضد ضحاياهم تتنوع بين الضرب والجرح والصعق بالكهرباء في أماكن مختلفة من الجسم، والاغتصاب والإساءة الجنسية والعزل الانفرادي المطول والأعمال الشاقة والإغراق أو الخنق، وتقطيع الأوصال ونزع الأظافر والتعليق من الأرجل أو من الأيدي لفترات طويلة، الضرب بالسوط، الوشم بالنار وغيرها، مما ينتج عنه آثار جسدية ونفسية قد تصاحب الضحية حتى موته[2].

كما يمكن أن يشمل التعذيب وسائل لا تتضمن العنف كإعطاء مواد ضاره، أو التهديد الشديد إذا بلغ مقدار ما يحدثه هذا التهديد من ألم ومعاناة حدا يتفق مع ما اشترطه تعريف التعذيب، ولا يمكن مع هذا إغفال الخطورة التي تتميز بها وسائل التعذيب النفسية، كالحرمان من الطعام والنوم لفترات طويلة، والضوء والنور، وإجبار الضحية على مشاهدة تعذيب الآخرين وغيرها، حيث أن هذه الفقرة واضحة في اعتماد كل الوسائل الخاصة بالتعذيب ذات الأثر البدني والنفسي، غير أن الصعوبة تتعلق في تحديد شدة الألم أو المعاناة بمعنى آخر تحديد الدرجة الدقيقة التي تصبح معها بعض أشكال المعاملة اللاإنسانية تعذيبا، وفي هذا الإطار يكون معيار الشدة موضوعيا على المحكمة الدولية تحديده[3]، من جهة أخرى أكد الإجتهاد القضائي للمحكمة أنه: «... ليس من الضروري إثبات أن الجاني كان عالما أن المعاناة التي يلحقها بالضحية كانت خطيرة، وهو ما يتفق مع ما ورد في الفقرة (4) من المقدمة العامة لأركان الجرائم الدولية، ولإثبات القصد العام للتعذيب يكفي أن يكون الجاني قد انخرط في هذا السلوك الذي سبب للضحية آلام أو معاناة شديدة »[4].

---

1 - CPI : Le procureur C. Jean- Pierre Bemba GOMBO, op.cit, par 193, Ibid.

2 - أنظر: د. وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص 147، 148.

3 - Edouard DELAPLACE, op. cit, P. 225.

4 - CPI : Le procureur C. Jean- Pierre Bemba GOMBO, op.cit, par 194, Ibid.

2- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته: وهو ركن يتعلق بالإشراف والسلطة، وقد نصت عليه الفقرة (2) من المادة (7) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم، ويتحقق هذا الركن بوجود المجني عليه أو المجني عليهم من السكان المدنيين تحت سيطرة الجاني، مما يمكنه من ممارسة التعذيب بمختلف أساليبه، وعليه فإنه لتحقق هذه السيطرة تمارس أعمال التعذيب غالبا في سجون أو معتقلات أو أماكن مغلقة تحقق السيطرة للجناة ضد هؤلاء الضحايا، غير أن الأمر ليس على إطلاقه، فقد تمارس جريمة التعذيب في أماكن مفتوحة شرط أن تكون هذه الأخيرة خاضعة لسيطرة الدولة أو العصابة أو الجماعة التي تعمل في إطار سياستها، ومثال ذلك ما تقترفه القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، عن طريق ضربهم وتركهم على المعابر الحدودية ومنهم النساء والأطفال والشيوخ دون أن تسمح لهم بالعبور، أو ما ارتكبته القوات الصربية ضد البوسنيين من أعمال تعذيب وحشية في معتقلات أعدت خصيصا لهذه الجريمة. كما تمت في أماكن مفتوحة أيضا[1].

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف التعذيب وفقا للمادة (7) (2) (هـ) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يعد يشترط في تعريف التعذيب أن يرتكب على يد موظفين رسميين أو بتحريض وقبول منهم على النحو المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وعليه فإنه يدخل في تعريف التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية الأفعال المرتكبة من قبل جهات خاصة أو جماعات أو منظمات ذات طابع إجرامي ما دامت ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، مما يعد تطور بالغ الأهمية حيث يعد إثبات وجود الرابطة الرسمية أمرا صعبا، فضلا على أنه في إطار النزاعات المسلحة غالبا ما يتم التعذيب من جانب جماعات شبه عسكرية أو مدنيين ينتمون لجماعات إثنية أو عرقيه أو دينية متورطة في النزاع[2].

ونشير أيضا إلى أن جريمة التعذيب وفقا للمذكرة التفسيرية لأركان الجرائم لم تعد ترتبط بهدف معين كالتعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو غيرها، إذ لا يلزم في هذا الإطار إثبات هدف محدد لهذه الجريمة[3].

---

1 – أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 577، 578.

2 - Edouard DEPLACE, op. cit, P. 266. 227.

– راجع أيضا: إزالة صفة الرسمية في الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة ص(248) من هذه الرسالة.

3 – راجع: المادة (7) (1) (هـ) الهامش رقم (14) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم، مرجع سابق، ص 144.

3- أن لا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة لها أو تابعين لها:

بمعنى أن الآلام والمعاناة الناشئة عن عقوبات مشروعة لا تدخل في نطاق جريمة التعذيب وهو ما حددته الفقرة (3) من المادة (7) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم، غير أن الوضع معقد في معرفة ماهية العقوبات المشروعة، غير أن المتفق عليه أن هذه العقوبات المشروعة يجب تتماشى مع القانونين الوطني والدولي، وأن معيار تحديد مشروعية العقوبات متروك للمحكمة المختصة.

الفرع الثاني: الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى.

عرفت الجرائم الجنسية في إطار المحكمة الجنائية الدولية توسعا وتطورا ملحوظا، حيث لم يقتصر النص على جريمة الاغتصاب وحدها في نظام المحكمة، وإنما تم إدراج جرائم جنسية أخرى. ونتطرق إلى هذه الجرائم حيث نتناول بداية جريمة الاغتصاب، ثم نأتي على ذكر الجرائم الجنسية الأخرى على النحو الآتي:

أولا: الاغتصاب في القانون الدولي.

يرتبط ارتكاب جريمة الاغتصاب بشكل واسع وكبير بالنزاعات المسلحة، إذ لطالما انتهجته دول كسياسة للحط من الكرامة والإذلال، وهدفا للتأثير في التكوين العرقي للمجني عليهم.

وجريمة الاغتصاب من الجرائم التي تمس شرف الإنسان وكرامته من جهة، وتمس جسده من جهة أخرى، لذا عرفت حظرا واسعا سواء على المستوى الوطني، أين تحظر مختلف القوانين الوطنية هذه الجريمة وتقرر عقوبات لمرتكبيها، وكذا على المستوى الدولي أين تطور حظر الجريمة عبر مختلف فروع القانون الدولي العام، ويعرف الاغتصاب على أنه إكراه المتهم للمجني عليه أوعليها على إتيان فعل جنسي عليه من المتهم[1].

وقد تم حظر الاغتصاب بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، وهذا في المادة (12) منه. أما في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فقد تم حظر الاغتصاب في (مدونة ليبر) في المادة (44)، حيث حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية بما في ذلك المعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء

---

1 – أنظر: د. ضاري خليل محمود، باسل يوسف، مرجع سابق، ص 104.

2 – تنص المادة (12) منه على أن: « لكل فرد حق حماية شرفه و سمعته ومنع الحملات ضده ».

على الكرامة الشخصية، كالإكراه على الدعارة وأي صورة من صور خدش الحياء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو غيرها[1].

في حين لم يذكر الاغتصاب صراحة في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، غير أنه يمكن استنتاجه ضمنا من نص المادة (46)[2]، وإذا رجعنا إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فنجد أن الاغتصاب ذكر في المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[3]، وكذا المادة (1/76) من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية[4]، والمادة (2/4) (هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية[5].

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الاغتصاب يمكن أن ترتكب ضد أي شخص مهما كان جنسه أو سنه، فقد أثبتت النزاعات المسلحة بطابعها الدولي وغير الدولي، أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب ضد الرجال والنساء على حد سواء، كما يمكن أن ترتكب ضد الأطفال والمسنين، غير أن واقع هذه النزاعات أيضا أثبت أن النساء هن الأكثر عرضة لهذه الجريمة حيث يكون الهدف منها إذلالهن[6].

وعليه فقد خصت النساء بالحماية من هذه الجريمة، ومن بين الصكوك الأولى لقانون النزاعات الدولية التي تناولت حماية النساء من الاغتصاب نجد (مدونة ليبر) التي نص فيها في الفقرة

---

1 – أنظر: خنوسي كريمة، الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الحقوق، القسم العام، جامعة البليدة 2، جانفي 2014، ص 16.

2 – عالجت المادة (46) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المسائل المتعلقة بوجوب احترام الأطراف المتعاقدة لشرف الأسرة وحقوقها وحياة أفرادها وعقائدهم الدينية.

3 – تنص المادة (27 فـ2):« للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وعقائدهم وعاداتهم وتقاليدهم..". – اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949 ، تاريخ بدء النفاذ 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة (53) 1 .

4 – تنص المادة (1/76) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: « حماية المرأة من الاغتصاب والدعارة الإجبارية وأي شكل من أشكال خدش الحياء ».

5 – تنص المادة (4 /2 هـ) البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على: حماية المرأة من « ...انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء"، راجع: البروتوكول الإضافي الثاني، مرجع سابق.

6 - Les crimes commis contre les femmes lors des conflits armés, Amnesty international, Document public, index Al: ACT 77/075/2004, P. 5.

(47) على معاقبة مرتكبي الاغتصاب في بلد عدو ضد أهالي هذا البلد، في حين تعد الفقرة (2) من المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة أول حكم يتناول الاغتصاب على وجه التحديد[1]، ورغم أن هذه المادة تمثل اعترافا متأخرا للغاية بأن الاغتصاب أمر غير مقبول في فترات النزاعات المسلحة، إلا أنها لم تعترف بجسامة أو خطورة المشكلة، إذ لا يدخل هذا الحكم في إطار نظام المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وهو النظام الذي تكون فيه الدول ملزمة بمعاقبة وملاحقة الأشخاص الذين لم يحترموا أحكاما خاصة من الاتفاقيات.

كما كانت المادة (27) محل انتقاد أيضا على أساس أنها تعتبر الاغتصاب اعتداء على شرف الضحية مثل العديد من الأحكام المتعلقة بالنساء، ولا تأخذ جسامة المخالفة التي يأخذها العنف الجنسي في الحسبان[2].

فضلا عن ذلك فإن الأطفال وكما سبق الإشارة إليه يكونون هدفا لجريمة الاغتصاب في فترات النزاعات المسلحة، ولذا أقر القانون الدولي حماية عامة لهم، بصفتهم مدنيين تشملهم اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، إضافة إلى الحماية الخاصة المقررة لهم وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، حيث نصت المادة (16) من الاتفاقية على أنه: « لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته أو أي مساس غير قانوني بشرفه »، غير أن حماية الأطفال من العنف الجنسي نلمسها بشكل خاص ضمن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000 والذي دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002، حيث تضمن مواد أساسية تتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي بشكل عام[3].

ونشير أنه جرت إدانة جريمة الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي بشكل واسع من طرف العديد من الدول والمنظمات الدولية[4]، من بينها الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة نذكر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1674) لعام 2006 في الفقرة (19) منه، والذي يدين أعمال العنف

---

1 – تنص الفقرة (2) من المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: « يجب حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما الاغتصاب، الإكراه على الدعارة أو أي اعتداء جنسي ».

2 – أنظر: جوديت ج غردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في مؤلف دراسات القانون الدولي الإنساني تقديم مقيد شهاب، مرجع سابق، ص 176، 177.

3 - Camille PAPINOT, La protection des enfants, in Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Allain PELLET, Droit international pénal, op. cit, p. 252.

4 – أنظر: خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 16.

الجنسي وغيرها من أشكال العنف المرتكبة ضد المدنيين في الصراعات المسلحة ولاسيما بحق النساء والأطفال[1]. وكذا القرار (1539) لعام 2004 في فقرته (10) والذي نص على أنه : « يحيط علما مع القلق بجميع حالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي الذي يتعرض لها النساء والأطفال ولاسيما الفتيات في الأزمات الإنسانية »[2].

كما أدرج الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 في المادة (18/ي) المعنونة بالاغتصاب والإكراه على البغاء والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي، حيث جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على المادة (18/ ي) من مشروع المدونة أن:« الاغتصاب والإكراه على البغاء والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي، تمثل أشكالا من العنف يمكن ممارستها ضد النساء على وجه التحديد، ومن ثم فإنها تشكل انتهاكا لاتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة »[3].

وبالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية فإن الاغتصاب لم يكن من بين جرائم الحرب التي نظرت فيها محكمة "نورمبرغ" بالرغم من التأثير القوي للعنف الجنسي أثناء الحرب العالمية الثانية، في حين ورد في أوجه الاتهام ضد الأشخاص الذين مثلوا أمام محكمة "طوكيو"، أما في قانون مجلس الرقابة رقم (10) فقد أدرج الاغتصاب في المادة (2/ج).

ونظرا لممارسة جريمة الاغتصاب بشكل واسع في كل من النزاع في "يوغسلافيا السابقة ورواندا"، حيث اعتبر الاغتصاب كسلاح للحرب، إذ قدرت هيئة الأمم المتحدة أن أكثر من 500.000 ألف إمرأة اغتصبت في النزاع في رواندا مع بداية عام 1990، وما بين 20.000 إلى 50.000 إمرأة تعرضت للعنف الجنسي في النزاع في إقليم يوغسلافيا السابقة[4]، لذلك كان لا بد من

---

1 – راجع: قرار مجلس الأمن رقم (1674) لعام 2006 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة 5430 المعقودة في 28 أفريل 2006 الأمم المتحدة، وثيقة رقم (2006) S/ RES/ 1674.

2 – راجع: قرار مجلس الأمن رقم 1593 لعام 2004 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4948 المعقودة في 22 أفريل 2004، الأمم المتحدة، وثيقة رقم (2004) S/ RES/ 1539.

3 – أنظر: جوديت ج غرادم، مرجع سابق، ص 176، 177.

4 -Daniela-Anca DETECEANU, La protection des femmes en temps des conflits armés, in : http://drept.unibuc.ro/dyn_doc/cercetare/cdo-Deteseanu.pdf
Vu le : 26/02/2016. a 11:15.
- Voir aussi : Annuaire de la commission du droit international, 1996, (part 2) op.cit, par 16, p. 52.

إدراج هذه الجريمة في نظام المحكمتين، حيث تناولته المادة (5/ ز) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة (3/ ز) من نظام محكمة رواندا والمادة (1/7) (ز) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا- الأركان الخاصة بجريمة الاغتصاب.

نصت عليها المادة (7) (1) (ز)- 1 من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، وتتعلق ب:

1- أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص، بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة، أو أن ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو فتحة جهازها التناسي مهما كان ذلك الإيلاج حقيقا:

ويأخذ هذا الركن صورتين أساسيتين، تتعلق الصورة الأولى بإيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية، سواء كان هذا العضو عضوا جنسيا كالجهاز التناسلي في حال كون الضحية أنثى أم كان الشرج أو الفم أو غير ذلك حال كان الضحية ذكرا أو أنثى، ويعد هذا خروجا عن المفهوم التقليدي لجريمة الاغتصاب والتي كان يفترض لوقوعها أن تكون الضحية أنثى، وأن يكون الاتصال مقصورا على الأعضاء الجنسية للذكر والأنثى، مما كان يستعبد الاتصال القسري في حال تماثل الجنس من تعريف هذه الجريمة[1]، فضلا عن ذلك فإن المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية أكدت على الطرح المراد به أن جريمة الاغتصاب ترتكب ضد الذكر والأنثى، موضحة أنه يراد بمفهوم الاعتداء أن يكون عاما حيث ينطبق على الذكر والأنثى معا[2].

ونرى أنه بناء على الفقرة الأولى من أركان جريمة الاغتصاب فإن استعمال الجاني لعضوه الجنسي في ارتكاب الجريمة لا يعد شرطا لقيامها، إذ يمكنه إجبار الغير على القيام بذلك.

أما الصورة الثانية فتتعلق بإيلاج أي عضو آخر في الجهاز التناسلي أو في شرج الضحية، ومعنى ذلك أنه يعد اغتصابا أن يقوم الجاني بإدخال جسم غريب لا يتعلق بجسم الجاني بحد ذاته،

---

1 – أنظر: د. رضوان الحاف، جاسم زور، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009، ص 149 .

2 – راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، ص 145، هامش رقم (15).

- Voir aussi : CPI : Le procureur C. Kirimi MUTHAURA et Consort, La chambre préliminaire II, Affaire N° : ICC-01/09-02/11, Situation en République du Kenya, Décision relative à la confirmation des charges rendue en application des alinéas (a) et (b) de l'article 61-7 du Statut de Rome, 23 janvier 2012, par 257, 258, 259, in : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_10011.PDF

كإدخاله للأصبع أو لليد في شرج الضحية رجلا كان أو امرأة، أو إدخالها في فتحة الجهاز التناسلي للمجني عليها حتى ولو كانت عملية الإيلاج أو الإدخال طفيفة[1]، والملاحظ أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد اتسع في مفهوم جريمة الاغتصاب مقارنة بالقوانين الوطنية، وذلك لمواجهة هذه الجريمة والتي ترتكب بشكل كبير ضد السكان المدنيين في أوقات الحروب أو الاضطرابات تحت تهديد السلاح أو الإكراه المعنوي[2].

2- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر من قبل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن رضاه: إن قيام جريمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية يفترض عنصرين يتعلقان بهذا الركن الذي نصت عليه الفقرة (2) من المادة (7) (1) (ز) من أركان الجرائم الدولية، أولهما تعرض الضحية للاعتداء عن طريق الإكراه المادي وذلك باستعمال القوة عن طريق ضرب الجاني للضحية أو حبسه أو تقييده وممارسة فعل الاغتصاب عليه، بحيث يكون المجني عليه خاضعا لسيطرة الجاني، وقد يكون باستعمال الإكراه المعنوي كما في حالة جعله يشاهد أناسا يتعرضون للتعذيب لرفضهم الانصياع لأمر الجاني لاغتصابهم، أو عن طريق تهديد المجني عليه بخطف قريب عزيز عليه كزوجه وأولاده، أو بتهديد المجني عليه بأنه سوف يتعرض لأعمال العنف أو أنه سوف يتم اعتقاله أو اضطهاده نفسيا أو بأية طريقة بناء على إساءة استعمال السلطة[3].

ومن هنا نرى أن جريمة الإغتصاب تشترك مع جريمة التعذيب في العناصر المادية المحددة لكل منهما، والمتعلقة بإلحاق الألم الشديد أو المعاناة بالضحية فضلا عن سيطرة الجاني، غير أن جريمة الإغتصاب تتطلب عنصرا إضافيا يعد ماديا ومحددا يتعلق بالإيلاج، وهو ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية في قضية (GOMBO)[4]

1- CPI: Le procureur C. Jean-Pierre Bemba GOMBO, La chambre de première instance III, Affaire N° ICC- 01/05-01/08, Situation en République Centrafricaine, Jugement rendue en application de l'article 74 du Statut, 21 mars 2016, par 99, in : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_08547.PDF

2 – أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 587.

3 – المرجع السابق، ص 589، 590.

- Voir aussi : Le procureur C. Jean-Pierre Bemba GOMBO, chambre préliminaire II, op.cit, par 162, Ibid.

4 - Ibid, par 204.

أما العنصر الثاني فيمثل الركن المعنوي للجريمة وهو انتفاء الرضا سواء في حال استعمال الإكراه المادي أو المعنوي، بل أن استعمال القوة المادية أو التهديد بها دليل على الضغط والإكراه المفروض على الضحية لتنفيذ ما يطلبه الجاني، وبالتالي دليل على انتفاء الرضا، وفي هذا الإطار هناك حالات للرضا غير معتبرة قانونا، كما في حالة ما إذا وقعت جريمة الاغتصاب على إرادة غير مميزة، أو كما في حالة الجنون أو السكر أو صغر السن أو كبره أو العجز بحيث لا يكون الشخص قادرا على التعبير عن رضاه[1]، وفي هذا الإطار وضعت اللجنة التحضيرية القاعدة رقم (70) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة باعتماد الأدلة في قضايا العنف الجنسي، وفحواها أنه لا يمكن استنتاج الرضا من أي كلمات أو سلوك للمجني عليه، ذلك أن إعطاءه الموافقة هنا يكون قد اقترن باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو استغلال بيئة قسرية، كما لا يمكن استنتاج الرضا في الحالة التي يكون فيها الضحية عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية، كما أن سكوته أو عدم مقاومته لا يدلان على رضاه، وعليه وطبقا للقاعدة رقم (71) فإن المحكمة لا تقبل استعانة الدفاع بأي أدلة على السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للمجني عليه أو الشاهد[2].

أما عن القصد الجنائي للجاني فيجب أن ينطوي على النية المطلوبة والمعرفة في الماد (30) من نظام روما[3]

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم المرتكبة في "يوغسلافيا السابقة" قد أظهرت عدم ضرورة اتجاه إرادة الجاني في هذا الاعتداء إلى إشباع رغبة جنسية، ذلك أن الكثير من الجرائم المرتكبة كانت تدخل في إطار جريمة التعذيب الجسدي والنفسي والإساءة للضحية، وكانت تعد وسيلة لتحقيق غاية أخرى تمثلت في إرهاب السكان والتطهير العرقي للمنطقة[4].

بعدما تطرقنا إلى جريمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية وأركانها، نتناول الجرائم الجنسية الملحقة بجريمة الاغتصاب، إذ تعد صورا من صورها كما حددته المادة (7) (1) (و)، وتتعلق هذه الصور بـ:

---

1 – راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 145، هامش رقم (16).

2 – راجع: القاعدة (70) والقاعدة (71) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بقضايا العنف الجنسي، مرجع سابق.

3 - Voir: Le procureur C. Jean-Pierre Bemba GOMBO, chambre préliminaire II, op.cit, par 163, Ibid.

4 – أنظر: د. رضوان الحاف، جاسم زور، مرجع سابق، ص195.

الفرع الثالث: الجرائم الجنسية الأخرى وأركانها الخاصة.

وهي مجموع الجرائم الجنسية المستحدثة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تدل هذه الأخيرة على تطور ملحوظ في طبيعة الجرائم الجنسية بعدما كانت مقتصرة على جريمة الاغتصاب، ولا يمكن اعتبار أن فعلا ما يدخل في طائفة الجرائم الجنسية إلا إذا كان ذا طبيعة جنسية[1].

ونتطرق فيها إلى كل من الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، العنف الجنسي.

أولا- الاستعباد الجنسي.

ويطلق عليه الإذلال الجنسي وهو لا يعني جريمة الاغتصاب، حيث أن هذه الجريمة لا ترتكب لغرض جنسي وإنما ترتكب من أجل الإذلال والإهانة كتشويه الأعضاء الجنسية أو بقصد الحمل القسري[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة مستحدثة حيث لم تنص عليها الأنظمة الأساسية لكل من محكمتي " نورمبرغ وطوكيو"، وكذا " محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا "، في حين يعد نظام روما الوثيقة الدولية الأولى التي تذكر فيها هذه الجريمة.

1- الأركان الخاصة بجريمة الاستعباد الجنسي: نصت المادة (7) (1) (ز) -2 على الأركان الخاصة بهذه الجريمة والتي تتمثل في:

أ- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية: ويوضح هذا الركن ماهية أفعال الاستعباد الجنسي، إذ يكون للجاني أن يمارس سلطته على شخص أو مجموعة من الأشخاص بوصفه مالكا له، وحق الملكية هذا يخول له حق التصرف بالضحايا إما بالبيع أو الشراء أو الإعارة أو المقايضة، أو منع هؤلاء الأشخاص من التمتع بالحرية، إذ يكون بإمكانه حبسهم أو اعتقالهم أو تقييد حرياتهم[3]، ونظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون فيها بقصد جنائي مشترك[4]، كما

---

1 - CPI : Le procureur C. Kirimi MUTHAURA et consort, op.cit, par 264, Ibid.

2 -أنظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 243.

3 - أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص591.

4 - راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 146 هامش رقم 17.

أوضحت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية أن الحرمان من الحرية قد يشمل بعض الحالات كالسخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال[1]، كما أوضح الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية أن الزواج القسري يمكن أن يندرج ضمن هذه الجريمة، فهو نوع من الاستعباد الجنسي الذي يفرض على الضحية، فيقيد بذلك حريتها[2].

وتندرج جريمة الاستعباد الجنسي ضمنا تحت جريمة الاسترقاق، حيث أن المقرر الخاص للأمم المتحدة اعتمد على التعريف العام الوارد في اتفاقية الرق والعبودية لعام 1926 لتعريف جريمة الاستعباد الجنسي، وهذا التعريف هو الظروف التي يتواجد بها شخص معين يمارس عليه جميع حقوق الملكية وما يتعلق بها من الاتصال الجنسي من خلال الاغتصاب أو أشكال العنف الجنسي الأخرى[3]، كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت محكمة "يوغسلافيا السابقة" لم تنص على جريمة الاستعباد الجنسي، فإنه كان ينظر فيها إلى الجرائم التي تحمل هذا الوصف على أنها جريمة استرقاق[4].

ب – أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطباع الجنسي: وهو ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (7) (1) (ز) –2، ويقصد بهذا الركن أن يسخر ضحايا هذه الجريمة لممارسة أفعال جنسية يفرضها عليهم الجاني بصفته مالكا لهم، وبناء على ممارسته لحقوق الملكية يجبرهم على ممارسة الأفعال الجنسية، لهذا يطلق على هذه الجريمة اسم الاستعباد الجنسي[5]، ووفقا لهذا الركن يتضح أن ما يحول جريمة الاسترقاق العادية إلى جريمة الاستعباد الجنسي هو قيام شخص أو عدد من الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي، وعليه يجب فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة الاستعباد الجنسي أن يعلم الفاعل أو

---

1 – المرجع السابق، ص 146 هامش رقم 18.

2 - ICC : The prosecutor V. ONGWEN, Pre-trial chamber II, No: ICC-02/04-01/15, , Situation in UGANDA, Decision on the confirmation of charges against Dominic ONGWEN, 23 march 2016, par 87.

3 – أنظر: أحمد داوود السواعير، مرجع سابق، ص 110.

4 –أنظر: سهى حميد سليم، جرائم العنف المرتكبة ضد النساء أثناء المنازعات المسلحة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 45 ، 2010، ص 281 .

5 – أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 594.

أن يكون من الواجب عليه أن يعلم أن من شأن فعله التسبب بتعريض الضحية لمثل هذا النوع من الاعتداء ذي الطابع الجنسي[1].

ثانيا- الإكراه على البغاء.

وتعرف كذلك بمصطلح "الدعارة الإجبارية" وهي ظروف يمارس فيها الشخص السيطرة على شخص آخر بإجباره على التورط في نشاطات جنسية[2].

وقد اعترف بتجريم الإكراه على البغاء على نطاق واسع في الوثائق القانونية الدولية خاصة تلك التي تحظر الاسترقاق والممارسات المشابهة له والاتجار بالأشخاص، والتي سنتطرق لها بالتفصيل عند تعرضنا لجريمة الاسترقاق.

وفي وثائق القانون الدولي الجنائي فقد ذكر تقرير لجنة المسؤوليات في أعقاب الحرب العالمية الأولى هذه الجريمة، في حين لم ترد بعده في أي من مواثيق المحاكم الدولية، فلم يتم النص عليها في نظام محكمتي "يوغسلافيا السابقة ورواندا"، في حين اعتبرت هذه الأخيرة أن الاغتصاب والإكراه على البغاء يعدان انتهاكا للمادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[3] ، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص على هذه الجريمة في الفقرة (ز) من المادة (7).

1- الأركان الخاصة بجريمة الإكراه على البغاء: نصت عليها المادة (1/07) "ز" -3 وتتمثل في:

أ- أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر أو من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم: وفي الواقع أن هذا الركن هو نفسه المذكور في الفقرة (2) من المادة (7) (1) (ز) -1 المتعلقة بالاغتصاب، إذ ينطوي تحقق هذا الركن على دفع الضحية إلى ممارسة أفعال ذات طابع جنسي تحت التهديد بالقوة، والتي قد تأخذ طابع الإكراه المادي، كالضرب أو عن طريق الإكراه المعنوي كتهديده

---

1 - أنظر: د. محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 144.

2 - أنظر: أحمد داوود السواعير، مرجع سابق، ص 111.

3 - راجع: المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1994.

بأذية أهله، أو باضطهاده نفسيا أو غيرها، مما يدل بوضوح على انتفاء عنصر الرضا من طرف الضحية، كما ينصرف انتفاء الرضا أيضا على حالات العجز بسبب عدم التمييز أو كبر السن أو غيرها[1].

ب- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها: ويرتكز هذا الركن على المقابل المادي لجريمة الإكراه على البغاء إذ يحصل المتهم أو شخص غيره كقريب له أو صديق أو رئيس على أموال نقدية أو مزايا أو هدايا اعتبارية كترقية لقاء هذه الأفعال الجنسية أو لأسباب ترتبط بها، أو يتوقع حصول المتهم أو آخر على هذا المقابل المادي والمزايا العينية والشخصية.

وعليه فإن إرغام الضحية على ممارسة الأفعال ذات الطابع الجنسي يحمل في حد ذاته معنى الاتجار بهؤلاء الضحايا، وذلك بإرغامهم على ممارسة البغاء للحصول على مقابل مادي لا يحصل عليه الضحية إنما الجاني لنفسه أو لغيره[2]، مع الإشارة أنه لا يشترط أن يحصل مرتكب الجريمة على الفوائد من وراء إرغام الضحية على إتيان فعل جنسي، بل يكفي مجرد توقعه الحصول عليها أو توقعه أن يحصل عليها شخص آخر يعمل لمصلحته، كما أن هذه الجريمة تعد خروجا عن المفهوم التقليدي القانوني واللغوي لمصطلح البغاء، إذ لم تفرق بين أن تكون الضحية ذكرا أو أنثى، كما لم تفرق بين أن يكون الفعل المرتكب اعتداء جنسيا فعليا كالاغتصاب أو أن يكون أي فعل آخر ذو طابع جنسي، كما يتضح أن أركان هذه الجريمة تتشابه إلى حد كبير مع الاستعباد الجنسي والاسترقاق عندما يتضمن خدمة جنسية[3].

ثالثا- الحمل القسري.

تعتبر جريمة الحمل القسري من الجرائم المستحدثة أيضا، حيث اعتبرت جريمة ضد الإنسانية لأول مرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، علما أن هذه الجريمة كانت محل نقاش وجدل في مؤتمر روما، على اعتبار أن بعض الدول وعلى رأسها الدول العربية والإسلامية والدول الكاثوليكية أبدت قلقها أن يؤدي التفسير الخاطئ لهذه الجريمة إلى الاعتراف بحق حرية الإجهاض كحق من حقوق الإنسان، بمعنى السماح للنساء اللائي أجبرن على الحمل على الإجهاض مما يتعارض مع

---

1 – راجع ص (340) و (341) من هذه الرسالة.

2 – أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 597.

3 – أنظر: د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 383.

المبادئ القانونية والدينية للعديد من هذه الدول، في حين أصرت دول أخرى على إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم ضد الإنسانية للتأكيد على مدى الأذى الذي تتعرض له النساء جراء هذه الجريمة[1].

وفي النهاية تم الاتفاق على إدراج جريمة الحمل القسري كجريمة ضد الإنسانية على أن لا يمس ذلك بسلطان الدول في تنظيم مسألة الإجهاض على أساس مبادئها الدستورية[2].

1 – الأركان الخاصة بجريمة الحمل القسري: لتحقق هذه الجريمة لا بد من توفر ركن خاص بها يتعلق بها نصت عليه الفقرة (1) من المادة (7) (1) (ز) –4.

أ– أن يجبر مرتكب الجريمة إمرأة أو أكثر على الحمل بنية الـأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي: يحمل هذا الركن في طياته الكثير من العناصر، حيث يتمثل العنصر الأول في صفة الضحية والذي يشترط أن تكون إمرأة حملت قسرا بمعنى أن يكون هذا الحمل غير مشروع، وبرأينا ينطبق على هذه الحالة ما سبق عند تطرقنا لجريمة الاغتصاب، وكذا جريمة الإكراه على البغاء من استعمال الجاني للإكراه بنوعيه المادي والمعنوي مما يدل على أن المرأة في هذه الحالة تحمل طفلا نتيجة للاغتصاب.

أما العنصر الثاني في هذا الركن هو أن تكون المرأة محتجزة، بمعنى أن يتم الحجز بعد حمل المرأة وفي أي شكل من أشكال الحجز لمدة من الزمن يصعب عليها بعدها إجهاض نفسها، وعليه يسأل عن جريمة الحمل القسري كل من ساهم في عملية الاحتجاز في مراحلها المختلفة، إذ يمكن أن يكون المحتجز هو نفسه المغتصب فيسأل عن الجريمتين، في حين قد تعد جريمة الاحتجاز منفصلة عن جريمة الاغتصاب عندما لا يكون للمحتجز علاقة بجريمة الاغتصاب.

ويتعلق العنصر الأخير بالنية المرجوة من وراء ارتكاب جريمة الحمل القسري، لذا فإن هذا العنصر يتعلق بالركن المعنوي، حيث يشترط قصد خاص لهذه الجريمة يتعلق بنية التأثير في التكوين العرقي للمجموعة التي تنمي إليها الضحية، ونظرا لصعوبة إثبات هذه النية أمكن بعد مناقشات طويلة إضافة قصد خاص بديل هو نية ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي وهو قصد يمكن أن يشمل

---

1 – أنظر: د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث منشور ضمن مؤلف المحكمة الجنائية الدولية، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر 2001، ص 218، 219.

2 – أنظر: د. سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 385.

أنشطة مثل التجارب الطبية غير المشروعة أو أي سبب آخر كالإشعار بالخزي والعار والتعذيب، والتي تدخلها جميعها في إطار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1].

رابعا– التعقيم القسري.

اعتبرت جريمة التعقيم القسري كجريمة ضد الإنسانية ضمن المادة (7) (1) (ز) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وجريمة التعقيم القسري جريمة تؤثر على المنظومة التناسلية العادية للمجتمعات، فتحد من الولادات وتؤثر بذلك على تكوين المجتمع ككل.

ولاعتبار هذه الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية لا بد وأن تتوافر أركان تتعلق بها تتمثل في:

1– الأركان الخاصة بطريقة التعقيم القسري: نصت المادة (7) (1) (ز) – 5 على أركان هذه الجريمة والتي تتمثل في:

أ– أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب: ويتعلق هذا الركن بماهية أفعال التعقيم القسري، حيث يقصد بالتعقيم أية عملية هدفها جعل إنسان– ذكرا أو أنثى – غير صالح للتناسل[2].

ونلاحظ من خلال هذا الركن أن هذه الجريمة يمكن أن تطال الرجال والنساء على حد سواء، كما تنطوي هذه الجريمة على القسر أي الإكراه والذي ينطبق عليه كلا من الإكراه المادي والمعنوي.

كما لا ينطوي حرمان مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية[3]، ومن ذلك مثلا التعقيم بهدف تحسين النسل والذي يعد تعقيما اختياريا قد يلجأ إليه الأشخاص بإرادة حرة لاعتبارات خاصة تتعلق بهم، غير أن لجوء الدولة ذات النمو السكاني المرتفع إلى التعقيم القسري يعد جريمة دولية، لأن المواطنين المدنيين بقدراتهم العادية لا يمكنهم منع هذا الاعتداء سوى بمقاضاة الدولة على المستوى الدولي[4]، وقد مورست هذه الجريمة بشكل كبير في عهد ألمانيا النازية.

ب– أن لا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم: بمعنى أن لا يدخل التعقيم القسري ضمن

---

1 – أنظر: سهى حميد سليم، مرجع سابق، ص 281.

2 – أنظر: د. عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 603.

3 – راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 147، هامش رقم 19.

4 – أنظر: د. عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 603، 604.

التعقيم العلاجي والذي تفرضه مبررات علاجية وطبية، من بينها مثلا إجراء عملية تعقيم قسري لإنقاذ حياة إمرأة متى كان الحمل يهدد حياتها، إذ أن الحفاظ على حياة المرأة أولى من الحمل، أو أن تكون المرأة تعاني من مرض القلب مثلا وتوافق على عملية التعقيم حفاظا على حياتها[1]، ويشترط في هذا الركن موافقة الأشخاص المعنيين بالتعقيم القسري، على أن تكون هذه الموافقة حقيقية بحيث لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع[2].

ونرى أن جريمة التعقيم القسري تتشابه في أهدافها مع جريمة الحمل القسري، إذ أن كليهما تهدف إلى التأثير في التكوين العرقي للمجتمع، فإذا كانت جريمة الحمل القسري تهدف إلى زيادة نسبة التكوين العرقي للجاني على حساب المجني عليها، فإن جريمة التعقيم القسري تهدف إلى إضعاف عدد المنتمين إلى التكوين العرقي للضحايا.

خامسا- العنف الجنسي.

تعتبر هذه الجريمة آخر جريمة تم النص عليها في المادة (7) من نظام روما فيما يتعلق بالجرائم الجنسية، إذ من المتصور أن يرتكب الجاني أعمالا ذات طبيعة جنسية مقترنة بعنف أو إكراه دون أن يكون من الممكن تصنيفها ضمن أي من الجرائم الجنسية السابقة الذكر[3]، مما يعد ذا أهمية بالغة، حيث تغطي هذه الفقرة (أ) من المادة (7) ، أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على هذه الدرجة من الخطورة حيث لها أن تسد كل ثغرة تتعلق بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الجرائم الجنسية ولم يتم النص عليها.

وتجدر الإشارة أن الجرائم التي تدخل ضمن مفهوم العنف الجنسي كالتشويه المتعلق بالأعضاء التناسلية والأثداء، والعنف الجنسي الذي يرتكب ضد الرجال والمصاحب بالضرب والإحراق مثلا، يمكن اعتبارها جريمة تعذيب إذا ما ارتكبت وفق هدف محدد ومع قبول وتسامح رسمي وفق التعريف التقليدي لجريمة التعذيب، أو على أساس كونها أفعالا لا إنسانية[4].

في حين عرفت محكمة رواندا جريمة العنف الجنسي إلى جانب الاغتصاب فكان بذلك أول تعريف يقدم لهذه الجريمة، إذ وسعت من دائرة العنف الجنسي ولم تقصره على الطابع المادي أو

---

1 – أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 603، 606.

2 – راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 147،ة هامش رقم 20.

3 – أنظر: د. محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 183.

4 – أنظر: د. سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص 390.

العنف الجنسي المادي على جسد الضحية، ولكنها تنطوي على أفعال لا تتعلق بالاتصال الجنسي والمباشر كالإجبار على التعري أمام العامة، والإجهاض القسري، والتشويه الجنسي، والزواج القسري.

وقد حددت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية أركان هذه الجريمة على النحو الآتي بيانه:

1- الأركان الخاصة بجريمة العنف الجنسي: ورد ذكرها في المادة (7) (1) (ز)- 6 من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية وهي:

أ- أن يرتكب مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية على شخص أو أكثر، أو يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر من قبل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم: ويتعلق هذا الركن بماهية العنف الجنسي حيث ينطوي هذا الركن على استخدام القسر، بمعنى الإكراه بمدلوله المادي والمعنوي لإجبار الضحايا على إتيان أفعال ذات طبيعة جنسية سواء مع الجاني نفسه، أو مع الغير أو فيما بين المجني عليهم، حتى يستمتع الجاني بمشاهدة هذه الأفعال.

ويعد الفعل الجنسي الوارد في الركن مطلقا، إذ يستوي عن طريق مواقعة الأنثى من قبل رجل، أو ممارسة السحاق بين أنثى وأنثى، أو اللواط بين رجل ورجل، أو غيرها من الأفعال المخلة بالحياء كلمس موطن العفة لدى الضحية أو التعرية القسرية أو غيرها[1].

وينطبق على الإكراه المادي أو المعنوي الممارس من طرف الجاني ضد الضحايا، ما تم شرحه سابقا في استخدام العنف والإكراه في جريمة الاغتصاب وغيرها من الجرائم الجنسية الأخرى، إذ قد يستعمل الجاني الضرب كما قد يستخدم الترويع والتهديد بإيذاء أقارب الضحايا مثلا، وتدخل هذه الأمور كلها في إجبار الضحايا على تنفيذ ما يطلبه الجاني[2].

ب- أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (1) (ز) من النظام الأساسي: بمعنى أن تكون الأفعال الجنسية المكونة لجريمة العنف الجنسي

---

1 - أنظر: د. عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 609.

على درجة من الخطورة تعادل الخطورة الموجودة في كل من جريمة القتل، الإبادة، التعذيب وغيرها من الجرائم المنطوية تحت لواء الجرائم ضد الإنسانية.

ونرى أن اشتراط – الخطورة في الأفعال الجنسية – قد بين أن هناك أفعالا جنسية يمكن أن ترتكب ضد الأشخاص أو المدنيين ليست على درجة من الخطورة المماثلة لتلك الموجودة في الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية الأخرى، مما يشكل صعوبة في إدراج درجة خطورة هذه الأفعال من عدمها.

كما نرى أنه كان من الأفضل تجنب وضع هذه الفقرة، على اعتبار أن جريمة العنف الجنسي أو الأفعال التي تنطوي تحت هذه الجريمة وما تشكله من أذى قد يكون جسديا أو معنويا أو جسديا ومعنويا معا، تشكل درجة من الخطورة بحد ذاتها، إذ تهدف إلى الحط من كرامة الضحايا وإذلالهم وإهانتهم فضلا عن تعذيبهم، فهذه الأفعال تنطوي في إطارها المادي على مدلول التعذيب أو الأفعال اللاإنسانية الأخرى إضافة إلى ذلك فإن لهذه الجريمة وغيرها من الجرائم الجنسية الأخرى آثار نفسية بعيدة المدى قد تصاحب الضحية حتى الوفاة، فهي برأينا جرائم خطيرة بطبيعتها ولا تحتاج إلى إثبات هذه الخطورة.

بعدما تطرقنا إلى الجرائم الماسة بالحق في الحياة وبالسلامة الجسدية، ننتقل إلى تبيان أنواع أخرى من الجرائم ضد الإنسانية، تمس حرية الإنسان، و يتعلق الأمر ب:

المطلب الثالث: الجرائم الماسة بالحرية البدنية.

وهي مجموعة الجرائم التي تمس حقوق الأفراد في الحركة والإستقرار، وتتعلق بكل من جرائم الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن، الاختفاء القسري للأشخاص، ونتطرق لكل جريمة من هذه الجرائم على النحو التالي:

الفرع الأول: جريمة الاسترقاق.

يعد الاسترقاق ظاهرة عرفت منذ القدم، حيث كانت تعد من استراتيجيات الحروب، كما ارتبطت هذه الظاهرة بالثورة الصناعية في أوروبا أين كانت الحاجة ماسة إلى اليد العاملة، الأمر الذي دفع الشركات الأوروبية إلى خطف النساء والأطفال لاسيما من قارة إفريقيا وبيعهم في الأسواق الأوروبية، إذ يتعرضون إلى أسوء أنواع المعاملات، فقد كان قتلهم مباحا وحرمانهم من أجورهم

والتعذيب أمرا مشروعا[1]. وعليه نتناول جريمة الاسترقاق في القانون الدولي، ثم نتطرق إلى الركن الخاص لها.

أولا- الاسترقاق في القانون الدولي.

عرفت جريمة الاسترقاق حظرا واسعا حيث عقدت كل من فرنسا وبريطانيا عام 1814 معاهدة ثنائية أرست حظر هذه الجريمة، ليليها تصريح فيينا لعام 1815 والتي تم الاعتراف فيه بالطبيعة الجنائية للإتجار بالرق وضرورة حظره وقمعه دون أن تحدد الوسائل الكفيلة بضمان هذا القمع[2]، لنصل إلى اتفاقية لندن الموقعة في 20 ديسمبر 1841، كما ورد النص عليها في الإعلان المرفق بالوثيقة الختامية لمؤتمر برلين المنعقدة في 26 فيفري 1885 على أن:« الاتجار بالرقيق يعتبر محظورا طبقا لمبادئ قانون الشعوب المعترف بها من الدول أعضاء المؤتمر، وأن هذه الدول تتعهد باستخدام كل ما تملكه من الوسائل لوضع حد لهذه التجارة ومعاقبة كل من يمارسها ».

فضلا عن ذلك تم حظر هذه الجريمة في مؤتمر دولي في بروكسل انعقد في الفترة الممتدة من 18 نوفمبر 1899 إلى 2 جويلية 1899، والذي انتهى بإصدار وثيقة ختامية تضمنت التزاما عاما يحظر تجارة الرقيق وبيانا بالتدابير الواجب إتباعها لضمان تحقيق هذا الالتزام، لتتوالى بعدها المعاهدات الدولية التي تحظر العبودية والسخرة والممارسات المشابهة، إذ تم توقيع اتفاقية سان جرمان في سبتمبر 1919 وتم النص فيها على:« التزام الدول صاحبة السيادة على أحد أقاليم إفريقيا بأن تبذل جهدها للقضاء على تجارة الرقيق في البحر...»[3]، وعلى الرغم من عقد هذه المعاهدات تواصلت تجارة الرقيق لذا كان لا بد من مضاعفة الجهود، وعليه وبعد إنشاء عصبة الأمم عقدت في جنيف اتفاقية خاصة بالرق في 25 سبتمبر 1926[4]، والتي عدلت بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة بالبروتوكول الذي تم عقده في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 7 ديسمبر 1953[5].

---

1 – أنظر: د. ضاري خليل محمود، باسل يوسف، مرجع سابق، ص 107.

2 - Emmanuel JOS, La traite des êtres humains, L'esclavage, Les institutions et pratiques analogues, in Hervé ASCENSION, Emmanuel DECAUX et Allain PELLET, op.cit, P. 183

3 – أنظر: د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 506.

4 – الإتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926 ، تاريخ بدء النفاذ 9 آذار/مارس 1927 ، طبقا لأحكام المادة 12.

5 – البروتوكول المعدل لاتفاقية منع تجارة الرق، المحرر في مقر الأمم المتحدة في 7 كانون الأول/ديسمبر1953، وبدأ نفاذ الإتفاقية المعدلة يوم 7 تموز/جويلية 1955 ، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق البروتوكول 7 كانون الأول/ديسمبر، طبقا للمادة (3) من البروتوكول.

وقد تضمنت المادة (1) فقرة (1) من الاتفاقية تعريفا للرق على أنه:« حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطة الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها ».

أما الفقرة (2) من المادة (1) فقد نصت على أن:« تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو حيازته أو التخلي عنه للغير، على قصد تحويله إلى رقيق وجميع الأفعال التي ينطوي عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته »، أما المادة (2) فقد نصت على التزام الدول الموقعة على اتفاقية منع تجارة الرقيق، بمنع الرقيق ومعاقبة الأشخاص الذين يقومون بالمتاجرة به، والعمل بشكل تدريجي على القضاء على نحو نهائي على جميع صور الرق.

والملاحظ أن الدول الملزمة بمنع الرق هي الدول الأعضاء بهذه الاتفاقية، وعليه لم تلزم الاتفاقية الدول غير الأعضاء بذلك، في حين كان من الضروري أن تضع مبدأ عاما يمنع الرق، كما لم توجب الاتفاقية القضاء على الرقيق على نحو فوري، بل طلبت القضاء على الرقيق بشكل تدريجي، وهذا ما كان يمنح الدول فرصة السماح بتجارة الرق بحجة القضاء عليه تدريجيا[1].

وقد تكللت جهود هيئة الأمم المتحدة في مجال حظر تجارة الرقيق بعقد اتفاقية تكميلية بجنيف في 7 سبتمبر 1956[2]، والتي أكدت في ديباجتها إيمان الدول الأطراف فيها بأن الحرية حق لكل كائن بشري يكتسبه لدى مولده، وإدراكها أن شعوب الأمم المتحدة قد حددت في الميثاق تأكيد إيمانها بكرامة الشخص البشري وقدره.

كما تجدر الإشارة إلى أن القواعد المتعلقة بحظر الاسترقاق أصبحت جزء مكملا لقانون البحار والقانون الجوي، حيث وافقت الدول في هذه الاتفاقية الأخيرة لعام 1956 على منع السفن والطائرات العائدة لها من نقل العبيد، وتعهدت بمنع فتح موانئها ومجالها الجوي وشواطئها لمثل هذه الممارسات، كما فرضت اتفاقيتا عام 1958- 1982 لأعالي البحار اتخاذ إجراءات مماثلة إضافة لمنع محاكمة وعقاب مرتكبي جريمة الاسترقاق، مع الإعلام بأن كل عبد يلجأ لسفينة تحمل أعلام الدول الأطراف فيها يصبح حرا منذ لجوئه[3].

---

1 – أنظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 214.

2 – الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للإنعقاد بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 نيسان/أفريل 1956 ، حررت في جنيف في 7 أيلول/سبتمبر1956 ، تاريخ بدأ النفاذ 30 نيسان/ أفريل 1957 وفقا للمادة (13).

3 – أنظر: د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 507 وما بعدها.

أما بالنسبة لاتفاقيات حقوق الإنسان فقد تم حظر جريمة الاسترقاق صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا في المادة (4) منه[1]، كما استتبع هذا الحظر في المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[2].

أما على المستوى الإقليمي فقد حظر الاسترقاق في كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981[3].

كما تضمنت الاتفاقيات والأعراف الدولية المتعلقة بتنظيم النزاعات المسلحة حظرا ضمنيا للاستعباد والممارسات الشبيهة به، حيث نصت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على حماية المدنيين والمقاتلين ضد ما يمكن إدراجه تحت مسمى الاسترقاق والعمل القسري، إذ أنها لم تجز في المادة (25) منها لدولة الاحتلال طلب أي نوع من الخدمات من المجالس المحلية أو مواطني الدولة المحتلة إلا بالنسبة لحاجات جيش الاحتلال، كما ذهبت اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب إلى تحديد شروط وساعات عمل أسرى الحرب، واشترطت لهم أجورا لقاء أعمالهم والتي يجب أن لا توجه بأي حال ضد بلادهم.

كما نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على اعتبارها انتهاكات جسيمة لنصوصها أي معاملة لا إنسانية أو أي تسبب بمعاناة شديدة أو أضرار بالغة بالصحة والجسد والتي تصيب الأشخاص المحميين بما فيهم السكان المدنيين في الدولة المحتلة[4].

في حين كان نص الفقرة (و) من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 هو النص الوحيد الذي حظر صراحة الاسترقاق والإتجار به بجميع صوره وأشكاله[5].

---

1 - تنص المادة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:" لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها ".

2 – تنص المادة 8 من العهد على أنه: " ف1– لا يجوز استرقاق أحد ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما..".

3 – راجع: المادة (4) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة (6) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (5) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

4 – راجع: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

5 – تنص الفقرة "و" من المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على ما يلي:« ....يحظر الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها ».

وقد اعتبر الاسترقاق جريمة ضد الإنسانية في مختلف المواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ابتداء من محكمة "نورمبرغ" في المادة (6) والتي أولت اهتماما بهذه الجريمة، إذ عدت الجريمة الثالثة بعد كل من القتل العمد والإبادة من حيث الترتيب في ميثاق المحكمة، وفي المادة (2) (ج) في قانون مجلس الرقابة رقم (10)، إضافة إلى المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ، كما تم النص على هذه الجريمة في كل من المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة "يوغسلافيا السابقة" والمادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة "رواندا"، غير أن الملاحظ أن هذه الأنظمة لم تعطي تعريفا لجريمة الاسترقاق في حين تكفلت الأحكام القضائية الصادرة عن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بذلك[1].

وتم النص على جريمة الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية في المادة (7) فقرة (2) (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تم تعريف الاسترقاق على أنه:« ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال ».

يذكر أن هذه الجريمة تناولتها اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[2] دونما تحديد لمضمونها، وكذا مشروع مدونة عام 1954 في المادة (2) (11) ومشروع مدونة عام 1996 في المادة (18) (د)، حيث جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على المادة (21) المعنونة بانتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي أنه: « يجب التأكيد على أنه خلافا لبعض الاتفاقيات ذات الصلة بالرق، وخلافا لمشروع مدونة 1954، فإن مشروع المادة (21) من مدونة 1991 لم يقتصر على تجريم إخضاع الأشخاص لحالة العبودية أو السخرة، بل نص أيضا على تجريم إبقاء الأشخاص على هذه الحالة، إذا كانوا على هذه الحالة فعلا عند دخول المدونة حيز النفاذ»[3].

لذا ذهبت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة (18) (د) من مشروع مدونة 1996 إلى أن: « الاسترقاق يعني فرض أو إبقاء حالة من الرق أو الاستعباد أو السخرة على نحو يتناقض مع قواعد القانون الدولي الراسخة تماما والمعترف بها على نطاق واسع في الاتفاقيات ذات الصلة »[4].

---

1 - Emmanuel JOS, op. cit, P. 189.

2 – اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مرجع سابق.

3- Annuaire de la commission du droit international, Rapport de la commission à l'Assemblée générale sur les travaux de sa quarante-troisième session, Nation Unie, Volume II , 2ème partie, A/CN.4/SER.A/1991/Add.1(part 2), 1991, par 8, p. 108.

4 - Annuaire de la commission du droit international, 1996, (part 2) op.cit, par 10, p. 51.

ثانيا– الركن الخاص بجريمة الاسترقاق.

تضمنت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية الركن المتطلب في جريمة الاسترقاق وهذا في المادة (7) (1) (ج) –1 والمتمثل في:

– أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص، كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يقاضيهم، أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية: وهو نفس الركن المتطلب لجريمة الاستعباد الجنسي، والذي سبق وأن قمنا بشرحه، حيث يتصرف الجاني في جريمة الاسترقاق من منطلق ملكيته للمجني عليهم، فهذه الصفة –الملكية–، تخول له التصرف فيهم بأعمال البيع أو الشراء أو المقايضة، أو أن يمنع المجني عليهم من التمتع بالحرية إذ يكون بإمكان الجاني حبسهم أو احتجازهم وتقييد حريتهم[1].

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات البيع والشراء والمقايضة والإعارة هي صور للرق غير موجودة في الوقت الحالي، في حين تتوفر صور أشد منها وهي التي سبق أن دارسناها ضمن نص المادة (7) (1) (ز) من نظام المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالجرائم الجنسية، حيث تم تعدادها تحت عنوان الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو غيرها من أشكال العنف الجنسي والتي لها ذات القدر من الخطورة.

والملاحظ أن هناك جرائم مرتبطة بجريمة الاسترقاق على غرار الجرائم الجنسية، هذه الجرائم حددتها المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، حيث أكدت أن مفهوم الحرمان من الحرية قد يشمل في بعض الحالات السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، ومن المفهوم أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال[2].

وعليه فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد نص على صور شائعة للرق تتمثل في السخرة أو ما يصطلح عليها "بالعمل القسري" والتي تضمنتها الاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام 1930 التي تبناها المؤتمر العام لمنظمة العفو الدولية، حيث تنطوي هذه الجريمة على اعتداء على حرية اختيار العمل أي حرمان الشخص قسرا من السيطرة على جسده إضافة لحرمانه من ثمار عمله في أحيان كثيرة،

---

1 – راجع ص (343) من هذه الرسالة.

2 – راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 143، هامش رقم (11).

وتختلف السخرة عن الاسترقاق بمفهومه التقليدي، إذ ينطوي هذا الأخير في بعض الحالات على الحرمان من حرية اختيار العمل قائم على إدعاء الملكية على الشخص[1].

أما عن الممارسات الشبيهة بالرق في اتفاقية عام 1956، فتتعلق بإسار الدين وهو الوضع الذي يتعهد فيه المدين بتقديم خدماته الشخصية للدائن أو لشخص آخر تحت سيطرته ضمانا لهذا الدين، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين، أو إذا لم تكن مدة الخدمات أو طبيعتها محددة، ومن الممارسات الشبيهة بالرق أيضا القنانة وهو الوضع الذي يلزم الشخص بموجبه بالعمل في أرض شخص آخر بعوض أو بدون عوض، سواء كان هذا الإلزام عرفا أو قانونا أو اتفاقا خاصا حيث لا يملك هذا الشخص الحرية في تغيير وضعه.

كما أن هناك عددا من الممارسات الاجتماعية المتعلقة بالزواج شبيهة بالرق، كتزويج المرأة دون أن يكون لها حق الرفض لقاء دفع بدل مالي أو عيني لأبويها أو أسرتها أو أي شخص آخر، وكذا منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لآخر لقاء بدل مالي أو عيني، وكذا أن تكون المرأة عرضة لأن يرثها شخص آخر بعد وفاة زوجها، فضلا عن ذلك أن يكون للأبوين أو أحدهما أو الوصي حق تسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر بعوض أو بدون عوض، بقصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله[2].

إضافة إلى هذه الجرائم تضمنت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية إلحاق جريمة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بجريمة الاسترقاق نظرا لخطورتها على الفرد والمجتمع.

ونشير أخيرا أن جريمة الاسترقاق تتداخل مع غيرها من الجرائم، ففي إطار الجريمة ضد الإنسانية قد تتداخل جريمة الاسترقاق مع جريمة الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء، وفي هذا الإطار أدانت محكمة يوغسلافيا السابقة عام 1992 عددا من الصرب في قضية مدينة "FOCA" لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية تمثلت في جرائم اغتصاب منظم واسترقاق للنساء في هذه المدينة بعد استيلاء الصرب عليها.

---

1 – راجع: المادة (2) من اتفاقية السخرة، الإتفاقية رقم (29) الخاصة بالسخرة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العفو الدولية في دورتها الرابعة عشر، يوم 28 حزيران/جوان 1930، تاريخ بدأ النفاذ 1 أيار/ماي 1932 ، وفقا لأحكام المادة 28 .

2 – راجع: المادة (1) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، مرجع سابق.

أما بعد استفاء الفعل للأركان المشتركة في كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فستداخل جريمة الاسترقاق مع جريمتي الحرب المتمثلتين في الاستبعاد الجنسي والإكراه على البغاء في حالتي النزاع المسلح الدولي والداخلي.

كما قد تتداخل جريمة السخرة في بعض الحالات مع عدد من جرائم الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف القوات المعادية والإجبار على الاسترقاق في عمليات حربية في النزاع المسلح، واستخدام الأطفال أو تجنيدهم[1].

الفرع الثاني: الإبعاد أو النقل القسري للسكان.

يعد الإبعاد أو النقل القسري من الجرائم الخطيرة المصاحبة للنزاعات المسلحة، إذ تنطوي على مساس خطير بحرية الشخص في الإقامة داخل حدود بلده أو في أي منطقة داخل حدود هذا البلد، وقد عالجت مختلف المواثيق الدولية هذه الجريمة على النحو التالي:

أولا- الإبعاد أو النقل القسري في القانون الدولي.

أولى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهمية بالغة لحظر جريمة الإبعاد، حيث اعتبر أن للفرد الحق في العيش في دولته وعدم جواز طرده منها طردا تعسفيا، سواء كان هذا الطرد فرديا أو جماعيا، وهو ما نصت عليه المادة (9) من هذا الإعلان[2]، كما تطرقت المادة (13) منه على حق عودة المواطنين لدولتهم[3].

كما تطرق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى عدم جواز حرمان الشخص بشكل تعسفي من الدخول إلى بلاده، وعليه له في المقابل حق البقاء فيها، كما يلزم هذا الحق على الدول الأخرى عدم استقبال من حرم بشكل تعسفي من البقاء في بلاده باستثناء بعض الاتفاقيات الدولية كالاتفاقيات المتعلقة بشؤون اللاجئين، وهو ما نصت عليه المادة (4/12) من العهد[4]، مع

---

1 – لمزيد من التفاصيل حول الاتفاقيات المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص أنظر: د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 512، 515.

2 – تنص المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: « لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا».

3 – تنص المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: « لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود دولته ».

4 – تنص المادة (12) فقرة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه :" لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده ".

الأخذ بعين الاعتبار القوانين الوطنية التي تسمح في بعض الحالات بإبعاد المواطنين كعقوبة جنائية. أما عن إبعاد المواطنين نتيجة اتفاق بين دولتين فلا يوجد في القانون الدولي ما يحظره صراحة.

وعن جريمة النقل القسري للمواطنين فلم يتم النص عليها صراحة، إذ يمكن استنتاجها ضمنا من قواعد قانون حقوق الإنسان كما في المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تحظر تعرض الشخص في حياته الخاصة وأسرته ومسكنه، في حين أوردت المادة (13) منه حق كل فرد في التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود دولته[1]، وهو ما تضمنته المادة (12) فقرة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

ونلاحظ أن اتفاقيات حقوق الإنسان قد ميزت بين الإبعاد الذي يتم إلى خارج الدولة أي إلى دولة أخرى وبين النقل القسري والذي يكون داخل حدود الدولة الواحدة.

أما عن قواعد القانون الدولي الإنساني فإن اتفاقية لاهاي لعام 1907 لم تتطرق لحالات الإبعاد أو النقل القسري، حيث أن هذا الأسلوب لم يكن مألوفا في الحروب[3]، غير أن الاتفاقية تتضمن بعض أوجه الحماية العامة والخاصة من الإبعاد والنقل القسري، حيث نصت المادة (22) على أنه:« ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الإضرار بالعدو»، كما أشارت المادة (46) على وجوب احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص وممتلكاتهم، حيث يشكل الإبعاد خطرا على تشتيت الأسرة وضياع حقوقها[4]، في حين اعتبرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والبروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، إبعاد أو نقل دولة الاحتلال للسكان المدنيين للإقليم المحتل انتهاكا جسيما يوجب العقاب، حيث تنص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه:« يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى

---

1 – تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته، أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات ".

2 – راجع: المادة (13) فقرة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

3 – تنص المادة (12) فقرة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: " لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه و حق حرية اختيار مكان إقامته ".

4 – أنظر: أحمد داوود أحمد السواعير، مرجع سابق، ص 121 .

ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية...»، غير أننا نلاحظ أن هذه المادة على أهميتها تمنح دولة الاحتلال سلطة تقديرية واسعة تسمح لها في كثير من الحالات بالتذرع بحالات الضرورة والإلتفاف على هذه النصوص القانونية وإفراغها من محتواها.

أما المادة (85) (4) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول، فقد اعتبرت أن قيام دولة الاحتلال بنقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، يشكل انتهاكا لأحكام اتفاقيات جنيف ولأحكام هذا البروتوكول[1]، كما لا يجوز للدولة المحتلة إبعاد السكان المدنيين للإقليم المحتل بموجب اتفاق دولي، وهو ما نصت عليه المادتين (6) و(7) المشتركتين من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[2].

وفيما يتعلق بإبعاد السكان المدنيين أو نقلهم القسري في حالة النزاع المسلح الداخلي، فيعد محظورا طبقا لنص المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني والمتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية، وإذا ما اقتضت الظروف اتخاذ مثل هذا الإجراء لابد من اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال المدنيين في ظروف مرضية، كما لا يجوز إرغامهم عن النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع[3].

وكما أدرج الإبعاد كجريمة ضد الإنسانية في المادة (6) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة "نورمبورغ"، وفي مجلس الرقابة على ألمانيا رقم (10) في المادة (2) (ج)، إضافة إلى المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ، يذكر أن محكمة نورمبرغ اعتبرت الإبعاد جريمة ضد الإنسانية تنطوي على النقل عبر الحدود الدولية في اتجاه دولة أخرى، في حين لم ينص نظام المحكمة صراحة على النقل القسري باعتباره ينطوي على النقل داخل حدود الدولة الواحدة، غير أنه وبالرغم من أن نظام المحكمة لم ينص صراحة على جريمة النقل القسري، إلا أن مصطلح الأفعال اللاإنسانية الأخرى المنصوص عليه يمكن أن يشملها.

في حين أن النظام الأساسي لكل من "محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا"، نص على الإبعاد كجريمة ضد الإنسانية في المادة (5) (د) من نظام "محكمة يوغسلافيا السابقة" والمادة (3) (د) من نظام محكمة "رواندا"، والملاحظ أن كلاهما تضمن الإبعاد دون النقل القسري، غير أن الأحكام

---

1 – راجع: المادة (85) (4) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2 – راجع: المادتين (6) و(7) المشتركتين من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

3– راجع: المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، مرجع سابق.

القضائية الصادرة عن المحكمتين تضمنت تعريفا للفعلين[1]، فضلا عن ذلك فإن مصطلح الأفعال اللاإنسانية الأخرى الوارد في نظام المحكمتين يمكن أن يستوعب النقل القسري بالرغم من عدم النص عليه صراحة.

وفي نظام المحكمة الجنائية الدولية تم النص على الإبعاد أو النقل القسري للسكان في المادة (7) (2) (د)، حيث عرفته على أنه:« نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ».

والملاحظ أن هذه الجريمة قد وردت بفقرة مستقلة لأنها تنطوي على عنصر "النطاق الجماعي"، كما أدرج الإبعاد كجريمة ضد الإنسانية في مشروع مدونة عام 1954، وتضمن الإبعاد هنا الطرد من أراضي الوطن طبقا للمادة (2) فقرة (11)[2].

وفي مشروع مدونة عام 1996 أضيف إلى الإبعاد جريمة النقل القسري كما تجدر الإشارة إلى أنه طبقا للمادة (18) (ز) من مشروع المدونة اشترط في الإبعاد أن يكون تعسفيا وهو ما استدل عليه من عنوان الفقرة "ز" المادة (18): « الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان »، حيث جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذه المادة أنه: « في حين ينطوي الإبعاد على الطرد من الإقليم الوطني، فإن النقل القسري يمكن أن يحدث كلية داخل حدود دولة واحدة، وأضافت أن لفظ "التعسفي" استخدم بغرض استثناء الأفعال التي تنفذ لأفعال مشروعة مثل الصحة العامة والأمن العام وبما يتفق مع القانون الدولي[3].

ثانيا– الأركان الخاصة بجريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان.

نصت المادة (7) (1) (د) على الأركان الخاصة بجريمة الإبعاد أو النقل القسري السكان والذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وتتمثل هذه الأركان في:

1– أن يرحل المتهم، أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي: تتطلب جريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان إكراه شخص أو أكثر على الانتقال بعيدا عن المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة ولأسباب لا يقرها القانون الدولي، سواء كان هذا الانتقال خارج حدود الدولة الواحد "الإبعاد" أو داخلها "نقل قسري"، وهو

---

1 – راجع ص (255) و (256) من هذه الرسالة.

2 Texte :- Art: (2/11), Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité adopté par la commission à sa sixième session, en 1954, op.cit.

23 - Annuaire de la commission du droit international, 1996, (part) op.cit, par 13, p. 52.

ما يميز الإبعاد عن النقل القسري[1]، في حين حددت الفقرة (2) (د) من المادة (7) أساليب ارتكاب هذه الجريمة والتي قد تكون بالطرد أو أي أفعال قسرية أخرى، على أن مصطلح "قسرا" لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية، وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها، أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد استعمل عبارة الترحيل أو النقل القسري وهي مرادفة لعبارة التهجير القسري" أي تحمل نفس المعنى الذي يتضمن نقل السكان داخل حدود الدولة[3].

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو: ومؤدى هذا الركن أن يرد الإبعاد أو النقل القسري على أشخاص مقيمين بصفة مشروعة في المناطق التي رحلوا واستبعدوا منها، أما إذا كان الإبعاد والنقل القسري لأشخاص مقيمين في هذه المناطق بصفة غير مشروعة، فلا تقوم هذه الجريمة في حق الأشخاص القائمين بعملية النقل، ونجد من أمثلته ما تقوم به إسرائيل من إبعاد للفلسطينيين خارج فلسطين، أو نقلهم قسرا، كترحيل السكان من الضفة الغربية إل ى قطاع غزة.

وبهذين الركنين تنشأ جريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان إضافة إلى ضرورة توافر الأركان العامة للجريمة ضد الإنسانية والتي نتناولها لاحقا.

الفرع الثالث: السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية.

تتعارض جريمة السجن مع أحد أهم الحقوق المقررة للإنسان وهي الحق في الحرية البدنية، وهو حق تناولته العديد من الإتفاقيات الدولية.

---

1 - Robert KOLB, Damien SCALIA, op. cit, P. 107.
- Voir : CPI : Le procureur C. William Samoi RUTO et consorts, La chambre préliminaire II, Affaire N° ICC-01/09-01/11, Situation en République du Kenya, Décision relative à la confirmation des charges rendue en application des alinéas (a) et (b) de l'article 61-7 du statut de Rome, 23 janvier 2012, par 244-247, in : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_09975.PD:

2 – راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 143، هامش رقم 12.

3 – المرجع السابق، ص 143، هامش رقم 13.

أولا- حماية الحق في الحرية البدنية في القانون الدولي.

تم حظر جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ يحظر القبض على أي شخص أو إيقاف بشكل تعسفي وفقا لنص المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد[1]، فضلا عن ذلك فإنه إذا تم القبض على شخص فيجب أن يعامل معاملة حسنة طبقا لنص المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، كما يكون للمحتجزين الحق في محاكمة عادلة وعلى قدم المساواة مع الآخرين[3]، ويعد مبدأ المسؤولية الشخصية أساسا لحظر الاعتقال على أسس جماعية، وبالرغم من عدم النص على هذا المبدأ في كل من الإعلان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أن الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل لعام 1989 نصت عليها صراحة في المادة (10) فقرة (2) منها[4]، ومن المبادئ الهامة في هذا الإطار أيضا مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[5].

---

1 – تنص المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أنه: " ف1- لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الجسمانية، ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته على أساس من القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه.

ف 2- يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب إبلاغه فورا بأية تهمة توجه إليه.

ف3- يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فورا أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانونا بممارسة صلاحيات قضائية، ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه، ولا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة قاعدة عامة ولكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التي تكفل المثول أمام المحاكمة في أية مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية وتنفيذ الحكم إذا تطلب الأمر ذلك ".

2 – تنص المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: 1- " يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان ",

3 – راجع: المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

4 – تنص المادة (10) فقرة (2) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على ما يلي:" ...تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم، ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية ".

راجع: المادة (15) فقرة (1) و (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المرجع السابق.

وبالرغم من كل هذه الضمانات فإن المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترخص الانتقاص من بعض الالتزامات تجاه الأفراد في حالة الطوارئ[1]، غير أن الدول تقوم في هذه الحالات بإضفاء طابع الشرعية على عمليات الاحتجاز التعسفي عن طريق القوانين الاستثنائية كقوانين الطوارئ، وتصاحب هذه الاحتجازات انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، إذ غالبا ما تكون مقرونة بعمليات التعذيب والإعدام بدون محاكمة.

وفي قواعد القانون الدولي الإنساني كثيرا ما يصاحب حالات النزاع المسلح سواء الدولي أو الداخلي انتهاكات تتعلق بالحقوق الجوهرية للإنسان، ومن بينها الحق في الحرية البدنية، حيث يتم اعتقال المدنيين بشكل تعسفي بل ويحتجزون في أماكن وفي ظروف بالغة القسوة، ولهذا أولى القانون الدولي الإنساني أهمية لحماية الحق في الحرية البدنية، حيث اعتبرت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، في المادة (147) منها أن: « الاحتجاز والاعتقال غير المشروع، والحرمان من الحق في محاكمة قانونية عادلة وأخذ الرهائن، انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ترتب المسؤولية والعقاب».

كما نصت المواد (41، 42، 43، 68، 78) على الاعتقال غير المشروع والذي يتم بالمخالفة لهذه المواد القانونية، والتي تتضمن أساسا حظر الاعتقال وفرض الإقامة الجبرية، والعقوبات غير المتناسبة مع المخالفات البسيطة، وعقاب شخص على فعل لم يرتكبه[2]، وهذا ما أكده كذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة (85)[3]، في حين حظرت المادة (75) منه العقوبات الجماعية[1].

---

1 – راجع: المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

2 – أكدت المواد (41، 42، 78) على عدم جواز اعتقال الأشخاص المحميين أو وضعهم في الإقامة الجبرية إلا إذا اقتضى ذلك أمن الدولة، في حين أعطت المادتين (43، 78) لهؤلاء المعتقلين الحق في طلب إعادة النظر أو استئناف القرار المتخذ بشأنهم، أما المادة (68) ففرضت عدم جواز عقاب الشخص المحمي الذي يقترف مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة العدو دون أن تنطوي على اعتداء خطير على سلامة أو حياة قوات الاحتلال أو منشآته بما يزيد عن الحبس البسيط مدة تتناسب مع المخالفة التي ارتكبها، في حين لم تجز المادة (33) من الاتفاقية معاقبة أي شخص محمي على مخالفة لم يرتكبها، راجع: المواد (41، 42، 43، 68، 78، 33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة المدنيين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق.

3 – راجع: المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل

أما في حالة النزاع المسلح غير الدولي فقد تضمنت كل من المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني، حظر أخذ الرهائن مع الحق في محاكمة عادلة[2]. ولم يتطرق كل من ميثاق "نورمبرغ وطوكيو" لجريمة السجن كجريمة منفصلة من الجرائم ضد الإنسانية، غير أننا يمكن أن تلحق هذه الجريمة تحت مصطلح "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" في المقابل نص قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم (10) على هذه الجريمة في المادة (2) (ج).

كما ورد النص على هذه الجريمة في النظام الأساسي لمحكمة "يوغسلافيا السابقة" في المادة (5) (هـ)، وفي النظام الأساسي لمحكمة "رواندا" المادة (3) (هـ) وفي المادة (7) (1) (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على أن:« السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ».

وعليه فإن القيام بهذه الأفعال من شأنه أن يهدد حياة المسجون وفي ذلك مخالفة للقواعد الأساسية للقانون الدولي[3].

ونشير إلى أن جريمة السجن لم ترد في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1954، بينما تم النص في مشروع مدونة عام 1996 بموجب الفقرة (ج) من المادة (18)، والمعنونة بـ "السجن التعسفي"، وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على الفقرة (ج) من المادة (18) أن:« لفظ "السجن" يشتمل على حرمان الفرد من حريته، بينما يحدد لفظ "التعسفي" الاشتراط الذي يقتضي أن يكون الحرمان قد تم دون مراعاة الأصول القانونية الواجبة »[4].

ثانيا- الأركان الخاصة بجريمة السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية.

لتقوم هذه الجريمة كإحدى الجرائم ضد الإنسانية لا بد من توافر جملة من الأركان الخاصة بها والتي نصت علها المادة (7) (1) (هـ) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية وتتمثل هذه الأركان في:

=المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة، وذلك بتاريخ 8 حزيران/جوان 1977 ، تاريخ بدء النفاذ 7 كانون الأول/ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 95 .

1 – راجع: المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، المرجع السابق.

2 – راجع: المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

3 – أنظر: د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 194.

4 - Annuaire de la commission du droit international, 1996, (part 2) op.cit, par 14, p. 52.

1- أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى: ويترتب على هذا الركن أن يكون للجاني سيطرة على المجني عليه تمكنه من اعتقاله واحتجازه كأن يتمثل ذلك في سلطة الاحتلال.

والملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسع مفهوم جريمة السجن ليشمل إلى جانب السجن أي شكل من أشكال الحرمان الشديد من الحرية البدنية، وتعد أحداث يوغسلافيا السابقة أهم المؤثرات على هذا التوجه الذي اعتمدته الوفود في المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بتوسيع هذه الجريمة، حيث اتخذت هذه الجريمة صورا متعددة، إذ كان الحرمان من الحرية يتم عن طريق الاحتجاز في أماكن معدة سلفا كالسجون والمعتقلات، والمنازل والمدارس والملاعب.

وطبقا لما سبق فإنه لا يشترط في مرتكب هذه الجريمة أن يكون ممن يقومون عادة بعمليات الاحتجاز طبقا للقانون، وعليه فإن عنصر الفعل في الركن المادي في جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الجريمة البدنية يتمثل في الاعتداء على الحرية البدنية، في حين يتمثل عنصر النتيجة في مجرد الحرمان من هذه الحرية بغض النظر عن ظروف الاحتجاز، أما إذا صاحب السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية ظروفا غير إنسانية للاحتجاز فتكون المحكمة الجنائية الدولية أمام جريمتين، جريمة السجن وجرائم أخرى ضد الإنسانية على رأسها التعذيب والذي يصاحب بشكل مكثف حالات الاحتجاز[1].

2- أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الإنسانية للقانون الدولي: اشترط نظام المحكمة الجنائية الدولية أن تقع جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية حدا من الجسامة، يقرر هذا الحد ببلوغها انتهاكات لقواعد القانون الدولي الأساسية، والتي يقصد بها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بكل من قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي[2].

غير أن هذا الربط يجعل المجال مفتوحا للتساؤل عن حالات السجن والحرمان من الحرية البدنية التي تبلغ من الجسامة ما تشكل فيه خرقا للقواعد الأساسية للقانون الدولي خاصة في ضوء عدم اعتراف البعض بإلزامية جميع الاتفاقيات الدولية السابق ذكرها، وعليه لا بد من العودة إلى مشروع مدونة 1996 والتي عرفت المقصود بمصطلح "التعسفي" حيث رأت أنه: « يجب أن يكون مخالفا لقواعد قانون حقوق الإنسان "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق

---

1 – أنظر: د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 455، 456.

2 – أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 563.

المدنية والسياسية"»، وعند الرجوع إليها لا نجد تعريفا لمصطلح "التعسف" لذا سيكون على المحكمة الجنائية الدولية إعطاء إجابة لمفهوم التعسف، وكذا الإجابة عن مدى شرعية الاحتجاز في حالة الطوارئ عندما يمتد لسنوات، ومدى شرعية ما يسمى بالاحتجاز الوقائي والذي بالرغم من أنه مقيد المدة إلا أنه يكون بالغ الخطورة نظرا لما يرافقه من انتهاكات لحقوق الإنسان، كما يكون على المحكمة الإجابة على مدى شرعية الاحتجاز الوقائي[1].

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك: وهو الركن المعنوي للجريمة، ويقصد بهذا الركن أن يكون الجاني ملما بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة التصرف مما يعد جريمة دولية، والقصد الذي يشترط لتحقيق هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام والذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، فالعلم ينصرف إلى ظروف ارتكاب الجريمة سواء ما تعلق منها بالمجني عليه أو بالفعل الإجرامي أو الظروف الملابسة له، فضلا عن علمه بعدم مشروعية هذا السلوك، وأما الإرادة فتنصرف إلى إرادة السلوك الإجرامي المكون للجريمة ضد الإنسانية، وعلمه بالنتيجة الإجرامية المترتبة عن ذلك.

وللإشارة فإن العلم بجسامة التصرف يجب أن لا يكون سببا في كل الأحوال من أسباب الامتناع عن معاقبة الجاني، حيث أن العلم يمكن افتراضه طالما أن الظروف الملابسة لوقوع الجريمة تقع بعلم الجاني بجسامة هذا التصرف[2].

هذا بالنسبة للأركان الخاصة بجريمة السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية لنتقل إلى جريمة أخرى تدخل ضمن طائفة الجرائم الماسة بالحرية وهي:

الفرع الرابع: الاختفاء القسري للأشخاص.

تعد جريمة الاختفاء القسري من الجرائم الخطيرة والتي تحدث إما خلال النزاعات المسلحة بين الدول المختلفة، كما حدث خلال المواجهات بين الأرجنتين والشيلي عام 1980، حيث اختفى بشكل إجباري ما يزيد عن (300) ألف مدني، كما قد تعد هذه الجريمة ضد المعارضة لحكم حكومة معينة في نفس الدولة كما يحدث في العديد من الدول[3].

وندرس هذه الجريمة وفق ما يلي:

---

1 – أنظر: د. سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 353، 354.

2 – أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 566.

3 – أنظر: أحمد داوود أحمد السواعير، مرجع سابق، ص 125.

أولا- جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي.

لم يتطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لجريمة الإختفاء القسري، إلا أن هذا لم يمنع من أن كلاهما نصا على حق الإنسان في الحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب، وغيرها من الحقوق التي سبق وأن تطرقنا إليها والتي لها علاقة وطيدة بجريمة الاختفاء القسري.

في حين بدأ الاهتمام بهذه الجريمة من قبل هيئة الأمم المتحدة، حيث أصدرت الجمعية العامة إعلانا رقم 173/33 المؤرخ في 1978/12/20 ضمنته قلقها عن تفشي ظاهرة الاختفاء القسري، وهذا من خلال التقارير التي تصلها من أنحاء مختلفة من العالم، وعليه أقرت ضرورة التقيد الصارم بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الواردة في قراراها رقم 173/43، وزاد اهتمام الجمعية العامة بهذه الظاهرة فأصدرت في عام 1979 قرارا رقم 173/23 بعنوان:" الأشخاص المختفون"، أعربت عن قلقها من انتشار هذه الظاهرة في المجتمع الدولي، ودعت لجنة حقوق الإنسان للنظر في مسألة الأشخاص المختفين لوضع أنسب التوصيات، وفي نفس العام تناولت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة هذا الموضوع بشكل موسع، مما أدى إلى إنشاء لجنة حقوق خاصة تعنى بحالات الاختفاء القسري، وفي تقريرها المقدم عام 1984 اعتبرت مجموعة العمل المعنية بحالات الاختفاء القسري والمنشقة عنها أن:« الاختفاء يعد نوعا من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، ذلك أن الاعتقال السري والاختطاف يجعل المعتقل معرضا لعدة أصناف من العذاب النفسي »[1].

كما تضاعف الاهتمام أكثر بهذه الظاهرة مما أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار قرارها رقم 133/ 47 المؤرخ في 1992/12/18[2]، مستندة على المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث عدت هذه الحماية من حقوق الإنسان الأساسية، بسبب حصول حالات اختفاء قسري أخذت صورة القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم وحرمانهم من حريتهم على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة، أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم

---

1 – أنظر: أحمد داوود أحمد السواعير، مرجع سابق، ص 126.

2 – إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 1992/12/18.

الحكومة أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحريتهم[1].

كما تضمن الإعلان جملة من الالتزامات التي تقع على الدول لمنع جريمة الاختفاء القسري، كعدم جواز ممارسة أعمال الاختفاء القسري أو السماح بها أو التغاضي عنها، وكذا التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لمنعه وإنهاء أعمال الاختفاء القسري، وإقرار العقوبة المناسبة لكل عمل من أعمال الاختفاء القسري سواء كانت عقوبات جنائية أو مدنية، وعدم جواز التذرع بأوامر من أي سلطة عامة مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري، كما لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري[2]

واستمرت الجهود الدولية في محاربة هذه الجريمة، والتي كللت بعقد اتفاقية دولية حول حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المؤرخة في 2006/12/20[3]، حث تستند هذه الاتفاقية إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يفرض على الدول تعزيز احترام حقوق الإنسان وإلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجالات حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانوني الجنائي الدولي والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، وإذ تقر بمنع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقوبة، فضلا عن حق كل شخص في عدم التعرض للاختفاء القسري[5].

---

1 – راجع: ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري قرار الجمعية العامة 133/47،ة المرجع السابق.

2 – راجع: المواد من (1 ،2،3،4) من الإعلان، كما تضمنت باقي المواد التزامات أخرى على الدول لمنع هذه الجريمة.

3 – الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، 206/12/20، وثيقة رقم A/RES /61/177.

4 – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ 3 كانون الثاني/جانفي 1976 ، وفقا لأحكام المادة 27 .

5 – راجع: ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المرجع السابق.

وقد حددت هذه الاتفاقية عدة أنماط للجريمة، كما تجدر الإشارة إلى أن هناك فعلين محظورين يرتبطان بجريمة الاختفاء القسري، يتعلق الأول بما نصت عليه المادة (22) من الاتفاقية من حظر عرقلة حق الأشخاص الذين لهم مصلحة مشروعة كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم في الطعن أمام محكمة تبث في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته، مع إطلاق سراحه في حال تبين عدم مشروعية هذا الحرمان، أما المخالفة الثانية فتتعلق بنص المادة (25) وهي تتعلق بحماية الأطفال من الانتزاع أو الذين يخضع أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري، أو الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر، مع إخفاء أو إفساد الوثائق التي تثبت هويتهم، مع ضرورة تعاون الدول في البحث عن الأطفال الخاضعين للاختفاء القسري وفي كل الأحوال تراعى مصلحة الطفل[1]، في حين حددت الاتفاقية المقصود بالاختفاء القسري بأنه:« الاعتقال أو الاحتجاز أو أي شكل من أشكال تقييد الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو بدعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون »[2].

ونلاحظ أن التعريف ذاته ورد في ديباجة الإعلان الخاص بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992.

أما على المستوى الإقليمي فتعد الاتفاقية الأمريكية الخاصة بالاختفاء القسري الوحيدة التي تضمنت هذه جريمة والمؤرخة في 9 جوان 1996[3] ، وقد اعتمدت على جملة المبادئ والالتزامات التي أقرها الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، وقد كان الهدف منها هو وضع حد للممارسات التي قامت بها حكومات ودول جنوب أمريكا، والتي سمحت للعصابات بارتكاب جرائم الاختفاء القسري بالاتصال مع الجيش دون محاولة منها لتتبع أثر الضحايا.

أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد أدانت أعمال الاختفاء القسري وهذا في أحد أهم الأحكام النادرة في هذا الإطار والتي كانت ضد تركيا، حيث وجدت المحكمة أن تركيا تجاهلت مجموع الالتزامات المفروضة عليها بموجب المادتين (2) (5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام

1- Romain LE BŒUF, Les disparitions forcés, in Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX, et Allain PELLET, op. cit, p.235.

2 – راجع: المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق.

3 – الإتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص في 9 جوان 1994 ، دخلت حيز النفاذ في 28 مارس 1996

1950، وقد أكدت على أن:« أقارب المختفون كانوا يعيشون في عذاب نفسي مستمر على اعتبار أنهم يجهلون إن كان المختفون قسريا مازالوا على قيد الحياة، وهل ظلوا محتجزون أم أنهم قتلوا أثناء النزاع، وعليه يمكن اعتبار أن سكوت السلطات التركية يرقى إلى مستوى الأعمال اللاإنسانية »[1].

وتجدر الإشارة إلى أن ابتكار جريمة الاختفاء القسري يعود إلى "أدولف هتلر" حيث جرى الحديث عنها بداية في مرسوم الليل والضباب الذي صدر في 7 ديسمبر 1941، ويتعلق هذا المرسوم بإمكانية إلقاء القبض بشكل سري على المشتبه بكونهم أعضاء في المقاومة المسلحة في دول أوروبا المحتلة، حيث يتم نقلهم إلى ألمانيا في جنح الظلام، ولا تظهر أي معلومات عنهم حيث يختفون ولا يتم إبلاغ أسرهم عنهم وعن أماكن تواجدهم ولا إن كانوا أحياء أم أموات[2]، وبالرغم من ذلك فإن ميثاق "نورمبورغ "لم يورد صراحة هذه الجريمة وكذا الأمر بالنسبة لمحكمة "طوكيو".

ورغم ممارسة هذه الجريمة على نطاق واسع إذ تعد أحد أكثر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، إذ تم اللجوء إلى هذه الجريمة في النزاع في يوغسلافيا السابقة إلا أنه لم ترد هذه الجريمة صراحة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وقد سار نظام محكمة رواندا على نفس المنوال.

غير أننا نرى أن هذه الجريمة وإن لم ترد صراحة في نظام محكمتي "يوغسلافيا السابقة ورواندا" إلا أنه يمكن أن تغطيها عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى الواردة في النظامين، وينطبق الأمر ذاته على ميثاق محكمتي نورمبرغ وطوكيو.

وفي إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجب الإشارة إلى أن اجتماعات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد سادها بعض التردد حول إدراج هذه الجريمة في نظام المحكمة، حيث رفضت بعض الدول كالهند ذلك، بينما أكدت وفود أخرى على ضرورة إيجاد صيغة أكثر دقة للاختفاء القسري إذا ما أريد إدراجه في الجرائم ضد الإنسانية، وكان هذا رأي وفود كل من اليابان، العراق وسوريا، هذه الأخيرة التي عبر موفدها الدكتور "محمد عزيز شكري" عن خشية بلاده الواضحة من استغلال هذه الجريمة للإشارة إلى حركات التحرر التي تناضل في سبيل حريتها واستعادة أراضيها[3].

---

1 - Romain LE BŒUF, op.cit, p.234.

2 – راجع تقرير : لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري، منظمة العفو الدولية، ط 1، نوفمبر 2011، وثيقة رقم: IOR 51 /006/2011، ص 5.

3 – أنظر: د. سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص 464، وكذا الهامش رقم 3 و4.

في حين كانت دول أمريكا اللاتينية أكثر الدول المتحمسة لتضمين هذه الجريمة في نظام المحكمة، حيث نجحت في إقناع الدول المترددة بحجة أن هذه الجريمة مشمولة ضمنيا في الفقرة (1) (ك) والتي تتناول الأفعال اللاإنسانية، وأن الاعتراف بها لا يعني سوى الاعتراف صراحة بهذه الجريمة، فضلا عن أن هذه الجريمة لا تختلف في طبيعتها عن الأفعال اللاإنسانية الأخرى والتي جرى تصنيفها كجرائم ضد الإنسانية في الاتفاقيات الدولية[1].

وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الاختفاء القسري للأفراد بأنها:« إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيريهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة »[2].

ونشير في الأخير أن هذه الجريمة قد تضمنها أيضا مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996[3].

ثانيا- الأركان الخاصة بجريمة الاختفاء القسري.

بعد أن تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الاختفاء القسري وأعطى تعريفا لها يشبه إلى حد بعيد ما ورد في ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، باستثناء اشتراط نظام المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة ضرورة وجود نية الحرمان من حماية القانون لفترة زمنية طويلة، وهو ما لم يرد في الإعلان، حددت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية الأركان الخاصة لهذه الجريمة وفقا للمادة (7) (2) (ط) وتتمثل هذه الأركان في:

1- ماهية أفعال الاختفاء القسري: تتضمن جريمة الاختفاء القسري جملة من الأفعال التي يقوم بها الجاني في مواجهة المجني عليه، تتعلق هذه الأخيرة بأفعال القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه وهو السلوك الغالب في هذه الجريمة، على أن كلمة "يحتجز" تشمل مرتكب الجريمة الذي يبقى على احتجاز دائم[4]، والمفهوم من ذلك أن حرمان الشخص من حريته لا يكون مؤقتا، كما قد يتم

---

1 - أنظر: أحمد داوود أحمد السواعير، مرجع سابق، ص 128.

2 - راجع: المادة (7) (2) (ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - Annuaire de la commission du droit international, 1996, (part 2) op.cit, par 15, p. 52.

4 - راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 149، هامش رقم 25.

الاحتجاز بعض الأحيان بشكل قانوني ثم يتحول إلى احتجاز غير مشروع، كأن تدعي الجهة المسؤولة عنه أنها أفرجت عن الشخص دون أن يكون ذلك صحيحا[1]، في حين أن الحالات الغالبة لهذا الاحتجاز أو القبض أو الاختطاف تكون غير مشروعة، إذ تقترف برفض الجهات المسؤولة عن هذه الأفعال الإقرار بقيامها بهذه الأفعال أو أن ترفض إعطاء معلومات عن مصير أو أماكن وجود الضحايا[2]، وفي هذا تكون أسر الضحايا الأكثر تضررا، حيث أكدت مختلف التقارير الواردة من المنظمات الإنسانية أن الاختفاء القسري يترك بصماته الخاصة على النساء والأطفال، فالزوجات والأمهات والأطفال هم الذين يتحملون في معظم الأحيان عواقب الاختفاء القسري، وهم الأكثر تضررا منه، ناهيك عما إذا كانوا هم أيضا عرضة للاختفاء القسري من اعتداءات جنسية بالدرجة الأولى وغيرها من أشكال العنف الأخرى[3].

وقد تتم أعمال الاختفاء القسري عن طريق إلقاء القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف مع عدم إقرار الجهات المسؤولة عن هذه الأفعال بحرمان الضحايا من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم[4]، ولا شك أن أفعال "القبض، الاحتجاز، الاختطاف"، تشكل في حد ذاتها الحرمان من الحق في الحرية كأحد الحقوق الأساسية المقررة في مختلف الاتفاقيات الدولية إذا ما تمت خارج إطار القانون أي بشكل غير مشروع، على أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه[5]، ويتعلق عدم إقرار الجهة المسؤولة عن أعمال الاختفاء القسري بعدم الإقرار بحرمان الضحية من الحق في الحرية تفاديا منها لما يمكن أن يترتب عن ذلك من مسؤولية جنائية توجب العقاب على منتهكي هذه الحقوق.

وبناء على ما تقدم فإن جريمة الاختفاء القسري تأخذ صورا عديدة قد تتمثل في القبض، الاحتجاز أو الاختطاف وهي سلوكات إيجابية، تلحق بها سلوكات سلبية تتعلق برفض الإقرار بحرمان الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وأماكن تواجدهم، لهذا تتسم هذه الجريمة بطابع معقد على اعتبار أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك[6].

---

1 – راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 149، هامش رقم 26.

2 – راجع: الفقرة (1) (أ) (ب) من المادة (7) (2) (ط).

3 – راجع تقرير: لا للإفلات من العقاب عن الاختفاء القسري، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 5.

4 – راجع: الفقرة (2) (أ) من المادة (7) (1) (ط)

5 – راجع: الفقرة (2) (ب) من المادة (7) (1) (ط)

6 – راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 149، هامش رقم 23.

2- علم الجاني بأنه سيقوم بفعل الإخفاء ورفض الإعلان عنه: يقوم هذا الركن على ضرورة علم الجاني بحقيقة أفعاله، حيث يضاف هذا العنصر إلى عناصر القصد الجنائي العام وتحديدا إلى عنصر العلم مما يعد من الظروف الواقعية للجريمة، فضلا عن ذلك فإن أعمال الاختفاء القسري من قبض واحتجاز واختطاف يجب أن يقترن بها رفض إقرار الجاني بأنه يحرم المجني عليه من الحرية وكذا رفضه إعطاء معلومات عن مصير المجني عليه، أو مكان تواجده[1]، ذلك أن الجاني غالبا ما يحتفظ بالمجني عليه أو المجني عليهم في أماكن سرية أو يقضي عليهم حتى يضمن تحقيق مطالب سياسية عن طريق إزاحة معارضين لتوجهاته، وقد كانت هذه الجريمة من الجرائم الشهيرة أثناء الحرب الأهلية في لبنان (1975 – 1985)، حيث كانت الجماعات السياسية والعسكرية المتناحرة تلجأ إلى خطف القيادات بقصد تحقيق مطالب سياسية والقضاء عليها، كما لجأت إسرائيل إلى هذه الجريمة خلال احتلالها لجنوب لبنان (1984—2000)[2].

3- ارتكاب الجريمة باسم الدولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها: وهو ما نصت عليه الفقرة (4) و(5) من المادة (7) (1) (ط) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، ويحدد هذا الركن الجهات المسؤولة عن جريمة الاختفاء القسري، فقد تكون الدولة نفسها هي من تقوم بأعمال الاختفاء القسري من قبض واحتجاز واختطاف، وتعقب ذلك رفضها الإقرار بحرمان هذا الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم ومكان تواجدهم، ونلاحظ في هذا المجال أن الدولة نفسها قد تتذرع بجملة من الظروف كالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى استوجبت عليها القيام بأعمال الاختفاء القسري، والملاحظ أن كلا من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992 في المادة (7) منه، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة (1) فقرة (2)، تطرقا إلى عدم جواز التذرع بهذه الظروف "التهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو غيرها"، لتبرير أعمال الاختفاء القسري، في حين نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (7) (1) (ط) المتعلقة بهذه الجريمة لم يتطرق إلى هذا الموضوع

---

1 – راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع السابق: ص 149، 150، الفقرة (3) (أ) (ب) من المادة (7) (1) (ط).

2 – أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 627 ، 628 .

مما يعد قصورا برأينا، إذ كان على واضعي النظام التطرق إلى هذا العنصر على أنه السائد استعماله من قبل الدول المسؤولة عن هذه الجريمة[1].

كما قد تكون الجهة المسؤولة عن أعمال الاختفاء القسري منظمة سياسية وفي هذه الحالة يكون الجناة مدعومين من الطرف الدولة، بأن تأذن لهم بارتكاب هذه الأفعال أو تقر لهم بارتكابها، حيث أنهم يتصرفون باسم الدول ولحسابها، أو أن الجاني مأذون من سلطة أو منظمة سياسية يحظى بدعم وإقرار منها بارتكاب هذه الأفعال.

وتتحقق حالة الإقرار من الدولة أو المنظمة السياسية أن لا تأذن هذه الأخيرة للجناة بالقيام بأعمال الاختفاء القسري، بالرغم من ذلك يقوم الجناة بهذه الأعمال، وعند علم الدولة أو المنظمة السياسية بذلك لا تتخذ الإجراءات الأساسية والضرورية لتتبع الجناة مما يعد إقرار منها بذلك.

كما يلحق قيام الدولة أو المنظمة السياسية بأعمال الاختفاء القسري رفضها الإقرار بحرمان المجني عليهم من الحرية، ورفض إعطاء معلومات عن مصيرهم ومكان تواجدهم، مما يعد إعلانا على أن الجناة يرتكبون هذه الأفعال باسم الدولة أو المنظمة السياسية التي ينتمون إليها ويعملون لحسابها مع إقرار هذه الجهات بذلك[2].

4- منع حماية القانون عن المجني عليهم: ويعد هذا الركن نتيجة موضوعية عن أعمال الاختفاء القسري، وهو ما ورد في الفقرة (6) من المادة (7) (1) (ط) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، ونلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد سار على نفس منوال الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، حيث ورد في المادة (1) فقرة (2) من الإعلان: «أن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون...» في حين ورد هذا العنصر في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، في المادة (2) منها، في حين لم يحدد كل من إعلان 1992 واتفاقية 2006 الفترة اللازمة لحرمان الشخص من حماية القانون، في حين اعتبرت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية أن هذه الفترة هي فترة طويلة، غير أن هذه الفترة في الواقع قد تكون الفترة الزمنية التي ينبغي أن يعرض فيها الشخص على سلطة قضائية بغرض فحص قانونية اعتقاله، وقد تكون هذه الأخيرة انقضت وفق ما يقتضيه القانون الوطني والدولي، ولم يكن الشخص "الضحية" قد مثل في واقع الحال أمام السلطة

---

1 – راجع: الفقرتين (4) (5) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 150.

2 – أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 629، 630.

القضائية، فإنه لا يبقى مجالا للسؤال عما إذا كان هذا الشخص قد وضع خارج حماية القانون أم لا حتى إذا لم تكن تلك الفترة طويلة[1].

مع العلم أن حجز الضحية طيلة هذه الفترة قد يقترن بارتكاب جرائم أخرى عليه من قبيل التعذيب، الاغتصاب وحتى القتل العمد، أو المعاملات اللاإنسانية الأخرى، وعليه فإن جريمة الاختفاء القسري تقترن بهذه الجرائم كلها في الغالب.

أما إذا تطرقنا إلى المقصود بحرمان الضحية من حماية القانون فإننا نرتكز على ما ورد في الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري لعام 1994، والتي اعتبرت في المادة (2) منها أنه يعني:«...إعاقة لجوئه إلى الوسائل القانونية الواجبة التطبيق والضمانات الإجرائية »، مما يعني وضع الضحية في حالة من العجز التام عن الدفاع عن نفسه[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن الطبيعة الخاصة للركن المادي لجريمة الاختفاء القسري قد أثارت جدلا مطولا في مؤتمر روما وجلسات اللجنة التحضيرية الخاصة بأركان الجرائم الدولية، حيث رأت بعض الدول أن جريمة الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار التكتم على مصير الضحية، مما يعني ضرورة منح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بالنظر في حالات الاختفاء القسري حتى قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة، في حين رفضت دول أخرى ذلك، وتم الاتفاق في النهاية على عدم السماح للمحكمة بالاختصاص بهذه الجريمة إلا إذا حدث الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي بعد بدء سريان النظام الأساسي[3].

ومن هنا نكون قد تناولنا الجرائم الماسة بالحرية البدنية والتي تشكل جريمة ضد الإنسانية، لننتقل إلى نوع آخر من الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية، نتناولها كالآتي:

المطلب الرابع: الجرائم القائمة على أساس تمييزي والأفعال اللاإنسانية الأخرى.

ويقصد بالجرائم القائمة على أساس تمييزي، الجرائم التي يكون فيها التمييز بمختلف أشكاله عنصرا أساسيا في قيامها، ونقصد بها كل من جريمة الاضطهاد والفصل العنصري، فبينما تشترط جريمة الاضطهاد وجود دافع تمييزي لارتكاب الجرائم، يشترط في الفصل العنصري وجود قصد خاص باستيفاء سيطرة جماعة عرقية على أخرى.

---

1 – راجع: تقرير لا الإفلات من العقاب على الاختفاء القسري، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 8.

2 – المرجع السابق، ص 9.

3 – راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 149، هامش رقم 24.

كما نبحث ضمن هذا المطلب أيضا ما يسمى بالأفعال اللاإنسانية الأخرى والتي وضعت للدلالة على عدم حصر قائمة الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية من جهة، وكذا ترك الباب مفتوحا أمام ما يمكن أن يستجد من جرائم تدخل ضمن طائفة الجريمة ضد الإنسانية منعا لإفلات مرتكبيها من العقاب.

وعليه نتطرق إلى كل من جريمة الاضطهاد في الفرع الأول، ثم جريمة الفصل العنصري في الفرع الثاني، لنتناول الأفعال اللاإنسانية الأخرى في الفرع الثالث.

الفرع الأول: جريمة الاضطهاد.

تعد جريمة الاضطهاد جريمة تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، الأشد خطورة نظرا لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة من جهة، وما يترتب عن هذا التمييز من نتائج وخيمة على الإنسان والمجتمع، ونتطرق لهذه الجريمة في القانون الدولي لنصل إلى دراسة أركانها الخاصة.

أولا- جريمة الإضطهاد في القانون الدولي.

بالرجوع إلى اتفاقيات حقوق الإنسان يعد مفهوم جريمة الاضطهاد مفهوما غامضا، إذ لا يوجد مفهوم قانوني خاص بهذه الجريمة في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والتي أشارت إلى هذه الجريمة دون تحديد تعريف قانوني لها.

ومن اتفاقيات حقوق الإنسان التي أشارت صراحة إلى هذه الجريمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (14) منه[1]، إضافة إلى المادة (2) منه، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (2) فقرة (1) منه[2]، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية

---

1 – تنص المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى، أو يحاول الإلتجاء إليها هربا من الاضطهاد."

تنص المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء، وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصايا أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود".

2 – تنص المادة (2) فقرة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودة في إقليمها والداخلين في

والاجتماعية وهذا في المادة (2) منه[1]، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 والتي حددت في مادتها (1) المقصود بالتمييز العنصري وهو ذلك الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ونتتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في جميع الميادين[2]، أما عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، فقد حدث في المادة (1) منها المقصود بالتمييز ضد المرأة بأنه تمييز يكون على أساس الجنس، حيث تتجلى آثاره في إهانة أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في مختلف الميادين[3].

وقد كانت اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951 قد أشارت للاضطهاد في تعريفها للاجئي بأنه:« كل من وجد نفسه نتيجة للأحداث التي وقعت في أوروبا قبل 1951/01/01 خارج البلد الذي يحمل جنسيتها، ولم يستطع العودة أو لم يرغب بذلك نتيجة لخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينية أو جنسيته أو انضمامه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية»[4].

=ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثورة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".

1 – تنص المادة (2) فقرة (1) من هذا العهد على أن:" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثورة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".

2 – راجع: المادة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د –20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء نفاذها: 4 جانفي 1969 طبقا للمادة 19.

3 – راجع: المادة (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/ 34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981 طبقا لأحكام المادة 1/27.

4 – راجع: المادة (1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 تموز/جويلية 1951مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للانعقاد بمقتضى قرارها رقم 229 (د– 5)، المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 ، تاريخ بدء النفاذ 22 نيسان/ أفريل 1954 ، وفقا لأحكام المادة 43.

أما في القانون الدولي الإنساني فلا نجد أيضا ما يشير صراحة إلى الاضطهاد، باستثناء نص المادة (45) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاع المسلح الدولي[1]، والتي لا تجيز نقل أي شخص محمي إلى بلد يخشى فيه من التعرض للاضطهاد.

وعليه فإن كل هذه الاتفاقيات لم تعطي تعريفا للاضطهاد، غير أنه وبعيدا عن المفهوم القانوني له، فإنه مصطلح الاضطهاد يشير إلى الممارسات التمييزية التي يرتكبها الأفراد في حق بعضهم البعض، أو تلك التي ترتكبها الدول في حق رعاياها أو في حق الأجانب، كما أن هناك عددا من النصوص التي تشير إلى عدم جواز التمييز في المعاملة، كما في نص المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمادة (12) في كل من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية والمادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة، هذا إضافة إلى المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (85) من البروتوكول الإضافي الثاني، والتي تحظر الفصل العنصري.

كما أدرج الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة "نورمبرغ" في المادة (6) (ج) في حين أنه لم يدرج في محكمة "طوكيو"، ونص عليه أيضا في قانون مجلس الرقابة في المادة (2) (ج)، وفي النظام الأساسي "لمحكمة يوغسلافيا السابقة" في المادة (5) (ج)، ونظام محكمة "رواندا" في المادة (3) (ج)، وقد اعتبرت هذه الأنظمة أن الاضطهاد يتم لأسباب سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية وكل هذه الأنظمة لم تعطي تعريفا للاضطهاد، في حين أثرت الأحكام القضائية الصادرة في هذه الجريمة هذا النقص[2]، بينما نصت المادة (7) (1) (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة والتي تتم على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس وقد حددت هذه الممارسات التميزية وفقا لما جاء في المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية والمتعلقة بجريمة الاضطهاد[3].

كما أدرج الاضطهاد في مبادئ نورمبرغ "المبدأ السادس" ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها عام 1954 في المادة (2) (11)، ومشروع مدونة عام 1996 في المادة 18 (هـ).

---

1 – تنص المادة (45) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه:... « لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية وعقائده الدينية ».

2 – راجع: ص (259)، (260) (261) من هذه الرسالة.

3 – راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 149، هامش رقم (3).

وجاء في تعليق لجنة القانون الدولي على المادة (21) المعنونة" ب"انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي من مدونة عام 1991 إلى أن: « جريمة الاضطهاد لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية التي كانت منصوص عليها في مشروع مدونة عام 1954 تنص على انتهاكات لحقوق الإنسان خلافا للانتهاكات التي تغطيها الفقرات السابقة، وتمارس بطريقة منتظمة أو جماعية سواء بواسطة موظفي الحكومة أو بواسطة جماعة لها سلطة فعلية على رقعة معينة من الأرض، وترمي إلى إخضاع أشخاص أو مجموعات من الأشخاص بشكل من الأشكال ينكر عليهم التمتع بهذه الحقوق الأساسية بطريقة متكررة أو دائمة، ويمكن أن يتخذ الاضطهاد أشكالا متعددة»[1].

وجاء في تعليق لجنة القانون الدولي على المادة 18 (هـ) أنه: « يمكن لفعل الاضطهاد أن يتخذ أشكالا كثيرة، غير أن السمة البارزة والمشتركة لها هي الحرمان من حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحقق لكل فرد بلا تمييز على النحو المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة في المادتين (1) و(55)، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (2)، وأضافت إلى أن هذا الحكم ينطبق على أفعال الاضطهاد التي تفتقر إلى القصد المحدد اللازم بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية»[2].

وإذا رجعنا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا نجد تعريفا لهذه الجريمة وهذا في المادة (7) (1) (ز) على أن: « الاضطهاد يعني حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع».

وقدمت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، الأركان الخاصة بهذه الجريمة ونتطرق لها على النحو الآتي:

ثانيا- الأركان الخاصة بجريمة الاضطهاد.

نصت المادة (7) (1) (ح) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية على أركان خاصة تتعلق بجريمة الاضطهاد وتتمثل في :

1- **أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي:** ويتعلق هذا الركن بماهية أفعال الاضطهاد والتي تتعلق أساسا بحقوق

1 - Annuaire de la commission du droit international, 1991, (part 2), op.cit, par 9, p. 108, 109.

2- Annuaire de la commission du droit international, 1996, (part 2), op.cit, par 11, p. 51.

جوهرية يتم الحرمان منها، حيث يكون هذا الحرمان شديدا، بمعنى آخر أن جريمة الاضطهاد تواجه أي مخالفة من الجناة تتعارض ومبادئ القانون الدولي على أن لا تكون من الجرائم المنصوص عليها والتي سبق بيانها كالقتل والإبادة والتعذيب والسجن والاغتصاب والعنف الجنسي وغيرها، حيث أن عبارة الاضطهاد تواجه أي انتهاك للحقوق الأساسية للأشخاص، سواء كانت هذه الانتهاكات موجهة إلى السكان من جماعة معينة، أو كانت موجهة لهؤلاء السكان في مجموعهم وذلك بسبب هويتهم، ومن أمثلة الاضطهاد ماعاناه الشعب البوسني المسلم من انتهاك في حقوقه الأساسية وعلى رأسها حقه في تقرير مصيره وما يعانيه الشعب الفلسطيني من اضطهاد من طرف الاحتلال الإسرائيلي.

كما يشترط لقيام جريمة الاضطهاد أن يكون انتهاك حقوق الإنسان الجوهرية انتهاكا جسيما، وقد أراد المفاوضون في مؤتمر روما من خلال تضمين هذا الشرط، أن يرتبط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الجنائي وليس بانتهاكات حقوق الإنسان، عن طريق اشتراط أن تنطوي الأفعال المكونة للاضطهاد على حرمان شديد للحريات الأساسية، وهو ما ينسجم مع ما ورد في الإجتهاد القضائي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والتي رفضت اعتبار كل إنكار لحق من حقوق الإنسان اضطهاد[1].

وعليه سيكون على المحكمة الجنائية الدولية تحديد الطبيعة الدقيقة للحق الذي سيشكل الحرمان الشديد منه اضطهادا، مما يدل على صعوبة هذا الوضع لأنها ستواجه في معرض قيامها بذلك دفوعا وانتقادات حول مدى استجابة هذا الحرمان لشرط الشدة، فضلا عما تقدم فإنه من الصعب حصر الأفعال التمييزية التي تنطوي عليها جريمة الاضطهاد، إلا أنها تشكل في مجموعها اعتداء على الحقوق الأساسية كالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمالية[2].

2- أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك: والمقصود بهذا الركن تحديد بواعث الاضطهاد وهو ما ورد في البندين (1) و(2) من المادة (7) (1) (ح) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم

---

1 – راجع: ص (259) من هذه الرسالة.

- Voir : CPI : Le procureur C. Kirimi MUTHAURA et Consort, op.cit, par 382,383.

2 – أنظر: د. سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص 485، 487.

الدولية، حيث يستهدف الجناة أشخاصا بسبب انتمائهم لجماعة أو فئة محددة[1]، وهو ما يجعل في رأينا جريمة الاضطهاد مشابهة لجريمة الإبادة الجماعية، غير أنها تختلف عنها في كون هذه الأخيرة تتميز بقصد خاص هويته التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفتها هذه، بينما يكون الدافع في جريمة الاضطهاد هو انتهاك الحقوق الأساسية لجماعة أو فئة معينة انتهاكا شديدا ودون نية تدميرها.

كما قد يبني الجناة جريمة الاضطهاد على أسس سياسية أو عرقية أو إثنية أو وطنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس، أو أي أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.

علما أن الاضطهاد الديني هو ذلك الذي يقع على أشخاص لهم ديانة مختلفة عن ديانة المجموعة المهيمنة.

في حين أن الإضطهاد السياسي فيتعلق باضطهاد يقع على أشخاص لهم مبادئ سياسية تختلف عن المبادئ التي تعتنقها المجموعة المهيمنة.

أما الإضطهاد العنصري فهو ذلك الذي يقع على أشخاص لهم خصائص فيزيائية معنية واضحة كلون البشرة، كالاضطهاد ضد السود في أمريكا.

ويقصد بالاضطهاد العرقي ذلك الاضطهاد الذي يقع على أشخاص تربطهم روابط تاريخية وعناصر اجتماعية تختلف عن الروابط التي تربط المجموعة المهيمنة مثل اضطهاد هتلر لليهود[2].

ونلاحظ أن قائمة الأسس التي يقوم عليها الاضطهاد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوسع من تلك الواردة في مختلف مواثيق المحاكم الدولية الجنائية التي سبقته، ونرى أنه يعد اتجاها إيجابيا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن طبيعة النزاعات المسلحة والتي ظهرت مؤخرا أفرزت عدة أسس جديدة يمكن أن يعتمدها الجناة في ارتكاب جريمة الاضطهاد.

3- أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة: ويتعلق هذا الركن بمدى ارتباط جريمة

---

1 - CPI: Le procureur C. CHARLES BLÉ GOUDÉ, La chambre préliminaire I, Affaire No ICC-02/11-02/11, Situation en République de Côte D'IVOIRE, Décision relative à la confirmation des charges portées contre CHARLES BLÉ GOUDÉ, 11 décembre 2014, par 122, in : https://mail.google.com/mail/u/0/#inbox/15e56ca54db02686? projector=1
- Voir aussi: - CPI : Le procureur C. William Samoi RUTO et Consorts, op.cit, par 273, Ibid.

2 – أنظر: أحمد داوود أحمد السواعير، مرجع سابق، ص 137.

الاضطهاد بغيرها من الأفعال المنصوص عليها في المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي تشكل الجريمة ضد الإنسانية، أو مدى ارتباط جريمة الاضطهاد بغيرها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويقصد بها كل من جريمة الإبادة الجماعية، الجريمة ضد الإنسانية جريمة الحرب، وجريمة العدوان.

وبالرجوع إلى مفاوضات مؤتمر روما نجد أن الوفود قد انقسمت حول ما إذا كان الاضطهاد يمكن أن يتحقق في غياب جرائم أخرى، حيث أصرت وفود على تقييد مفهوم الاضطهاد باشتراط وجوب الارتباط بينه وبين الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة اعتمادا على ما ورد في كل من ميثاق نورمبرغ وطوكيو.

أما الفريق المعارض فقد استند على نصوص كل من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة، ونظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، والتي لم تشرط ارتباط الاضطهاد بغيره من الجرائم، وتم الاتفاق في النهاية على ضرورة الإبقاء على شرط الارتباط بين جريمة الاضطهاد وغيرها من الجرائم الأخرى طبقا للمادة (6) (ج) من ميثاق نورمبرغ[1].

غير أن اشتراط هذا الارتباط ينطوي على خطورة، فبالإضافة لكونه يشكل تراجعا قانونيا كبيرا عن ما جاء في نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، فإنه سيشكل من الناحية العملية قيدا صارما على محاكمة ما قد يرتكب من أفعال تمييزية وقمع تسبق ارتكاب الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة[2].

هذا بالنسبة إلى الأركان الخاصة بجريمة الإضطهاد ، لنصل إلى دراسة جريمة أخرى تقوم على التمييز أيضا تتمثل في:

الفرع الثاني: الفصل العنصري.

يعد الفصل العنصري من أقدم الجرائم التي تمثل شكلا مؤسسيا من أشكال التمييز العنصري، يرمي إلى إدامة السيطرة والقهر على مجموعة عرقية، ولهذا فهو محل إدانة شديدة من الضمير العالمي[3]

---

1 – أنظر: د. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 220، 221.

- Voir : CPI : Le procureur C. Kirimi MUTHAURA et consort, op.cit, par 383.

2 – أنظر: د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص 489.

3 – أنظر: د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 204.

يقوم الفصل العنصري في الأساس على الإضطهاد في تصنيف الجماعات المقهورة داخل الوطن على أنها تكون من مواطني الدرجة الثانية، حيث لا تعامل على قدم المساواة مع بقية المواطنين في شتى الميادين السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية، ويعني ذلك وجود امتيازات عامة لمصلحة جماعة معينة في المجتمع يبررها الاعتقاد السائد لديها بعلو وسمو وتفوق هذه الجماعة على الجماعة المقهورة بسبب اختلاف في الدين أو العرق أو اللغة أو اللون[1].

وقد اشتهر تعبير "الفصل العنصري" في الثلاثينات كتعبير سياسي يراد منه إظهار نقاء وتفوق العنصر الجرماني عن بقية العناصر الأخرى[2]، كما طبقت جريمة الفصل العنصري كسياسية في جنوب إفريقيا في الفترة ما بين 1948 إلى 1990، باعتبارها نظام سياسي قائم على التمييز العنصري باحتكار السلطة وثروات البلاد في أيدي الأقلية البيضاء على حساب الأغلبية من المواطنين السود، وأصبح لهذه السياسة تعبير قانوني عرف باسم "Apartheid"[3].

غير أن هذه الجريمة تمتد إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث كثيرا ما ادعت الشعوب القديمة تفوقها على الغير، فقد كان الإغريق ينكرون المساواة بينهم وبين الشعوب الأخرى، وكان الرومان يدعون تفوق جنسهم عن بقية الأجناس، واعتبر اليهود أنفسهم شعب الله المختار.

أما في العصور الحديث تمت تبني فكرة العنصرية تحت عدة شعارات منها رسالة الرجل الأبيض المتفوق، ونقل الحضارة إلى الشعوب الأقل حضارة ونشر الحضارة المسيحية، وقد بررت الشعوب الأوروبية لنفسها ذلك تحت مظلة الاستعمار والعنصرية واستغلال الآخرين[4]، ونظرا لما يترتب على هذه الجريمة من إهدار للحقوق الأساسية والحريات تضمنت العديد من النصوص القانونية حظر التمييز العنصري خاصة ذلك القائم على أساس العرق، نوردها فيما يلي:

---

1 – أنظر: د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 292، 293.

2 – المرجع السابق، ص 294.

3 - John DUGARD, L'apartheid, in : Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Allain PELLET, op. cit, P. 197.

4 – أنظر: د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 294، 295.

أولا- الفصل العنصري في القانون الدولي.

اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحظر التمييز العنصري في المادة (2) منه، وكذا في المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن المادة (26) من العهد[1].

وقد عمل المجتمع الدولي على مكافحة التمييز العنصري بكافة أشكاله بما في ذلك الفصل العنصري، حيث أصدرت الجمعية العامة قرارا يقضي على جميع أشكال التميز العنصري[2] ويقوم هذا الأخير على مبدأي كرامة جميع البشر وتساويهم، وأن من الأهداف التي ينشدها تحقيق التعاون الدولي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، فضلا على أن التمييز العنصري لا يقتصر على إيذاء الذين يستهدفهم بل يمتد أيضا إلى ممارسيه، وأن من أهداف الأمم المتحدة بناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين[3]، كما تضمن الإعلان جملة من الالتزامات التي تقع على الدول لمكافحة التمييز العنصري على اعتبار أنه إنكار لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وانتهاك لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية، وعقبة في إطار إقامة علاقات ودية وسلمية بين الأمم[4].

وقد استمرت الجهود الدولية لمكافحة جريمة الفصل العنصري، حيث أثمرت على عقد اتفاقية دولية هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والتي لها علاقة وطيدة بالفصل العنصري الذي يعد أحد أشكال التميز العنصري وأشدها خطورة، حيث يتسم بطبيعة نظامية ممنهجة في فرض فئة عنصرية سيطرتها على أخرى.

---

1 – تنص المادة (26) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوي في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

2 – إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د –18) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963.

3 – راجع: ديباجة إعلان القضاء على جميع التمييز العنصري، مرجع سابق،

4 – راجع: المادة (1) من الإعلان، المرجع السابق.

وقد تعرضت هذه الاتفاقية إلى تعريف التمييز العنصري في مادتها (1)، فإنها ذكرت الفصل العنصري في المادة (3) منها[1].

ولإضفاء نوع من الرقابة على تنفيذ الاتفاقية، تم إنشاء لجنة أطلق عليها:" لجنة القضاء على التمييز العنصري" تتكون من (18) خبيرا لهم من الخبرة والنزاهة ما يمكنهم من أداء مسؤولياتهم، ويتم انتخابهم من مواطني الدول الأطراف، مهمتها دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف والخاصة بالتدابير التي اتخذتها تلك الدول في كافة المجالات لتنفيذ أحكام الاتفاقية، ولها مهمة التوفيق بين الدول حال نشوب نزاع بينها بشأن تطبيق الاتفاقية، كما لها استلام الشكاوى من الأفراد والجماعات[2]، وعليه تعد هذه الاتفاقية تمهيد لتجريم الفصل العنصري الذي جاء لاحقا في اتفاقية 1973 كما ستتطرق إليه.

كما تضمنت نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 العديد من النصوص التي تحظر التمييز العنصري، على غرار اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 1949/08/12 وهذا في المادة (12) فقرة (2) والتي توجب معاملة أطراف النزاع للجرحى والمرضى الذين يكونون تحت سلطتهم معاملة إنسانية، وأن يعتني بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى.

أما الفقرة (3) منها فتنص على أن:« تقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها »، أما فيما يتعلق بالنساء فقد نصت الفقرة (4) من نفس المادة على أن:« تعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن ».

وقد سارت اتفاقية جنيف الثانية والخاصة بتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949[3]، على نفس منوال اتفاقية جنيف الأولى ونصت في المادة (12)

---

1 – تنص المادة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لعام 1965 على أن:" تشجب الدول الأطراف بصفة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة فغي الأقاليم الخاضعة لولايتها".

2 – أنظر: د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 323.

3– اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12آب/أغسطس1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا

بفقراتها (2) و(3) و(4) على وجوب معاملة أطراف النزاع للجرحى والمرضى والغرقى معاملة إنسانية دون أي تمييز بسبب من الأسباب السابقة الذكر.

وفي اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، نصت المادة (16) على أنه:« مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم ، ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى ».

في حين نصت المادة (13) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أنه:« تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع دون أي تميز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب ».

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية فقد نصت صراحة في المادة (85) منه على أن:« الممارسة المبنية على الفصل العنصري تشكل انتهاكا جسيما لنصوصها، الأمر الذي أكد الطبيعة الجرمية للفصل العنصري»[1].

وهو نفس ما تناوله البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث جاء في نص المادة (4) فقرة (2) على أن:« يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصفة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد، الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تميز مجحف، ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة»، وهو ما تناولته أيضا المادة (7) والتي حظرت التمييز بين الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار لأي اعتبارات سوى الاعتبارات الطبية.

=الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أفريل إلى 12 آب/أغسطس 1949 ، تاريخ بدء النفاذ 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 ، وفقا لأحكام المادة 57 .

1 – راجع: المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

وهكذا فقد تعددت نصوص القانون الدولي الإنساني التي توجب المعاملة الإنسانية وتحظر التمييز بين الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيات الأربع لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977.

إضافة إلى ما تقدم فإن الفصل العنصري كان محل إدانة في العديد من قرارات الجمعية العامة منذ 1952 إلى غاية 1990 والتي اعتبرته انتهاك للمادتين (55) (56) من ميثاق الأمم المتحدة، كما تمت إدانته من قبل مجلس الأمن بعد عام 1960.

فالجمعية العامة للأمم المتحدة صنفت الفصل العنصري على أنه جريمة ضد الإنسانية وهذا في قرارها رقم (2202) بتاريخ 1966/12/16[1]، وفي عام 1984 أيد مجلس الأمن هذا التصنيف في قراراه رقم (556)[2] كما أعلنت محكمة العدل الدولية عام 1971 أن الفصل العنصري ذلك المطبق في ناميبيا هو انتهاك لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان[3].

كما أن هناك العديد من الوثائق القانونية ذات الصلة بالفصل العنصري، ومنها على سبيل المثال اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 على غرار ما وضحناه في الباب الأول من هذه الرسالة، والاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، والتي جعلت في حكم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي لا تسقط بالتقادم نتيجة لتلك الأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري[4].

إضافة إلى اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام 1958 [5]، وهي الاتفاقية الصادرة عن منظمة العفو الدولية، والتي حظرت التمييز في الاستخدام والمهنة في مادتها (1)، وكذا اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم

---

1 – قرار الجمعية العامة، سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا، القرار رقم: (2202) ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.

2- قرار مجلس الأمن، الحالة في جنوب إفريقيا، القرار رقم (556) 1984، المؤرخ في 23 تشرين الأول /أكتوبر 1984

3 - John DUGARD, op. cit, P. 197, 198.

4 – أنظر: د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 204.

5 – اتفاقية التمييز في مجال (الاستخدام والمهنة) ، الإتفاقية (رقم 111)، الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العفو الدولية، في 25 حزيران/ جوان 1958 ، في دورته 42 ، تاريخ بدء النفاذ 15 حزيران/جوان 1960، طبقا لأحكام المادة 8 .

والثقافة في 1960/12/14[1]، حيث حظرت في مادتها (1) التمييز في مجال التعليم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية أو المولد[2].

كما أن مسودة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 والتي وإن لم تكن قد ذكرت صراحة الفصل العنصري، إلا أنها تضمنت في الفقرة (و) من المادة (18) منها « اعتبار التمييز المؤسسي المستند على العرق أو الدين أو الأصل الإثني جريمة ضد الإنسانية »[3].

وأهم الوثائق على الإطلاق التي عنت بشكل مباشر بالفصل العنصري هي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها عام 1973[4]، حيث تعد هذه الاتفاقية الأولى التي جرمت الفصل العنصري كجريمة دولية، وتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة بتاريخ 30 نوفمبر 1973[5].

وأكدت الاتفاقية في مادتها (1) أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، واعتبرت أن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات الفصل العنصري، وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، جرائم تمثل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، وانتهاكا خطيرا لأحكام القانون الدولي العام ولاسيما مبادئ الأمم المتحدة[6].

وقد عرفت المادة (2) من الاتفاقية جريمة الفصل العنصري، وعددت الأفعال التي تمثل هذه الجريمة والتي تعد قائمة حصرية[7]، والملاحظ أن قسم كبير من هذه الأفعال مستوفي من جريمة الإبادة الجماعية، على غرار قتل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، إلحاق أذى خطير بدني أو عقلي بأعضاء فئة أو فئات عنصرية، إخضاع فئة أو فئات عنصرية عمدا إلى ظروف معيشية يقصد بها أن يفضي

---

1 – الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، في دورته 11 ، تاريخ بدء النفاذ 22 أيار/ ماي 1962 ، طبقا لأحكام المادة 14 .

2 – راجع: المادة (1) من الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، المرجع السابق.

3 - Annuaire de la commission du droit international, 1996, (part 2), op.cit, par 12, p. 51.

4 – الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، مرجع سابق.

5 - John DUGARD, op. cit, p. 198.

6 – راجع: المادة (1) فقرة (1) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973، مرجع سابق.

7 – راجع: المادة (2) من الاتفاقية، المرجع السابق.

إلى الهلاك الجسدي كليا أو جزئيا[1]، إضافة إلى أفعال عنصرية حددتها المادة، منها اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لمنع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وحرمانهم من الحق في العمل وتكوين نقابات.

وكذا اتخاذ تدابير تشريعية تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية واضطهاد المنظمات والأشخاص بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية لمعارضتهم الفصل العنصري[2].

وتعد هذه القائمة للممارسة العنصرية والتي جاءت بها المادة (2) من الاتفاقية تجسيدا قانونيا لجميع الممارسات العنصرية التي انتهجتها جنوب إفريقيا، إلا أن ما ورد في هذه الاتفاقية لم يشر صراحة إلى جنوب إفريقيا على اعتبار أن هذه الممارسات يمكن أن تختفي يوما ما، وهو مسلك حميد على اعتبار أن الفصل العنصري انتهى في جنوب أفريقيا عام 1990، وعليه رأى الوفد الأسترالي أن الجريمة هي موضوع إدانة عالمية، ولذا يجب تعريفها على نحو يمكن معه تطبيق هذا التعريف في كل زمان ومكان[3].

وجاءت المادة (3) لتحدد المسؤولية الجنائية الدولية على كل من الأفراد والمنظمات المؤسسات عن ارتكاب هذه الجريمة بغض النظر عن الدافع، وسواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الجريمة أو في إقليم دولة أخرى، وهو تأكيد لما ورد في الفقرة (2) من المادة (1)[4].

وحددت المادة (4) النواحي الإجرائية في الاتفاقية بما فيها تعهد الدول باتخاذ كافة الإجراءات لتتبع وعقاب هذه الجريمة[5]، في حين لم تبين الاتفاقية نوع العقوبة المفروضة على من يتم إدانتهم بارتكاب الجريمة وتركت ذلك للدول، وهي في ذلك سايرت ما جاء في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948[6].

---

1 – راجع: المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، مرجع سابق.

2 – راجع: المادة (2) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لعام 1973 ، المرجع السابق.

3 - John DUGARD, op. cit, P. 199, 200.

4 – راجع: المادة (3)، والفقرة (2) من المادة (1) من الاتفاقية، مرجع سابق.

5 – راجع: المادة (4) من الاتفاقية، المرجع السابق

6 – أنظر: د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 328.

ولا تعد جريمة الفصل العنصري من الجرائم السياسية التي لا يجوز فيها التسليم، مما يعد حاجزا في وجه الدول التي تتخذ ذلك كحجة لعدم قبول التسليم[1].

وللإشارة فإنه بالرغم من أهمية هذه الاتفاقية فقد وجهت لها العديد من الانتقادات أهمها عدم تحديدها لمفهوم العرق "العنصر".

أما عن المحاكم الجنائية الدولية "نورمبرغ، طوكيو"، ومجلس الرقابة رقم 10، وكذا محكمتي "يوغسلافيا السابقة ورواندا"، فلم يذكر أي من مواثيقها الفصل العنصري كجريمة دولية، وكان هذا سببا في تردد المفاوضين في مؤتمر روما حول إدراج هذه الجريمة خاصة أنها لم تكن مذكورة في مسودة النظام الأساسي، إلا أن إصرار الدول الإفريقية على تضمين هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي قائمة الجرائم ضد الإنسانية نجح في النهاية حيث عرفت المادة (7) (1) (ح) الفصل العنصري بأنه يعني:« أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1)، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام».

ونتطرق فيما يلي على الأركان الخاصة لهذه الجريمة:

ثانيا- الأركان الخاصة بجريمة الفصل العنصري.

نصت المادة (7) (1) (ي) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية على الأركان الخاصة بجريمة الفصل العنصري والتي نوردها فيما يلي:

1- أن يرتكب مرتكب الجريمة فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو أكثر: الأصل أن جميع بني البشر يولدون أحرارا ومتساويين في الكرامة وفي الحقوق والحريات، وعليهم أن يتصرفوا حيال بعضهم البعض بروح الأخوة، إلا أن هذا الأصل لا يحترم دائما ويتم الخروج عليه، ويتخذ هذا الخروج صورة عدم المساواة بين المواطنين داخل الدولة الواحدة، أو بين موطني أكثر من دولة، فلا يقف هؤلاء على قدم المساواة في النواحي السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها من ميادين الحياة المختلفة، وينقسم بذلك المجتمع الواحد أو المجتمع الدولي ككل إلى طبقات تعلو بعضها فوق بعض،

1 – راجع: المادة (11) من الاتفاقية، المرجع السابق.

فتضطهد إحداها الأخرى مما يؤدي إلى الفصل العنصري بين فئات المجتمع الواحد، والتي ترتكبها الفئة أو الفئات المسيطرة داخل المجتمع على باقي فئات المجتمع الأخرى والتي تعتبرها دونا عنها[1].

وعليه يحتوي الفصل العنصري على كل فعل ينطوي على اضطهاد أو سوء معاملة أو أي فعل غير إنساني آخر لفرد أو مجموعة من الأفراد على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيرها، وذلك بهدف الاضطهاد أو الهيمنة على هذا الفرد في هذه المجموعة.

والعنصرية بهذا المفهوم تنطوي على إخلال بروح الإخاء والمساواة بين بني البشر، وتتعارض مع المبادئ والقيم الإنسانية، ولذلك فإنها تدخل ضمن الأفعال التي تقع بها الجريمة ضد الإنسانية، ولكن نظرا لخطورتها وما يترتب عليها من آثار فقد تم تجريمها استقلالا عن الجريمة الأم، وأدت أهم آثارها إلى عقد مؤتمر في عام 1941 تحت عنوان:" المؤتمر الدولي للأجناس"، وكان شعاره لا يوجد أجناس متفرقة – وذلك ردا على نظرية الجنس الآري التي كان الألمان يقولون بها، وفحواها سيادة الألمان عن غيرهم من الأجناس[2].

وبالرجوع إلى تعريف جريمة الفصل العنصري في المادة (7) (1) (ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجدها تشرط أن يرتكب الفصل العنصري من جانب جماعة عرقية ضد جماعة عرقية أخرى، غير أن النظام لم يحدد المقصود "بالجماعة العرقية"، إلا أن اللجنة في مفاوضات روما رأت أن عبارة "جماعة عرقية" تكفي لتغطية مختلف الجماعات[3].

2- أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال: نشير في البداية أن المادة (7) لم تتقيد تقيدا حرفيا بقائمة الأفعال التي تدخل في إطار جريمة الفصل العنصري الواردة في اتفاقية 1973، حيث أنها وضعت تعريفا واسعا يشمل أفعالا قد لا تكون ذكرت في نص المادة (2) من الاتفاقية، بحيث يغطي ذلك كل ما يمكن أن يستجد من أفعال وممارسات مستقبلية، غير أنها في الوقت ذاته قيدت هذه الأفعال بالأفعال اللاإنسانية المذكورة في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي أو ما يماثلها في الخطورة، وعليه فإنها طبقت معيارا صارما للخطورة والشدة[4].

---

1 – أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 139.

2 – المرجع السابق، ص 140، 141.

3 – أنظر: د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 205.

4 – أنظر: د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 517.

وعليه فإن جريمة الفصل العنصري تقوم بأي فعل ينطوي على إساءة معاملة فئة أو طائفة معينة بالذات، إذ تعتبر كل هذه الأفعال غير إنسانية وتخالف المبادئ والقيم المعترف بها للإنسان، وبصفة خاصة وقوف جميع البشر على قدم المساواة في التمتع وممارسة الحقوق والحريات الأساسية، حيث يتوافر الركن المادي من مجرد التفرقة في معاملة فرد أو أفراد معينين ينتمون إلى جنس أو لون أو عقيدة معينة وحرمانهم من بعض الحقوق، كالحق في العمل أو التوظيف، والحق في التعليم، والحق في تشكيل نقابات أو جمعيات والحق في الاجتماع، أو منع الزواج منهم، أو عزلهم في أحياء فقيرة وحظر دخولهم إلى الأحياء الراقية ونزع ومصادرة أملاكهم العقارية[1].

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل: تقوم جريمة الفصل العنصري على القصد الجنائي العام أي العلم والإرادة، إلى جانب ذلك لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في أن يكون الجاني على علم بأن ما يأتيه من أفعال ينطوي على تفرقة تستند إلى انتماء المجني عليه إلى جنس أو لون أو دين معين، وأن تنصرف إرادته إلى ذلك الفعل[2]، مع إثبات قصد السيطرة أو قصد اضطهاد المجني عليه مع نية الإبقاء على ذلك النظام، وهو ما تشير إليه صياغة أحكام الفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية حسب نظام المحكمة الجناية الدولية، إذ جاء في تعريف هذه الجريمة في الفقرة 1 (ح):«...وترتكب في سياق نظام مؤسس قوامه الإضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام »[3].

والقصد الجنائي الخاص لا يصل إلى حد تدمير المجني عليه أو إبادته فهذا متعلق بجريمة الإبادة الجماعية وليس جريمة الفصل العنصري.

وهكذا نكون قد تطرقنا إلى كل الأفعال المذكورة في المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تشكل الجريمة ضد الإنسانية، غير أن نظام المحكمة أضاف عبارة أنهى بها هذه الأفعال وهي عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" والتي نوردها فيما يلي:

---

1 - أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 146.

2 - د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 148.

3 - راجع المادة (7) (1) (ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

الفرع الثالث: الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

وردت هذه العبارة في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية، غير أن مصطلح "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" ليس له وجود لا في القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا في القانون الدولي الإنساني ولا وجود له أيضا في القوانين الوطنية.

وعليه نتطرق إلى هذا المصطلح في القانون الدولي الجنائي، تم نحدد أركانه وفقا للمذكرة التقسيرية لأركان الجرائم الدولية:

أولا- الأفعال اللاإنسانية الأخرى في القانون الدولي الجنائي.

وردت الأفعال اللاإنسانية الأخرى في النظام الأساسي لمحكمة "نورمبرغ" في المادة (6) (ج)، وقانون مجلس الرقابة رقم 10 في المادة (2) (ج)، والنظام الأساسي لمحكمة "يوغسلافيا السابقة" في المادة (5) (ط)، والنظام الأساسي لمحكمة "رواندا" في المادة (3) (ط)، وفي مبادئ نورمبرغ (المبدأ السادس)، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (7) (1) (ك)، كما وردت هذه العبارة في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 في المادة 18 (ك) والمعنونة:" الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضررا جسيما بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية مثل التشوية والإصابة الجسدية الجسيمة".

وقد جاء بتعليق لجنة القانون الدولي على المادة 18 (ك) من مشروع مدونة عام 1996، أن: «مفهوم الأفعال اللاإنسانية الأخرى" يقيده شرطان: الأول أن هذه الفئة من الأفعال يقصد بها أن تشمل فقط الأفعال الإضافية التي تماثل في خطورتها تلك الأفعال الواردة في الفقرات الفرعية السابقة، والثاني هو أن الفعل ينبغي أن يسبب في الواقع ضررا للإنسان فيما يتعلق بسلامته الجسدية أو العقلية أو بصحته أو بكرامته الإنسانية، وتقدم الفقرة (ك) من المادة (18) مثالين عن الأفعال التي تستوفي هذين الشرطين، وهما التشويه، والأنواع الأخرى من الإصابات الجسدية الجسيمة »[1].

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فإنه وفي إطار اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة، أعربت بعض الوفود كإيطاليا تأييدها لإدراج عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى"، لكي تشمل الأفعال المماثلة التي لم تكن متوخاة، وقد لا تكون متوقعة، للتمكين من مقاضاة الأفراد على الأفعال اللاإنسانية المماثلة التي لم تدرج صراحة، وهذا يعد استجابة للتطور المستمر للقانون الدولي.

1- Annuaire de la commission du droit international, 1996, (part 2), op.cit, par 17, p. 53.

في حين أعربت وقود أخرى كالوفد المكسيكي رفضها لإدراج هذه العبارة، لأنها لا توفر الوضوح والدقة اللذين يتطلبهما مبدأ الشرعية، حيث يكتنفها الكثير من الغموض، فضلا عن ذلك فإن المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضم قائمة طويلة من الأفعال المحظورة[1].

غير أن هذا الجدل انتهى بإدراج عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" وهو ما ورد في المادة (7) (1) (ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث وردت بعبارة « الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم البدنية ».

وفي المقابل ورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولي في قضية (Kirimi MUTHAURA et Consort)، أن: «...الدائرة ترى أنه بالنظر إلى صياغة الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للمحكمة، ومن عناصر الجرائم، فضلا عن المبادئ الأساسية للقانون الجنائي فإن هذه الفئة التكميلية يجب أن تأخذ بحذر، حتى لا يتم توسيع قائمة الجرائم ضد الإنسانية من خلالها »[2].

غير أننا نرى أن هذه العبارة قد أضيفت إلى المادة (7) من نظام المحكمة لتدارك ما يمكن أن يظهر مستقبلا من جرائم تتوفر فيها الأركان العامة للجريمة ضد الإنسانية دون أن تكون واحدة من الأفعال المنصوص عليها ضمن قائمة هذه الجريمة.

كما نرى أن تأكيد الدائرة في قضية (Kirimi et MUTHAURA et Consorts)، على أن تؤخذ هذه الفئة بحذر، إنما يتعلق بضرورة توفر الأركان الخاصة بالأفعال اللاإنسانية الأخرى، والمتمثلة فيما يلي:

ثانيا- الأركان الخاصة بالأفعال اللاإنسانية الأخرى.

تضمنت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية تحديدا للأركان الخاصة بالأفعال اللاإنسانية الأخرى والتي نتطرق لها على النحو الآتي:

1- أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلا لا إنسانيا: تتعد الأفعال اللاإنسانية التي يمكن أن تسبب ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، كالتعذيب، الاغتصاب، أو الحرمان من المأكل والمشرب، أو حرمانه من التعليم

1 - أنظر: د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص 374، 375.

2 - CPI : Le procureur C. Kirimi MUTHAURA et Consort, op.cit, par 269, Ibid.

وحق الملكية وغيرها من الحقوق الأساسية والتي بدونها يعد المجني عليه في موقف الشخص المضطهد الذي يشعر بالأذى والمعاناة[1].

ونلاحظ أن اشتراط أفعالا لا إنسانية تسبب أذى بدني ومعنوي هو شرط أو ركن ينطبق على جريمة التعذيب والتي سبق وأن درسناها من خلال هذه الرسالة، غير أنه يكمن الاختلاف بينهما في أنه يشترط في جريمة التعذيب وقوع المجني عليه في جريمة التعذيب تحت سيطرة أو إشراف مرتكب الجريمة، في حين يتشابه هذين الصنفين "الأفعال اللاإنسانية الأخرى، وجريمة التعذيب"، في أنه في حال المساهمة في الجريمة لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصيا معيار التسبب في المعاناة الشديدة التي لحقت بالمجني عليه، ما دام كان عالما بما سيصيب الضحية من جراء المساهمين الآخرين في الجريمة.

2- أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي: ويقصد بهذا الركن أن يرتكب فعل لا إنساني يساوي في طبيعته خطورة الجرائم المذكورة في الفقرة (1) من المادة (7)[2].

إن إثبات خطورة أو جسامة الأفعال المرتكبة يشكل صعوبات، حيث ما زال السؤال مفتوحا حول ما إذا كان إدراج الأفعال التي تنطوي على انتهاك للكرامة الشخصية، كما في حالة التعرية القسرية سيتلاءم مع هذه اللغة المقيدة للأفعال اللاإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وينطبق الأمر كذلك على الجرائم الواقعة على الملكية[3].

وبعدما تطرقنا إلى كل فعل مكون للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، نتطرق في المطلب الموالي إلى الأركان العامة للجريمة ضد الإنسانية، و ندرسها على النحو الآتي:

المطلب الخامس: العناصر العامة للجريمة ضد الإنسانية وفق نظام روما.

يتطلب لقيام الجريمة ضد الإنسانية ضرورة توافر مجموعة من العناصر العامة، والتي يقصد بها تلك الواجب توفرها في كل فعل من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية المذكورة في المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب الأركان الخاصة بكل فعل من هذه الأفعال والتي تطرقنا لها للتو.

---

1 - CPI: Le procureur C. CHARLES BLÉ GOUDÉ , op.cit, par 120, Ibid.

2 – راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، هامش رقم 30، ص 151.

3 – أنظر: د. سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 525، 524.

وعليه نتناول في هذا المطلب هذه العناصر والمتمثلة في ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية ضد السكان المدنيين وهو من نعرض له في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية ضد السكان المدنيين.

نصت المادة (7) (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: « لغرض هذا النظام يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية..... متى ارتكبت ضد أية مجموعة من السكان المدنيين....»، وعليه يكون ضحايا الجريمة ضد الإنسانية من السكان المدنيين، وهي بذلك تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكب في حق مجموعات معينة مشمولة بالحماية طبقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 .

وعلى هذا النحو فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تنظر في الأفعال الفردية أو المنعزلة أو المتفرقة أو العشوائية التي لا ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، كما لا يكفي وجود عدد قليل من الجنود بين السكان المدنيين لتجريد هؤولاء السكان من طبيعتهم المدنية[1].

ونتطرق تبعا لما تقدم إلى تحديد المقصود بجماعة مدنية، حيث نصت المادة (50) المعنونة ب تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن:

1-« المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث من الفقرة (أ) من المادة (4) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (43) من هذا اللحق البروتوكول، وإذا ما ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

2- يندرج ضمن السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3- لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين»[2].

وأشارت المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، إلى مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين بطريقة غير مباشرة حيث نصت في فقرتها على أن : « 1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص

1- أنظر: د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص571 .

2- راجع: المادة (50) فقرة (1) و(2) و(3) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مرجع سابق.

العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر»[1].

وعلى هذا فقد توسعت المادة (3) المشتركة في تحديد فئة المدنيين المشمولين بالحماية، لتضم أولئك الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بصورة غير مباشرة تغليبا للاعتبارات الإنسانية على مقتضيات الضرورة العسكرية، ومراعاة للطبيعة الخاصة للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، والتي قد يضطر المدنيون فيها للمشاركة غير المباشرة في الأعمال العدائية[2].

في حين نصت الفقرة (3) من المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني على الحماية المقررة للأشخاص المدنيين بقولها: « يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية ، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور»[3].

وعليه فإن نص الفقرة (3) من هذه المادة قد تبنى معيار المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية دون أن يقدم تعريفا واضحا للمدني، على غرا المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

ولاشك أن العبارة الأخيرة في الفقرة (3) من المادة (13) السابقة الذكر تشير إلى الصعوبات التي يفرضها مبدأ المشاركة المباشرة، إذ متى تبدأ هذه المشاركة ومتى تتوقف لتمنح للشخص صفة المدني؟، فضلا صعوبة تحديد النشاطات التي يمكن أن تدخل في هذا النوع من المشاركة.

وعليه يعد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الوثيقة الوحيدة التي وضعت تعرفا صريحا للمدني.

وبالرجوع إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، نجد أنه فيما يتعلق بنص المادة (6) (ج) من ميثاق "نورمبرغ" التي نصت على الجرائم ضد الإنسانية فإننا نرى أنها أوجدت أصلا هذه الفئة من الجرائم لتطبق على فئة المدنيين بالرغم من عدم تعريفها للمصطلح، على اعتبار أنها نصت على جرائم الحرب والتي تعني الجرائم المرتكبة ضد القوات المسلحة، وهذه الأخير جريمة معروفة ومحظورة القانون الدولي العرفي والإتفاقي أي في الميثاق.

---

1 – راجع: المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

2 – أنظر: د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص 323 .

3 – راجع: الفقرة (3) من المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، مرجع سابق.

أما عن ميثاق محكمة "طوكيو" فلم يتطرق إلى تحديد مفهوم المدنيين، وهو نفس التوجه الذي سارت عليه محكمة "يوغسلافيا السابقة"[1].

كما لم يتضمن تقرير الأمين العام بشأن محكمة "يوغسلافيا السابقة" أي إشارة لتحديد مفهوم مصطلح المدني، فضلا على أن البيانات التي أدلى بها بعض أعضاء المجلس بشأن هذه المحكمة لم تتضمن أي إيضاح لهذا المصطلح، في حين نجد أن التقرير النهائي للجنة الخبراء ليوغسلافيا السابقة ينطوي على دلالة في هذا الصدد، إذ أشار إلى أنه: « تحمي المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية أي سكان مدنيين »، وهو ما يشمل من دون شك مجموع سكان المنطقة المنكوبة بأي نزاع مسلح دون أي تمييز قائم على العرق أو الجنسية أو الدين أو الرأي السياسي، ولا يختلف اللاجئون عن المدنيون الآخرون، ومن ثم فهم محميون في إطار معنى السكان المدنيين، ويستخدم مصطلح السكان المدنيين في هذا السياق للمقارنة مع المحاربين أو أفراد القوات المسلحة[2].

وفي السياق نفسه لم يتضمن النظام الأساسي لمحكمة "روندا" تحديدا للمقصود بمصطلح المدنيين[3]، إضافة إلى ذلك فإن الوثائق المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية بما فيها نظامها الأساسي لم يحدد مفهوم هذا المصطلح أيضا[4].

وتبنى الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية التعريف العام " لفئة المدنيين "بأنهم: «الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية»[5]

وإضافة إلى ضرورة ارتكاب الجريمة ضد السكان المدنيين لابد من توفر ركن آخر لقيام الجريمة ضد الإنسانية يتعلق ب:

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة ضد الإنساني في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

يعد هذا الركن الثاني من الأركان العامة للجريمة ضد الإنسانية، ونتطرق إليه من خلال العناصر التالية:

---

1 – راجع: المادة (5) (ج) من ميثاق محكمة طوكيو، والمادة (5) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

2 – أنظر: د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص 325 .

3 – راجع: المادة (3) من نظام محكمة روندا.

4 – راجع: المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

5 - ICC : The prosecutor V. ONGWEN, op.cit, par 20, Ibid.

أولا- الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي في القانون الدولي الجنائي.

لم تتضمن معظم الوثائق القانونية الدولية السابقة الذكر أي إشارة صريحة إلى معيار اتساع نطاق الهجوم أو منهجيته، باستثناء نص المادة (3) من نظام محكمة روندا الذي يعرف الجريمة ضد الإنسانية، حيث عرفت المحكمة المعيارين صراحة كما تطرقنا إليه من خلال هذه الرسالة[1]، في حين أشارت محكمة "يوغسلافيا السابقة" إلى المعيارين من خلال الإجتهادات القضائية بالرغم من عدم الإشارة لهما في المادة (5) من نظامها الأساسي[2].

وفي مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1991، أدرجت الجرائم ضد الإنسانية تحت عنوان انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي بموجب المادة (21) من مشروع المدونة، وقد جاء تعليق لجنة القانون الدولي على هذه المادة أن: « اللجنة راعت التطور الكبير الذي طرأ على حماية حقوق الإنسان منذ مشروع مدونة 1954، سواء من ناحية إعداد صكوك دولية في هذا المجال، أو من ناحية الأجهزة المكلفة بتطبيقها، أو من ناحية الوعي العالمي بالضرورة الملحة لحماية هذه الحقوق، وأضافت أنه نظرا لمراعاة طابع الخطورة الجسيمة التي يجب أن تتم به الأفعال المنصوص عليها في مشروع المدونة، فإن مشروع المادة (21) الذي اعتمدته لا يجرم إلا انتهاكات حقوق الإنسان ذات الطابع المنظم أو الجماعي، وتتعلق صفة الانتظام بممارسة ذات طابع دائم أو بمخطط منهجي لارتكاب هذه الانتهاكات، وتشير صفة الجماعية إلى عدد الأشخاص الذين تصيبهم هذه الانتهاكات، أو إلى الكيان الذي وقع المساس به، ويكفي أن تتوافر إحدى هاتين الصفتين، الانتظام أو الطابع الجماعي في أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في مشروع المادة (21) لكي يتحقق وقوع الجريمة، أما الأفعال المنفردة سواء تمثلت في القتل العمد، أو التعذيب، أو غيرها والتي لا يتوافر فيها طابع الإنتظام ولا الطابع الجماعي، فمهما بلغت درجة إدانتنا لها كانتهاكات لحقوق الإنسان فإنها لا تقع تحت طائلة مشروع المدونة »[3].

وفي تعليق لجنة القانون الدولي على المادة (18) المعنونة الجرائم ضد الإنسانية، من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 ، أوضحت أن: « تعريف الجرائم ضد

---

1 – راجع: ص (269) ، (270) ،(271) من هذه الرسالة.

2 – راجع: ص (269) (270) (271) من هذه الرسالة.

3- Annuaire de la commission du droit international, 1991, (part 2), op.cit, par 2, 3, p. 107, 108.

الإنسانية الوارد في المادة (18) مستمد من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ مع مراعاة التطورات اللاحقة في القانون الدولي، وأضافت أن الفقرة الاستهلالية لهذا التعريف تحدد الشرطين العامين الذي يجب استيفائهما بالنسبة لأحد الأفعال المحظورة الواردة في هذه المادة كي يمكن وصفه بأنه جريمة ضد الإنسانية، ويقتضي الشرط الأول أن يكون الفعل قد ارتكب بشكل منظم أو على نطاق واسع، ويتكون هذا الشرط من أحد بديلين، يقتضي البديل الأول أن تكون الأفعال اللاإنسانية مرتكبة بشكل منتظم، أي عملا بخطة أو بسياسة عامة متعمدة، ويمكن أن يؤدي تنفيذ هذه الخطة أو السياسة العامة إلى الإرتكاب المتكرر أو المتواصل للأفعال اللاإنسانية، أي استبعاد الفعل العشوائي الذي لم يرتكب كجزء من خطة أو سياسة عامة.

ويتطلب البديل الثاني أن تكون الأفعال اللاإنسانية مرتكبة على نطاق واسع، أي أن تكون موجهة ضد عدد كثير من الضحايا، بمعنى يستبعد هذا الشرط الفعل اللاإنساني المنفرد، أي الذي يرتكبه فرد يتصرف بمبادرة ذاتية منه ويوجه ضد ضحية واحدة، وتجدر الإشارة أن محكمة نورمبرغ لم تتضمن هذين الشرطين ».

كما استخدمت « عبارة على نطاق جماعي في نص مشروع مدونة عام 1991 ، للدلالة على شرط وقوع كثرة من الضحايا، واستبدل هذا التعبير بعبارة على نطاق واسع في هذا النص الذي يتسم باتساع مدلوله على نحو يكفي لتغطية مختلف الحالات التي تنطوي على وقوع كثرة من الضحايا »[1].

ونستنتج مما سبق أنه يكفي لكي يعتبر الفعل جريمة ضد الإنسانية أن يستوفي أحد هذين البديلين، فتوفر أحدهما يغني عن الآخر.

أما في إطار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد اتفق المفاوضون على أهمية هذين المعيارين، إلا أنهم اختلفوا حول الاختيار بين عبارتي الهجوم الواسع النطاق والمنهجي، أو الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي، بمعنى آخر هل يتطلب لوقوع الجريمة ضد الإنسانية وجود المعيارين معا، أم يكفي فقط وجود أحدهما؟.

وفي هذا الإطار انقسم المفاوضون إلى فريقين:

1- الفريق الأول: تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والدول الآسيوية و العربية، وقد أكد على ضرورة استخدام عبارة الهجوم الواسع النطاق والمنهجي، على اعتبار أن الهجوم الواسع

1- Annuaire de la commission du droit international, 1996, (part 2), op.cit, par 2, 3,4, p. 49, 50.

النطاق العشوائي لا يمكن أن يكون كافيا، وأن الجرائم غير المترابطة لا يمكن على اتساع نطاقها أن تشكل جريمة ضد الإنسانية، فضلا على أن الهجوم المنهجي لن يكون كافيا للتمييز بين الجريمة ضد الإنسانية والجرائم العادية، كما جاء في رأي وفد أورغواي، مع الإشارة إلى أن اعتماد أحد المعيارين فقط سيؤدي للتوسع في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مما يعني زيادة العبء الملقى على عاتق المحكمة الجنائية الدولية.

2- **الفريق الثاني:** تزعمته كندا، ويرى أصحابه أنه لابد من استخدام عبارة الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي، أي ضرورة الاكتفاء بأحد هذين المعيارين، ذلك أن اشتراط تلازم المعيارين من شأنه رفع عتبة الجرائم ضد الإنسانية بشكل غير ضروري، مما قد يسمح من التهرب من المساءلة الجنائية، وقد استند أنصار هذا الفريق إلى أن مفهوم عبارة الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي، مفهوم راسخ في القانون الدولي العرفي بشكل واضح رغم عدم ذكره صراحة في المواثيق الدولية، على غرار رأي محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (TADIC)[1].

وهكذا توصل المفاوضون إلى ضرورة الاكتفاء بأحد المعيارين الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي

وهو ما ورد في نص المادة (7) (1) من نظام المحكمة الجنائية الدولية[2].

ثانيا- تعريف المصطلحات المتعلقة بالمعيارين.

ونتطرق فيما يلي إلى التعريف بالمصطلحات الواردة في هذا المعيار وفق ما يلي:

1- تعريف الهجوم: عرفت الفقرة (2) (أ) من المادة (7) من نظام روما الأساسي الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين بأنه يعني: « نهجا سلوكيا يتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (أ)، ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة ».

---

1 – أنظر: د. علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 407.

2 – نصت المادة (7) (1) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه: « لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.....»

كما تضمنت مقدمة المادة (7) من أركان الجرائم ضد الإنسانية نصا بأنه: « يفهم الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين في سياق هذا العنصر، بأنه يعني سلوكا يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (7) من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين، تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا...»[1]، وهو ما تبناه الإجتهاد القضائي للمحكمة[2].

ونلاحظ من خلال ما سبق أن الارتكاب المتكرر للأفعال يحدد هذا الهجوم، والذي يكون مرتبطا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكابه.

2- واسع النطاق: عرفت لجنة القانون الدولي الهجوم الواسع النطاق بأنه: « هجوم متكرر على نطاق واسع، ينفذ بدقة وبجدية كبيرة وجماعية موجهة ضد عدد من الضحايا »[3].

ونرى أن تعريف لجنة القانون الدولي قد حصر سعة النطاق بتعدد وكثرة الضحايا، واستبعد أن يرتبط المصطلح واسع النطاق، باتساع نطاق الأفعال الجرمية.

ولا يشترط حد أدنى من الضحايا لتحقق الجريمة، كما لا يشترط أن يحصل الهجوم أكثرة من مرة حتى يكون واسع النطاق[4]، فجريمة القتل كإحدى الجرائم ضد الإنسانية يشترط حدوثها أكثر من مرة حتى تعتبر جريمة ضد الإنسانية، أما جريمة الإبادة فلا يشترط أن تقع أكثر من مرة حتى تعتبر جريمة ضد الإنسانية[5].

وإذا رجعنا إلى نص المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية فإننا لا نجدها تحدد مفهوما للمقصود ب واسع النطاق.

وتجدر الإشارة إلى أن معيار اتساع النطاق يعد بشكل عام معيار كمي نسبي، يثير عددا من الصعوبات سواء كان الأخذ بمفهوم اتساع نطاق الأفعال الجرمية، أو بمفهوم اتساع نطاق عدد

---

1 – راجع: مقدمة المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 141 .

2- CPI: Le procureur C. CHARLES BLÉ GOUDÉ, op.cit, par 128, Ibid

3 - Annuaire de la commission du droit international, 1996, (part 2), op.cit, par 4, p. 49, 50.

4- CPI: Le procureur C. Germain KATANGA et Mathieu Ngudjolo CHUI, La chambre préliminaire I, Affaire N° ICC-01/04-01/07,Situation en République Démocratique du CONGO, Décision à la confirmation des charges, 30 septembre 2008, par 394, 397, in : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2008_06431.PDF

5 – أنظر: أحمد داوود السواعير، مرجع سابق، ص 64 .

الضحايا، فإذا أخذت المحكمة بمفهوم اتساع نطاق الأفعال الجرمية فإن عليها أن تحدد كم الأفعال التي يمكن أن تشكل في مجموعها هجوما مجرما كجريمة ضد الإنسانية.

كما يثير مفهوم اتساع نطاق عدد الضحايا صعوبة أكبر من الناحية العملية تبعا للمكان الذي يتم فيه الهجوم، حيث من المنطقي أن هجوما ما على دولة أو مدينة أو قرية صغيرة وقتل سكانها جميعا أو قتل نسبة كبيرة منهم سيشكل جريمة ضد الإنسانية، بينما قد لا يشكل جريمة ضد الإنسانية قتل ذات العدد من الضحايا في دولة أو مدينة أو قرية كبيرة.

إضافة إلى ذلك يرتبط اتساع نطاق عدد الضحايا بنوع الجريمة المرتكبة، فبينما يمكن أن يشكل قتل (500) شخص في هجوم على السكان المدنيين جريمة ضد الإنسانية، في حين قد لا ترى المحكمة أن في ترحيل هذا العدد من الأشخاص ما يمثل ذات الخطورة التي تجعل من الفعل جريمة ضد الإنسانية.

وللتذكير فإن تفسير مفهوم الهجوم الواسع النطاق على أنه ينطوي على ارتكاب واسع للأفعال الجرمية، سيخرج من نطاق التجريم حالات استخدام سلاح خطير كالسلاح النووي بفعل جرمي واحد يقتل فيه مئات الآلاف من الأشخاص، بحجة أنه لا يستوفي شرط الهجوم الواسع النطاق الواجب توفره في الجريمة ضد الإنسانية، وعليه سيكون هذا المفهوم مناقضا للمنطق[1].

3- العلم بالهجوم: وهو ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (7) من نظام روما، حيث يشترط لقيام الجريمة ضد الإنسانية أن يكون المنظم على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل اللاإنساني، والعلم بالهجوم يشكل الركن المعنوي في ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة، إضافة إلى ما تتطلبه الجريمة ضد الإنسانية من ارتكاب كل الأفعال التي تدخل في إطارها عن علم وإرادة[2].

وينطوي إثبات العلم بالهجوم على صعوبة كبيرة تفوق إثبات الركن المعنوي العادي العلم والإرادة، وبالرغم من عدم تحديد المادة (7) من نظام روما الأساسي أو مقدمة أركان الجرائم ضد الإنسانية المضمون الدقيق للعلم بالهجوم، فإنها ستأخذ بما جاء في حكم محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (TADIC)، حيث حددت هذه الأخيرة ثلاثة شروط لاستيفاء العلم بالهجوم هي: علم الشخص بوجود الهجوم، وعلمه بأن عمله يتم في سياق هذا الهجوم، وأن لا يقوم بفعله الجرمي لأسباب

1- Payam AKHAVAN, op.cit, p. 37 et §.

2 – راجع: المادة (30) من نظام روما الأساسي.

- Voir : CPI : Le procureur C. Jean- Pierre Bemba GOMBO, chambre préliminaire II, op.cit, par 87, 88, 89,Ibid.

شخصية بحتة غير مرتبطة بالنزاع، في حين ليس هناك ما يمنع من وجود دوافع شخصية لدى الجاني، إلا أنه يجب أن لا تكون الوحيدة لارتكاب الفعل الجرمي، و هذه الشروط هي نفسها التي تضمنتها المادة (7) من نظام روما[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط في المنفذين الأدنى علمهم بكل تفاصيل المخطط الشامل طالما أنهم يعرفون أنهم جزء من هذا المخطط، وهو ما أشارت إليه الفقرة (2) من مقدمة أركان الجرائم ضد الإنسانية، حيث نصت على أنه: « ... إلا أنه لا ينبغي تفسير العنصر الأخير بكونه يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم ، أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة، ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين، يشير شرط القصد في العنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر المعنوي إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم »[2].

أما بالنسبة للمسؤولين الأعلى في الدولة أو المنظمة فيجب إثبات علمهم بالهجوم وامتناعهم عن اتخاذ الإجراءات الضرورية حيال ذلك، لإمكانية مساءلتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية[3].

الفرع الثالث: عنصر السياسة في الجريمة ضد الإنسانية.

لم يظهر عنصر السياسة صراحة في أي من الصكوك القانونية السابقة، بالرغم من ذلك فإن محكمة نورمبرغ أكدت على أن: « ارتكاب الأفعال اللاإنسانية من قبل القوات النازية كان جزء من سياسة الإرهاب...كما أكدت على أن سياسة الإرهاب كانت تنفذ على نطاق واسع »[4] .

وفي مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، نصت المادة (18) على أنه: « يقصد بالجريمة ضد الإنسانية كل فعل من الأفعال يجب أن يرتكب....أو بتحريض أو بتوجيه من إحدى الحكومات أو أي منظمة أو جماعة »، وقد أشارت لجنة القانون الدولي في التعليق على هذه المادة إلى أنه يجب أن يكون الفعل قد تم بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة... فالتحريض أو التوجيه اللازم يمكن أن يأتي من حكومة أو منظمة أو جماعة،

---

1 - Payam AKHAVAN, ibidem.

2 – راجع: الفقرة (2) من مقدمة المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 141.

3 – أنظر: د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، نفس الصفحة.

4 – أنظر: د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص 339.

وأضافت أن الغرض من هذا الشرط هو استبعاد الحالة التي يرتكب فيها شخص فعلا لا إنسانيا وهو يتصرف بمبادرة ذاتية منه، عملا بخطته الإجرامية الخاصة بدون أي تشجيع أو تعزيز أو توجيه من حكومة أو جماعة أو منظمة... فالتحريض من هذه الأخيرة سواء كانت تنتمي أو لا تنتمي إلى إحدى الحكومات، يعطي الفعل أبعاده الكبرى ويجعله جريمة ضد الإنسانية يمكن نسبها إلى أشخاص عاديين أو وكلاء لإحدى الدول[1].

وعليه نلاحظ من صياغة المادة (18) أن مفهوم الجريمة ضد الإنسانية لم يعد يقتصر على وجود سياسة من دولة ما، بل إن الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة تنتمي أو لا تنتمي إلى هذه الحكومات.

وفي إطار اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد ظهر تأييد عام لمعايير سعة الانتشار أو الانتظام للإشارة إلى نطاق الجريمة ضد الإنسانية وأهميتها، وأضافت أن من العناصر التي يتعين مراعاتها عنصر التخطيط أو السياسة أو المؤامرة أو التنظيم، تعدد الضحايا، الأفعال التي تستمر لأمد معين وليست ظاهرة مؤقتة أو استثنائية أو فردية أو منعزلة.

وعليه ذهب جانب من الفقه إلى أن عنصر السياسة يشكل ركنا أساسيا يميز بوضوح الجريمة ضد الإنسانية عن الجرائم العادية، والتي قد تتضمن العديد من الأفعال الإجرامية مع كثرة الضحايا.

وذهب جانب آخر إلى اعتبار أن عنصر السياسة يمثل الركن الذي يميز الجريمة ضد الإنسانية عن جرائم الحرب، حيث أن هذه الأخيرة يمكن أن ترتكب بشكل فردي ودون حاجة إلى وجود سياسة دولة[2].

وعليه لا يكفي أن يكون الهجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، بل لابد من أن يكون عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة، ولم يتم حصر هذه السياسة في سياسة الدولة بل يمكن أن تكون سياسة لمنظمة أو جماعة، وهو ما ورد فق الفقرة (2) (أ) من المادة(7)[3]، كما حددت مقدمة المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية بأن المفهوم أن: « السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي

---

1 - Annuaire de la commission du droit international, 1996, (part 2), op.cit, par 5, p. 50.

2 – أنظر: د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص 340، 341 .

3 – نصت الفقرة (2) (أ) من المادة (7) من نظام روما الأساسي على ما يلي: « تعني عبارة ....عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة ».

للهجوم ضد السكان المدنيين »[1]، وعليه تم توسيع ركن السياسة ليشمل سياسة جماعة أو منظمة من خلال الفقرة (3) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية[2].

ولا يشترط أن تكون هذه السياسة العامة معلنة فقد تكون ضمنية وهو الغالب في كثير من الأحيان، حيث أن ارتكاب هذه الأفعال في نطاق واسع أو منهجي يعتبر قرينة على أن هذه الأعمال هي جزء من السياسة العامة للدولة أو الجماعات الأخرى المتورطة فيها[3].

وعليه فإن عنصر السياسة هو المحك الذي يجعل الجريمة ضد الإنسانية جريمة دولية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[4].

وإضافة إلى هذه الأركان العامة للجريمة ضد الإنسانية ، فإن هذه الأخيرة تتميز بركن آخر يتعلق بالدافع التمييزي وهو من نتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الرابع: الدافع التمييزي في الجريمة ضد الإنسانية.

تم حظر المعاملات التمييزية والتي تقوم على تسييد فئة على فئة أخرى واعتبارها فئة دونية، في العديد من العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وكذا اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، والمادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، واتفاقية منع جريمة الفصل العنصري، وغيرها من الاتفاقيات التي أكدت على ضرورة معاملة الأفراد بالتساوي وبغض النظر عن انتمائهم، جنسيتهم، دينهم، أعراقهم، أو أسس تمييزية أخرى كما تطرقنا إليه من خلال هذه الرسالة.

أما إذا رجعنا إلى مواثيق المحاكم الجنائية الدولية، فنحد أن النظام الأساسي لمحكمة "نورمبرغ" لم يشترط أن ترتكب الجريمة ضد الإنسانية على أسس تمييزية إلا في جريمة واحدة هي جريمة الإضطهاد، وبالرغم من وضوح النص الوارد في هذا النظام في عدم تطلب الأسس التمييزية في

---

1 – نصت الفقرة (3) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية على: « ...ضد أي من السكان المدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، ولا ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا ».

2 – راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 141، هامش رقم (6).

- Voir aussi : CPI : Le procureur C. Jean- Pierre Bemba GOMBO, chambre préliminaire II, op.cit, par 80, Ibid.

- Voir : CPI: Le procureur C. Germain KATANGA et Mathieu Ngudjolo CHUI, par 396, Ibid.

3 – أنظر: د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 572 .

4 – أنظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 156 .

الجريمة ضد الإنسانية، إلا أن محكمة "نورمبرغ" أخذت منحى آخر، ففي قضية (SCHIRACHS) أوضحت أن الجريمة ضد الإنسانية يجب أن ترتكب على أسس تمييزية، وعليه فإن الأسس التمييزية أصبحت متطلبا لقيام الجريمة ضد الإنسانية طبقا للأحكام القضائية الصادرة عن محكمة نورمبرغ.

أما عن محكمة "يوغسلافيا السابقة" فنجد أن المادة (5) من نظامها الأساسي لم تذكر الدافع التمييزي كركن إضافي بالنسبة لكل الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، في حين اشترطته بكل وضوح في جريمة الإضطهاد وحدها[1]، غير أن المحكمة في ممارساتها العملية أكدت أن كل الأفعال المنصوص عليها في المادتين (2) و(3) يمكن أن تشكل اضطهاد، بمعنى آخر أنها يمكن أن تشكل اضطهاد إذا ما ارتكبت بناء دافع تمييزي، وهذا ما قررته المحكمة في قضية (TADIC)[2].

ويعد النظام الأساسي لمحكمة "روندا" الوحيد الذي اشترط الدافع التمييزي كركن متطلب في الجريمة ضد الإنسانية، وهذا ما نص عليه صراحة في مقدمة المادة (3) منه، وقد كان اشتراط هذا الركن عرضة لانتقاد شديد من طرف أولئك الذين لا تعطي قوانينهم الوطنية اهتماما للدوافع الشخصية في تحديد المسؤولية الجنائية[3].

أما بالنسبة لمفاوضات روما، فقد أبدت لجنة القانون الدولي وبعض الوفود وعلى رأسها فرنسا ضرورة إدراج هذا الركن في الجريمة ضد الإنسانية، فإدراج الأسس التمييزية يؤدي إلى بيان الحالات التي ترتكب فيها الجريمة ضد الإنسانية على النحو الذي تشير إليه الأحداث التي ارتكبت في "يوغسلافيا السابقة وروندا"، وورد في الموقف الفرنسي أن: « الجريمة ضد الإنسانية يجب أن ترتكب بناء على أسس تمييزية كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لمحكمة روندا »، غير أن غالبية الوفود عارضت هذا الاقتراح على اعتبار أن هذا العنصر يتجاوز ما يتطلبه القانون الدولي التقليدي للجريمة ضد الإنسانية، كما أن تطلبه يثير الكثير من التساؤلات مثل هل الهجوم المنهجي الذي أنتج جرائم ضد الإنسانية خطط له بناء على أسس تمييزية ؟، فضلا عن ذلك فإنه يضيف عبئا جديدا على عاتق الإدعاء العام، إذ يجب عليه إثبات الركن المعنوي للجريمة، أي إثبات أن نية الهجوم ارتكزت

---

1 – أنظر: د. قاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 337، 338 .

2 – راجع: ص (260) من هذه الرسالة.

3 – أنظر: د. قاسمية جمال، المرجع السابق، ص337 .

على الدوافع التي سبق ذكرها، فإذا كان الإدعاء العام أمام جريمة قتل مثلا فعليه أن يثبت أن هذه الجريمة ارتكبت على أسس تمييزية حتى تتحقق الجريمة ضد الإنسانية[1].

وعليه تم استبعاد الدافع التمييزي في المادة (7) من نظام روما الأساسي، غير أن الملاحظ واقعيا أنه على الرغم من ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية وفقا لهذه المادة ضد السكان المدنيين بشكل عام ودون حاجة لإثبات الدافع التمييزي، إلا أن هذا النوع من الجرائم غالبا ما يرتكب مع وجود هذا الدافع.

إضافة إلى ما تقدم فإن المادة (7) من نظام روما الأساسي تجعل كل من جريمة الإضطهاد وجريمة الفصل العنصري تقومان على أساس تمييزي، إذ تشترط جريمة الإضطهاد وجود دافع تمييزي لارتكاب الجريمة، بينما تشترط جريمة الفصل العنصري وجود قصد خاص باستيفاء وسيطرة جماعة عرقية على أخرى[2].

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1954، قد اشترط الدافع التمييزي في الجريمة ضد الإنسانية، حيث ورد في معرض تعريفه لهذه الجريمة على أنها:« الأفعال اللاإنسانية...والتي ترتكب ضد السكان المدنيين بناء على أسس اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية، من قبل سلطة دولة أو من قبل فئة خاصة من الأفراد تعمل لحساب هذه السلطات أو يتم تحريضها للقيام بهذه الأعمال »[3].

ومن هنا فإن مشروع مدونة 1954 قد وسعت من طائفة الأسس التمييزية حيث أضافت الدوافع الاجتماعية والثقافية، في حين اكتفى ميثاق محكمة نورمبرغ بذكر الدوافع السياسية أو العرقية أو الدينية، وكانت الوفود المؤيدة لفكرة إضافة الأسس التمييزية كمتطلب في الجريمة ضد الإنسانية، قد أكدت على ضرورة توسيع قائمة هذه الأسس، معتبرة أن الجريمة ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب على أسس أخرى غير تلك التي ذكرت في ميثاق محكمة نورمبرغ، كالأسس الفكرية والاجتماعية[4].

وبناء على ما تقدم استبعدت الأسس التمييزية من الجريمة ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا بالرغم من أهميتها في وقوع هذه الجريمة والتي يؤسس لها الواقع الدولي.

---

1 – أنظر: أحمد داوود أحمد السواعير، مرجع سابق، ص 71 .

2 – أنظر: د. قاسمية جمال، مرجع سابق، ص 338 ، 339 .

3 - Projet de code des crimes contre la paix et sécurité de l'humanité, op.cit.

4 – أنظر: أحمد داوود أحمد السواعير، مرجع سابق، ص 72 .

وبدراسة الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في نظام روما، وتحيد أركانها، يتبين أن النظام الأساسي للمحكمة في تعريفة لهذه الجريمة قد تجاهل بداية الإرتباط بالمنازعات المسلحة، كما وضح إمكانية اقتراف هذه الجريمة في زمن السلم والحرب معا، وتنص فاتحة المادة (7) أيضا على إمكانية اقتراف الجريمة ضد الإنسانية كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين، مما يؤدي إلى إغفال الحاجة إلى تراكم هذين العنصرين، وأخيرا لا ينص التعريف على ضرورة أن يكون الإضطهاد دافعا وراء أي من تلك الجرائم المدرجة بوصفها جريمة ضد الإنسانية، بل يندرج الإضطهاد ضمن تلك القائمة ليكون بمثابة جريمة مستقلة قائمة بذاتها، كما أن النظام الأساسي يعرف جرائم التعذيب، القتل، والإختفاء القسري بصورة أكثر شمولا من تعريف اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، من خلال الفصل بينها وبين الحاجة إلى المعرفة الرسمية لمرتكبها[1].

ومن هنا فقد وفقت المحكمة الجنائية الدولي في إيجاد تعريف مبتكر لهذه الجريمة، بالرغم من أن الأمر لم يكن سهل نظرا لعدم وجود تعريف مقبول أو قائمة بتلك الجرائم في قانون تعاهدي، وقد استعانت في ذلك بما ورد في الأنظمة والمواثيق الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها.

وبعدما تطرقنا إلى كل الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية مع تحديد أركانها العامة، ندعمها بدراسة تطبيقية للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية من خلال ما يلي:

---

1 – أنظر: إلينا بيجيتش، مرجع سابق، ص 192 .

المبحث الثاني

دراسة تطبيقية للجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور.

أفرز النزاع في إقليم دارفور العديد من الجرائم الدولية، على اعتبار أن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني بالأخص المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كانت على نطاق واسع.

وعلى غرار تطرقنا إلى جريمة الإبادة الجماعية والنزاع في إقليم دارفور، نتناول في هذا المبحث أيضا الجرائم ضد الإنسانية والتي نسقطها على النزاع نفسه، معتمدين في ذلك على تقارير المنظمات الإنسانية الدولية المختلفة، وكذا تقرير لجنة التحقيق الدولية الخاصة بالنزاع في هذا الإقليم، فإذا كانت لجنة التحقيق الدولية المعنية بهذا النزاع قد أكدت عدم توفر دلائل قوية على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، بتخلف عناصرها الأساسية والمتعلقة بكل من القصد الخاص وهو نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعات المحمية، مع عدم انطباق طبيعة هذه الجماعات على ما ورد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، فهل يتوفر الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية مع عناصرها المتطلبة في هذا النزاع ؟.

وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى مختلف صور الجرائم ضد الإنسانية التي أفرزها هذا النزاع وهذا في المطلب الأول، لنتطرق بعدها إلى المحكمة الجنائية الدولية والنزاع في إقليم دارفور وهذا في المطلب الثاني

المطلب الأول: صور الجريمة ضد الإنسانية في إقليم دارفور.

تعددت صور الجرائم ضد الإنسانية في هذا الإقليم، حيث أن هذا النزاع أدى إلى انتهاك العديد من الحقوق الأساسية، كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والحق في الحرية وغيرها.

ومن هنا نتطرق إلى مختلف الجرائم التي وثقتها لجنة التحقيق الدولية المعنية بالنزاع في إقليم دارفور وكذا مختلف المنظمات الإنسانية، إذ نتناول قتل المدنين في الفرع الأول ثم التعذيب في الفرع الثاني لنتطرق إلى الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الأخرى في الفرع الثالث، لنصل إلى الجرائم المتعلقة بالحق في الحرية وهي كل من جريمة النقل القسري للسكان في الفرع الرابع، وجريمة الحبس غير المشروع في الفرع الخامس.

الفرع الأول: قتل المدنيين.

أوضحت كل التقارير الدولية المقدمة من مختلف المنظمات الإنسانية والدولية، أن القتل في دارفور ارتكب على نطاق واسع وتورطت فيه جميع الأطراف المشاركة في هذا النزاع، وقد أوردت لجنة التحقيق الدولية نماذج عن جريمة قتل المدنيين على أيدي القوات الحكومية السودانية أو المليشيات أو كليهما، فضلا عن ارتكاب هذه الجريمة من طرف قوات المتمردين، ونتطرق لكل طرف على النحو الآتي:

أولا- قتل المدنين على أيدي القوات الحكومية أو المليشيات أو كليهما.

مورست جريمة قتل المدنيين في إقليم دارفور على نحو واسع ابتداء من عام 2003، غير أن الغالبية العظمى من عمليات القتل ارتكبها " الجنجويد" الذين كانوا يرتدون في أحيان كثيرة أزياء رسمية، وكانوا يمتطون ظهور الخيول أو الإبل، وقد كان ارتكاب عمليات قتل المدنيين يرتكب بصفة عامة بثلاث حالات أساسية، تضمنت أولاها عمليات القتل التي صاحبت الهجوم على القرى، فبعد تطويق هذه الأخيرة يتم القتل العشوائي لكل من فيها، فلا يسلم النساء ولا الأطفال ولا كبار السن ولا الرجال، في مشاهد أقل ما يقال عنها أنها انتقامية من أشخاص عزل، فضلا عن عمليات القتل التي تستهدف أشخاصا معينين.

أما الحالة الثانية لعمليات قتل المدنين اقترنت في كثير من الأحيان بحجز من لم يقتل، إذ يتم اقتياد الأشخاص إما لأماكن خاصة وتنفيذ عمليات الإعدام التعسفي في حقهم، أو حجزهم في قراهم وقتلهم بشكل جماعي.

كما ارتكبت عمليات القتل كحالة ثالثة خلال التشريد في المخيمات على أيدي المليشيات المحاصرة لتلك المخيمات، وأن بعض الأشخاص المشردين داخليا كانوا هم أيضا عرضة لإطلاق الرصاص العشوائي من قبل الشرطة ردا على هجوم مزعوم من المتمردين.

وطبقا لما سبق نورد أمثلة عن عمليات قتل المدنين في أنحاء مختلفة من إقليم دارفور:

1- القتل في هجمات مشتركة شنتها القوات الحكومية " الجنجويد": وثقت منظمة هيومن رايتس ووتش عمليات قتل واسعة للمدنيين في (14) حادثة في "دار مساليت" وحدها، حيث قتل أكثر من (770) مدنياً بين سبتمبر 2003 وأواخر فيفري 2004 . وهي ليست الحوادث الوحيدة التي تمت في "دار مساليت" خلال هذه الشهور الستة، بل فقط الحوادث التي استطاعت المنظمة أن تدعمها بشهادات شهود وبمصادر أخرى ذات مصداقية. وقد حصلت المنظمة على معلومات عن حوادث

إعدام جماعية في مناطق "الفور" في إقليم "وادي صالح" في الفترة الممتدة بين نوفمبر 2003 وأفريل 2004.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحوادث كانت تجري في إطار التنسيق بين الجيش وميليشيا "الجنجويد"، أربعة منها وقعت عقب غارات جوية بدء من أواخر ديسمبر 2003، وفي حادثتين قبل أواخر ديسمبر، قامت الحوامات بإحضار مؤن و/أو قوات إلى المنطقة قبل وقوع الغارات. وفي خمسة حوادث من هذه الحوادث الأربعة عشرة تعرضت المنطقة لهجوم أكثر من مرة. وفي ستة حوادث على الأقل شمل الهجوم مجموعة من القرى وصل في أحدها إلى (30) قرية.

وبدء من أواسط 2003، بدأ الهجوم على القرى بدلاً من الهجوم على مواقع المتمردين هو القاعدة وليس الاستثناء، وفي حين أن لدى الكثير من القرى الكبيرة قوات للدفاع عن النفس والتي ما تشكلت في التسعينات من القرن الماضي للحماية ضد الغزاة العرب، فإن الكثير من هذه القرى لا يمتلك سوى حضوراً عسكرياً هزيلاً أو لا يمتلكه على الإطلاق. ولم يكن لدى جيش تحرير السودان في دار مساليت على الأقل عند زيارة "هيومن رايتس ووتش"، رجال مسلحون في القرى، فقد كانوا مختبئين في الوديان والكهوف الصخرية. وفي الحالات التي حاول فيها المتمردون التدخل في الغارات التي تتم على تجمعات المزارعين "المساليت" كانوا يصلون بعد فوات الأوان وبعد وقوع الدمار والموت. وفي حالات أخرى فإن مجرد إخبارية عن وجود متمردين في سوق ما كانت كافية لشن غارة.

وفي معظم هذه الغارات، تبين أن قوات الحكومة و"الجنجويد" كانوا يطلقون النار على المدنيين. والضحايا في جميع القرى، ووصل العدد في أقصى الحالات إلى (80) قتيلاً، وهذا الرقم مخيف نظرا لأن القرى المهاجمة لا يتعدى عدد سكانها بضع مئات. ومن المرجح أن عدد القتلى غير المدون كان يتزايد في الأيام والأسابيع التالية للغارة، حيث أن الجروح والمرض ومشقات النزوح تأخذ حتماً نصيبها من الموتى أيضا[1].

وفي أفريل 2004 شنت القوات الحكومية هجوما كبيرا على المدنيين على مقربة من الطرق والسكة الحديدية، من "نيالا" إلى "الداين"، ويكمن الفارق بين هذا الهجوم والهجمات الحكومية السابقة في مناطق أخرى من دارفور، في أن بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان كانت موجودة لمراقبة اتفاق وقف إطلاق النار الذي سرعان ما تبين أنه لم يحترم بالكامل.

---

1 – راجع: تقرير هيومن رايتس ووتش، دارفور المدمرة، تطهير عرقي ترتكبه الحكومة وقوات المليشيا في غرب السودان، مجلد (16) رقم 6 (ا)، ماي 2004 ، ص 7، 8 .

وقد بررت الحكومة السودانية هذا الهجوم بأنه ضروري حتى تتمكن من الوفاء بالتزامها في تعزيز الأمن طبقا لخطة العمل الموقعة بين الحكومية السودانية والأمم المتحدة في أوائل أوت 2004، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الهجوم قد تم أيضا بمشاركة مليشيا " الجنجويد" وقد أدى هذا الهجوم إلى تشريد قسري للمدنيين من القرى الواقعة إلى الجنوب من السكة الحديدية[1].

وفي 30 من نوفمبر 2004 هاجمت القوات الحكومية ومليشيا " الجنجويد" قرية "عدوة" وقد خطط لهذا الهجوم من قبل، حيث أرسلت القوات الحكومية عدة قوافل من الجنود إلى هناك خلال الأيام التي سبقت الهجوم، وبدأ الهجوم نحو الساعة السادسة صباحا، حيث حوصرت القرية وهوجمت من جميع الجهات بشكل مفاجئ لكل سكان القرية وعناصر جيش تحرير السودان الموجودين فيها، وقد تم خلال الهجوم إعدام المدنيين ومعظمهم من الرجال من غير محاكمة، واغتصاب عدد كبير من النساء والفتيات، كما تم حجز القرويون الجرحى في القرية من غير رعاية طبية[2].

2- القتل في هجمات شنها " الجنجويد": ومن أمثلته الهجوم الذي وقع في "موللي" بغرب دارفور في أفريل 2003، والذي أدى إلى وفاة (64) شخصا من بينهم طفلة في السابعة من عمرها، وقد دفن الموتى في (8) مقابر جماعية بمنطقة سوق القرية، وتم إبلاغ الشرطة التي اعتقلت (7) أشخاص واحتجزتهم ثم أطلق سراحهم بعد ذلك بـ (3) أشهر،

وفي ديسمبر 2003 هاجم " الجنجويد" قرية "نوري" بغرب دارفور، وقد ساند الهجوم غطاء من طائرات الهليكوبتر، وقد أدى إلى مقتل (67) مدنيا، حيث أطلق المهاجمون النار عليهم عمدا وبصورة عشوائية، كما دفنت جثث الضحايا بالقرب من القرية.

وفي أكتوبر 2004 هاجم "الجنجويد" قرية "مالاغا" وقد قتل (18) رجلا، وأصيب (4) آخرون وامرأتان، كما أفادت تقارير تفيد قتل الأطفال بصورة عشوائية أو مقصودة أو بهما معا، وحدث ذلك في ظروف فظيعة شملت الحرق أو بتر الأطراف[3].

---

1 – راجع تقرير هيومن رايتس ووتش، ترسيخ حالة الإفلات من العقاب، مسؤولية الحكومة عن الجرائم الدولية في دارفور، الكتاب 17، رقم 17 (P)، ديسمبر 2005، ص 39.

2 – أنظر: عادل محمد جدادوة، مكافحة الجرائم ضد الإنسانية، – دراسة حالة دارفور–، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص 80 .

3 – أنظر: حماد وادي سند الكرتي، الجرائم الدولية في إقليم دارفور، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، على الموقع http://www.sudajem.com/2015/02

– تم الإطلاع عليه بتاريخ : 5/6/ 2015 على الساعة: 56: 17

3- القتل نتيجة للقصف الجوي: استخدمت الحكومة السودانية الطائرات المهاجمة بكثافة ولاسيما طائرات الإمداد "أنتونوف" التي كانت تستخدم " قنابل برميلية " بدائية ولكنها قاتلة معبأة بالقطع المعدنية، كما استخدمت أيضاً الحوامات المزودة بالرشاشات وطائرات "الميغ المقاتلة" في الكثير من المناطق التي يسكنها المدنيون من "المساليت والفور والزغاوة "، ولم تكتف الحكومة بقصف القرى بل قصفت أيضاً بعض المدن التي تجمع فيها المهجرون.

ومن أمثلت القصف الجوي الذي داهمت به القوات الحكومية القرى، ما حدث في 7 فيفري 2004، حيث تعرضت فرية "تونفوكا" للقصف من قبل طائرتي "أنتونوف" ما نجم عنه (8)، وقال إسحق وهو قروي في الثامنة والعشرين من العمر شهد القصف، إن طائرات الأنتونوف عادت في اليوم التالي ولكنها لم تقصف. وعزا ذلك إلى أن القرية كانت مدمرة بالكامل.

أما عن أكثر الحالات فظاعة من حالات القصف الجوي، حدثت في مدينة "حبيلة" في 27 أوت 2003، فقد كانت "حبيلة" في ذاك الوقت مكتظة بالمدنيين المهجرين من القرى التي تم تطهيرها من قبل ومنها "أوروم" و"تونفوكا" و"تولوس" و"أندانغو" و"حجار بايدا ."، مما أدى إلى قتل عدد كبير من المدنيين.

وكانت تستخدم الحوامات لاستطلاع القرى قبل الغارات البرية عليها، ففي 5 جانفي 2004 حلقت حوامة مزودة بالرشاشات فوق قرية "كوركوريا"، قرب "جينينا"، وقال "عمر" وهو مزارع في الواحدة والثلاثين من العمر، أن الحوامة كانت تطير على ارتفاع الأكواخ ما يدل على أنها لم تكن تتوقع أن تتعرض لأي قصف من الأرض. وقال إنها لم تقصف، ولكن في اليوم التالي هاجم حوالي (150) من "الجنجويد" "كركوريا" مما أدى إلى مقتل (4) أشخاص وحرق جميع الأكواخ ما عدا واحداً فقط، كما استخدمت الحوامات لاستطلاع القرى بعد مهاجمتها وحرقها مباشرة، حيث كانت تصل بعد يوم إلى ثلاثة أيام من الغارات الأولية حسب أقوال القرويين[1].

4- القتل في أعقاب التشريد: وفي هذا الإطار كان المدنيون يقتلون بعد وصولهم إلى موقع المشردين داخليا في أعقاب تشريدهم، وفي بعض الأحيان جرى قتلهم عند مغامرتهم بالخروج من المخيم إما للعودة لقريتهم أو لأي سبب آخر، فقد روي شهود أن (3) أشخاص قد قتلوا مؤخرا عندما غادروا مخيم المشردين داخليا في مخيم "كاس" عند ذهابهم لرؤية قريتهم القريبة من المخيم، وتم قتل عدد من

---

1 - راجع: تقرير هيومن رايتس ووتش، دارفور المدمرة، تطهير عرقي ترتكبه الحكومة وقوات المليشيا في غرب السودان، مرجع سابق، ص 21، 22.

المشردين داخليا في مخيم "كلمة" بجنوب دارفور في نوفمبر 2004، حيث قامت الشرطة بإطلاق النار داخل المخيم زاعمة أنه رد على هجمات شنها متمردون يختبئون به[1]

ثانيا- قتل المدنين على أيدي جماعات المتمردين.

ومن أمثلته قيام حركة العدل والمساواة بالهجوم على بلدة "كلبص" بغرب دارفور في أكتوبر 2003، وفي 25 و26 ديسمبر 2003، وقد قتل في الهجوم الأول (17) مدنيا من بينهم طفل، وتم دفنهم في مقابر متعددة بمدافن البلدة، أما في الهجوم الثاني قتل (4) مدنيون، كما روى شهود أن أفراد من قبيلة "الرزيقات" قد هوجموا في منطقة "كلبص" من طرف أفراد من جيش السودان وحركة العدل والمساواة، وتم قتل (48) شخصا من بينهم نساء وأطفال وتم دفن الضحايا في المناطق المحيطة "بكلبص".

كما أفادت تقارير بقيام جماعات المتمردين وعلى رأسها الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية بأنها كانت وراء مقتل إثنين من العاملين الدوليين في أكتوبر 2004 في "أومبارو" بسبب الألغام، كما تم قتل اثنين من المنظمة الإنسانية كانا يعملان في مستوصف صحي متنقل أثناء سفرهما بين مرشينغ ودومة جنوب دارفور، غير أن اللجنة رأت أن ملابسات عمليات القتل تلك غير واضحة.

وتجدر الإشارة إل أن اللجنة أشارت بأن عمليات قتل المدنيين على أيدي جماعات المتمردين أقل بكثير من تلك التي ارتكبت على أيدي القوات المسلحة الحكومية و" الجنجويد" [2].

ومن خلال ما تقدم توصلت اللجنة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن النزاع في دارفور يتسم بسمة خاصة ينبغي التشديد عليها، حيث أنه على الرغم من أن ضحايا الهجمات قد اعترفوا طوعا بأنهم مسلحون، فمن المهم الإشارة أن معظم القبائل في دارفور تمتلك أسلحة للدفاع عن أراضيها ومواشيها وكثيرا ما تكون تلك الأسلحة مرخصة على النحو الواجب، وحتى ولو كان المدنيون الذين تعرضوا لهجوم يمتلكون أسلحة فإن هذا وتبعا لما سبق توضيحه لا يعد دليلا على أنهم من المتمردين، وبالتالي أهدافا مشروعة للهجمات أو على أنهم يشتركون فعليا في أعمال القتال، كما أن الحكومة السودانية لم يسبق وأن ادعت بأنها عثرت على أسلحة في القرى التي هاجمتها، كما لاحظت اللجنة أن الكثير من الهجمات قد وقعت أثناء نوم المدنيين أو أدائهم للصلاة وهو وضع لا يسمح لهم بأداء دور مباشر في أعمال القتال، وبالتالي فإن مجرد وجود أسلحة في القرية لا يكفي لحرمان المدنيين من وضع الحماية الواجب لهم بحكم صفتهم المدنية.

---

1 – المرجع السابق، نفس الصفحة.

2 – أنظر: عادل محمد جدادوة، مرجع سابق، ص 80 .

كما أكدت اللجنة على أن وجود أفراد غير مدنيين لا ينزع عن السكان صفتهم المدنية، وحتى في حالة إثبات وجود متمردين في قرية تعرضت للهجوم، أو أنهم قد استخدموا السكان المدنيين كدروع واقية ليس هناك ما يبرر قتل المدنيين الذين لم يشاركوا في أعمال القتال[1].

وانتهت اللجنة في ضوء النتائج الواقعية المذكورة أن هناك مجموعة من المواد الموثوق بها التي يغلب عليها الدلالة على إقدام كل من الحكومة و" الجنجويد" على قتل العديد من المدنين الذين لم يشاركوا في أعمال القتل، بل أن أعمال القتل قد تمت في مناخ يتم فيه الإفلات تماما من أي عقاب، بل ويتم فيه التشجيع على ارتكاب جرائم خطيرة ضد قطاع بعينه من السكان المدنيين، وهذا يدل بشكل قاطع على أن أعمال القتل قد ارتكبت بصورة واسعة النطاق ومنهجية خاصة مع كثرة عدد تلك الأعمال ونمطها المعتمد أساس على خطة من السلطات الحكومية، ومن ثم فإنه من المحتمل أن القتل الجماعي للمدنيين في إقليم دارفور يبلغ مبلغ الجرائم ضد الإنسانية.

كما تشير السوابق المختلفة للهجوم على المدنيين وجود طابع للتمييز القائم على أسباب سياسية في قتل المدنيين بشكل منهجي وعلى نطاق واسع مما يشكل جريمة الاضطهاد التي تندرج ضمن طائفة الجريمة ضد الإنسانية، حيث أن أعمال القتل التي ارتكبتها الحكومة و"الجنجويد" قد استهدفت بشكل منهجي قبائل "الفور" و"المساليت" و"الزغاوة"، وغيرها من القبائل الإفريقية لأسباب سياسية مما يدل على اتسام أعمال القتل بطابع تمييزي، ما يشكل اضطهاد يدخل ضمن الجريمة ضد الإنسانية.

أما قتل المتمردين للمدنيين فرأت لجنة التحقيق الدولية أنه لا بد من النظر في كل انتهاك بوصفه جريمة من جرائم الحرب[2].

الفرع الثاني:التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

مورس التعذيب بشكل واسع خلال النزاع في إقليم دارفور، وقد مس عددا كبيرا من المدنيين، وفي هذا الإطار ذكرت تقارير لعدة منظمات إنسانية أنه تم استعمال أساليب قتل قاسية ولا إنسانية، كالقتل عن طريق الصلب أو الحرق أو غيرها.

---

1 – راجع: ص (401) من هذه الرسالة.

2 - Le crime de persécution et la situation au Darfour : Un commentaire sur le mandat d'arrêt contre Al Bashir, Portail judiciaire de la Haye, in : http://www. haguejusticeportal. net /Docs/ Commentaries %20 PDF/ Carrier-Desjardins_Persecution_FR.pdf
- Vu le 5/6/2015 a 18 :05

وقد شمل التعذيب المدنيين الذين زجت بهم القوات الحكومية و" الجنجويد" في الحجز القسري بعد الهجمات على قراهم، كما شمل التعذيب أيضا أسر المحاربين والمتمردين أنفسهم.

ونتطرق إلى هذه الجريمة في إطار النزاع في إقليم دارفور على النحو التالي:

أولا- ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المرتكبة من طرف الحكومة و" الجنجويد".

مارست الحكومة " والجنجويد" هذه الجريمة خلال الهجمات من جهة وكذا في حق محتجزين على يد جهاز الأمن والمخابرات، ونتطرق لها وفقا لما يلي:

حيث تفيد كثير من التقارير أن التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة وأعمالا لا إنسانية قد ارتكبت كجزء من الهجمات المنهجية الواسعة الانتشار التي شنتها الحكومة و"الجنجويد" ضد السكان المدنيين، وإن كانت الحكومة لم تشارك بشكل مباشر في ارتكاب مثل هذه الأعمال، فإن " الجنجويد" ارتكبوا هذه الأعمال وفي معظم الأحوال بحضور القوات الحكومية وتحت حمايتها وبقبول ضمني منها.

وقد توصلت لجنة التحقيق الدولية أن التعذيب قد مورس بأشكال مختلفة من قبيل رمي الأشخاص بمن فيهم الأطفال في النار، وهو ما حدث في كل من قرية "أربتيت" و"تريبة" و"شكو" و"منقرصة" و"كانجو" في غرب دارفور، وقد صاحب هذه الأعمال تعذيب من نوع آخر وقع على الأمهات وأهالي الضحايا الذين رأوا أطفالهن وأهاليهم يحرقون أحياء وهو تعذيب نفسي بالغ القسوة.

كما تم إضرام النار في منازل وهي عامرة بأهلها حيث كان الأطفال أكثر ضحايا هذه الأعمال، فضلا عن صلب الضحايا حتى الموت كما تم في قرية "حشاب" في شمال دارفور بتاريخ جانفي 2004، وفي قرية "دلبة" في غرب دارفور أيضا حيث ضرب الضحايا حتى الموت.

وفرض الضرب والجلد بالسياط على الضحايا بمن فيهم النساء والفتيات، وقد بدى ذلك واضحا للجنة ممن نجى من هذه الأعمال حيث تظهر جليا آثار الندوب على أجساد الضحايا وقد أدى ببعضهم إلى المعاناة من ضرر بدني دائم جراء ذلك، كما شاع من وسائل التعذيب تجريد النساء من ثيابهن واستعمال لغة تحقيرية ضدهن كوسيلة للتعذيب والإذلال النفسي[1].

---

1 – راجع: تقرير لجنة التحقيق الدولية عن النزاع في إقليم دارفور، مرجع سابق، ص 142، 143.

ولعل أسوء ما وقع من أعمال تعذيب كان في أواخر أوت وأوائل سبتمبر 2003، حيث نفذت مليشيا "الجنجويد" وأعضاء من القوات المسلحة السودانية خطة للتفتيش والاعتقال في مدينة "مكجر"، ولقد وصف شهود أن الرجال الذين تم اعتقالهم قد تم ربط أذرعهم على لوحة خشبية في السقف وشدها بعيداً عن بعضها البعض، كما أنه تم ربط أرجلهم وشدها بعيدا عن بعضها البعض مع ترك موقدا يحترق بينها، وكان كل الرجال يحملون آثار الجلد على أجسامهم، وكانت ملابسهم ممزقة وملطخة بالدماء، وكان أحد الرجال قد ضرب بوحشية ونُزعت أظافر أصابع يديه وقدميه عنوة.

وتجدر الإشارة أن أغلب عمليات التعذيب كانت تهدف إلى انتزاع معلومات من الأهالي عن المتمردين، وكانت تصاحب عمليات التعذيب عبارات سب وشتم استعملت في حق المحتجزين إذ كانوا يسمونهم عبيدا في الغالب.

أما عن أماكن احتجاز المدنيين فكانت عبارة عن مساحات صغيرة ويرغمون على قضاء حاجيتهم فيها بسبب القيود المفروضة على حركتهم، كما ورد أن مئات الأطفال توفوا من جراء تفشي المرض خلال احتجازهم[1].

ثانيا- ممارسة التعذيب في حق محتجزين على يد جهاز الأمن الوطني والمخابرات العسكرية.

استعمل الأمن الوطني والمخابرات العسكرية بشكل منهجي التعذيب في حق محتجزين كانوا تحت سيطرتهم، حيث تعرضوا مرارا للضرب والجلد بالسياط والصفع، وفي إحدى الحالات حجزوا مدنيين تحت الشمس اللافحة لمدة (4) أيام، كما علق (3) آخرون من السقف وضربوا، واستمر ضرب أحدهم لمدة (10) أيام، وقد رأت اللجنة الندوب على أجسام هؤلاء المحتجزين كعلامات على التعذيب الذي مورس عليهم، كما استعمل التهديد بالموت والإيذاء البدني للحصول على المعلومات قسرا أو لانتزاع اعترافات، إذ كانت عيونهم تعصب وأيديهم تقيد كما نقلوا من مكان احتجاز إلى آخر، وكانوا يحرمون في أحيان كثيرة من الطعام لمدة طويلة.

وكان المحتجزون يحبسون في أماكن سرية وفي زنزانات ذات نوافذ عليها قضبان لمدة 24 ساعة في اليوم من غير أي تحرك بدني في الخارج، ولم يكن يسمح لهم باستعمال مرحاض خارجي

---

1 - راجع: الوضع في دارفور - السودان، طلب المدعي العام بموجب المادة (58) (7)، على الموقع: http://iccnow.org/documents/ICC-OTP_Summary-Darfur-20070227_ar.pdf
- تم الإطلاع عليه بتاريخ: 6/6 2015 على الساعة: 10:48

مما يؤدي بهم إلى قضاء حاجاتهم داخل زنزانتهم، كما لم يتح لهم أي علاج طبي أو نظام غذائي مناسب لبعض الأشخاص الذين كانوا يعانون من مشاكل صحية خطيرة، ويفرض عليهم العيش في ظلام مطبق حيث لا تفتح باب الزنزانة المعدنية إلا لفترة تتراوح بين 10 دقائق إلى 15 دقيقة في أوقات الصلاة فقط، كما لا يسمح للمحتجزين بأي تمرينات في الهواء الطلق، ولا يوجد داخل الزنزانة سوى حصير[1].

ثالثا- ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ارتكبها المتمردون

وفي هذا الإطار ذكر للجنة أن الأسرى من المحاربين التابعين للقوات الحكومية و"الجنجويد" قد تعرضوا للتعذيب على يد المتمردين غير أن اللجنة لم تحصل على معلومات تدل على وقوع ذلك.

ولاحظت اللجنة في النهاية أن التعذيب قد مورس في شكل ضرب المحتجزين وإساءة معاملتهم إساءة شديدة ولا إنسانية، وأن الظروف التي شوهدت في مراكز الاحتجاز التابع للمخابرات العسكرية في الخرطوم تعد بمثابة تعذيب كذلك.

واستنتجت اللجنة أن التعذيب قد مورس على نطاق واسع وبصورة واسعة الانتشار ومنهجية وليس فقط خلال الهجمات على السكان المدنيين، بل مورس أيضا في مراكز الاحتجاز الخاضعة لسلطة جهاز الأمن الوطني والمخابرات العسكرية، وترى اللجنة بناء على ما تقدم أن حالات التعذيب هذه تعد بمثابة جريمة ضد الإنسانية، ونظرا لما اتسمت عليه من طابع تمييز يمكن أن تنطوي حالات التعذيب هذه أيضا على جريمة الاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية[2].

الفرع الثالث: الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى.

لطالما كان الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الأخرى سلاحا يستعمل على نطاق واسع في النزاعات المسلحة ومنها النزاع في إقليم دارفور، حيث حدثت عمليات اغتصاب وعبودية جنسية واسعة النطاق تعود إلى الفترة السابقة لوقف إطلاق النار في 8 أفريل 2004، حيث أن هناك دلائل قوية على حدوث عمليات اغتصاب فردية وجماعية لم تتابعها الشرطة السودانية بشكل كاف،

---

1 – راجع: تقرير لجنة التحقيق الدولية عن النزاع في إقليم دارفور، مرجع سابق، 143، 145.

2 – راجع: تقرير لجنة التحقيق الدولية عن النزاع في إقليم دارفور، مرجع سابق، 146.

كما لا يعرف أنه تمت إدانة أي شخص بارتكاب عمليات اغتصاب لها صلة بالنزاع[1]، ومما زاد الأمر تعقيد أن الحكومة السودانية جعلت الملاحقة القضائية للجنود المتورطين في مختلف الجرائم منها جريمة الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى أمرا أكثر صعوبة مما سبق، حيث وقع عمر البشير في 4 أوت 2005 على تعديل قانون القوات المسلحة الشعبية، إذ صار يصبغ الحصانة من الملاحقة القضائية على أي ضابط أو ضابط صف أو جندي يرتكب جرائم أثناء تأدية مهامه إلا إذا سمح بتلك الملاحقة القائد العام أو من يفوضه[2]، وتناول هذه الجريمة على النحو التالي:

أولا- الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة من قبل الحكومة و"الجنجويد".

يكون إما خلال الهجمات على القرى أو خلال الفرار والتشريد:

1- الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي خلال الهجمات على القرى: تصاحب عمليات الهجوم على القرى في كثير من الأحيان عمليات اغتصاب واسعة، حيث استعمل الجيش السوداني و"الجنجويد" بشكل منتظم الاغتصاب لإرهاب السكان، واستهداف القبائل غير العربية، وعلى الرغم من أن الجيش وحلفائه يتحملون المسؤولية الكبرى عن أعمال الاغتصاب والعنف في دارفور، إلى أن أطرافاً أخرى في النزاع المسلح ارتكبت أيضا أعمال العنف الجنسي.

لقد قام عدد من منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية مثل هيومن رايتس ووتش، وأطباء بلا حدود، وأطباء من أجل حقوق الإنسان، بنشر تقارير مكثفة عن العنف الجنسي واسع النطاق في دارفور. وتحدثت منظمة أطباء بلا حدود مثلا عن أن عياداتها في دارفور قدمت العلاج لحوالي (500) امرأة وفتاة بسبب معاناتهن من أعراض تتعلق بالعنف الجنسي، خلال فترة خمسة أشهر ابتداء من أكتوبر 2004، وذكرت منظمة أخرى في تقرير لها حدوث (200) اعتداء جنسي في معسكر "كلمة" للنازحين في جنوب دارفور وذلك خلال فترة خمسة أسابيع فقط.

وتشكل هذه الأرقام جزءا ضئيلا فقط من الإعتداءات التي حصلت وذلك بسبب وصمة العار القاسية التي ترافق أي بالغ عن العنف الجنسي، ومن بين القرى التي تعرضت للهجوم من قبل القوات

---

1 – راجع: تقرير منظمة العفو الدولية، السودان: المدنيون لازالوا في خطر في دارفور، جدول أعمال لحماية قانون الإنسان، مرجع سابق، ص 4.

2 – راجع: تقرير منظمة هيومن رايتس وتش، ترسيخ حالة الإفلات من العقاب، مسؤولية الحكومة عن الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 64.

الحكومية و"الجنجويد" قرية " الطويلة" التي هوجمت مدرسة فيها للفتيات واللاتي تعرضن فيها إلى اغتصاب جماعي من طرف "الجنجويد" علما أن القوات الحكومية كانت قد طوقت المدرسة في يوم سابق لفتح المجال "للجنجويد" لارتكاب جرائمهم.

كما تعرضت قرية "ترغا" في غرب دارفور للهجوم بتاريخ جانفي 2003 إذ تم قصف القرية مما أدى إلى فرار النساء إلى الوادي، حيث أحاط به رجال الجيش وقاموا باغتصابهن وقدر عددهن بحوالي (50) ضحية[1].

2- أعمال الاختطاف والاسترقاق الجنسي.: وتم هنا اختطاف النساء وحبسهن لعدة أيام واغتصابهن بشكل متكرر على يد "الجنجويد" والجنود بالقرى التي تعرضت للهجوم وكذا بالمعسكرات والمخابئ، كما استعمل التعذيب لمنع النساء من الفرار، ففي مارس 2004 أبلغ عن قيام "الجنجويد" والجنود بالقرى التي تعرضت للهجوم باختطاف واغتصاب (16) فتاة صغيرة في "كتم" شمال دارفور.

كما تعرضت فتاة لا يتجاوز عمرها (12) سنة للاغتصاب، حيث قتل والدها من طرف "الجنجويد" بينما فر بقية أفراد عائلتها، ووقعت هي في قبضة "الجنجويد"، إذ تعرضت للاغتصاب من قبل (6) أفراد من "الجنجويد" ومن القوات الحكومية.

كما تم اغتصاب امرأة متزوجة تبلغ من العمر (18) سنة اغتصابا جماعيا من طرف "الجنجويد"، ولم يفرق المغتصبون بين امرأة متزوجة وغير متزوجة، حيث كان الاغتصاب والعنف الجنسي يطال كل من يقع في أيدي القوات الحكومية و:"الجنجويد"، وقد صاحب هذه العمليات نعتهن بعبارات مهينة كالإماء والعبيد، وكان الاغتصاب يتم أمام الجميع، وقد أكد شهود على وفاة بعض منهن نتيجة الاغتصاب[2].

---

1 – راجع: شهادات حية: ضحايا العنف الجنسي في السودان، مبادرة النساء الفائزات بجائزة نوبل، الحملة العالمية لإنهاء الاغتصاب والعنف على أساس النوع الإجتماعي في الحروب، كندا، نوفمبر 2013 ، ص 5 ، 6 ، على الموقع:-https://nobelwomensinitiative.org/wp-content/uploads/2014/03/Survivors-Speak-Out-Sudan-Arabic.pdf?ref=218

- تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2016/10/8 على الساعة: 29: 18

2- Soudan (Darfour), Le viol: une arme de guerre , la violence sexuelle et ses conséquences, Amnesty international, Document public, Index Al : AFR 54/ 076/2004,19 juillet 2004, p. 15, 16.

ثانيا- الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي خلال الفرار والتشريد المتواصل.

حيث وردت تقارير عن وقوع عمليات اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي خلال الفرار والتشريد المتواصل بما في ذلك خارج شتى مواقع المشردين داخليا، بسبب لجوء النساء وأسرهن إلى جمع الحطب والعشب والمياه من خارج مخيمات المهجرين[1].

كما تم اغتصاب النساء من طرف "الجنجويد" عند حواجز الطرقات أو نقاط التفتيش ، أو بينما كانوا يطاردون مجموعة من الأشخاص فارين من الهجمات التي وقعت على قراهم.

وقالت إحدى الضحايا من "كوشا" شمال دارفور أنها شهدت اغتصابا وعمليات خطف عندما هربت هي ونساء أخريات من الهجوم الذي تعرضت له قريتهن في أوت 2003، كما كسرت ساقا وذراعا إحدى النساء وتركت على قارعة الطريق، وتعرضت أخريات للضرب عندما رفضن خلع ملابسهن وأخذن إلى معسكر "للجنجويد".

وروت أخرى تبلغ من العمر (40) عاما أنها شهدت اغتصابا لعدد من النسوة عند فرارها من قريتها، حيث اضطرت النساء للركض لمدة (4) ساعات غير أنهن لم تفلحن في الاختباء حيث وقعن في قبضة "الجنجويد".

وفي فيفري 2004 قام " الجنجويد" باغتصاب فتاة تبلغ من العمر (25) عاما أمام أعين والديها وإخوتها الصغار، مع تهديد أفراد العائلة بالقتل.

وتشير عدة شهادات إلى وقوع عمليات خطف خلال الهروب، ويبدو أن النساء والأطفال هم الذين يتعرضون للخطف بصفة رئيسية كما لا يعرف أماكن تواجد المختطفين، وقد تلقت منظمة العفو الدولية إسم (50) شخصا لم يشاهدوا مرة أخرى عقب اختطافهم من قبل "الجنجويد". [2].

غير أن الملاحظ أن المهجرين كانوا لا يثقون بالتحقيقات التي تقوم بها الشرطة في شكاوى الاغتصاب، حيث أن الحكومة السودانية أنشأت لجانا معنية بالاغتصاب من طرف وزارة العدل وزعمت هذه اللجان أنها لم تسجل سوى (50) حالة اغتصاب فقط، إضافة إلى ذلك من المهم الإشارة إلى أن مرسوما أصدره وزير العدل بتاريخ 21 أوت 2004 ألغى الشرط القاضي بأن تبلغ ضحايا

1- راجع: تقرير منظمة العفو الدولية، السودان: المدنيون لازالو في خطر في دارفور، مرجع سابق، ص 4.

2 - Soudan (Darfour), Le viol: une arme de guerre , la violence sexuelle et ses conséquences, op. cit, p. 18.

الاغتصاب الشرطة قبل طلب رعاية طبية[1]، وقد تأكد سبب عدم ثقة المهجرين في نوايا الحكومة حول التحقيق في جرائم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الأخرى من خلال ما أدلى به رئيس المحكمة الخاصة بجرائم الاغتصاب في أكتوبر 2005 من أن: « قضايا الاغتصاب التي تنظر فيها المحكمة قضايا فردية، ولم تجد المحكمة أي شيء على الأرض يتعلق بالحالات التي تتحدث عنها الصحافة الغربية دائما»، وقد كرر إنكار الحكومة السودانية لوقوع جرائم اغتصاب جماعي بصفتها اختلاقا غربيا، وأكد على موقف الحكومة القاضي بعدم النظر في المسؤولية عن معظم قضايا الاغتصاب[2].

وتبعا لما سبق فإن حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ظلت مستمرة طيلة فترة النزاع في إقليم دارفور، ونذكر كذلك من حالات هذه الجريمة أثناء الفرار والتشريد المتواصل ما حدث خارج مخيم "زمزم" للمشردين داخليا في شمال دارفور، حيث أنه في أكتوبر 2004 كانت ثلاث مجموعات منفصلة من النساء عائدة في المساء من "الفاشر" إلى مخيم "زمزم" قادمة من السوق أين ذهبت لبيع الحطب في "الفاشر"، وفي طريق العودة أقبل عليهن ما يناهز عن (20) جنديا، يرتدون زيا مموها وأمروا النساء بالتوقف بينما كانوا يطلقون بعض الطلقات النارية لإرهابهن، وطلب منهن الاستلقاء على الأرض وبدأو باغتصابهن وضربهن فضلا عن نعتهن ب، "سبايا الحرب"، وبعد الانتهاء من المجموعة الأولى من النساء وصلت المجموعة الثانية التي تم اغتصابهن أيضا.

وبتاريخ سبتمبر 2004 وخارج مخيم "قرندق" للمتشردين داخليا غرب دارفور كانت مجموعة من النساء بينهن (3) فتيات يقطعن الحطب في "عزيري" خارج المخيم في حين توجه نحوهن رجال من العرب وأمروهن بالجلوس وقاموا بضربهن واغتصابهن وقد كانت أصغرهن تبلغ (8) سنوات وأكبرهن (17) سنة[3].

وختاما لهذه الشهادات وغيرها الكثير توصلت اللجنة إلى أنه إذا كان ليس بإمكان اللجنة حصر حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الأخرى وتعدادها على وجه الدقة، فإن اللجنة تثبت أن الكثير من هذه الجرائم قد ارتكب أثناء الهجمات على القرى وفي أعقابها، وأن هذه الهجمات قد أثارت في صفوف النساء والفتيات من الخوف ما أرغمهن على البقاء في المخيمات وعدم

---

1 – راجع: تقرير منظمة العفو الدولية، السودان: المدنيون لازالوا في خطر في دارفور، المرجع السابق، نفس الصفحة.

2 – راجع: تقرير هيومن ريتس ووتش، تقرير حالة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 66.

3 – راجع: تقرير لجنة التحقيق الدولية عن النزاع في إقليم دارفور، مرجع سابق، ص 137، 138.

العودة إلى قراهن الأصلية وأن ذلك يمكن أن يعد أحد العوامل التي أدت إلى تشريدهن، كما أن حالات الاختطاف والحجز والاغتصاب المتكرر البالغة الفظاعة والتي ارتكبت على مدى فترات طويلة قد ساهمت في إشاعة الخوف، وبالمثل وجدت اللجنة أدلة كافية على استمرار ارتكاب الاغتصاب والعنف الجنسي بصورة منهجية ضد النساء خلال تشريدهن على نحو يديم الشعور بعدم الأمان في صفوفهن والخوف من مغادرة مواقع المشردين داخليا، وعلى هذا فإن جريمة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي تعد جرائم ضد الإنسانية على اعتبار أن مرتكبي هذه الجرائم كانوا يدركون أنهم سيتمتعون في الواقع بالإفلات من العقاب، كما يمكن أن يستنتج أنهم كانوا واعين بأن أعمال العنف التي يرتكبونها تشكل جزء من هجوم منهجي على مدنيين، وعليه خلصت اللجنة إلى أن جرائم العنف الجنسي المرتكبة في دارفور يمكن أن ترقى إلى جريمة الاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية، كما ترى أن الجرائم التي ارتكبت في دارفور في بعض الحالات يمكن أن ترقى إلى مستوى جريمة الرق الجنسي بوصفه جريمة ضد الإنسانية، وفضلا عن ذلك ترى اللجنة أن الإقدام على ممارسة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أساسا ضد ثلاث قبائل إفريقية يشكل دليلا على وجود قصد تمييزي عند الجناة، وعليه خلصت اللجنة إلى أن أركان الاضطهاد بوصفه جريمة بحق الإنسانية قد تكون أيضا متوافرة.

ونوهت اللجنة إلى أنها لم تقف على حالات اغتصاب مرتكبة من قبل المتمردين، وأنه إذا ارتكبت فعلا هذه الحالات من أطراف فاعلة من المتمردين فإنها تشكل جرائم حرب[1].

الفرع الرابع: حالات الحبس غير المشروع والحبس الإنفرادي وحالات الاختفاء القسري.

شكلت حالات الاختطاف وحالات الاختفاء القسري نموذجا حيا من الجرائم المرتكبة خلال النزاع في إقليم دارفور، حيث تمكنت اللجنة من إثبات أن القوات المسلحة الحكومية وجهاز أمن الدولة والاستخبارات العسكرية مسؤولة عن الحبس والاحتجاز غير المشروعين للمدنيين، فضلا عن نمط الحبس غير المشروع للأشخاص الموجودين في مخيمات المشردين داخليا، حيث لم يكن بمقدور العديد من المشردين داخليا والذين قابلتهم اللجنة أن يتعدوا ولو بضعة أمتار عن خيامهم خوفا من هجمات "الجنجويد"، إذ أن حياتهم كانت مهددة بالقتل أو التعذيب أو حتى الاغتصاب.

---

1 – راجع: تقرير لجنة التحقيق الدولية عن النزاع في إقليم دارفور، مرجع سابق، ص 138– 141.

كما تبين للجنة اختطاف النساء على أيدي " الجنجويد" في كل من " الطويلة" بشمال دارفور و"ملقة" و" منقرصة" و" الكنجو" بغرب دارفور، حيث كان يجري إخراج النساء قهرا من قراهم ويستبقين في معسكرات " الجنجويد" مدة من الزمن قد تمتد أحيانا إلى (3) أشهر قبل أن يفرج عنهن أو يتمكن من الفرار.

وفي بعض حوادث هجمات "الجنجويد" على القرى تم اختطاف رجال وفتيات مازالوا مفقودين في العديد من الحالات، حيث يتم احتجازهم في معسكرات يتعرضون فيها للتعذيب والتشغيل، وخلال زيارات الرصد لفائدة المراقبين المستقلين، تم نقل أولئك المدنيون خارج المعسكر وتم إخفاؤهم.

وتجدر الإشارة أن جل الأدلة أثبتت أن القوات العسكرية هي التي تسيطر على تلك المعسكرات وأن الضباط العسكريين كانوا على علم بالاحتجاز غير الشرعي للمدنيين في المعسكر[1]. وكان لجهاز الأمن والمخابرات المدنية منها والعسكرية يد في عمليات الاختفاء القسري لمدنيين، حيث أثبتت التحقيقات أن عدة أفراد قد نقلوا على يد أشخاص يعملون في الاستخبارات العسكرية أو الأمن، وفي حين عاد بعض منهم، ظل العديد منهم مفقودين، حيث أثبتت الشهادات أنه يوجد العديد من المفقودين في أماكن احتجاز غير رسمية وسرية يرعاها جهاز الأمن في إقليم دارفور.

ومن أمثلة الاحتجاز غير المشروع أيضا ما وقع بتاريخ مارس 2004 من هجوم مشترك بين "الجنجويد" والقوات المسلحة الحكومية على عدة قرى تقع حول "الدليج" في منطقة وادي صالح غرب دارفور، أين تم احتجاز (300) شخص مازال نصفهم مفقودا.

ولاحظت اللجنة أن الاعتقال والاحتجاز غير الشرعيين للأشخاص كان ممارسة شائعة في جهاز أمن الدولة فيما يتعلق بالنزاع في دارفور، حيث كان من بين المحتجزين طلبة ومحامون وتجار، وفي العديد من هذه الحالات كانت أسرهم تجهل أنهم اعتقلوا أو أماكن وجودهم، وكان في إحدى الحالات من بين المحتجزين صبي عمره (15) سنة اعتقل في نوفمبر 2004 في "نيالا" شمال دارفور عندما كان عائدا إلى منزله من العمل، ولم تعلم أسرته بأمر اعتقاله ولا بمكان تواجده، فضلا على أن الصبي كان يعاني من داء الصرع ولم يتلق أية مساعدة طبية منذ احتجازه.

وتلقت اللجنة معلومات على حالات اختطاف من المتمردين ففي قرب نهاية عام 2003 وإثر هجوم للمتمردين على "قلبوس" تم اختطاف (13) رجلا مازالوا مفقودين، أما في الهجوم على منطقة

---

1 – المرجع السابق، ص 151.

"ظلالية" غرب دارفور تم اختطاف (3) أطفال على أيدي المتمردين ولا يزال هؤلاء الأطفال في عداد المفقودين، فضلا عن اختطاف أشخاص من قرية "قتة"، "برنو" و"كلكل"، إذ اتهم المتمردون هؤلاء الأشخاص بالتعاون مع الحكومة والقبائل العربية، وأثبتت اللجنة أن هؤلاء الأشخاص عذبوا وعرضوا للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وفي حالات أخرى تم اختطاف أشخاص ومصادرة مركباتهم، وذكرت كل من حركة العدل والمساواة وحركة تحرير السودان مسؤوليتهما عن تلك الحوادث[1].

وقد توصلت اللجنة إلى أن اختطاف النساء على أيدي "الجنجويد" قد يندرج ضمن الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية، كما بينت الأدلة أن حالات الاختطاف كانت منتظمة وأنها ارتكبت بقبول ضمني من قبل الدولة على اعتبار أن حالات الاختطافات أعقبتها هجمات مشتركة بين "الجنجويد" والقوات الحكومية ووقعت في حضروها وبعلمها.

كما اعتبرت اللجنة أن القيود المفروضة على المشردين داخليا المقيمين بالمخيمات لاسيما النساء من قبل "الجنجويد"، تشكل حرمانا خطيرا من الحرية البدنية وبالتالي انتهاكا لقواعد القانون الدولي حيث كان "الجنجويد" يهددون المشردين بالقتل والتعذيب والاغتصاب مما يبث الرعب في نفوسهم.

واعتبرت اللجنة أن احتجاز الأشخاص على أيدي جهاز أمن الدولة والاستخبارات العسكرية أثناء الهجمات قد تشكل جريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية حيث كانت تلك الأعمال منهجية وواسعة النطاق على السواء[2].

أما عن حالات اختطاف الأشخاص على أيدي المتمردين فرأت اللجنة أنه يشكل انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان وتندرج ضمن الاختفاء القسري، غير أن اللجنة لم تعثر على أي دليل على أنها تميزت باتساع النطاق والانتظام بحيث تشكل جريمة ضد الإنسانية.

من جهة أخرى أكدت اللجنة أنها تملك ما يكفي من المعلومات التي تثبت أن الاعتداءات على الحياة والسلامة البدنية للمحتجزين ارتكبت إبان الحوادث التي حقت فيها اللجنة، كما تعرض المحتجزون للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وقد ارتكبت تلك الأفعال في إطار النزاع

---

1 – راجع: تقرير لجنة التحقيق الدولية عن النزاع في إقليم دارفور، مرجع سابق، ص 152.

2 – راجع: تقرير لجنة التحقيق الدولية عن النزاع في إقليم دارفور مرجع سابق، ص 154، 155.

المسلح وارتبطت به ارتباطا مباشرا، وعليه فهي تشكل جرائم حرب بوصفها انتهاكات خطيرة للمادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[1].

الفرع الخامس: النقل القسري للمدنيين.

بداية نشير إلى أن النقل القسري للمدنيين تزامن مع الهجوم على قراهم، حيث قرر القرويين عقب تدمير قراهم وكذا نتيجة للتهديدات المباشرة من المهاجمين ترك منازلهم طلبا للأمن، غير أن الملاحظ أن هؤلاء الأشخاص الذين أخرجوا من ديارهم كانوا غير آمنين ويعانون من صدمة الخسائر التي تكبدوها في الماضي مع خوف من الحاضر، كما تساورهم الشكوك حول مستقبلهم، ومن الواضح أيضا أن الهوة قد اتسعت بشكل كبير بين هؤلاء الأشخاص المهجرين والذين فقدوا كل ثقتهم بالحكومة ويخشون مغادرة مخيماتهم دون حماية دولية، وبين الحكومة التي ظلت تنكر عمليات القتل والاغتصاب ومسؤوليتها عن أزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية في دارفور، فمعظم الأشخاص المهجرين لا يشعرون بعد بالأمان للعودة إلى ديارهم، حتى أن بعضهم لا يشعر بالأمان في مخيمات اللاجئين[2].

وفي المقابل ومنذ أوت 2003 جرى حرق وإخلاء مناطق واسعة من الأراضي التي تعد من أكثر الأراضي خصوبة في المنطقة، ومع استثناءات نادرة فإن الريف أصبح خال من سكانه الذين أجبروا على ترك أراضيهم طلبا للأمن والحياة بعد أن دمر كل ما يمكن أن يبقى على الحياة كمخازن الطعام والآبار والمضخات والأغطية والملابس، وأحرقت القرى بصورة منهجية وغالبا لمرتين وليس لمرة واحدة.

كما أن الحضور الملفت "للجنجويد" في الريف المحروق وفي القرى المهجورة دفع المدنيين إلى المخيمات والمستوطنات خارج المدن الكبيرة، حيث يقوم "الجنجويد" بالقتل والإغتصاب والسب دون رقيب أو حسيب حتى أنهم يسلبون مواد الإغاثة الطارئة[3].

---

1 – المرجع السابق، نفس الصفحة.

2 – راجع: تقرير منظمة العفو الدولية، السودان: المدنيون مازلوا في خطر في دارفور، مرجع سابق، ص 03.

3 – راجع: تقرير هيومن رايتس ووتش، دارفور المدمرة، تطهير عرقي ترتكبه الحكومة وقوات المليشيا في غرب السودان، ماي 2004 على الموقع: http://www.hrw.org/ar/report/2004/05/06/255586.

– تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/01/18 على الساعة 32: 07.

ومن أمثلة النقل القسري للمدنيين الهجوم على قرية "ماستيري" في أكتوبر 2003، حيث اقتربت قوات الحكومة مع "الجنجويد" والذين قدر عددهم بحوالي (200) شخص حاملين البنادق والسياط ويجلدون في النساء والأطفال، وقاموا بإحراق القرية واستولوا على جميع الماشية والدواجن، مما أدى إلى فرار أهلها منها، وبعد (15) يوما عاد بعض السكان إلى القرية إلا أنهم وجدوا "الجنجويد" بها وكانت نهايتهم الموت المحتم.

وعليه بقي المشردون داخل دارفور يواجهون عددا من التهديدات وقد انحصرت إقامتهم داخل المخيمات أو في المناطق الحضرية، إذ أن المخاطرة بالخروج منها تعني مواجهة خطر الهجمات أو أعمال العنف الأخرى.

ونلاحظ أن أهداف التشريد تتصل فيما يبدو بسياسة مواجهة التمرد التي اتبعتها الحكومة، أي إزالة قاعدة الدعم الفعلية أو المحتملة للمتمردين، فضلا عن ذلك فإن المشردون ينتمون في الأغلب إلى قبائل ثلاث عرف على أنها تشكل أغلبية حركتي التمرد وهي قبائل "المساليت و"الزغاوة" و"الفور"، حيث استهدف أفرادها بصورة ممنهجة وأرغموا على ترك أراضيهم ومناطقهم الأصلية، في المقابل فإن "الجنجويد" المناوئون للقبائل الثلاث بدأت تستوطن هذه المناطق

ومن أهم الأمثلة عن سياسة الحكومة في تهجير السكان قسرا، ما حدث في أرولا، هذه القرية التي كان يقيم فيها قبل الهجمات ما لا يقل عن (7) آلاف من السكان، غير أنه بتاريخ ديسمبر 2003 هاجمتها القوات الحكومية و"الجنجويد"، حيث قامت بحرق كل الأخواخ وإرغام كل السكان الذين بقوا على قيد الحياة على الفرار[1].

وقد أدى النقل القسري للسكان إلى تشريد ما يزيد 1,85 مليون شخص منهم 1,65 مليون من المشردين داخليا في دارفور، وما يزيد عن 200 ألف لاجئ في تشاد، في حين أنه ومع بداية النزاع في سبتمبر 2003 كان العدد يقل عن 300 ألف شخص[2].

ومن خلال ما تقدم استنتجت اللجنة أن السمة البارزة التي اتسم بها التشريد القسري للأشخاص في دارفور يكمن في الحقيقة التي مفادها أن التشريد يرقى بوضوح إلى جريمة ضد الإنسانية، فالعنصر

---

1 – راجع: الوضع في دارفور– السودان طلب المدعي العام بموجب المادة (58) (7)، مرجع سابق.

2 – راجع: موجز الاحتياجات الإنسانية الذي أصدره مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالسودان، ومنسق الأمم المتحدة المقيم لشؤون الإنسانية، العدد 08 نوفمبر 2004، على الموقع http://www unsudaning.org

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/01/18 على الساعة 08: 10.

الموضوعي المشترك – العلم بالطبيعة الممنهجة للتشريد القسري– يكمن في أن الشريد هنا يتمثل في سياسة حكومية دأبت السلطات و"الجنجويد" على إتباعها.

إضافة إلى ذلك فإن السمة التميزية للتشريد ترقى إلى جريمة الاضطهاد التي تعد جريمة ضد الإنسانية[1].

ونستنتج من خلال كل ما تقدم أن النزاع في إقليم دارفور قد حمل في طياته الكثير من الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث ارتكبت الجرائم ضد الإنسانية بشكل واسع إذ برزت كسياسة للدولة ممثلة في قواتها العسكرية و "الجنجويد"، مما ينجر عنه إقرار المسؤولية الدولية للدولة والتي يقع عليها بالأساس المسؤولية الأساسية عن الامتثال للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي، بل وردع انتهاكات هذه القواعد.

فضلا عن ذلك ينجر عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية إقرار المسؤولية الجنائية الفردية والتي يتحملها مرتكبوا هذه الأفعال سواء ارتكبت في إطار سلطة الدولة أو خارجها، وتبعا لذلك تدخلت المحكمة الجنائية الدولية سعيا لإقرار العدالة الجنائية الدولية، وذلك من خلال إقامة المدعي العام لدى المحكمة قضايا ضد من اتهموا بضلوعهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، وهو ما نتطرق إليه كالآتي.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية والنزاع في إقليم دارفور.

تمت إحالة النزاع في إقليم دارفور من قبل مجلس الأمن بموجب قراره رقم (1593)، والذي سبقت الإشارة إليه خلال هذه الدراسة، وتعد إحالة مجلس الأمن لهذا النزاع إلى المحكمة الأولى من نوعها[2].

وللإشارة فإن مجلس الأمن في إحالته لهذه القضية إلى المحكمة الجنائية قد تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق وبالضبط نص المادة (39) منه والتي تعطي له حق تقرير ما إذا وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو وقع عمل من أعمال العدوان، وفي هذه الحالات يتخذ المجلس ما يراه مناسبا

1- Le crime de persécution et la situation au Darfour : Un commentaire sur le mandat d'arrêt contre Al Bashir, Portail judiciaire de la Haye, op.cit.

2 – أنظر: د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 385.

من التدابير طبقا للمادتين (41) (42) من الميثاق، على أن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية قام بها مجلس الأمن بموجب المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة[1].

ونتطرق في هذا المطلب إلى تقرير مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول، ثم نتناول تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية الواقعة في دارفور وهذا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تقرير مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أحال مجلس الأمن الوضع في إقليم دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، وتجدر الإشارة إلى أن لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان " أوردت في ختام تقريرها والذي نشر في 25 جانفي 2005 ضمن توصياتها، إحالة الوضع في إقليم دارفور على المحكمة الجنائية الدولية على أساس وجود دلائل ملموسة تدفع للاعتقاد بوقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب منذ عام 2003، وعلاوة على ذلك تم اعتبار أن القضاء السوداني غير راغب في ملاحقة المسؤولين المفترضين عن هذه الجرائم.

وبناء على ما ورد في تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن النزاع في إقليم دارفور، أحال مجلس الأمن النزاع في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقا لقراره رقم (1593) لعام 2005، علما أن كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الصين والجزائر والبرازيل امتنعت عن التصويت[2].

وعليه تم إحالة الوضع في إقليم دارفور بمجمله إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تضمنته الفقرة الأولى من القرار (1593) بقولها: « يقرر مجلس الأمن إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ».

ومن هنا لم يتعرض هذا القرار لحالات فردية محددة أو تعيين مجرمين يمكن محاكمتهم[3].

---

1 – تنص المادة (13) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: « للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام في الأحوال التالية...إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...».

2 – راجع: تقرير المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، مائدة مستديرة، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، 2 و 3 أكتوبر 2005، ص 10.

3 – أنظر: لزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 53.

والملاحظ مما سبق أنه تم إحالة النزاع في إقليم دارفور على المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من أن السودان ليس طرفا في نظام روما، حيث أنه وقع على نظام روما بتاريخ 8 سبتمبر 2008 لكنه لم يصادق عليه.

وفي هذه الحالة الأخيرة فإن المحكمة الجنائية الدولية مؤهلة للنظر في وقائع دارت في دولة ليست طرفا في نظام روما إذا أحيلت إليها من قبل مجلس الأمن متصرفا بمقتضى الفصل السابع من الميثاق[1].

إن إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية تمت إلى المدعي العام لدى المحكمة والذي تسلم قائمة أعدتها لجنة التحقيق الدولية تتضمن (51) مشتبها لإجراء تحقيقات إضافية معهم، ومنهم مجموعة من كبار المسؤولين الحكوميين والقادة العسكريين[2]، إضافة إلى (5000) وثيقة تتعلق بالنزاع في إقليم دارفور[3].

وبالرجوع إلى نص المادة (52) من نظام روما نجدها تحدد كيفية الشروع في التحقيق والذي يكون أساسا بعد تقييم المعلومات المتاحة للمدعي العام، كما بينت الأمور التي يجب على المدعي العام النظر فيها والتي تتمثل في:

1- الإختصاص: أي أن ينظر فيما إذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

2- **المقبولية:** أي أن يتحقق من أن الحالة تنطوي على دعاوى مقبولة مما يتطلب النظر في جسامة الأمر، وفي ما إذا كانت هناك إجراءات حقيقية تتخذ على الصعيد الوطني بشأن القضية المعنية.

3- مصالح العدالة: أي أن ينظر- مع مراعاة خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم- في ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح الدولة[4].

---

1 – راجع: تقرير المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية والسودان الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، مرجع سابق، ص 10.

2 – راجع: تقرير هيومن رايتس ووتش، دارفور المحكمة الجنائية الدولية تتحرك ضد رئيس السودان، الاتهامات المنسوبة للبشير تمثل خطوة واسعة لوضع حد للإفلات من العقاب، بتاريخ 2008/07/14، على الموقع: https://www.hrw.org/ar/news/2008/07/14/234851
– تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/4/22 على الساعة 46: 20.

3 – راجع: تقرير المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية والسودان الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، المرجع السابق، ص 11.

4 – راجع: المادة (53) من نظام روما الأساسي.

وبناء على ما تقدم فإن المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية له سلطة تقدير الشروع في التحقيق من عدمه، مما يدل على أن إحالة مجلس الأمن وحدها لا تعد أساسا للبدء في التحقيق[1]، على أن يتقيد في ذلك بتقديم طلب للإذن بإجراء تحقيق من دائرة ما قبل المحاكمة مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها[2].

وعليه وبتاريخ 6 جوان 2005 باشر المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية السيد (Moreno OCAMPO) تحقيقاته، وقدم بتاريخ 29 جوان 2005 بيانا إلى مجلس الأمن يوضح فيه ظروف الشروع في التحقيق في قضية دارفور، وقد جاء في هذا البيان ما يلي:

أ- **فيما يتعلق بالجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة:** يكشف كم كبير من المعلومات الموثوق بها عن وقوع جرائم خطيرة تدخل في اختصاص المحكمة، ومن هذه الجرائم قتل آلاف المدنيين، وتدمير ونهب القرى على نطاق واسع مما أدى إلى نقل 1,9 مليون من المدنيين، وقد أدت الظروف المعيشية التي ترتبت عن هذه الجرائم إلى وفاة عشرات الآلاف من جراء الجوع والمرض، خاصة فيما يتعلق بالفئات الأقل تحملا كالأطفال والمرضى وكبار السن، كما تلقي المعلومات الضوء على تفشي الاغتصاب والعنف الجنسي.

ب- **فيما يتعلق بمقبولية الدعوى:** اضطلع مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بدراسة الهيئات والقوانين والإجراءات السودانية، واستعلم عن أية إجراءات اتخذت فيما يتعلق بجرائم دارفور، كما حلل الآليات الخاصة المتعددة التي أنشأتها السلطات السودانية في 2004 في سياق النزاع القائم في دارفور، بما فيها لجنة مناهضة الاغتصاب، والمحاكم الخاصة والمحاكم المتخصصة التي حلت محلها، ولجنة التحقيق المحلية، وغيرها من اللجان القضائية وغير القضائية.

واستنادا إلى هذا التحليل يصر المدعي العام على وجود قضايا متعلقة بالوضع في دارفور تتمتع بالمقبولية لدى المحكمة الجنائية الدولية، ولا يتعلق هذا القرار بالنظام القضائي السوداني بحد ذاته، بل هو نتيجة لغياب الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالقضايا التي سيركز اهتمامه عليها.

---

1 – أنظر: د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 389، 390.

2 – راجع: المادة (15)/ فقرة (3) من نظام روما الأساسي.

ج- فيما يتعلق بمصالح العدالة: درس المدعي العام المسائل ذات الصلة بما فيها آليات الإنصاف والمصالحة المحلية وقرر مواصلة التحقيق[1].

وفي تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ما بين 2006/2005، تم التأكيد على أن الصراع الدائر في دارفور لم يمكن من إجراء تحقيق ميداني في الإقليم، حيث انتفت الشروط الأمنية الضرورية لكفالة حماية الضحايا أو الشهود أو الموظفين، ولذلك ركز مكتب المدعي العام تحقيقه خارج دارفور.

وعليه أوفد ما يقرب من (12) بعثة مطولة من أجل جمع الأدلة والشهادات في دولة "تشاد" المجاورة والتي فر إليها العديد من الضحايا والشهود، وتم عقد إطار عام للتعاون بين حكومة "تشاد" والمحكمة في 18 أوت 2005، من خلال تبادل للرسائل، غير أن تدهور الحالة الأمنية في "تشاد" بشدة أسفر عن تعذر الحضور الميداني للمحكمة مؤقتا إلا أنه عاد مجددا واستأنف عملياته.

وخلال الفترة المشمولة بالتحقيق قام مكتب المدعي العام بإيفاد أكثر من (50) بعثة إلى (15) بلدا، وقام بفرز ما يقرب من (500) شاهد محتمل، وأخذ (61) إفادة رسمية من الشهود، وجمع واستعرض ما يفوق عن (8800) وثيقة، كما تشاور المكتب مع منظمات وأفراد واستعان بخبراء استشاريين من أجل بناء المعارف داخل المكتب فيما يتعلق بالمجالات ذات الأهمية الخاصة، مثل مدى حدوث العنف الجنسي وتقييم معدلات الوفيات.

كما أوفد المكتب بعثات إلى الخرطوم لتقييم الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني، وعقد المكتب ثماني ترتيبات مع منظمات دولية وهيئات أخرى من أجل تقديم التعاون فيما يخص التحقيق، كما أصدر عشرات طلبات المساعدة إلى الدول[2].

واستتبع المدعي العام تقريره الأول للفترة ما بين 2006/2005، تقريرا آخر للفترة ما بين 2008/2007 تناول فيه المرحلة التي بلغها التحقيق في إقليم دارفور، حيث أبلغ المدعي العام مجلس

---

1 – راجع: بيان المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، السيد " لويس مورينو أوكامبو" إلى مجلس الأمن في 29 جوان 2005 بشأن قرار مجلس الأمن (1593) 2005 على المواقع:
http://www.icc-cpi.int/library/cases/lmo_unsc_on_DARFUR-EN. Pdf
– تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/04/22، على الساعة 21: 39.
– راجع أيضا: تقرير المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية والسودان الوصول لعدالة وحقوق المجني عليهم، مرجع سابق، ص 11.

2 – راجع: تقرير المحكمة الجنائية الدولية، الجمعية العامة، الدورة الواحدة والستون، 3 أوت 2006، للفترة 2005-2006 وثيقة رقم A /61/217، ص 8، 9.

الأمن أن الحكومة السودانية لم تبرز أي تعاون مع مكتب المدعي العام بشأن هذه التحقيقات، معتبرا إياها أنها خرقت الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1593) لعام2005 والذي يفرض على الحكومة السودانية التعاون الكامل مع التحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية[1]، وقد تصرف المدعي العام في هذا الإطار بموجب المادة (87) فقرة (7) من نظام روما الأساسي، والذي يعطي للمحكمة الحق في اتخاذ قرار بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا كان هذا الأخير قد أحال هذه المسألة إلى هذه المحكمة[2]، ومن هنا تمت إحالة المسألة إلى مجلس الأمن على اعتبار أنه هو من أحال النزاع في إقليم دارفور على المحكمة الجنائية الدولية.

كما ذكر المدعي العام الجوانب التي يتناولها تحقيقه، والمتعلقة أساسا بمدى ضلوع جهاز الدولة في السودان بارتكاب جرائم قتل ضد المدنيين خاصة من أبناء قبائل " الفور والمساليت والزغاوة" وهي القبائل الإفريقية التي تمثلها جماعة المتمردين، وكذا تستر هذا الجهاز على هذه الجرائم وعدم مباشرة التحقيقات اللازمة فيها، إضافة إلى ارتكاب عمليات قصف جوي واسعة على القرى وأراضي المشردين، ونهب وتدمير وسائل كسب الرزق مما أدى إلى التشريد، فضلا عن ذلك فإن تمركز القوات الحكومية ومليشيا "الجنجويد" في هذه المناطق يحول دون عمليات عودة المشردين وإعادة توطينهم، حيث تم الاستيلاء عنوة على أراضي المشردين داخليا بل وتوطينها بقبائل عربية.

إضافة إلى ذلك تعمل القوات الحكومية و"الجنجويد" على نشر جو من انعدام الأمن ونشر العوز داخل المخيمات وفي المناطق المحيطة بها، وينتشر ارتكاب جرائم عديدة تتعلق أساسا بجريمة الاغتصاب، وتوجيه هجمات ضد القيادة المحلية، وجريمة التعذيب والاحتجاز، والقتل وعرقلة المساعدة الإنسانية، مع فرض شروط قاسية داخل المخيمات، يضاف إلى كل ذلك إفلات الجناة من العقاب

---

1 – راجع: تقرير المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في دارفور السودان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 22 أوت 2008، وثيقة رقم A /63/323، ص 14.

2 – تنص المادة (87) فقرة (7) من نظام روما الأساسي على ما يلي:« في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن ، إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة .

والإنكار الرسمي للجرائم، مما يضاعف الكرب النفسي للضحايا، وأوضح المدعي العام أن كل هذه الأعمال مجتمعة قد أدت إلى تدمير جماعات بأكملها تدميرا فعليا[1].

وبناء على ما تقدم فإن نتائج التحقيقات التي قادها المدعي العام أفضت إلى جملة من المتابعات القضائية تخص متهمين بارتكاب جرائم دولية في إقليم دارفور، وهو ما نتطرق إلية فيما يأتي:

الفرع الثاني: تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية الواقعة في إقليم دارفور.

اتخذت وتيرة التحقيقات وتيرة أسرع من قبل على اعتبار أن معلومات وصلت إلى المدعي العام تفيد بأن بعض الأطراف قد بدأت بإتلاف العديد من البيانات، مثل نبش وحرق القبور وتصفية واغتيال بعض الشهود، وتدمير المستندات، الأمر الذي اضطر المدعي العام إلى إبلاغ الدائرة التمهيدية بوجوب الإسراع في اتخاذ إجراء معين يحول دون إتلاف الجرائم الدولية، مع وجوب مقاضاة المجرمين الدوليين في دارفور.

وعليه قاد المدعي العام جملة من المتابعات القضائية نوردها فما يلي:

أولا- قضية المدعي العام ضد السيد " أحمد محمد هارون" والسيد " علي محمد على عبد الرحمن".

بتاريخ 27 أفريل أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض على كل من "أحمد محمد هارون" المدعو "أحمد هارون"[2] وعلى "علي محمد على عبد الرحمن" المدعو "علي كوشيب"[3].

---

1 – راجع: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ما بين 2008/2007، مرجع سابق، ص .14

1 –أحمد محمد هارون " أحمد هارون" ولد عام 1964 أو نحوه، بشمال كردفان بالسودان، من قبيلة "برغو"، وزير الشؤون الداخلية في حكومة السودان من عام 2003 إلى 2005، مسؤول مكتب أمن دارفور، راجع: المدعي العام ضد أحمد محمد هارون " أحمد هارون"، المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في السودان، دارفور، ورقة معلومات أساسية، قضية رقم ICC -02/05 -01/07

-Voir aussi : CPI : Mandat d'arrêt a l'encontre D'ahmed HAROUN, Situation au Darfour , SOUDAN,(chambre préliminaire) I, 27 Avril 2007, N° icc 02/05-01/07 TFR.

3 – علي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب)، ولد عام 1957 أو نحوه بالسودان، يعتقد أن والده ينتمي إلى قبيلة " التعايشة"، ووالدته إلى قبيلة " الدنكا" في جنوب السودان، هو أحد الزعماء في محلية " وادي صالح"، وعضو في قوات الدفاع الشعبي، قاد الآلاف من مليشيا " الجنجويد" منذ أوت 2003 إلى مارس 2004 ، راجع: المدعي العام ضد علي

وقد أكدت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أنه بعد الإطلاع على الطلب الذي قدمه المدعي العام عملا بالمادة (58) فقرة (7) من نظام روما الأساسي، تبين لها عدم اقتناعها بأن إصدار أمر بالحضور يكفي لضمان مثول "أحمد هارون" أمام المحكمة، ورأت أنه من الضروري القبض عليه عملا بالمادة (58) فقرة (1) (ب) من نظام روما الأساسي.

كما بينت أن القضية المرفوعة ضد " أحمد هارون" و "علي كوشيب" تندرج في نطاق اختصاص المحكمة، وأنها مقبولة استناد إلى الأدلة والمعلومات التي قدمها الإدعاء، وأوضحت الدائرة التمهيدية أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية ومليشيا "الجنجويد"، قد شنت معا هجمات عديدة على بلدات " كدوم" و"بنديسي"، و"مكجر"، و"أروالا" والمناطق المحيطة خلال فترة طويلة من الزمان تشمل على الأقل عامي 2003 و2004، وذلك في إطار مكافحة حملة التمرد مع أن هذه البلدات لم تكن تشهد أي نشاط للمتمردين، وأن السكان المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية.

كما أن القوات المسلحة ومليشيا "الجنجويد" قد ارتكبت خلال تلك الهجمات أفعالا جنائية ضد السكان المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعة " الفور والزغاوة والمساليت"، وذلك بين أوت 2003 ومارس 2004، وبالتحديد قتل المدنيين، الاغتصاب، والاعتداء على كرامة النساء والفتيات، وشن هجمات متعمدة على السكان المدنيين، وتدمير الممتلكات التابعة لهم ونهب البلدان، وأن هذه الهجمات كانت ذات طبيعة منهجية وواسعة النطاق، وكانت موجهة ضد السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بالهجوم على السكان المدنيين[1].

أما عن المدعو " أحمد هارون" فقد أكدت المحكمة وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنه وبحكم منصبه في مكتب أمن دارفور وعبر تنسيقه الشامل ومشاركته في الأنشطة الأساسية للجان الأمن، ولاسيما في تجنيد مليشيا " الجنجويد" وتسليحها وتمويلها، قد أسهم عمدا في ارتكاب هذه الجرائم، وهو على علم بأن إسهامه قد يفرز الخطة المشتركة التي كانت تنفذها القوات المسلحة السودانية ومليشيا "الجنجويد"، والتي كانت تتمثل في مهاجمة السكان المدنيين في دارفور، فضلا عن ذلك فإن " أحمد

=محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب)، الحالة في السودان، دارفور، المحكمة الجنائية الدولية، ورقة معلومات أساسية، قضية رقم: ICC - 02/ 05 -01/ 07

- Voir aussi : CPI : Le procureur C. Ali Muhammad Ali ABD AL-ARAHMAN (Ali KUSHAYB), Mandat d'arrêt a l'encontre D'Ali KUSHAYB, Situation au Darfour, SOUDAN, (La chambre préliminaire) I, 27 Avril 2007, N° icc02/05-01/07 TF

1- CPI : Le procureur C. Ahmed HAROUN, La chambre préliminaire I, op. cit, P. 2- 4.

هارون" وبحكم منصبه كان على علم بالجرائم التي كانت ترتكبها مليشيا "الجنجويد" بحق السكان المدنيين، وأنه كان يشجع شخصيا على ارتكاب مثل هذه الأفعال غير المشروعة[1].

كما عدد أمر القبض التهم المنسوبة إلى "أحمد هارون" والتي ترتكز أساسا على جريمتي الحرب والجرائم ضد الإنسانية، غير أننا نتطرق فقط للجريمة ضد الإنسانية باعتبارها محور هذا الباب، وعليه تتمثل هذا الأفعال المنسوبة إليه في:

1- ممارسة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية: في الفترة الممتدة من 15 أوت 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 أوت 2003 أو ما يقارب ذلك أسهم " أحمد هارون" ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اضطهاد سكان قرى "كدوم" والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة " الفور" وذلك من خلال عمليات قتل وهجوم على السكان المدنيين وتدمير الممتلكات وممارسة النقل القسري، وهو نفس ما وقع في بلدة "بنديسي" والمناطق المحيطة بها، إذ أسهم " أحمد هارون" في اضطهاد سكان هذه البلدة من خلال عمليات قتل واغتصاب وهجوم على السكان المدنيين وارتكاب أفعال لا إنسانية والنقل للسكان المدنيين وهذا في 15 أوت 2003 أو ما يقارب ذلك.

وبين أوت 2003 إلى مارس 2004 مارس " أحمد هارون" الاضطهاد في بلدة "مكجر" والمناطق المحيطة بها من خلال عمليات قتل وهجوم على السكان المدنيين والسجن والحرمان الشديد من الحرية والتعذيب والنهب وتدمير للممتلكات.

وفي ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك مس الاضطهاد بلدة "أروالا" والمناطق المحيطة بها من خلال عمليات قتل واغتصاب وهجوم على السكان المدنيين واعتداء على كرامة الأشخاص، وارتكاب أفعال لا إنسانية والنقل القسري للسكان مما يمثل جرائم ضد الإنسانية[2].

2- قتل المدنيين كجريمة ضد الإنسانية: وفي 15 أوت 2003 إلى 31 أوت 2003 ، أسهم "أحمد هارون" ضمن مجموعة من الأشخاص في قتل مدنيين من سكان قرى " كدوم" والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة " الفور" وكذا في بلدة "بنديسي" وهذا بتاريخ 15 أوت 2003 أو ما يقارب ذلك، إذ تم قتل (100) مدني من سكان البلدة والمناطق المحيطة بها، والذين لم يكونوا

1- Ibid, p. 4,5.
2 - CPI : Le procureur C. Ahmed HAROUN,(La chambre préliminaire), op.cit, p. 5, 6,10,13.

يشاركون في الأعمال العدائية مشاركة فعلية، وفي مارس 2003 أسهم " أحمد هارون" في قتل (32) رجلا على الأقل من سكان بلدة "مكجر" الذي ينتمي معظمهم إلى قبيلة "الفور".

وفي ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك أسهم "أحمد هارون" ضمن مجموعة من الأشخاص في قتل ما لا يقل عن (26) مدنيا من سكان بلدة "أروالا" والمناطق المحيطة بها الذين ينتمي معظمهم إلى قلبية " الفور" مما يشكل جريمة ضد الإنسانية[1]

3- النقل القسري للسكان المدنيين كجريمة ضد الإنسانية: في الفترة الممتدة من 15 أوت أو ما يقارب ذلك إلى 31 أوت 2003 أو ما يقارب ذلك أسهم "أحمد هارون" ضمن مجموعة من الأشخاص في النقل القسري لنحو (20.000) مدني من سكان قرى "كدوم" والمناطق المحيطة بها الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة " الفور".

وفي 15 أوت 2003 تم النقل القسري لنحو (34.000) مدني من سكان بلدة "بنديسي" والمناطق المحيطة بها.

وفي ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك تم النقل القسري لنحو (7000) مدني من سكان بلدة "أروالا" والمناطق المحيطة بها إلى بلدتي "دليف" و" غارسيلا" وغيرهما من الأماكن مما أدى إلى خلو البلدة من السكان، ويمثل ذلك جريمة ضد الإنسانية أسهم "أحمد هارون" ومجموعة من الأشخاص في ارتكابها[2].

4- الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية: في 15 أوت 2003 أو ما يقارب ذلك أسهم "أحمد هارون" ومجموعة من الأشخاص في اغتصاب نساء وفتيات من سكان بلدة " بنديسي" والمناطق المحيطة بها.

وفي ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك أسهم كذلك ضمن مجموعة من الأشخاص في اغتصاب ما لا يقل (10) نساء وفتيات من سكان بلدة "أروالا" والمناطق المحيطة بها مما يشكل جريمة ضد الإنسانية[3].

5- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الدنية كجريمة ضد الإنسانية: ابتداء من أوت 2003 أو ما يقارب ذلك أسهم "أحمد هارون" ومجموعة من الأشخاص في فرض السجن أو الحرمان الشديد من

1 - CPI; Le procureur, C. Ahmed Haroun, (Mandat d'arrêt), La chambre préliminaire I, op. cit, P 6, 8, 10,13.
2 - CPI; Le procureur, C. Ahmed Haroun, (Mandat d'arrêt), La chambre préliminaire I, op. cit, P. 7, 10, 16.
3 - Ibid, P. 8, 14.

الحرية البدنية على مدنيين لا يقل عددهم عن (400) شخص من سكان بلدة "مكجر" والمناطق المحيطة بها مما يشكل جريمة ضد الإنسانية[1]

6- التعذيب كجريمة ضد الإنسانية :أسهم "أحمد هارون" ضمن مجموعة من الأشخاص في تعذيب (60) مدنيا على الأقل من سكان بلدة " مكجر" والمناطق المحيطة بها مما يشكل جريمة ضد الإنسانية[2].

7- ارتكاب أفعال لا إنسانية كجريمة ضد الإنسانية :قام "أحمد هارون" ومجموعة من الأشخاص بارتكاب أفعال لا إنسانية إزاء مدنيين من سكان بلدة "بنديسي" والمناطق المحيطة بها مما سب لهم معاناة شديدة وألحق بأجسامهم أو بصحتهم العقلية أو البدنية أذى خطير، وتمثل أحد هذه الأفعال اللاإنسانية في إطلاق النار الذي نجم عنه أذى خطير.

كما أسهم "أحمد هارون" ومجموعة من الأشخاص في ارتكاب أفعال لا إنسانية إزاء مدنيين من سكان بلدة " أروالا"، مما سبب لهم أيضا معاناة شديدة وألحق بأجسادهم أو بصحتهم العقلية أو البدنية أذى خطير مما يشكل جريمة ضد الإنسانية[3].

أما عن "علي كوشيب" فقد صدر أمر بالقبض عليه أيضا بتاريخ 27 أفريل 2007[4]، وقد جاء في هذا الأمر أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن "علي كوشيب" كان أحد أكبر القادة في تدرج المراتب القبلية في "محلية وادي صالح" وعضو في قوات الدفاع الشعبي، وقائد من كبار قادة مليشيا "الجنجويد"، قد نفذ إستراتيجية حكومة السودان في مكافحة التمرد، مما أدى أيضا إلى ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور بالسودان.

كما أن "علي كوشيب" الذي كان يعتبر الوسيط بين قادة مليشيا "الجنجويد" في "وادي صالح" وحكومة السودان، قد قام أيضا بتجنيد محاربين في مليشيا "الجنجويد" وتسليح هذه المليشيا وتمويلها وتزويدها بالطعام، وغير ذلك من الإمدادات تحت قيادته، وقد أسهم عمدا في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه تعزيز للخطة المشتركة التي كانت تنفذها القوات المسلحة السودانية ومليشيا "الجنجويد"، والتي كانت تتمثل في الهجوم على السكان المدنيين في دارفور.

---

1 - Ibid, P. 12.
2 - Ibidem.
3 - CPI : Le procureur, C. Ahmed HAROUN,(chambre préliminaire), op. cit, P. 9, 15.
4 - CPI ; Mandat d'arrêt à l'encontre, D'Ali KUSHAYB, Situation au Darfour (SOUDAN), 27 Avril 2007, affaire N° ICC 02/05- 01/07.3 IFR.

وبناء على ما تقدم فإن "علي كوشيب" شارك في كل الجرائم التي تمت مع القوات المسلحة السودانية بقيادة "أحمد هارون"، فضلا عن ذلك شارك شخصيا في بعض الهجمات ضد السكان المدنيين، وبالتحديد ضد بلدات "كدوم" و"بنديسي"و مكجر" و"أروالا" بين أوت 2003 ومارس 2004، حيث ارتكبت عمليات قتل مدنيين واغتصاب وتعذيب، وغير ذلك من صنوف المعاملة القاسية ونهب البلدات وتدمير ممتلكات السكان المدنيين، وأنه بذلك تشارك مع غيره في ارتكاب الجرائم المدعى بها[1].

وبالرغم من صدور أمري القبض ضد "أحمد هارون" و"علي كوشيب" إلا أنه لم يتم القبض على المشتبه بهما وتسليمهما، وعليه لم تكن هناك تطورات في قضية المدعي العام ضد "أحمد هارون" و"علي كوشيب" في الفترة الممتدة ما بين 2008– 2009[2].

وفي ظل عدم تعاون الحكومة السودانية مع أمري القبض الصادرين في حق المشتبه بهما ورفضها تسليمهما، أودع المدعي العام طلبا لدى دائرة الإجراءات التمهيدية بتاريخ 19 أفريل 2010 يتضمن عدم تعاون الحكومة السودانية مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا لقرار مجلس الأمن (1593) لعام 2005 في تنفيذ أمر القبض للتصرف بموجب المادة (87) فقرة (5) و (2)[3] ، وعليه بتاريخ 25 ماي 2010 أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية قرار بإبلاغ أعضاء مجلس الأمن بعدم تعاون الحكومة السودانية مع المحكمة، وأحالت الدائرة قرارها إلى المجلس عن طريق الأمين العام، حتى يتخذ المجلس ما يراه ضروريا حيال ذلك[4].

وكانت كل التقارير التي قدمها المدعي العام إلى مجلس الأمن تفيد بأن حكومة السودان لا تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، سواء في تقريره الثاني عشر بتاريخ 10 ديسمبر 2010، أو في

---

1 - CPI : Le procureur, C. Ahmed Muhammed HAROUN, " Ahmed HAROUN" et Ali KUSHAYB, Mandat d'arrêt a l'encontre, D'Ali KUSHAYB, op. cit, P. 04, 05.

2 – راجع: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأم المتحدة، للفترة بين 2008– 2009، الجمعية العامة، الأمم المتحدة 17 سبتمبر 2009، ص 3 وثيقة رقم : 356/ 64/ A.

3 – تنص المادة (87) فقرة (5) و (2) من نظام روما على يلي: «...في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة ».

4 – راجع: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2009– 2010، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، مذكرة من الأمين العام، الدورة الخامسة والستون، 19 أوت 2010، ص 14،15. وثيقة رقم: 65/313/ A.

تقريره الثالث عشر بتاريخ 8 جوان 2011، حيث أكد المدعي العام في هذا الأخير عدم تنفيذ أوامر القبض واستمرار ارتكاب الجرائم الدولية في إقليم دارفور[1].

وإلى غاية كتابة هذه السطور لم تنفذ أوامر القبض ضد كل من "أحمد هارون" و"علي كوشيب"

بل أن السودان رفض ذلك معتبرا أن المشتبهين يشغلون مناصب سياسية عليا في البلاد[2].

ثانيا- قضية المدعي العام ضد عمر حسن البشير "عمر البشير".

يعد "عمر البشير" رئيس جمهورية السودان من تاريخ 16 أكتوبر 1993، ولد في 1 جانفي 1944 "بحوش بانقا " بمحافظة "شندي" بالسودان من قبيلة "الجعليين" في شمال السودان[3].

صدر بحقه أمر بالقبض في 4 مارس 2009 عن الدائرة الابتدائية الأولى، وذلك لارتكابه جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

وقد أعربت الدائرة عن اقتناعها بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن "عمر البشير" يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة (25) فقرة (3) (أ) من النظام الأساسي، كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن القبض عليه يبدو ضروريا بمقتضى المادة (58) فقرة (أ) و (ب) من نظام المحكمة.

وبأن هناك نزاعا مسلحا مطولا غير ذي طابع دولي قد نشب في دارفور من مارس 2003 إلى غاية جويلية 2008، على الأقل بين حكومة السودان وبين عدة جماعات مسلحة منظمة ولاسيما حركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة.

وأن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان قادت من خلال القوات السودانية المسلحة ومليشيا "الجنجويد" المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية، وجهاز المخابرات، والأمن

---

1 – راجع: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لفترة 2010– 2011، الجمعية العامة، الأمم المتحدة ،مذكرة من الأمين العام، الدور السادسة والستون، 19 أوت 2011، ص 18، وثيقة رقم A /66/309.

2 – التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593/ 2005، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية ، بتاريخ 5 جوان 2012.

3 – راجع: المدعي العام ضد عمر حسن البشير، الحالة في دارفور السودان، ورقة معلومات أساسية، المحكمة الجنائية الدولية، عن الموقع: https://www.icc-cpi.int/darfur/albashir/Documents/AlBashirAra.pdf

الوطني، ولجنة المساعدة الإنسانية حملة في مختلف أنحاء دارفور لمكافحة تمرد الجماعات المسلحة هذه، وأن هذه الحملة استمرت حتى تاريخ إيداع طلب الإدعاء في 14 جويلية 2008[1].

كما جاء في قرار الدائرة التمهيدية أن حكومة السودان اتبعت سياسة الهجوم غير المشروع على سكان دارفور المدنيين ممن ينتمون في معظمهم إلى جماعات "الفور والمساليت والزغاوة"، والتي تعتبرها حكومة السودان مقربة من حركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرها من الجماعات المسلحة المعارضة.

وأن هنا أسبابا معقولة للاعتقاد بأن هذا الهجوم كان واسع النطاق، إذ تضرر منه مئات الآلاف من الأشخاص على الأقل، كما كان منهجيا إذ اتخذت أعمال العنف التي شملها هذا الهجوم نمطا مشابها إلى حد كبير.

وفي إطار هذا الهجوم غير المشروع الذي شنته على المدنيين وكانت على علم به، أخضعت في مختلف منطقة دارفور مئات الآلاف من المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات "الفور والزغاوة والمساليت" لأعمال قتل وإبادة، ولأعمال نقل قسري، كما تعرضت النساء اللواتي تنتمين إلى هذه القبائل إلى الاغتصاب والتعذيب بمفهوم المواد (7)(1) (أ) و(ب) و(د) و(ز) و(و) من النظام الأساسي[2].

أما عن دور "عمر البشير" في هذا النزاع، فقد رأت الدائرة التمهيدية بأنه رئيس دولة السودان والقائد العام للقوات المسلحة السودانية فعليا وقانونيا من شهر مارس 2003 إلى 14 جويلية 2008، وأنه في منصبه هذا أدى دورا أساسيا في تنسيق وضع وتنفيذ حملة حكومة السودان لمكافحة التمرد، كما أنه كان يسيطر على كل فروع جهاز الدولة سيطرة كاملة بما في ذلك القوات المسلحة السودانية ومليشيا "الجنجويد"، وقوات الشرطة وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية، وأنه سخر هذه السيطرة لضمان تنفيذ الخطة المشتركة، وعليه فهو يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة (25) (3) (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر[3].

---

1 – راجع: المدعي العام ضد عمر حسين البشير (عمر البشير)، أمر بالقبض، الدائرة التمهيدية، المحكمة الجنائية الدولية، 4 مارس 2009، وثيقة رقم: IARB- 1- 01/09- 02/05 -ICC، ص 3، 4.

2 – راجع: قضية المدعي العام ضد عمر حسن البشر (عمر البشير) أمر بالقبض، المرجع السابق، ص 5، 6.

3 – المرجع السابق، ص 6.

وتجدر الإشارة إلى أن أمر القبض الصادر بحق الرئيس عمر البشير بتاريخ 4 مارس 2009 والذي اتهم البشير فيه بارتكابه لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، قدم الإدعاء فيه التماسا للحصول على إذن بالاستئناف فيما يتعلق بالاتهام بجريمة الإبادة الجماعية، وفي 24 جوان منحت الدائرة الابتدائية الإذن بالاستئناف بشأن مسألة إذا ما كانت الدائرة قد أخطأت فيما يتعلق بالمعيار الصحيح للأدلة المطلوبة لإصدار أمر بإلقاء القبض[1].

وبتاريخ 6 جويلية 2009 استأنف المدعي العام (Moreno OCAMPO) القرار في شقه المتعلق برفض إدراج تهمة الإبادة الجماعية في أمر القبض، وبتاريخ 3 فيفري 2010 طلبت دائرة الاستئناف من الدائرة التمهيدية النظر مجددا في ما إذا كان ينبغي تضمين أمر القبض تهمة الإبادة الجماعية[2].

وبعد تطبيق معيار الإثبات الصحيح حسب ما حدته دارة الاستئناف، خلصت الدائرة التمهيدية الأولى في 12 جويلية 2010 إلى أن "البشير" تصرف بنية جرمية خاصة لإهلاك جماعات "الفور والمساليت والزغاوة" إهلاكا جزئيا، وأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا ثانيا بالقبض على الرئيس السوداني "عمر البشير" حيث رأت أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه مسؤول جنائيا عن جرائم إبادة جماعية[3].

وبناء على تعليمات من الدائرة أحال رئيس القلم طلبات التعاون من أجل إلقاء القبض على الرئيس "عمر البشير" وتسليمه، وهذا إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وإلى جميع أعضاء مجلس الأمن غير الأطراف في نظام روما[4].

وقد رفض السودان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ودعم وزراء الخارجية العرب في اجتماعهم المنعقد بتاريخ 2008/07/20 موقف السودان الرافض للتعاطي مع المحكمة الجنائية الدولية وشددوا على حصانة الرؤساء[5].

---

1 – راجع: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008/ 2009، مرجع سابق، ص10.

2 – راجع: المدعي العام ضد عمر حسن البشير، ورقة معلومات أساسية، مرجع سابق.

3 – راجع: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2009/ 2010، مرجع سابق، 15.

4 – راجع: قرار مجلس الأمن (15993) لعام 2005.

5 – أنظر: د. سهيل حسن الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 226.

كما لم تتجاوب عديد الدول مع طلبات التعاون لإلقاء القبض على الرئيس السوداني حيث أصدرت التمهيدية بتاريخ 15 فيفري 2013 أمرا بشأن الزيارة المرتقبة "لعمر البشير" إلى "نجامينا" طالبة من جمهورية "التشاد" إلقاء القبض عليه وتسليمه للمحكمة وفقا لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، وفي 22 فيفري 2013 أصدرت الدائرة قرارها بعدم امتثال "تشاد" لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة، وأحالت القضية إلى مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف، مشيرة إلى أنه بدون إجراءات متابعة من مجلس الأمن فإن الإحالات التي أجراها المجلس سوف تصبح عديمة الجدوى.

وبتاريخ 15 جويلية 2013 تلقت الدائرة إخطارا من المدعية العامة (بن سودا)، أبلغتها فيه بأن "عمر البشير" وصل إلى "أبوجا" بنيجريا للمشاركة في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الإفريقي، وفي اليوم نفسه أصدرت الدائرة قرار يطلب فيه من جمهورية نيجيريا إلقاء القبض عليه وتسليمه إلى المحكمة إلا أن ذلك لم يتم[1].

والملاحظ على طلب المدعي العام باعتقال الرئيس السوداني أنه يقوم على اعتبارات سياسية، حيث أن هناك العديد من رؤساء الدول الذين ثبت في حقهم ارتكاب جرائم دولية لم يتم إصدار أوامر قبض بحقهم.

وبما أن المحكمة اعتبرت البشير شريكا وليس فاعلا أصليا، فكان لا بد من الحكم أولا عن الفاعل الأصلي ثم يظهر التحقيق من هو الشريك.

كما ارتكبت قوات الأمم المتحدة جرائم اغتصاب، وكذا منظمات دولية فرنسية ارتكبت عملية تهريب للأطفال عبر مطار "تشاد" وتم القبض عليهم، وكان من المفروض على المدعي العام أن يحيل

---

1 – راجع: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2012/ 2013، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الثامنة والستون، وثيقة رقم: A 68/314، ص 7.

– يذكر أن الدائرة التمهيدية قد أصدرت قرارين في 27 أوت 2010 أبلغت بموجبها مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالزيارات التي قام بها " عمر البشير" إلى "كينيا" و"تشاد: وجيبوتي في 12 ماي 2011، ولاحظت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى أن الدول المعنية ملزمة بالتعاون مع المحكمة، كما أصدرت في ديسمبر 2011 قرارين بشأن "ملاوي" و"تشاد" أيضا ذكرت فيهما تقصير الدولتان في التعاون مع المحكمة بسبب عدم اعتقالهما "للبشير"، ورأت الدائرة التمهيدية أن القانون الدولي العرفي يستثني رؤساء الدول من الحصانة حينما تطلب المحاكم الدولية القبض عليهم لارتكابهم جرائم دولية، – راجع تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2010/ 2011، مرجع سابق، ص 12. وكذا تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2011/ 2012، مرجع سابق، ص 11.

الجميع على المحاكمة خاصة أن مجلس الأمن لم يطلب إحالة شخص بعينه وإنما أحال قضية دارفور بأكملها.

فضلا عن ذلك فإن المدعي العام للمحكمة (OCAMPO) بدأ بحملة إعلامية ضد الرئيس السوداني وهو أمر يتناقض والعدالة، إذ توحي مثل هذه الحملات إلى قضاة المحكمة والمجتمع الدولي بارتكاب جرائم قبل إجراء التحقيق فيها[1].

ثالثا– قضية المدعي العام ضد السيد " بحر إدريس أبو قردة".

ولد أبو قردة بقرية "نانا" بشمال دارفور، وهو في الأربعين من العمر، من قبيلة "الزغاوة" ويحسب على جماعة المتمردين[2].

وقد أصدرت الدائرة التمهيدية بتاريخ 29 سبتمبر 2007، و07 ماي 2009 أمر استدعاء للمثول أمامها إلى "بحر إدريس أبو قردة"، ورأت الدائرة أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه قد ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة تتعلق أساسا بجرائم الحرب وتتمثل في القتل والاعتداء على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وعمليات السلب والنهب[3].

وقد مثل "بحر إدريس أبو قردة" بمحض إرادته أمام المحكمة الجنائية الدولية في 18 ماي 2009[4]، ولم يتعرض للقبض أو الاحتجاز بل بقي حرا، ومثل مرة أخرى بتاريخ 19 أكتوبر 2009 لجلسة إقرار التهم[5].

وتجدر الإشارة إلى أن الدائرة الابتدائية الأولى وبعد عدة جلسات للتحقيق توصلت إلى عدم إمكانية محاكمة السيد "بحر إدريس أبو قردة" لعدم ثبوت ضلوعه في ارتكاب الجرائم التي اتهم بها،

---

1 – أنظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الجنائي الدولي مرجع سابق، ص 226، 228.

2 – راجع: قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة، الحالة في دارفور السودان، ورقة معلومات أساسية، المحكمة الجنائية الدولية، عن الموقع: https://www.icc-cpi.int/darfur/abugarda?ln=fr

3 – راجع: قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة، أمر بحضور بحر إدريس أبو قردة أمام المحكمة، الدائرة التمهيدية الأولى، المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 7 ماي 2009، وثيقة رقم 02/09 – 05-02- ICC

4 - CPI : Le procureur C. Bahr Idriss Abu GARDA, Situation au Darfour SOUDAN, Première comparution initiale, chambre préliminaire I, N° ICC- 02/05- 02/09, La cour pénal international, Lundi 18 mai 2009.

5 - CPI : Le procureur C. Bahr Idriss Abu GARDA, Situation au Darfour, SOUDAN, Audience de confirmation des charges, chambre préliminaire I, N° ICC- 02/05- 02/09, La cour pénal international, Lundi 19 octobre 2009.

مما أدى إلى استبعاد هذه التهم من طرف نفس الدائرة بتاريخ 8 فيفري 2010، غير أن المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية طعن في هذا القرار وطلب إحالته على المحكمة من جديد، وبتاريخ 23 أفريل 2010 رفضت الدائرة التمهيدية الأولى هذا الطعن، ولم يقدم "أبو قردة" للمحاكمة من جديد[1]، واستثناء يمكن متابعته في حالة ظهور أدلة جديدة.

رابعا- قضية المدعي العام ضد السيد "عبد الله بندا أبكر نورين" والسيد" صالح محمد جربو جاموس".

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا مختوما بالحضور بتاريخ 27 أوت 2009 في حق كل من السيد "عبد الله بندا أبكر نورين"، والسيد "صالح محمد جربو جاموس"[2]، وينتمي عبد الله أبكر نورين إلى قبيلة "الزغاوة" وهو في الأربعين من العمر، ولد بقرية "واي" بشمال دارفور، قائد لقوات جيش حركة العدل والمساواة، فصيل المتمردين، أما " صالح محمد جربو جاموس" فينتمي أيضا إلى قبيلة " الزغاوة" يبلغ من العمر 33 سنة، ولد بشمال دارفور وعضو بحركة العدل والمساواة[3].

وأوضحت الدائرة التمهيدية أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن " عبد الله بندا" و" صالح محمد جربو جاموس" قادا بتاريخ 29 سبتمبر 2007 ما يقرب من ألف جندي تابعين للجماعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة وقوات جيش تحرير السودان، وشنوا هجوما مباغتا على موقع جماعة المراقبين العسكريين الذي أنشأته بعثة الاتحاد الإفريقي بالسودان في "حسكينتا"، حيث استهدف الهجوم

---

1 - CPI : Le procureur C. Bahr Idriss Abu GARDA, Situation au Darfour, SOUDAN, situation et affaire, Publié sur le site: http:// www.icc-cpi.int/darfur/abugarda?In=fr

– تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/06/12 على الساعة 38: 18,.

2 - CPI : Le procureur C. Abdallah Banda Abakaer NOURAIN et Salah Mohamed Jerbo JAMUS, Situation au Darfour, SOUDAN, 2eme décision relative à la requête déposée par le procureur en vertu de l'article 58, la chambre préliminaire, La cour pénal international, , N° ICC- 02/05- 03 /09, le 27 aout 2007.

3 – راجع: قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين جاموس، وصالح محمد جربو جاموس، ورقة معلومات أساسية، المحكمة الجنائية الدولية عن الموقع:

https://www.icc-cpi.int/darfur/banda/Documents/bandaFra.pdf

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/06/13 على الساعة: 28: 15.

على وجه الخصوص موظفين ومنشآت ووحدات ومواد ومركبات كانت منخرطة وفقا لشرعة الأمم المتحدة في مهمة لحفظ السلام، وكانت تحظى بالحماية القانونية الممنوحة للمدنيين والمواد المدنية[1].

وعليه مثل " عبد الله بندا" و" صالح محمد جربو جاموس" طوعا أمام دائرة الإجراءات التمهيدية بتاريخ 17 جوان2010[2].

وبتاريخ 8 ديسمبر 2010 عقدت جلسة الاستماع لإقرار التهم وهي جلسة تم فيها إقرار ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل من الجرائم المنسوبة إليه، وهو ما تم إقراره فعلا، حيث أقرت دائرة الإجراءات التمهيدية بتاريخ 7 مارس 2011 ارتكاب ثلاث تهم ضد قائدي المتمردين "عبد الله بندا" و"صالح جربو" مؤسسة لجريمة الحرب وتتمثل في استعمال العنف ضد الحياة سواء ارتكب أو شرع في ارتكابه، وكذا تعمد توجيه هجمات ضد موظفين ومنشآت ومواد ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام، أما التهمة الثالثة فتمثلت في جريمة النهب بتاريخ 29 سبتمبر 2007[3].

وبعد إقرار التهم تمت إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية الرابعة بتاريخ 16 مارس 2011[4]، غير أن الدفاع طلب بتاريخ 6 جانفي 2012 وقف سير الدعوى مؤقتا على أساس أن الوضع السياسي والأمني في دارفور لا يسمح للمتهمين بالدفاع عن نفسهما بفعالية، وعليه تم وقف إجراءات الدعوى[5].

---

1 – راجع: قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس، تصويت للقرار المعنون " قرار بشأن اعتماد التهم"، الحالة في دارفور، السودان، الدائرة التمهيدية الأولى، المحكمة الجنائية الدولية، 7 مارس 2011، وثيقة رقم: 03/09- 05/ 02- icc.

2 - CPI : Le procureur C. Abdallah Banda Abakaer NOURAIN et Salah Mohamed Jerbo JAMUS, Situation au Darfour, SOUDAN, date de 1ère comparution, le 17 juin 2010,In : http//www.icc-cpi.inT/FR_Menus/icc/situation and cases

– تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/06/13 على الساعة 54: 15.

3 – راجع: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة الممتدة من 2011/2010، مرجع سابق، ص 11.

- ICC : the prosecutor V. Abdallah Banda Abakaer nourain et Salah Mohamed Jerbo Jamus, situation in Darfour Soudan, decision constituting trial chamber Iv and referring to it the prosecutor V. Abdallah Banda Abakaer nourain et Salah Mohamed Jerbo Jamus, the presidency, international criminal court,case ICC- 02/ 05- 03/09, 16 march 2011.

4- ICC : the prosecutor V. Abdallah Banda Abakaer NOURAIN and Salah Mohamed Jerbo JAMUS, situation in Darfur SOUDAN, defence request for a temporary stay of proceeding, trial chamber, international criminal court, 6 January 2012, case N° ICC- 02/ 05- 03/09.

5 – راجع: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2012/ 2013، مرجع سابق، ص 8.

وقد تجدد الطلب إلا أن الدائرة التمهيدية الرابعة بتاريخ 26 أكتوبر 2012 رفضت طلب الدفاع تأجيل الإجراءات بصفة مؤقتة، معتبرة أن الصعوبات التي واجهت الدفاع في تحقيقاته في دارفور ستؤخذ بعين الاعتبار إذا لزم الأمر أثناء المحاكمة.

وفي 6 مارس 2013 أعلنت الدائرة أن المحكمة ستبدأ بتاريخ 5 ماي 2014، كما قررت أن حضور المتهمين في المحاكمة سوف يستمر على أساس أوامر الحضور[1].

وبتاريخ 23 أفريل أخطر الدفاع الدائرة بأنه تلقى معلومات تفيد بأن السيد "جربو" لقي حتفه في شمال دارفور، من أجل أن تقوم الدائرة بدراسة مدى ملائمة إنهاء الإجراءات فيما يتعلق بالسيد جربو"، أو فصل قضيته عن السيد "بندا"[2].

خامسا– قضية المدعي العام ضد السيد "عبد الرحيم محمد حسين".

ولد في "دنفلا" بمدينة " كومة" شمال الخرطوم أو بالقرب منها، عمره 62 عاما بتاريخ 28 مارس 2012، خلال الأحداث شغل منصب وزير الدفاع، كما كان وزيرا للداخلية، والممثل الخاص السابق للرئيس السوداني "عمر البشير" في دارفور[3].

وقد قدم المدعي العام طلبا بإصدار أمر بالقبض على السيد "عبد الرحيم محمد حسين" بتاريخ 2 ديسمبر 2011 باعتباره وزيرا للداخلية وممثلا خاص للرئيس السوداني في دارفور، وبصفته عضوا ذا نفوذ في حكومة جمهورية السودان أسهم بشكل جوهري في وضع الخطة المشتركة وتنفيذها، حيث عمل على التنسيق الشامل لأجهزة الأمن على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات والصعيد المحلي،

---

1 – المرجع السابق، نفس الصفحة.

2- ICC ; the prosecutor V. Abdallah Banda Abakaer NOURAIN and Salah Mohamed Jerbo JAMUS, situation in Darfur SOUDAN, public redacted version of" death of Salah Mohamed Jerbo JAMUS, submitted on 21 April 2013, defence team of Salah Mohamed Jerbo JAMUS, trial chamber IV, international criminal court, case N° ICC- 02/ 05- 03/09. Date 23 April 2013.

– راجع أيضا: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2013/2012، مرجع سابق، ص 8.

3 – راجع: قضية المدعي العام ضد "عبد الرحيم محمد حسين"، الحالة في دارفور السودان، المحكمة الجنائية الدولية، ورقة معلومات أساسية، الجرائم المدعى بها، استوفت بتاريخ 28 مارس 2012 .

وتجنيد قوات الشرطة ومليشيا "الجنجويد" في دارفور وتسليحها وتمويلها[1]، وقد صدر أمر القبض بتاريخ 1 مارس 2012[2].

وجاء في أمر القبض على السيد "عبد الرحيم محمد حسين" أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه يتحمل المسؤولية الجنائية بموجب المادة (35) فقرة(3) (أ) من النظام الأساسي، باعتباره شريكا غير مباشر في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وبأن القبض عليه يبدو ضروريا طبقا للمادة (58)(1)(ب) من النظام الأساسي.

وبأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية ومليشيا "الجنجويد" ارتكبت أثناء الهجمات على إقليم دارفور جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ونركز في هذا السياق على الجرائم ضد الإنسانية، حيث أوردت الدائرة أن ثمة أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الهجمات التي شنتها القوات المسلحة السودانية و"مليشيا" الجنجويد ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي، نفذ عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بالهجوم على السكان المدنيين الذين ينتمون عموما إلى جماعات " الفور، الزغاوة، والمساليت" والذين ينظر إليهم على أن لهم صلة بالمتمردين[3].

أما عن الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية والمنسوبة إلى السيد "عبد الرحيم محمد حسين" فتتمثل في الآتي:

1- الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية: وهذا وفقا للمادة (7) (1) (ح) من النظام الأساسي، حيث تم اضطهاد سكان قرى "كدوم" والمناطق المحيطة بها في وحدة " بنديسي" الإدارية " بمحلية وادي صالح" في ولاية غرب دارفور، الذين ينتمون إلى جماعة "الفور"، وذلك عن طريق استعمال القتل، والهجوم على السكان المدنيين وإتلاف الممتلكات والنقل القسري في الفترة الممتدة حوالي 15 أوت 2003 إلى حوالي 31 أوت 2003.

---

1 – راجع: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2011– 2012، مرجع سابق، ص 11.

2 – راجع: قضية المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، أمر بالقبض على عبد الرحيم محمد حسين، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور السودان، المحكمة الجنائية الدولية 01 مارس 2012، وثيقة رقم : ICC- 02/05- 01/12- 2 - TARB

3 – راجع: قضية المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، أمر بالقبض، الدائرة التمهيدية الأولى، مرجع سابق، ص 3، 4.

أما اضطهاد سكان بلدة "بنديسي" فقد تم عن طريق أعمال القتل، الإغتصاب، هجوم على السكان المدنيين، والأعمال اللاإنسانية والنهب، وإتلاف الممتلكات والنقل القسري للسكان بتاريخ 15 أوت 2003 أو ما يقارب ذلك.

كما تم اضطهاد سكان بلدة " مكجر" والمناطق المحيطة بها عن طريق القتل، الهجوم على السكان المدنيين، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية، التعذيب، النهب، إتلاف الممتلكات في الفترة الممتدة من أوت 2003 إلى مارس 2004.

وكذا اضطهاد سكان بلدة " أروالا" عن طريق القتل، الاغتصاب، الهجوم على السكان المدنيين والاعتداء على الكرامة الشخصية والأعمال اللاإنسانية والنهب وإتلاف الممتلكات والنقل القسري للسكان في ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك[1].

2- القتل الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية: وهذا وفقا للمادة (7) (1) (أ) من النظام الأساسي، حيث تم قتل سكان مدنيين من سكان قرى "كدوم" والمناطق المحيطة بها في وحدة "بنديسي" "بمحلية وادي صالح" غرب دارفور، الذين ينتمون إلى جماعة "الفور" بتاريخ 15 أوت 2003، أو ما يقارب ذلك، وفي 31 أوت 2003 أو ما يقارب ذلك، وقتل مدنيين من سكان بلدة "بنديسي" والمناطق المحيطة بها في 15 أوت 2003 أو ما يقارب ذلك إضافة إلى قتل رجال من سكان بلدة "مكجر" والمناطق المحيطة بها في الفترة الممتدة من سبتمبر 2003 إلى أكتوبر 2003، وبتاريخ ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، وبتاريخ مارس 2004 أو ما يقارب ذلك فضلا عن قتل مدنيين من سكان بلدة "أروالا" والمناطق المحيطة بها في محلية "وادي صالح" في ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك[2].

3- النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية: وهذا طبقا للمادة (7) (1) (د) حيث تم نقل قسري لقرابة (20.000) مدني من الفور، وبالتحديد من قرى كدوم والمناطق المحيطة بها في وحدة بنديسي بمحلية وادي صالح في الفترة الممتدة من 15 أوت 2003 أو ماي قارب ذلك إلى 31 أوت 2003، ما أدى إلى هجر تلك القرى .

---

1 – راجع: قضية المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين"، أمر بالقبض، الدائرة التمهيدية الأولى، مرجع سابق، ص 5،6.

2 – المرجع السابق، ص 6.

كما تم النقل القسري لقرابة (34.000) مدني من الفور وبالتحديد من بلدة "بنديسي" إلى بلدة "مكجر" وغيرها من الأماكن في "محلية وادي صالح" بتاريخ 15 أوت 2003 أو ما يقارب ذلك، مما أدى إلى هجر البلدة.

أما بلدة "أروالا" والمناطق المحيطة بها فقد تم النقل القسري فيها لقرابة (7000) مدني من الفور، إلى بلدتي "دليج" و"غارسيلا" وغيرهما من الأماكن في "محلية وادي صالح "في ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك مما أدى إلى هجر البلدة[1].

4- الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية: وهذا وفقا للمادة (7) (1) (ز) من النظام الأساسي، إذ اغتصبت فتيات ونساء من سكان بلدة "بنديسي" والمناطق المحيطة بها بتاريخ 15 أوت 2003 أو ما يقارب ذلك.

إضافة إلى اغتصاب فتيات ونساء من سكان بلدة "أروالا" والمناطق المحيطة بها في ديسمبر 2003 وما يقارب ذلك[2].

5- الأفعال اللاإنسانية التي تشكل جريمة ضد الإنسانية: طبقا للمادة (7) (1) (ك) من النظام الأساسي، وتمثلت في إيقاع معاناة شديدة وإلحاق إصابات بدنية بالغة أو أضرار جسيمة بالصحة العقلية أو البدنية بارتكاب أعمال لا إنسانية بحق المدنيين من سكان بلدة "بنديسي" والمناطق المحيطة بها في 15 أوت 2003 أو ما يقارب ذلك، وكذا إيقاع معاناة شديدة وإصابات بدنية بالغة وأضرار جسيمة بالصحة العقلية أو البدنية بارتكاب أعمال لا إنسانية بحق سكان بلدة "أروالا "والمناطق المحيطة بها في ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك[3].

6- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية: وهذا وفقا للمادة (7) (1) (هـ) من النظام الأساسي، وتحديدا سجن مالا يقل عن (400) مدني من سكان بلدة "مجكر" والمناطق المحيطة بها بدءا من شهر أوت 2003 أو ما يقارب ذلك.

---

1 – راجع: قضية المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، أمر بالقبض، الدائرة التمهيدية الأولى، مرجع سابق، ص 8.

2 – المرجع السابق، نفس الصفحة.

3 – المرجع السابق، ص 9.

7- التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية: طبقا للمادة (7) (1) (و) من النظام الأساسي، تم تعذيب مالا يقل عن (60) مدنيا من سكان بلدة "مكجر" والمناطق المحيطة بها بدءا من شهر أوت 2003[1] أو ما يقارب ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن الدائرة التمهيدية قد أوضحت أن ثمة أسبابا معقولة للاعتقاد بأن السيد " عبد الرحيم محمد حسين" وبحكم عمله وزير للداخلية وممثلا خاصا للرئيس السوداني في دارفور، كان على علم بالجرائم التي ترتكب بحق السكان المدنيين، وأنه كان يقصد ارتكاب الجرائم المدعى بها[2].

وختاما نقول أنه بالرغم من كل أوامر القبض التي أصدرها المدعي العام ضد بعض المتهمين ومثول بعضهم طواعية أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن أوامر القبض لم تنفذ في حق كل من "عمر البشير" و"عبد الرحيم حسين وأحمد هارون" و"على كوشيب"، فضلا عن استمرار حكومة السودان والجماعات المسلحة بدارفور بارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين، وإعاقة عملية السلام وتجاهل مطالب المجلس[3].

وما يزال الوضع إلى غاية كتابة هذه السطور في دارفور في تدهور مستمر، إذ تتزايد انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك القتل خارج نطاق القانون والاستخدام المفرط للقوة واختطاف المدنيين، وأعمال العنف الجنسي، وسوء المعاملة التي تطول الأطفال وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية[4]، ونظرا لعدم تحرك مجلس الأمن للضغط من أجل اعتقال المتهمين للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية قررت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة " فاتو بن سودا" حفظ ملف دارفور قائلة بأنه: « يبدو أن مجلس الأمن الذي قدم لنا هذه القضية غير ملتزم باتخاذ أي إجراء، كما أن موارد المكتب المحدودة للتحقيق هي بالفعل أقل من طاقة الجهد الذي نبذله في كل القضايا ».

وأوضحت "بن سودا" أنها قصدت بقولها حفظ ملف دارفور، أن أنشطة المكتب الخاصة بدارفور ستقتصر على رصد حالة السودان، وأنها في الوقت الحاضر لن تقوم بإجراء تحقيقات نوعية ونشطة...لكن خلال هذه الفترة من التحفظ على القضية سيظل المكتب مفتوحا من أجل حصوله على

---

1 - راجع: قضية المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، أمر بالقبض، الدائرة التمهيدية الأولى، مرجع سابق، ص9.

2 - المرجع السابق، ص 5.

3 - راجع: التقرير السابع عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن (1593) لعام 2005، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، ص 2.

4 - المرجع السابق، نفس الصفحة.

معلومات جديدة عن القضية، وأيضا تلقي معلومات وأدلة إضافية فيما يتعلق بالوضع في دارفور، وأكدت المدعية العامة أنه إن تغيرت الظروف فلن تتردد في إعادة النظر في قرارها، وسوف تشارك مرة أخرى في الأنشطة الكاملة بشأن التحقيقات في دارفور[1].

وعليه فإن قرار المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية سبب إحباطا شديدا لضحايا هذا النزاع والمدافعين عن حقوق الإنسان في العالم بأسره، وإن كان يؤخذ على المحكمة الجنائية الدولية أنها استخدمت العدالة في ملف دارفور وغضت الطرف عن ملفات كثيرة أقدم من ملف دارفور أهمها ملف القضية الفلسطينة أين تضيع العدالة الجنائية الدولية في هذا الصدد.

1 – أنظر: المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، البشير سيواجه العدالة، مقابلة مع " بن سودا" عن الموقع:
http//www.dabangasudan.org

– تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/06/12 على الساعة 10: 22

خلاصة الباب الثاني.

عرفت الجريمة ضد الإنسانية كمفهوم قانوني في إطار المحاكم الحنائية الدولية العسكرية "نورمبرغ، وطوكيو"، حيث حددت هذه الأخيرة الأفعال التي تنطوي عليها هذه الجريمة، وقد تميزت هذه الأفعال بشمولها في إطار القانون الدولي العرفي من جهة والقوانين الوطنية من جهة أخرى.

غير ظهور مفهوم الجريمة ضد الإنسانية كمفهوم قانوني في ميثاق المحكمتين لم يكن كافيا من الناحية العملية، حيث حصر توجيه التهم بارتكاب الجريمة ضد الإنسانية بشكل مرتبط إما مع جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام مما يعد قيدا على هذا النوع القديم الجديد من الجرائم، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أن واضعوا ميثاق المحكمتين أرادوا أن يتجنبوا ما يمكن أن تثيره هذه الجريمة من تساؤلات عند التطبيق، على اعتبار أن مفهومها كان لا يزال غامضا، وأن ربطها بجرائم الحرب كأقدم الجرائم الدولية وأكثرها وضوحا من الناحية القانونية مثلا، سيوفر على المحكمة هذه التساؤلات إذ يكفي أن تكون هذه الأفعال كجريمة حرب واضحة.

وقد تعزز مفهوم الجريمة ضد الإنسانية في إطار المحاكم المنشئة بموجب قرار من مجلس الأمن أي " محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا"، إذ أضاف النظام الأساسي لهاته الجريمة شكلا آخر تمثل في اعتبارها جريمة مستقلة عن باقي الجرائم الدولية الأخرى، بمعنى أنه فك ذلك القيد المتعلق بضرورة أن ترتكب مع جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام كي تنظر فيها المحكمة.

كما أضيفت أفعال أخرى إلى قائمة الأفعال المشكلة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، وبهذا وسعت من قائمة الجرائم التي تدخل في نطاقها.

وتسلم الإجتهاد القضائي للمحكمتين شرح هذه الأفعال وتحديد الأركان الواجب تحققها لكي تنطبق الجريمة ضد الإنسانية.

ولم يقتصر الأمر على القضاء الدولي، فقد ساهم القضاء الوطني في تحديد هذه الأفعال أيضا وذلك بالنسبة للدول التي أدرجت في تشريعاتها الاختصاص بالجرائم الدولية، ومنها الجريمة ضد الإنسانية.

أما عن القضاء الدولي الدائم ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية، فقد وسع نظام روما الأساسي أيضا في قائمة الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية، وتولت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية تحديد أركان الجريمة ضد الإنسانية سواء الخاصة بكل فعل من هذه الأفعال، أو الأركان العامة للجريمة ككل، وعرفت تطبيقا عمليا لها في إطار الإجتهاد القضائي للمحكمة.

خاتمة

يعد الركن المادي للجرائم الدولية بشكل عام ولجريمتي الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية، واحد من أهم مواضيع القانون الدولي الجنائي، إذ على أساسه يتم تصنيف الجرائم الدولية وتحديدها، مع تبيان الأفعال الجرمية التي تنطوي تحتها.

فبالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية فإن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1951، قد بينت صور هذه الجريمة وحصرتها في 5 صور أساسية ترتكب ضد جماعات محددة، بنية التدمير الكلي أو الجزئي لهذه الجماعات، غير أن هذه الاتفاقية لم تعرف تطبيقا عمليا إلا بحلول فترة التسعينات وهذا في إطار النزاع المسلح في كل من "يوغسلافيا السابقة ورواندا".

إن عدم تفعيل أو تصنيف اتفاقية 1948 قبل النزاعين المذكورين لا يعني مطلقا أن جريمة الإبادة الجماعية لم ترتكب من قبل، فقد عرف المجتمع الدولي ممارسات وحشية عديدة تنطوي تحت هذه الجريمة غير أن تفعيل الردع والمعاقبة كان غائبا.

وبما أن أول تطبيق عملي لهذه الجريمة كان في إطار المحكمتين الجنائيتين الدوليتين "ليوغسلافيا السابقة ورواندا" فإن الاجتهاد القضائي لهاتين المحكمتين قد ساهم بشكل فعال في تحديد وإثراء الأفعال المكونة للركن المادي لهاتين الجريمتين، وذلك من خلال إعطاء مفهوم لهذه الأفعال وإسقاطها على كل حالة كانت تواجه هيئة المحكمة من أجل الوصول إلى تحديد الجريمة ومن ثم المعاقبة عليها.

إن الاجتهاد القضائي من خلال جملة الأحكام والقرارات القضائية التي أصدرها لم يقتصر فقط على تحديد مفهوم الأفعال المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة فحسب، بل إنه وسع من الأفعال التي تدخل ضمن الصور الخمس المحصورة في الاتفاقية، حيث اعتبر مثلا أن الاغتصاب والعنف الجنسي أفعال إبادة جماعية، كما جعل النقل القسري في بعض الظروف جزءا من عملية التدمير المادي للجماعات المحددة، ومن هنا يدخل ضمن نطاق جريمة الإبادة الجماعية.

وعليه فإن الاجتهاد القضائي للمحكمتين قد اعتمد على التفسير الواسع لبعض الأفعال التي نص على تجريمها في الاتفاقية.

إن تحديد الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية لا يكفي وحده للإدانة بهذه الجريمة، إذ لا بد من توافر جملة من الأركان العامة تتمثل أساسا في القصد الخاص لهذه الجريمة والمتعلق بنية التدمير

الكلي أو الجزئي للجماعة، هذا من جهة ومن جهة أخرى ضرورة أن تقع هذه الجرائم على مجموعة محددة ومحصورة في أربع جماعات رئيسة هي: الجماعة الإثنية أو العرفية أو الوطنية أو الدينية.

وقد حدد الاجتهاد القضائي للمحكمتين المقصود بعبارة "التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة" على اعتبار أن الاتفاقية لم تفصل في ذلك.

وكان من أهم المسائل التي دارت حولها النقاشات في إطار الاجتهادات القضائية، تحديد مفهوم الجماعة المحمية، حيث اعتمدت المحكمتان في تحديد هذه الجماعات على المعيار الشخصي الذاتي أكثر من المعيار الموضوعي.

غير أنه بالمقابل نجد أن المحكمتين استبعدتا من تصنيف المجموعات المشمولة بالحماية، المجموعات السياسية والاقتصادية والثقافية، على اعتبار أن المجموعات السياسية والاقتصادية تتميز بعدم الاستقرار والثبات كما سبق الإشارة إليه في معرض الدراسة، ذلك أن الاتفاقية تضفي حمايتها على المجموعات المستقرة، فإننا نرى أنه كان لا بد من إضفاء الحماية على المجموعات الثقافية، لأن الإبادة الثقافية هي إبادة لحضارات وتاريخ الشعوب، مما ينجر عنه تدمير كلي أو جزئي لهذه الحضارات، لهذا يوجد اليوم ما اصطلح عليه بالتطهير الثقافي وهو الذي يصب في القضاء على حضارة وثقافة الشعوب.

وإذا كانت المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، قد أثرت الجانب المتعلق بالركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، فإن القضاء الوطني ساهم بدوره وخاصة في الدول الأوروبية بتحديد مفهوم هذه الأفعال، وإن كانت أغلب هذه التشريعات تحيل إلى ما جاء في اتفاقية 1948 من صور وتعاريف.

إن كلا من القضاء الدولي الجنائي ممثلا في محكمتي "يوغسلافيا السابقة ورواندا" والقضاء الوطني قد ركز أيضا على المساهمة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية، وهي التحريض على هذه الجريمة والمحاولة أو الشروع وكذا التآمر، وهي أمور أساسية لسد ثغرة الإفلات من العقاب،

وكانت المحكمة الجنائية الدولية كآخر جهاز قضائي عرفه المجتمع الدولي قد ارتكزت على الاجتهادات القضائية للمحكمتين الدوليتين في تحديد جريمة الإبادة الجماعية، باعتبارها سوابق قضائية تدخل ضمن مصادر القانون الدولي العام طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومن قبلها على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إلا أن المحكمة أعطت شرحا

مستفيضا لهذه الصور من خلال تحديد الأركان الخاصة بكل صورة، وهذا ما تناولته المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية.

وإن كانت المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي يعول عليه في تتبع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، فإنها أبانت عن عجز في معالجة القضايا المطروحة عليها بشكل موضوعي كقضية "إقليم دارفور"، حيث غلب عليها الطابع السياسي بدل القانوني بتدخل الدول الكبرى في هذه القضية، والتأثير حتى على عمل المحكمة فيما يتعلق بأوصاف الجرائم المرتكبة في هذا النزاع.

أما فيما يتعلق بالجريمة ضد الإنسانية، فكان لها الحظ الوافر أيضا في تحديد ركنها المادي من خلال القضاء الدولي الجنائي، فبالرغم من أن هذه الجريمة لم تحظى باتفاقية دولية تحدد بنيانها القانوني، إلا أن المحاكم العسكرية ممثلة في كل "نورمبورغ وطوكيو" قد أعطا مفهوما قانونيا لها، وحدد الأفعال التي تشكلها، غير أن المحكمتين قيدتا من هذه الجريمة بشكل مكثف على اعتبار أنهما جعلتا الإدانة بها مرتبكة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام.

وكان الاجتهاد القضائي لمحكمتي "يوغسلافيا السابقة ورواندا" قد لعب دورا فعالا أيضا في تحديد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، إذ أنه لم يقتصر على الأفعال التي وردت في ميثاق كل محكمتي "نورمبورغ وطوكيو" بل أضاف إلها عدة أفعال جرمية أخرى، وهذا نتيجة للتطور الذي عرفته النزاعات المسلحة على إثر التطور الهائل الذي عرفته أساليب ووسائل الإجرام.

وكما ساهم الاجتهاد القضائي للمحكمتين في تحديد العناصر العامة لهذه الجريمة، من خلال الوقوف على تحديد مفهوم السكان المدنيين، وهم الفئة المشمولة بالحماية في إطار هذه الجريمة ناهيك عن تحديد المقصود بالهجوم الواسع النطاق أو المنهجي، فحددنا معايير وضوابط يتم الاستعانة بها لتحديد ما إذا كان الهجوم منهجيا أو واسع النطاق.

كما أعطت للسكان المدنين مفهوما واسعا، بحيث لم يقتصر هذا المفهوم على من لا يشتركون في الأعمال العدائية، بل شمله إلى أولئك الذي كفوا عن القتال لعجز أو مرض أو للأي سبب آخر.

وعلى غرار مساهمة القضاء الوطني في تحديد الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، فقد لعب دورا فعالا في تحديد هذا الركن بالنسبة للجريمة ضد الإنسانية، كما عزز ذلك بجملة من الملاحقات القضائية التي طالت من اقترفوا هذه الجريمة.

وعززت المحكمة الجنائية الدولية الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية من خلال توسيع قائمة هذه الأفعال المذكورة على سبيل المثال، ويحسب للنظام الأساسي للمحكمة مثلا أنه

وسع من قائمة الجرائم الجنسية، فبعد أن كانت تقتصر على جريمة واحدة هي جريمة الاغتصاب في كل من محكمتي "نورمبورغ وطوكيو" ومحكمتي "يوغسلافيا ورواندا"، أصبحت هذه الجرائم تشمل أيضا التعقيم القسري مثلا والإكراه على البغاء والعنف الجنسي، وهي أفعال تتسم بالخطورة والجسامة لما تخلفه من آثار نفسية وجسدية وخيمة على الضحية.

غير أن المحكمة وفي تطبيقاتها العملية أثبتت فيما يخص قضية دارفور أيضا والإدانة بالجريمة ضد الإنسانية طغيان الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية.

إن الركن المادي لكل من جريمتي الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية يتسم في بعض الجرائم بالتداخل، يعني أن هناك أفعال تكون جريمة إبادة جماعية، قد تكون في نفس الوقت جريمة ضد الإنسانية، ونذكر على سبيل المثال جريمة التعذيب، وجريمة القتل، وجريمة الاغتصاب، والسجن، وهي أفعال متكررة في كل من الركن المادي للجريمتين، وهنا يثور التساؤل حول كيفية تصنيف الجريمتين حال وجود أفعال وجرائم مشابهة تتعلق بهاتين الجريمتين.

إن تصنيف هذه الأفعال يتعلق أساسا بالفارق الموجود بين الجريمتين "جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية"، ذلك أنه إذا اقترن أحد هذه الأفعال بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة محددة، أي توافر القصد الخاص، فهنا نكون أمام جريمة إبادة جماعية.

أما إذا كانت اقترفت هذه الأفعال ضد السكان المدنيين وفي إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، نكون أمام جريمة ضد الإنسانية.

وفي دراستنا للركن المادي للجريمتين، وبالرغم من إثرائه من طرف القضاء الدولي الجنائي بالدرجة الأولى، إلا أن هناك جملة من المسائل التي تبقى إما غامضة أو في مواقع أخرى تحتاج إلى الفعالية، إذ نجد مثلا أن هناك العديد من المجازر التي وقعت في أنحاء مختلفة من العالم غير أنها لم تحظ مثلا بتصنيفها على أنها جرائم دولية، كالإبادة الجماعية التي حدثت في الفيتنام، والمذابح التي حدثت في إثيوبيا، ومن هنا نستنتج ازدواجية المعايير الدولية في تصنيف جريمة الإبادة الجماعية، ومن هنا تسعى دول إلى عدم إضفاء وصف جريمة الإبادة الجماعية على الأفعال التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني منذ عام 1947 إلى يومنا هذا.

فضلا عن ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية كآخر جهاز قضائي دولي دائم عرفه المجتمع الدولي لم تتلافى كل القصور الذي جاء في المحاكم الدولية التي سبقتها، فمثلا فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية الدولية لم تقدم المحكمة أي تطوير فيما يتعلق بالأفعال التي تنطوي عليها هذه

الجريمة، إذا اعتمدت على ما ورد في اتفاقية 1948 وبشكل حرفي، دون أن تطورها لتتماشى مع التطبيق الفعلي أمام القضاء الجنائي الدولي، فالك الأفعال تحمل الكثير من التأويلات إضافة إلى صعوبة إثباتها لغياب المعايير الموضوعية.

وبناء على ما تقدم نقدم الاقتراحات التالية:

- ضرورة الإحاطة ليس فقط بالأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية أو الجريمة ضد الإنسانية، وإنما الوقوف على ضرورة تحقق العناصر المكملة لهاتين الجريمتين من أجل الوصول إلى توصيف أكثر دقة لإحدى هاتين الجريمتين وصولا إلى النطق بالإدانة بإحداهما.
- تظل بعض الأفعال المكونة للركن المادي للجريمتين غامضة، كعبارة الأفعال اللاإنسانية التي تحتاج إلى مزيد من التفسير والشرح منعا لأي تأويلات فقد تخرج طابع هذه العبارة من طائفة التجريم.
- إذا كانت جريمة الإبادة الجماعية مرتبطة في ركنها المادي بضرورة توفر القصد الجنائي الخاص، أي نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، فإن هذا الأخير، وكما سبق الإشارة إليه من أصعب الأمور التي يواجهها القضاة من حيث الإثبات، لذا لا بد من الوقوف عل كل حالة وقضية على حدة.
- ضرورة تفعيل دور القضاء الوطني في الإختصاص بالجرائم الدولية ومنها جريمتي الإبادة الجماعية، ذلك أن دور المحكمة الجنائية الدولية هو دور تكميلي، وأن الإختصاص الأصيل يعود للقضاء الوطني.
- على الدول العربية تبني نظاما تشريعيا متكاملا يتعلق بالجرائم الدولية، ذلك أن هذا الأمر يصب في مصلحتها، وذلك منعا لمثول مواطنيها أمام قضاء دول غير قضائهم الأصلي، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

أولا– الكتب

1– الكتب العامة.

– د. إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2011 .

– د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006.

– د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دون طبعة، درا النهضة العربية، القاهرة، 1999.

– د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر 2002.

– د. أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة.

– د. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة 2012 .

– أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير للمحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، درا النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.

– د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، 2012. –– أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2015.

– د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

– د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل – النطاق الزماني، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة.

- د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004.
- د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- د. حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية السابقة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- د. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي مصر 2011.
- د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.
- د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، (الجريمة– آليات الحماية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006 .
- د. سعد سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2011.
- سعدي بزيان، جرائم فرنسا في الجزائر من الجنرال بوجو إلى الجنرال أوساريس، صفحات مظلمة من تاريخ الاستعمار الفرنسي في الجزائر من الاحتلال 1830 إلى الاستقلال 1962، دون طبعة، دار هومة، الجزائر 2002 .
- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.
- د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، في دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف، د. مفيد شهاب، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- د. سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان .

- شريف عتلم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منهج وموضوع التعديل التشريعي، دراسة مقارنة في كتاب المحكمة الجنائية الدولية المواءامات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، في مؤلف (القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني)، تقديم د. أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006 .
- د. ضاري خليل محمود، د. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2008.
- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002.
- د. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية منقحة ومعدلة، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية –دراسة تطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر–، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة 2007.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .
- د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د ط . ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .
- د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

- د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمة إنشائها، الشخصية القانونية الدولية لها، علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول ، قواعد الاختصاص الموضوعي والإجرائي، طرف الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2010.
- د. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، المجموعة الجزائية الدولية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2013.
- د. علي عبد القادر القهوجي، أهم الجرائم الدولية –المحاكم الدولية الجنائية–، الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014 .
- د. قاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.
- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، موسوعة الجرائم الدولية وحقوق الإنسان، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، دراسة تأصيلية تحليلية مع بيان لفظاعات التعذيب التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة والأراضي الفلسطينية العربية المحتلة وجونتانمو وأبو غريب، المكتب العربي الحديث، مصر.

- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 313.
- د. محمد عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- محمد فتوحي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في مؤلف (القانون الدولي الإنساني، أصوله، أحكامه، وتطبيقاته) تقديم محمد لبحريري، دون طبعة، جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، المغرب.
- د. محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني– دراسة مقارنة–، دون طبعة، دار الفكر والقانون، القاهرة.
- د. محمد ماهر، جريمة الإبادة، من مؤلف المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، (مؤلف جماعي)، إعداد شريف عتلم، الطبعة 6، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009.
- د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
- د. محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.
- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة–، دون طبعة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة 2002.
- د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر 2004.
- مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص ، دراسة تحليلية –، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2006.
- د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

2- الكتب المتخصصة.

- حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011 .
- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011.
- د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- د. طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010
- عادل محمد جدادوة، مكافحة الجرائم ضد الإنسانية، – دراسة حالة دارفور–، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017 .
- د. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 .
- قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
- د. محمد رفعت الإمام، إبادة الجنس البشري – دراسة وثائقية في الأعمال التحضيرية لاتفاقية الإبادة 1946 – 1948–، دون طبعة ،القاهرة، 2007.
- محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1982.
- د. نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، دون طبعة، منشأة المعارف مصر.
- وليام نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 2008.

ثانيا- الرسائل الجامعية.

1- رسائل الدكتوراه.

- إخلاص بن عبيد، قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015/ 2016.
- العشاوي عبد العزيز، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون الدولي (غير منشورة)، معهد الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الجزائر، 1995.
- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه "منشورة"، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005.
- بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015.
- خنوسي كريمة، الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القسم العام، جامعة البليدة 2، جانفي 2014.
- دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 .
- عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.
- فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي،(غير منشورة)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

2- رسائل الماجستير.

- أحمد داوود أحمد السواعير، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، الأردن، تموز 2003 .
- بوعزيز حنان، أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2012/2011.
- رابيه نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 29 ماي 2011.
- عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012.
- فخر الشمال علي عبد العزيز، ديباجة اختصاص المحاكم الوطنية بالجرائم الدولية وفقا لمبدأ العالمية، رسالة ماجستير ،(غير منشورة)، كلية القانون، جامعة جدارا، الأردن، 2011.
- كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، (غير منشورة) جامعة محمد خيضر بسكرة 2012/ 2013.
- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، (رسالة ماجستير منشورة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

ثالثا- المقالات.

- إلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002 .
- جوديت ج غردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في مؤلف دراسات القانون الدولي الإنساني تقديم مقيد شهاب،.
- د. رضوان الحاف، جاسم زور، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009، ص 149 .

- سنوسي محمد الصغير، جريمة الإبادة الجماعية، دوافعها وأشكالها، دفاتر السياسة والقانون، العدد 06، جامعة باجي مختار، عنابة، جانفي 2012 .
- سهى حميد سليم، جرائم العنف المرتكبة ضد النساء أثناء المنازعات المسلحة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 45 ، 2010.
- عادل مستاري، المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 3، ص 151، 152.
- فريدريك هارهوف، محكمة رواندا، عرض لبعض الجوانب القانونية لمحكمتا يوغسلافيا السابقة وروندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ملف خاص، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، 1997.
- ماري كلود روبرج، اختصاص المحكمتين المختصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بشأن إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر– ديسمبر 1997.
- د. محمد رفعت الإمام، إبادة الجنس، نشأة المفهوم ومعضلات التطبيق، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، مؤسسة الأهرام، القاهرة، جانفي 2003.
- محمد هيبة علي أحطيبة، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011.
- د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث منشور ضمن مؤلف المحكمة الجنائية الدولية، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر 2001.
- د. نادية محمد مصطفى، أبعاد الصراع في دارفور، الأزمة والأفق المستقبلي، مركز البحوث الدراسات السياسية، القاهرة، 2004.
- نزار قشطة، الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22 ، العدد 2.

رابعا– الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية والإعلانات.

- ميثاق الأمم المتحدة صدر بتاريخ: 26جوان1945، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 24أكتوبر1945.

- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي اعتمدت بمدينة روما (إيطاليا) في 1950/11/4، دخلت حيز النفاذ في 11/3/ 1953 .
- الإتفاقية الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص في 9 جوان 1994 ، دخلت حيز النفاذ في 28 مارس 1996.
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 1969/11/22 ، دخلت حيز النفاذ في 1978/7/18. وفي المادة(4) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الوزراء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) في 1981/6/26 دخل حيز النفاذ في 1986/10/21.تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 1970، وفقا لأحكام المادة 8.
- الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للإنعقاد بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 نيسان/أفريل 1956 ، حررت في جنيف في 7 أيلول/سبتمبر1956 ، تاريخ بدأ النفاذ 30 نيسان/أفريل 1957 وفقا لمادة (13).
- اتفاقية التمييز في مجال (الإستخدام والمهنة) ، الإتفاقية (رقم 111)، الخاصة بالتمييز في مجال الإستخدام والمهنة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العفو الدولية، في 25 حزيران/جوان 1958 ، في دورته 42 ، تاريخ بدء النفاذ 15 حزيران/جوان 1960، طبقا لأحكام المادة 8 .
- الإتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926 ، تاريخ بدء النفاذ 9 آذار/مارس 1927 ، طبقا لأحكام المادة 12.
- الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، في دورته 11 ، تاريخ بدء النفاذ 22 أيار/ماي 1962 ، طبقا لأحكام المادة 14 .
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 تموز/جويلية 1951مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للإنعقاد بمقتضى قرارها رقم 229 (د-5)، المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 ، تاريخ بدء النفاذ 22 نيسان/أفريل 1954 ، وفقا لأحكام المادة 43 .
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، 206/12/20، وثيقة رقم A/RES /61/177.

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3068 (د –28)) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، تاريخ بدء النفاذ 18 جويلية 1976، وفقا لأحكام المادة 15.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د –20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء نفاذها: 4 جانفي 1969 طبقا للمادة 19.
- اتفاقية السخرة، الإتفاقية رقم (29) الخاصة بالسخرة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العفو الدولية في دورتها الرابعة عشر، يوم 28 حزيران/جوان 1930، تاريخ بدأ النفاذ 1 أيار/ماي 1932 ، وفقا لأحكام المادة 28 .
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/ 34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981 طبقا لأحكام المادة 1/27.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949 ، تاريخ بدء النفاذ 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة (53) 1 .
- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12آب/أغسطس1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب العقودة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أفريل إلى 12 آب/أغسطس 1949 ، تاريخ بدء النفاذ 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 ، وفقا لأحكام المادة 57
- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 طبقا للمادة (49).

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د- 23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني / نوفمبر 1968.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ ديسمبر 1966 ، ورقم 2287 المؤرخ في في 6 كانون الأول/ ديسمبر1967 ، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/ مارس إلى 24 أيار/ مايو 1968 ، وخلال الفترة من 9 نيسان/ أبريل إلى 22 آيار/ مايو 1969 ، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 آيار/ مايو 1969 ، وعرضت للتوقيع في 23 آيار/ مايو 1969 ، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/ يناير 1980.
- اتفاقية لاهاي الثانية، اعتمدت خلال المؤتمر الأول للسلام الذي انعقد في لاهاي ما بين 18 ماي إلى 29 جويلية 1899 ، دخلت حيز النفاذ في 4 سبتمبر1900.
- اتفاقية لاهاي الرابعة، اعتمدت خلال المؤتمر الثاني للسلام الذي انعقد في لاهاي ما بين 15 جوان إلى 18 أكتوبر 1907 ، دخلت حيز النفاذ في 26 جانفي 1910.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ 26 جوان 1987، وفقا للمادة1/27.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1948، تاريخ بدأ النفاذ: 12 كانون الأول/ جانفي 1951، وفقا لأحكام المادة 13.
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د -18) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف) د-3) في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 .
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 1992/12/18.

- البروتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة، وذلك بتاريخ 8 حزيران/جوان 1977 ، تاريخ بدء النفاذ 7 كانون الأول/ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 95 .
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة و تطويرهن وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977 ، تاريخ بدء النفاذ 7 كانون الأول/ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 23 .
- البروتوكول المعدل لاتفاقية منع تجارة الرق، المحرر في مقر الأمم المتحدة في 7 كانون الأول/ديسمبر 1953، وبدأ نفاذ الإتفاقية المعدلة يوم 7 تموز/جويلية 1955 ، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق البروتوكول 7 كانون الأول/ديسمبر، طبقا للمادة (3) من البروتوكول.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 كانون الثاني/جانفي 1976 ، وفقا لأحكام المادة 27.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية 2200العامة للأمم المتحدة ألف) 3-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ 23 أذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 .
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002، وثيقة رقم: ICC-ASP/1/3

- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173/43 المؤرخ في 1988/12/9.
- المذكرة التفسيرية لأركان جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، الهيكل المقابل لأحكام المواد 06، 07، 08 من نظام روما الأساسي، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، ص 2، على موقع المحكمة الجنائية الدولية: www.icc.org
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بإنشاء محكمة جنائية دولية، الأمم المتحدة، روما، إيطاليا، 15 جوان- 17 جويلية 1998، تاريخ بدء النفاذ1 حزيران/ جوان 2001 وفقا للمادة 126، وثيقة رقم: A/CONF.183/9

خامسا- القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة.

1- مجلس الأمن.

- القرار (1564) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5040، الأمم المتحدة، وثيقة رقم (2004) S/RE/ 1564 ،المعقودة في 18 سبتمبر 2004 والمتعلق بالحالة في السودان.
- القرار (1574) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة ،5082 الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (2004) S/ RES /1574 ،الحالة في السودان، المعقودة بتاريخ 19 نوفمبر 2004.
- القرار (1769) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5727، الأمم المتحدة، ، وثيقة رقم: (2007) S/ RES /1769 ،الحالة في السودان،31 جويلية 2007.
- القرار رقم (771) لعام 1992، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3106 المعقودة في 13 أوت 1992، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم:(1992) 771/ S/ RES
- القرار رقم (780) لعام 1992 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3119 المعقودة في 6 أكتوبر1992، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم: (1992)S/RES/780.
- قرار مجلس الأمن 1679 (2006) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5439، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، ، وثيقة رقم (2006) S/ RES/ 1679 المعقودة في 16 ماي 2006.

- قرار مجلس الأمن رقم (1674) لعام 2006 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة 5430 المعقودة في 28 أفريل 2006 الأمم المتحدة، وثيقة رقم (2006) 1674 /S/ RES.
- قرار مجلس الأمن رقم 1593 لعام 2004 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4948 المعقودة في 22 أفريل 2004، الأمم المتحدة، وثيقة رقم (2004) 1539 /S/ RES.
- قرار مجلس الأمن عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، والذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3175 المعقودة في 22 فيفري 1993، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم 808 / S/RES،(1993).
- قرار مجلس الأمن عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3217، المعقودة قي 25 ماي 1993، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم 827/ /S RES،(1993).
- قرار مجلس الأمن، الحالة في جنوب إفريقيا، القرار رقم (556) 1984 ، المؤرخ في 23 تشرين الأول/أكتوبر 1984.
- القرار(1556) الذي أصدره مجلس الأمن في جلسته 5015 الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (2004) 1556 / S/RES المعقودة بتاريخ 30 جويلية 2004، والمتعلق بالحالة في السودان.
- القرار: (1547) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4988، الأمم المتحدة، وثيقة رقم (2004) 1547 /S/RES ، المعقودة بتاريخ 11 جوان 2004، والمتعلق بالحالة في السودان.
- القرار: (1590) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5151، الأمم المتحدة، وثيقة رقم (2005) 1590 /S/RES المعقودة بتاريخ 25 مارس 2005 والمتعلق بالحالة في السودان.
- القرار: (1591) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5153، الأمم المتحدة، وثيقة رقم (2005) 1591 /S/RES المعقودة في 29 مارس 2005 والمتعلق بالحالة في السودان.
- القرار: (1593) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158، الأمم المتحدة، وثيقة رقم (2005) 1593 /S/RES المعقودة في 31 مارس 2005 والمتعلق بالحالة في السودان.

- القرار: (1706) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5519، الأمم المتحدة، وثيقة رقم (2006) S/RES/ 1706 ، المعقودة بتاريخ 31 أوت 2006، والمتعلق بالحالة في السودان.
- القرار: 1994/955، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2452، المعقودة في 8 نوفمبر 1994، مجلس الأمن، وثيقة رقم: S/RES/955(1994)

2- الجمعية العامة.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، رقم 2675، الدور 25، بتاريخ 09 ديسمبر 1970.
- قرار الجمعية العامة، سياسة الفصل العنصري في التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا، القرار رقم: (2202) ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 .

4- المحكمة الجنائية الدولية.

- قضية المدعي العام ضد "عبد الرحيم محمد حسين"، الحالة في دارفور السودان، المحكمة الجنائية الدولية، ورقة معلومات أساسية، الجرائم المدعى بها، استوفت بتاريخ 28 مارس 2012 .
- قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة، أمر بحضور بحر إدريس أبو قردة أمام المحكمة، الدائرة التمهيدية الأولى، المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 7 ماي 2009، وثيقة رقم icc -02-05 – 02/09
- قضية المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، أمر بالقبض على عبد الرحيم محمد حسين الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور السودان، المحكمة الجنائية الدولية 1 مارس 2012، وثيقة رقم :ICC- 02/05- 01/12- 2 – tARB
- قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس، تصويت للقرار المعنون " قرار بشأن اعتماد التهم"، الحالة في دارفور، السودان، الدائرة التمهيدية الأولى، المحكمة الجنائية الدولية، 7 مارس 2011، وثيقة رقم: 03/09- 05/ 02- icc.
- المدعي العام ضد أحمد محمد هارون " أحمد هارون"، المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في السودان، دارفور، ورقة معلومات أساسية، قضية رقم ICC -02/05- 01/07
- المدعي العام ضد علي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب)، الحالة في السودان، دارفور، المحكمة الجنائية الدولية، ورقة معلومات أساسية، قضية رقم: 07 /01- 05 /02 - icc

- المدعي العام ضد عمر حسين البشير (عمر البشير)، أمر بالقبض، الدائرة التمهيدية، المحكمة الجنائية الدولية، 4 مارس 2009، وثيقة رقم: ICC -02/05 -01/09- IARB- 1

سادسا- التقارير

- تقرير : لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري، منظمة العفو الدولية، ط 1، نوفمبر 2011، وثيقة رقم: IOR 51 /006/2011.
- تقرير الأمين العام عن إنشاء لجنة الخبراء، عملا بالفقرة (1) من قرار مجلس الأمن 935 – 1994 المؤرخ في 1 جويلية 1994، الأمم المتحدة مجلس الأمن، 26 جويلية 1994، وثيقة رقم S/1994/879.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في رواندا وثيقة رقم 879/ 1994 / UN.DOC .S و 906/ 1994 / UN. DOC. S.
- التقرير التمهيدي للجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار 935 /1994 وثيقة رقم 1125/ 1994 UN.DOC.S
- التقرير الثامن عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملا بقرار مجلس الأمن (1593) 2005، المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، 3 فيفري 2010.
- التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593/ 2005، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية ، بتاريخ 5 جوان 2012.
- التقرير الدوري الثالث للمفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن وضع حقوق الإنسان في السودان، أصدرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان الخاصة بالسودان في الفترة من 30 أفريل إلى 6 ماي 2006.
- التقرير الدوري الرابع للمفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عن وضع حقوق الإنسان في السودان، تفاقم الأزمة في دارفور في أعقاب شهرين من توقيع اتفاق سلام دارفور، أصدره مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة بالسودان.

- التقرير السابع عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن (1593) لعام 2005، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية.
- تقرير اللجنة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في دارفور وعملا بمقر مجلس حقوق الإنسان، د إ / - ع/ 101 الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة، 09 مارس 2007، وثيقة رقم: A/HRC /4/80
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية لفترة 2010- 2011، الجمعية العامة، الأمم المتحدة ، مذكرة من الأمين العام، الدور السادسة والستون، 19 أوت 2011، ص 18، وثيقة رقم 66/309/ A.
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأم المتحدة، للفترة بين 2008- 2009، الجمعية العامة، الأمم المتحدة 17 سبتمبر 2009، ص 3 وثيقة رقم : 356/ 64/ A.
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2012/ 2013، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الثامنة والستون، وثيقة رقم: 68/314/ A
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2009- 2010، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، مذكرة من الأمين العام، الدورة الخامسة والستون، 19 أوت 2010، ص 14،15. وثيقة رقم: 65/313/ A.
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية، الجمعية العامة، الدورة الواحدة والستون، 3 أوت 2006، للفترة 2005- 2006 وثيقة رقمA/61/217
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية، الجمعية العامة، الدورة الواحدة والستون، 3 أوت 2006، للفترة 2005- 2006 وثيقة رقم 61/217/ A.
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في دارفور السودان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 22 أوت 2008، وثيقة رقم 63/323/ A،.
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، مائدة مستديرة، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، 2 و 3 أكتوبر 2005.
- تقرير المقرر الخاص لرواندا والتابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وثيقة رقم 1157/ UN.DOC. S /1994

- تقرير عن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، أكتوبر 2005.
- تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام، عملا بقرار مجلس الأمن 1564 (2004)، المؤرخ في 18 أيلول/سبتمبر 2004، رقم S/2005/60 .
- تقرير مجموعات الأزمات الدولية عن إفريقيا: دارفور الفشل في توفير الحماية، تقرير رقم 89 عن إفريقيا، 8 مارس 2005.
- تقرير منظمة العفو الدولية، السودان: المدنيون مازالو في خطر في دارفور، 13 أكتوبر، نوفمبر 2004، ص 06 وثيقة رقم: AFR54 /131/ 2004.
- تقرير هيومن رايتس ووتش، ترسيخ حالة الإفلات من العقاب، مسؤولية الحكومة عن الجرائم الدولية في دارفور، الكتاب 17، رقم 17 (P)، ديسمبر 2005.
- تقرير هيومن رايتس ووتش، تعزيز حالة الإفلات من العقاب، مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور، الكتاب 17 رقم 17 (أ)، ديسمبر 2005.
- تقرير هيومن رايتس ووتش، دارفور المحكمة الجنائية الدولية تتحرك ضد رئيس السودان، الاتهامات المنسوبة للبشير تمثل خطوة واسعة لوضع حد للإفلات من العقاب، بتاريخ 2008/07/14.
- تقرير هيومن رايتس ووتش، دارفور المدمرة، تطهير عرقي ترتكبه الحكومة وقوات المليشيا في غرب السودان، المجلد (16) رقم 6 (أ)، ماي 2004.
- تقرير هيومن رايتس ووتش، دارفور تطهير عرفي ترتكبه الحكومة وقوات المليشيا في غرب السودان، مجلد 16 رقم 6 (أ) ص 07، ماي 2004 .
- ثورة دارفور – أزمة السودان الجديدة – تقرير مجموعة الأزمات الدولية ICG، رقم 76 عن إفريقيا، نيروبي– بروكسل 25 مارس 2004.
- طلب الحكومة الرواندية إإلى مجلس الأمن وثيقة رقم 1115/ 1994 / Un. DOC. S.
- مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة الرابعة، "أبوجا نيجيريا" بتاريخ 30 –31 جانفي 2005، وثيقة رقم: (IV) 72– 55. ASSEMBLY /AU/ DEC، ووثيقة رقم: (IV) 15– 14. ASSEMBLY/ AU/ DEC، مقرر بشأن الوضع في منطقة دارفور في السودان، وثيقة رقم: (IV) 68. ASSEMBLY/ AU/ DEC.

- موجز الاحتياجات الإنسانية الذي أصدره مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالسودان، ومنسق الأمم المتحدة المقيم لشؤون الإنسانية، العدد 08 نوفمبر 2004، على الموقع http://www unsudaning.org

سابعا- الوثائق .

- التعذيب في القانون الدولي دليل الفقه القانوني، ترجمة موسى عدوان برين، السيد علي، جمعية الوقاية من التعذيب، مركز العدالة والقانون الدولي، وكالة أشرف رضا،2009 .
- شهادات حية: ضحايا العنف الجنسي في السودان، مبادرة النساء الفائزات بجائزة نوبل، الحملة العالمية لإنهاء الاغتصاب والعنف على أساس النوع الإجتماعي في الحروب، كندا، نوفمبر 2013

ثامنا- النصوص القانونية.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل بـ: القانتون رقم 02- 03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002. وبالقانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

يذكر أن آخر تعديل للدستور الجزائري كان بموجب قانون رقم 16- 01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437، الموافق لـ 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، السنة الثالثة والخمسون.

- الدستور الأردني الصادر عام 1952، شاملا تعديلاته لغاية عام 2011.
- دستور المملكة المغربية ظهير شريف رقم 91. 1.11 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 26 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).
- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 13876 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يوينو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

- الأمر رقم: 66- 348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 07 بتاريخ ديسمبر 1967.3.
- قانون العقوبات الأردني، رقم 1960/16، وجميع تعديلاته المنشورة في الجريدة الرسمية رقم 1487، بتاريخ 2011/05/2، والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2011/05/02.
- القانون رقم 12 لعام 2002، المتضمن مصادقة الأردن على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2002/4/11 المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 4539 بتاريخ ى2002/4/16.
- المرسوم الرئاسي رقم 89- 66 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 89- 68 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن المصادقة على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، نشر في الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 17 ماي 1989.
- المرسوم رقم 82- 01 المؤرخ في 02 جانفي 1982، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولة لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، نشر في الجريدة الرسمية رقم 01 بتاريخ 05 جانفي 1982.
- المرسوم رقم: 63-338، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، منشور في الجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

باللغة الأجنبية

1- Ouvrages.

- Didier REBUT, Droit pénal international, DALLOZ, 2012.
- Elisa NOVIC, The Concept of Cultural Genocide an International Law Perspective, First Edition, Oxford University Press, 2016.
- Ernest- Marie MBONDA, L'action humanitaire en Afrique – lieux et enjeux, édition des archives contemporaines 2008.
- Henri. D.BOSLY et Damien. VANDERMEERSCH, Crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice, Les juridictions

internationales et les tribunaux nationaux, 2ème édition, BRUYLANT, 2012.
- Jean- François ROULOT, Le crime contre l'humanité, L'HARMATTAN, Paris, 2002.
- Payam AKHAVAN, Reducing Genocide to Law, Definition, Meaning, and The Ultimate Crime, First Published, Cambridge University Press; 2012.
- Philippe CURRAT, Les crimes contre l'humanité dans le statut de la cour pénal international, BRUXELLES, BRUYLANT 2006.
- Robert kOLB, Damien SCALIA, droit international pénal, 2ème edition, Helbing lichtenhahn, 2012.
- William . SCHABAS Oc MARIA, Genocide in International Law, The Crime of Crimes, Second Edition, Cambridge University Press, 2009.
- Yves TERNON, Guerres et Génocide de XXe Siècle, architectures de la Violence de Masse, Odile JACOB, Paris, 2007.
- Yves TERNON, L'état Criminel, Les Génocides au XXe Siècle, Edition du Seuil, Paris, 1995.

2- Ouvrages collectifs.

- Anne – MARIE LA ROSA et Santiago VILLALPANDO, Le Crime de Génocide revisité, in: Katia BOUSTANY et Daniel DORMOY (dir), Génocide(s), Bruylant, Bruxelles 1999.
- Antonio. CASSESE, Damien. SCALIA, Vanessa. THALMANN, Les grands arrêts de droit international pénal, Dalloz, 2010.
- La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc ; Etude des law clinics en droit pénal international, Emanuela FRONZA, Stefano MANACORDA (dir), DALLOZ, 2003.

3- Articles.

- Anne- LAGERWALL, Que reste-il de la compétence universelle au regard de certains évolutions législatives récents, (A.F.D.I), vol 55, N° 1, 2009.
- Camille PAPINOT, La protection des enfants, in Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Allain PELLET ,(dir), droit international Pénal, 2ème édition révisée CEDIN, édition A.PEDONE 2012.
- David BOYLE, Génocide et crimes contre l'humanité: Convergences et divergences, in : La justice pénale international dans les décisions des tribunaux ad hoc, études des Law clinics en droit pénal international, DALLOZ, 2003.

- Edouard DELAPLACE, la torture : in Herve ASCENSIO ; Emmanuel DECAUX et Alain PELLET,(dir), droit international Pénal, 2ème édition révisée CEDIN, édition A.PEDONE 2012.
- Emmanuel JOS, La traite des êtres humains L'esclavage, les institutions et pratiques analogues, in Hervé ASCENSION, Emmanuel DECAUX et Allain PELLET,(dir), droit international Pénal, 2ème édition révisée CEDIN, édition A.PEDONE 2012.
- Eric DAVID, La loi Belge sur les crimes de guerre, R.B.D.I, Bruylant,1995.
- Eric DAVID, Le tribunal international pénal pour L'ex-Yougoslavie,(R.B.D.I), Edition BRUYLANT, Bruxelles, 2/1992.
- Francesca De VITTOR, L'apport des tribunaux pénaux internationaux à la définition du crime de torture, in : La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, études des Law clinics en droit pénal international DALLOZ, 2003.
- Hervé ASCENIO, Raphaëlle MAISON, L'activité des tribunaux pénaux internationaux, A.F.D.I, CNRS, édition, Paris 1998.
- Hervé ASCENSIO, Raphaëlle MAISON, L'activité des tribunaux pénaux internationaux (A. F. D. I), Vol 46, 2000.
- Jérôme de HEMPTINE, la définition de la nation de "population civile" dans le cadre du crime contre l'humanité, commentaire critique de l'arrêt Martic, (R. G. D. I. P), N° 1. 2010.
- Joe VERHOVEN, Le crime de génocide originalité et ambiguïté, (R. B. D. I), édition Bruylant, Bruxelles 1991/1.
- John DUGARD, L'apartheid, in Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Allain PELLET,(dir), droit international Pénal, 2ème édition révisée CEDIN, édition A.PEDONE 2012.
- M. Cherif BASSIOUNI, Cour pénal international, Ratification et mise en ouvre dans les législations nationales, (R.I.D.P), vol 71, 1er et 2ème trimestre, Chicago, 11 septembre 2000.
- Mario BETTATI, Le crime contre l'humanité in : Hervé ASCENSIOO, Emmanuel DE CAUX et Allain PELLET,(dir), droit international Pénal, 2ème édition révisée CEDIN, édition A.PEDONE 2012.
- Mark ANTAKI, Esquisse d'une généalogie des crimes contre l'humanité, (R.Q.D.I), (hors série), 2007.

- Raphaëlle Nolez- GOLDBACH, Le Crime Contre L'humanité et La Protection de La Vie, revue Aspects, N° 02, 2008.
- Romain LE BOEUF, Les disparitions forces, in Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX, et Allain PELLE ,(dir), droit international Pénal, 2ème édition révisée CEDIN, édition A.PEDONE 2012.
- Union africaine – Union Européenne, Rapport du groupe d'experts technique AD HOC sur le principe de compétence universelle, (R. B. D. I), N° 1, 2009.
- William A. SCHABAS, Le Génocide, in Hérvé ASCENIO, Emmanuel DECAUX et Allain PELLET(dir), droit international Pénal, 2ème édition révisée CEDIN, édition A.PEDONE 2012.

4-Thèses.

- Faradj ATABAIGA, Les crimes contre l'humanité entre droit et politique, thèse pour obtenir le grade de doctorat en Droit publique, Université Paris Descartes, faculté de droit, juin 2012.
- Julien DANLOS, L'idée de crime contre l'humanité en droit international, thèse de doctorat, école doctorale 68, Université de caen Basse-Normandie, 2010.

5- Documents et rapports.

- Cedric RYNGAERT, Universal Criminal jurisdiction over torture: a state of affairs, working paper N° 66 (revised) Institute for international law, August 2005.
- Compétence universelle, Compétence d'un tribunal Belge pour enquête sur le rôle de Sharon dans les massacres perpétrés à Sabra et Chatila en 1982, Amnesty international, document public, Index AL: IOR 53/001/02, EFAL, Londres mai 2002.
- Conférence d'Union Africaine, sixième session ordinaire 23- 24 janvier 2006, Khartoum (Soudan), décision sur le procès d'hisséne Harbré et l'union africaine.
- Le jugement de Hissène Habré, le temps presse pour les victimes, HRW, N° 02, janvier 2007.
- Le statut et le jugement du tribunal de Nuremberg, historique et analyse, Mémorandum du secrétaire général, Nations Unies, Assemblée générale, Commission du droit international, Lake success, New - York, A/CN.4/5, 3 mars 1994.

- Les crimes commis contre les femmes lors des conflits armés Amnesty international, Document public, index Al: ACT 77/075/2004.
- Pou le procès d'un dictateur, retour sur l'affaire Hisséne Habré, groupe d'action judicaire de la FIDH N° 511 f, novembre 2008.
- Rapport de la cour international de justice 1er Aout 2007-31 juillet 2008, Assemblée général, 63ème session, supplément N° 4, Nations Unis, New York 2008.
- Rapport de la cour international de justice, 1ER aout 2010- 31 juillet 2011, Assemblé général 16ème session, supplément N°4, Nation Unies, New York 2011, A/66/4.
- Rapport de la FIDH, Mission d'observation judicaire du procès des « disparus du Beach » Brazzaville, été 2005.
- Rapport du comité d'éminents juristes africains sur l'affaire Hissène Habré.
- Rapport initial de suivie de l'affaire Bucyibaruta, mécanisme pour les tribunaux pénaux internationaux Nation Unie, MICI- 13. 44- 12 juillet 2013.
- Soudan (Darfour), Le viol: une arme de guerre, la violence sexuelle et ses conséquences, Amnesty international, Document public, Index Al : AFR 54/ 076/2004,19 juillet 2004.
- Stratégie de règlement du passif humanitaire: vers la mise en œuvre d'une justice transitionnelle en Mauritanie, Forume des Organisations National des Droits Humains.

6- Documents des nations unies.

- Le secrétaire général des Nations Unies au président de la cour international de justice, Requête pour avis consultatif, La Haye, New - York, 17 novembre 1950.

Commission du droit international.

- Annuaire de la commission du droit international, Rapport de la commission à l'assemblée générale sur les travaux de sa quarante-huitième session, 1996, Volume II, 2ème partie, Nation Unie, New York et Genève, 1998, A/CN.4/SER.A/1996/Add.1(part 2).
- Annuaire de la commission du droit international, Rapport de la commission à l'assemblée générale sur les travaux de sa quarante-troisième session, Nation Unie, Volume 2, 2ème partie, A/CN.4/SER.A/1991/Add.1(part 2) 1991.
- Principe du droit international consacré par le statut du tribunal de Nuremberg et dans le jugement de ce tribunal, Texte adopté par la

Commission à sa deuxième session, en 1950, et soumis à l'Assemblée générale dans le cadre de son rapport sur les travaux de ladite session .Le rapport, qui contient également des commentaires sur les principes, est reproduit dans l'annuaire *de la commission du droit international, 1950,* vol. II.

- Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité :Texte adopté par la commission à sa sixième session, en 1954, et soumis à l'assemblée générale dans le cadre de son rapport sur les travaux de ladite session. Le rapport, qui contient également des commentaires sur les projets d'articles, est reproduit dans l'annuaire de la commission du droit international, 1954, vol. II .
- Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité: Texte adopté par la commission à sa quarante-huitième session, en 1996, et soumis à l'Assemblée générale dans le cadre de son rapport sur ladite session. Le rapport, qui contient également des commentaires sur les projets d'articles, est reproduit dans l'annuaire de la Commission du droit international, 1996, vol. II ($2^{ème}$ partie).

- Conseil économique et social.

- Examen du projet de convention sur le génocide (E/794): rapport du conseil économique et social (A/633), soixante-troisième séance,30 septembre 1948.
- Génocide. Projet de convention et rapport du conseil économique et social (E/794), projet de résolution proposé par le comité de rédaction, troisième session, sixième commission, assemblée générale, Nations Unies.
- Suite de l'examen du projet de convention sur le génocide (E/794): rapport du conseil économique et social (A/633), soixante- cinquième séances, 2 octobre 1948.
- Suite de l'examen du projet de convention sur le génocide (E/794): rapport du conseil économique et social (A/633), soixante- quatorzième séances, 14 octobre 1948.
- Suite de l'examen du projet de convention sur le génocide (E/794): rapport du conseil économique et social (A/633), soixante-douzième séance, 12 octobre 1948.
- Suite de l'examen du projet de convention sur le génocide (E/794): rapport du conseil économique et social (A/633), soixante-treizième séance, 13 octobre 1948.
- Suite de l'examen du projet de convention sur le génocide (E794): rapport du conseil économique et social (A633), soixante –seizième séances, 16 octobre 1948.

- Suite de l'examen du projet de convention sur le génocide (E794): rapport du conseil économique et social (A633), soixante-dix-septième séance, 18 octobre 1948.

7- Lois.

- Belgique.

- Loi sur la répression des violations graves des conventions de Genève, Belgique, 16 juin 1993, modifiée le 10 février 1999.
- Loi du 23 avril 2003 modifiant la loi du 16 juin 1993.
- Loi du 22 mars 1996 relative à la reconnaissance du tribunal international pour l'ex-Yougoslavie et du tribunal international pour le Rwanda, et à la coopération avec ces tribunaux.
- Loi du 5 août 2003 relative a la répression des infractions graves au droit international humanitaire.

Canada.

- Code Criminal, Canada, L. R. C (1985) (ch. C-46, à jour au 25 avril 2017 dernière modification le 17 juin 2016, publié par le ministre de la justice.
- Loi sur les crimes contre l'humanité et les crimes de guerre. L. C 2000, ch, 24, à jour au 25 Avril 2017, publié par le ministre de la justice.

Congo.

- Loi n° 8-98 du 31 octobre 1998 portant définition et répression du génocide, des crimes de guerre et crimes contre l'humanité.
- Code pénal Congolais, Décret du 30 janvier 1940 tel que modifié et complété à ce jour, mis à jour au 30 novembre 2004, J.O n° spécial, 30 novembre 2004.

Espagne.

- Lois organique N° 6/1985 du 1er juillet 1985 sur relative au pouvoir judicaire.
- Loi organique N° 10 du 23 Novembre 1995, du code pénal, magistrature suprême de l'état publication, BOE, JOE, journal official de l'état num: 281 du 24/11/1995.
- Loi organique N° 15/2003 du 25 Novembre 2003, portant modification du code pénal.

France.

- Loi **n**° 95-01 du 2 janvier 1995 portant adaptation de législation française aux dispositions de la résolution 827 du conseil de sécurité des Nation Unies instituant un tribunal international en vue de juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991.

- Loi **n° 96-432 du 22 mai1996 portant adaptation** de la législation française aux dispositions de la résolution 955 du conseil de sécurité des Nation Unies instituant un tribunal international en vue de juger les personnes présumées responsables d'actes de génocide ou d'autres violations graves du droit international humanitaire commises en 1994 sur le territoire du Rwanda et s'agissant de citoyens rwandais, sur le territoire d'Etats voisines.
- **Loi n° 2010-930 du 9 août 2010 portant adaptation du droit pénal à l'institution de la Cour pénale international,** JORF, n°0183 du 10 août 2010.

Allemagne.

- Code of Crimes against international law (CCAIL).
- Germany: Criminal code of the federal republic of Germany (1971, amended 2013) English version.

Israël.

- Loi N° 64 (5710-1949-50).

Rwanda.

- Loi organique N° 08/96 du 30/08/96, sur l'organisation des poursuites des infractions constitutives du crime de génocide ou de crime contre l'humanité, commises à partir du 1er octobre 1990, journal official N° 17 du 01/09/1996.
- Loi N° 33/2003 du 6/9/2003 réprimant le crime de génocide, les crimes contre l'humanité, et les crimes de guerre.
- Loi N° 13/2004 du 17/5/2004 portant code de procédure pénal, J.O N° spécial du 30/7/2005 Modifiée et complétée par la Loi nº 20/2006 du 22/04/2006, J.O nº spécial du 27 mai 2006.
- Loi organique N° 51/2008 du 9/9/2008, J.O.R.R, 47ème année, N° spécial, 10/9/2008.

Sénégal.

- Loi N° 2007- 05 du 12 février 2007, modifiant le code de la procédure pénale relative à la mise en ouvre du traité de Rome instituant la cour pénale international, J. O. R. S, (journal officiel de la république du Sénégal, 10 mars 2007.
- Loi N° 2007- 02 du 12 février 2007, modifiant le code pénal.

6- JURISPRUDENCE.

1- JURISPRUDENCE INTERNATIONALE.

a- Cour Internationale de Justice(CIJ).

- Affaire relative à certaines procédures pénales (République du Congo C. France), Demande en indication de mesure conservatoire, ordonnances, cour international de justice, Rôle général N° 129, 17 juin 2003.
- Affaire relative à la l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie – Herzégovine C. Serbie-et-Monténégro), Recueil des arrêts, Avis consultatifs et ordonnances, Arrêt u 26 février 2007.
- Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine C. Yougoslavie) (exceptions préliminaire), Ordonnance, C.I.J , Recueil 1996.
- Question concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique C. Sénégal), arrêt du 20 juillet 2012, recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnance, 2012.
- Requête introductive d'instance, certaines procédures pénales engagées en France (République du Congo C. France), Cour international de justice, 2003 Rôle général N° 129.

b- Cour Européenne des Droit de l'homme.

- Arrêt de 12/7/2007, JORGIC C. Allemagne, 5ème section, N°: 74616/ cp
- Décision sur la recevabilité de la requête N° 13113/03, présentée par Ely Ould DAH contre la France, cinquième section.

b- Cour Pénale Internationale (CPI)

- Situation au Darfour.

- Le procureur C. Abdallah Banda Abakaer NOURAIN et Salah Mohamed Jerbo JAMUS, Situation au Darfour, SOUDAN, date de 1ère comparution, le 17 juin 2010.
- Le procureur C. Abdallah Banda Abakaer NOURAIN et Salah Mohamed Jerbo JAMUS, Situation au Darfour, SOUDAN, 2ème décision relative à la requête déposée par le procureur en vertu de l'article 58, la chambre préliminaire, La cour pénal international, , N° ICC- 02/05- 03 /09, le 27 aout 2007.
- Le procureur C. Abdallah Banda Abakaer NOURAIN et Salah Mohamed Jerbo JAMUS, Situation au Darfour, SOUDAN, date de 1ere comparution, le 17 juin 2010.
- Le procureur C. Ali Muhammad Ali ABD AL-ARAHMAN (Ali KUSHAYB), Mandat d'arrêt a l'encontre D'Ali KUSHAYB, Situation au Darfour, SOUDAN, (La chambre préliminaire) I, 27 Avril 2007, N° ICC 02/05-01/07 TF

- Le procureur C. Bahr Idriss Abu GARDA, Situation au Darfour SOUDAN, Première comparution initiale, chambre préliminaire I, N° ICC- 02/05-02/09, La cour pénal international, Lundi 18 mai 2009.
- Le procureur C. Bahr Idriss Abu GARDA, Situation au Darfour, SOUDAN, Audience de confirmation des charges, chambre préliminaire I, N° ICC- 02/05- 02/09, La cour pénal international, Lundi 19 octobre 2009.
- Mandat d'arrêt a l'encontre D'ahmed HAROUN, Situation au Darfour SOUDAN,(chambre préliminaire) I, 27 Avril 2007, N° icc 02/05-01/07 TFR.
- Mandat d'arrêt à l'encontre, D'Ali KUSHAYB, Situation au Darfour (SOUDAN), 27 Avril 2007, affaire N° ICC 02/05- 01/07.3 IFR.
- the prosecutor V. Abdallah Banda Abakaer NOURAIN and Salah Mohamed Jerbo JAMUS, situation in Darfur SOUDAN, defence request for a temporary stay of proceeding, trial chamber, international criminal court, 6 January 2012, case N° ICC- 02/ 05- 03/09.
- the prosecutor V. Abdallah Banda Abakaer NOURAIN and Salah Mohamed Jerbo JAMUS, situation in Darfur SOUDAN, public redacted version of" death of Salah Mohamed Jerbo JAMUS, submitted on 21 April 2013, defence team of Salah Mohamed Jerbo JAMUS, trial chamber IV, international criminal court, case N° icc- 02/ 05- 03/09. Date 23 April 2013.
- the prosecutor V. Abdallah Banda Abakaer nourain et Salah Mohamed Jerbo Jamus, situation in Darfour Soudan, decision constituting trial chamber Iv and referring to it the prosecutor V. Abdallah Banda Abakaer nourain et Salah Mohamed Jerbo Jamus, the presidency, international criminal court,case ICC- 02/ 05- 03/09, 16 march 2011.

Situation en République Centrafricaine.

- Le procureur C. Jean- Pierre Bemba GOMBO, chambre préliminaire II, Affaire N° : ICC-01/05-01/08, Situation en République Centrafricaine, Décision rendue en application des alinéas (a) et (b) de l'article 61-7 du statut de Rome, relativement aux charges portées par le procureur à l'encontre de Jean-Pierre Bemba GOMBO, 15 juin 2009.
- Le procureur C. Jean- Pierre Bemba GOMBO, La chambre de première instance III, Affaire N° ICC- 01/05-01/08, Situation en République Centrafricaine, Jugement rendue en application de l'article 74 du Statut, 21 mars 2016.

Situation en République du Kenya.

- Le procureur C. Kirimi MUTHAURA et consort, La chambre préliminaire II, Affaire N° : ICC-01/09-02/11, Situation en République du Kenya, Décision relative à la confirmation des charges rendue en application

des alinéas (a) et (b) de l'article 61-7 du Statut de Rome, 23 janvier 2012.

- Le procureur C. William Samoi RUTO et consorts, La chambre préliminaire II, Affaire N° ICC-01/09-01/11, Situation en République du Kenya, Décision relative à la confirmation des charges rendue en application des alinéas (a) et (b) de l'article 61-7 du statut de Rome, 23 janvier 2012.

Situation in UGANDA.

- The prosecutor V. ONGWEN, Pre-trial chamber II, No: ICC-02/04-01/15, Situation in UGANDA, Decision on the confirmation of charges against Dominic ONGWEN, 23 march 2016.

Situation en République de COTE D'VOIRE.

- Le procureur C. CHARLES BLÉ GOUDÉ, La chambre préliminaire I, Affaire No ICC-02/11-02/11, Situation en République de Côte D'IVOIRE, Décision relative à la confirmation des charges portées contre CHARLES BLÉ GOUDÉ, 11 décembre 2014.

Situation en République Démocratique du CONGO.

- Le procureur C. Germain KATANGA et Mathieu Ngudjolo CHUI, La chambre préliminaire I, Affaire N° ICC-01/04-01/07, Situation en République Démocratique du CONGO, Décision à la confirmation des charges, 30 septembre 2008.

c- Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie (TPIY).

- Le procureur C. BRDANIN, Affaire N° IT- 99-36- T(chambre de 1ère instance) II , 1 sep 2004.
- Le procureur C. BLASKIC, Affaire N° II- 95- 14-A, (chambre d'appel), 29 juillet 2004.
- Le procureur C. BLASKIC, affaire N° IT -95- 14- T (chambre de 1ère instance), 3 mars 2000.
- Le procureur C. BOSKOSKI et TARUCULOVSKI, Affaire N° IT- 04- 82-T, (chambre de 1ère instance) II, 3 Septembre 2012.
- Le procureur C. BRDANIN, Affaire N° IT- 99- 36- A (chambre d'appel), 2 avril 2007.
- Le procureur C. BLAGOJEVIC et JOKIC, Affaire N° IT-02-60-T (chambre de 1ère instance. section A) 17 janvier 2005.
- Le procureur C. Dragan NIKOLIC, Examen de l'acte d'accusation conformément à l'article 61 du règlement de procédure et de preuve, affaire N° II- 94- 2 –R 61 Par 26 T ch. I. 20 octobre 1995.

- Le procureur C. DELALIC et Consorts, Affaire N° IT- 96- 21 –T, (chambre de 1ère instance), 16 Novembre 1998.
- Le procureur C. FURUNDZIJA, Affaire N° IT- 95- 17/1-T, (chambre de 1ère instance), 10 décembre 1998.
- Le procureur C. JELISIC, Affaire N° IT- 95-10- T (chambre de 1ère instance) I , 14 décembre 1999.
- Le procureur C.JELISIC, Affaire N° IT- 95-10- A, (chambre d'appel) 5 juillet 2001.
- Le procureur C.KRSTIC, Affaire N° IT -98- 33-T (chambre de 1ère instance) 2 Aout 2001.
- Le procurer C. KRSTIC, Affaire N° IT- 98-33- A (chambre d'appel) 19 avril 2004.
- Le procureur C. GALIC, Affaire N° IT- 98- 29- A, (chambre d'appel), 30 Novembre 2006.
- Le procureur C. GALIC, Affaire N° IT- 98- 29- T, (chambre de 1ère instance), 5 décembre 2003.
- Le procureur C. KORDIC et CERKEZ, Affaire N° IT- 94 – 14/ 2- I, (chambre de 1ère instance), 26 février 2001.
- Le procureur C. KORDIC et SERKEZ, Affaire N° IT- 95- 14/2- A (chambre d'appel), 30 Novembre 2006.
- Le procureur C. KRNOJELAC, Affaire N° IT- 97- 25- T, (chambre de 1ère instance), 15 mars 2002.
- Le procureur C. KUNARAC et Consorts, Affaire N° IT – 96- 23- T et N° IT- 96- 23- 1- T, (chambre de 1ère instance), 22 février 2001.
- Le procureur C. KUPRESKIC et consorts, Affaire N° IT- 95- 16- T, (chambre de 1ère instance), 14 janvier 2000.
- Le procureur C. KVOCKA, Affaire N° IT – 98- 30/1- T, (chambre de 1ère instance), 2 Novembre 2001.
- Le procureur C. LIMAJ et consorts, Affaire N° II- 03- 33-T, (chambre de 1ère instance) II, 30 Novembre 2005.
- Le procureur C. MARTIC, Affaire N° II- 95- 11-A, (chambre d'appel) octobre 2008.
- Le procureur C. MARTIC, Affaire N° II- 95- LL-T (chambre de 1ère instance) I, 12 juin 2007.
- Le procureur C. Momir NIKOLIC, Affaire N° IT-02-60/1-S, La chambre de 1ère instance I, Section A), 2 décembre 2003.
- Le procureur C. NALETILIC et MARTINOVIC, affaire N° IT- 98- 34- T, (chambre de 1ère instance), 31 mars 2003.
- Le procureur C. NALITELIC et MARTINOVIC, Affaire N° IT- 98- 34- A (chambre d'appel), 3 mai 2006.
- Le procureur C. POPOVIC et consorts, Affaire N° II- 05- 88- I, (chambre de 1ère instance) II, 10 juin 2010.

- Le procureur C. SIKIRICA et Consorts, Affaire N° IT- 95- 8- S (chambre de 1ère instance), 13 Novembre 2001.
- Le procureur C. SIMIC, Affaire N° IT- 95- 9- I, (chambre de 1ère instance) II, 17 octobre 2003.
- Le procureur C. STAKIC, (chambre 1ère instance) 31 juillet 2003.
- Le procureur C. STAKIC, Affaire N° IT- 97- 24- A, (chambre d'appel), 22 mars 2006.
- Le procureur C. TADIC, (chambre d'appel), arrêt relative à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, 2 octobre 1995.
- Le procureur C. TADIC, Affaire N° IT - 94-I- A, (chambre d'appel), 15 juillet 1999.
- Le procureur C. TADIC, Affaire N° IT- 94- 1 -T (chambre de 1ère instance), 7 mai 1997.
- Le procureur C.VACILJEVIC Affaire N° IT- 98- 32- I , (chambre de 1ère instance), 29 Novembre 2002.
- Le procureur C. ZORAN et Consorts, Affaire N° IT- 95- 16- T,(chambre de 1ère instance), 14 janvier 2000.

d- Tribunal Pénal International pour le Rwanda (TPIR)

- Le procureur C. AKAYESU, Affaire N° ICIR - 96- U -A, (chambre d'appel) 1 juin 2001.
- Le procureur C. AKAYESU, Affaire N° ICTR. 96- 4 – T (chambre de 1ère instance),2 septembre 1998.
- Le Procureur, C. BAGILISHEMA, Affaire N° ICTR- 95- 1-A- T (chambre de 1ère instance) Ⅰ, 7 juin 2001.
- TPIR. Le procureur C. BUCYIBARUTA, Affaire N° ICTR- 2005- 85- I, chambre de 1ère instance, désignée en vertu de l'articler 11 bis, décision relative à la requête du procureur aux fins de renvoi de l'acte d'accusation contre. BUCYIBARUTA aux autorités Française, Article 11Bis du règlement de procédure et de preuve, 20 Novembre2007.
- Le procureur C. BOGOSORA et consorts, Affaire N° ICTR- 98- 41- T (chambre de 1ère instance) I, jugement portant condamnation, 18 décembre 2008.
- Le procureur C. KAMBANDA, Affaire N° ICTR 97- 23- S (chambre de 1ère instance), jugement portant condamnation, 4 septembre 1998.
- Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, Affaire N° ICTR- 95- 1- A (Chambre d'Appel) 1er juin 2001.
- Le procureur C. KAYISHEMA et RUZINDANA, Affaire N° ICTR- 95- 1- T (chambre de 1ère instance) Ⅱ, 21 mai 1999.
- Le procureur C. MUSEMA (chambre de 1ère instance) Ⅰ, Affaire N° ICTR-96-13-T, jugement et sentence, 27 janvier 2000.

- Le procureur C. NAHINANA et BARAYGAUIZA et NGEZE, Affaire N° ICTR 99- 52 T (chambre 1ère instance) 3décembre 2003.
- Le procureur C. NIYITEGEKA, Affaire N° IT- 96- 14 (chambre de 1ère instance) 16 mai 2003.
- Le procureur C. NYIRAMASUHUKO et autres, Affaire N° ICTR- 98- 42- T (chambre de 1ère instance) II, jugement, portant condamnation, 24 juin 2011.
- Le procureur C. RUTAGANDA, Affaire N° ICTR – 96- 3-T (chambre de 1ère instance) I , jugement et sentence, 6 décembre 1999.
- Le procurer C. RUGGIU, Affaire N° ICTR- 97- 32- T (chambre de 1ère instance) 1 juin 2000.
- Le procureur C. SEMANZA, Affaire N° ICTR- 97- 20- T (chambre de 1ère instance) I jugement et sentence, 15 mai 2003.

2- JURISPRUDENCE INTERNE.

Israel.

- Affaire Attorney General of Israel V. EICHMANN, Vol 36, .ILR., international law reports, 18 .26 ISR. DISI. CI. Jerusalem, 1961.
- Affaire Attorney General of Israel V. EICHMANN. Supreme court of Israel, 29 mai 1962, I. L. R, Vol 36, 1968.

Belgique.

- Cour d'assises de l'arrondissement administratif de Bruxelles les, Affaire de quatre Butare, Arrêt 8 juin 2001.
- Ordonnance du 6 Novembre 1998, rendu par le juge d'instruction Belge vandermeersch Damien, dans l'affaire Pinochet.

France.

- Cour d'appel Versailles, chambre de l'instruction 10eme chambre- section A, Arrêt rendu le 20 juin 2007.
- Cour de cassation, chambre criminelle, République française ,23 octobre 2002, N° de pourvoir: 02- 85379.
- La cour de cassation, chambre criminelle, République Française, 9 Avril 2008, N° w 07- 86- 412 FS-D N° 1530.

3- site d'internet.

- Allain PELLET, Le tribunal criminel international pour L'ex –Yougoslavie, poudre aux yeux ou avancée décisive? in: http://pellet.actu.com/wp-content/uploads/2016/03/PELLET-1994-Le-Tribunal-Criminel-International-pour-lex-yougoslavie.pdf

- Anne Marie – MURADIAN, le génocide en procès à Bruxelles, Article publié le 19/04/2001, in : http://www1.rfi.fr/actufr/articles/016/article_7508.asp
- Céline RENAUT, La modification du code pénal française du fait de la ratification du statut de Rome de la cour pénale international, p.1 file:///C:/Users/PC%20RAYANE/Downloads/Documents/coll2005sceauxren.pdf
- CIJ : Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie – Herzégovine C. Serbie-et- Monténégro), in : http://www.icj-cij.org/fr/affaire/91
- CIJ : Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Croatie C. Serbie), in :http://www.icj-cij.org/fr/affaire/118
- Daniela-Anca DETECEANU, La protection des femmes en temps des conflits armé, in : http://drept.unibuc.ro/dyn_doc/cercetare/cdo-Deteseanu.pdf
- FIDH; Génocide au Rwanda, 20 ans de lute pour la justice; 1994- 2014, Dossier de presse, in : https://www.fidh.org/IMG/pdf/201403dpresserwafr-1.pdf
http://files.yesh-din.org/userfiles/file/Reports-arabic/Yesh%20Din%20-%20Lacuna%20Web%20-%20Arabic.pdf
- L'affaire des « Disparu du Beach » Congo- Brazzaville, Résume des procédures nationales et internationales, FIDH, observatoire congolais des droits de l'homme, in : https://www.fidh.org/ IMG/ pdf/ Recap_Beach_ janvier_ 2007. pdf
- L'Allemagne va rejuger un Rwandais condamné pour le génocide de 1994, in: http:// nwww. dw.com/fr/ lallemagne-va-rejuger-un-rwandais-condamn%C3%A9-pour-le-g%C3%A9nocide-de-1994/a-18480342
- La torture en droit international, Guide de jurisprudence, in : http://www.apt.ch/content/files_res/jurisprudenceguidefrench.pdf
- Le crime de persécution et la situation au Darfour : Un commentaire sur le mandat d'arrêt contre Al Bashir, Portail judiciaire de la Haye, in : http://www.haguejusticeportal.net/Docs/Commentaries%20PDF/Carrier-Desjardins_Persecution_FR.pdf
- Le procureur C. Bahr Idriss Abu GARDA, Situation au Darfour, SOUDAN, situation et affaire, Publié sur le site: http:// www.icc-cpi.int/darfur/abugarda?In=fr
- Martin Ekofo INGANYA, La réparation des crimes internationaux en droit Congolais, Analyse des pratiques indemnitaires des juridictions militaires au regard du statut de Rome de la cour pénal international, -Avocats sans frontières, décembre 2014 in : http://www.asf.be/wp-content/uploads/.../ASF_RDC_R--parationCrimesInternat_201509.pdf
- Mauritanie, Affaire Ely Ould DAH, Ely Ould DAH condamné ! Première condamnation pour torture en France fondée sur le mécanisme de compétence universelle, groupe d'action judiciaire de la FIDH, Novembre

2005.Cour d'assises du Rhône-le procès de Klaus Barbie 1939- 2000, in : http://viewer1.cg69.mnesys.fr/accounts/mnesys_cg69/datas/medias/IR_pour_internet/4544%20W.pdf
- Nuremberg Les grands procès après la seconde guerre mondial, In: file:///C:/Users/PC%20RAYANE/Downloads/Documents/sd16-nuremberg-et-les-grands-proces-apres-la-seconde-guerre-mondiale.pdf
Paul RASSINIER, Le véritable procès Eichmann ou les vainqueurs incorrigibles, 2ème édition, Paris, 1983, in : http:// sansconcessiontv.org/ phdnm/Plus/Rassinier/1962%20-%20Le%20veritable%20 proces %20Eichmann%20ou%20 les %20vainqueurs
- Reed BRODY, L'affaire Hissène Habré, le combat des victimes pour traduire leur dictateur en justice, Documentation, avril 2017, in: https:// www.brot-fuer-die-welt.de/fileadmin/mediapool/2_Downloads/Fachinformationen/Analyse/Analyse70_-_L_affaire_Hissene_Habre.pdf
- Reed BRODY, les poursuites contre Hissène Habré un Pinochet Africain, in: http://www.sos-attentats.org/publications/brody.pdf
- Ruth Abril STOFFELS, Le rôle des tribunaux pénaux internationaux pour le Rwanda et pour l'ex Yougoslavie en ce qui concerne la sanction du viol et d'autre agressions sexuelles graves comme crimes internationaux, in : http://www.esil-sedi.eu/sites/default/files/Stoffels_0.PDF
- Sénégal, mise en œuvre du statut de la cour pénal international, commentaires relatifs au projet de loi modifiant le code pénal, HRW, in : https://www.humanrightsfirst.org/wp-content/uploads/pdf/LCHR-HRW-Comm-%20criminal%20code.pdf
- Statut du tribunal de Nuremberg, in :http:// perspective. usherbrooke. ca/ bilan/ servlet/ BM Dictionnaire? iddictionnaire=1658
in: https://ihl- databases. icrc.org/ dih- traites/ INTRO/350? Open Document
- أسماء المذابح الصهيونية التي ارتكبوها بحق الشعب الفلسطيني عن الموقع: www. startimes..com
- ايخمان قضية، الموسوعة الفلسطينية، على الموقع : https://www. palestinapedia.net/ %D8% A3% D9%8 A% D8% AE%D9%85%D8%A7% D9%86-% /D9%82% D 8% B6% D9% 8A%D8%A9
- بيان المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، السيد " لويس مورينو أوكامبو" إلى مجلس الأمن في 29 جوان 2005 بشأن قرار مجلس الأمن (1593) 2005 على المواقع: http://www.icc-cpi.int/library/cases/lmo_unsc_on_dqrfur-en.pdf
- تقرير هيومن رايتس ووتش، دارفور المحكمة الجنائية الدولية تتحرك ضد رئيس السودان، الاتهامات المنسوبة للبشير تمثل خطوة واسعة لوضع حد للإفلات من العقاب، بتاريخ 2008/07/14، على الموقع:anhri.net/mena/hrw/2008/pr0714.shtm

- ثغرة جرائم الحرب في القانون الإسرائيلي والأحكام القضائية في المحاكم العسكرية، 2013 .
- الجرائم الدولية في إقليم دارفور، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، المركز الإفريقي للعدالة والحكم الرشيد، على الموقع: htpp:// africanjustice democracy. wordpress.com /2015/02/10
- حركة تحرير السودان على الموقع: www.aljazeera.net/specialfiles/ pages/ d31b66a5-6408- 4e34-b1df
- حماد وادي سند الكرتي، الجرائم الدولية في إقليم دارفور،جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، على الموقع http://www.sudajem.com/2015/02
- خالد الشرقاوي السموني، موقف الدول المغربية من المحكمة الجنائية الدولية، 11 سبتمبر 2014، متوفر على الموقع: http://www.hespress.com/writers/240440.html
- د. هارون ولد عمار ولد إيدقبي، ملاحظات حول المعالجة التشريعية لجريمة الاستعباد في موريتانيا، قراءة في مشروع تعديل القانون رقم 2007/48 المتعلق بجريمة الاستعباد، متوفر على الموقع: http://meyadin.net/node/1644
- سليمان محمد خليل العناني، أزمة دارفور بين السياسة والقانون الدولي الإنساني مقال منشور على الموقع: www.minshawi.com/other/amany.pdf
- عمر الطيب، الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، مقال منشور على الموقع http:// news.bbc.co.uk/h i/arabic/ middle_east_news/ newsid_ 3601000/ 3601730. stm
- عمرو عبد الرحيم محمد، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في معاقبة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية، مجلة الفقه والقانون، ص 4 و5 عن الموقع www.majalah.new.ma
- غازي حسين، الذكرى الثامنة والخمسون لمذبحة كفر قاسم الرهيبة، مصير الكيان الصهيوني إلى الزوال، على المواقع الإلكتروني: www.albasrah.net
- الفصائل المسلحة في دارفور على الموقع: www Aljazeera net/ specialfiles/ pages/ ld31b66a5- 6408-4e 34-b1df-5c61a560251b
- قانون العقوبات الإسباني متوفر على الموقع: http://www. legislationline.org/ documents/section/ criminal-codes
- قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة، الحالة في دارفور السودان، ورقة معلومات أساسية، المحكمة الجنائية الدولية، عن الموقع: https://www.icc-cpi.int/darfur/ – abugarda?ln=fr
- قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين جاموس، وصالح محمد جربو جاموس، ورقة معلومات أساسية، المحكمة الجنائية الدولية عن الموقع:-https://www.icc cpi.int/darfur/banda/Documents/bandaFra.pdf

- قضية المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، البشير سيواجه العدالة، مقابلة مع " بن سودا" عن الموقع: http//www.dabangasudan.org
- المدعي العام ضد عمر حسن البشير، الحالة في دارفور السودان، ورقة معلومات أساسية، المحكمة الجنائية الدولية، عن الموقع: https://www.icc-cpi.int/ darfur/ albashir/ Documents/ AlBashirAra.pdf
- المركز الدولي للعدالة الإنتقالية: https://www.ictj.org/ar-
- مشكلة دارفور وتدعيانه المحلية والإقليمية والعالمية، مقال منشور على الموقع http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/Darfur/index.htm
- النزاع في دارفور أسبابه وتداعياته ، مقال منشور على الموقع التالي: http://www.alghad. com/articles/553370
- نص التعديلات الدستورية في موريتاني مارس 2012، متوفر على الموقع: في موريتاني 28 % مارس 2012 20 http://assaba.info/showthread.php?3877-%D9% 86%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84 %D8%A7%D8%AA-%D8
- نماذج جريمة الإبادة الجماعية بالقتل في القرن 19، إبادة سكان البليدة، في 26 نوفمبر 1830، إبادة قبيلة العوفية بوادي الحراش في 9 أفريل 1832، إبادة قبيلة بني صبيح سنة 1844، إبادة واحة الزعاطشة في 26 نوفمبر 1849، وغيرها : أنظر: نماذج من الجرائم ضد الإنسانية للاستعمار الفرنسي في الجزائر، الجزء الأول، على الموقع: www.algeriachannel.net
- هيومن رايتس ووتش:https://www. Hrw.org/sites/defaut/ files/ reports/ sudan0504arweb.Pdf .
- الوضع في دارفور – السودان، طلب المدعي العام بموجب المادة (58) (7)، على الموقع: http://iccnow.org/documents/ICC-OTP_ Summary-Darfur-20070227_ ar.pdf

Résumé

Le crime international peut être défini comme « acte criminel contraire aux règles du droit international et qui menace la paix et la sécurité internationales, qu'il soit commis d'une manière active ou passive mais avec l'intention criminelle ».

Pour qualifier un crime d'international il faut qu'un ensemble d'éléments soient réunis, qui sont énumérés comme suit : L'élément matériel, l'élément légal, l'élément moral et l'élément international.

Le travail de recherche mené pendant cette thèse a été axé sur L'élément matériel du crime du génocide ainsi que le crime contre l'humanité. L'élément matériel signifie que l'acte commis soit actif ou passif en violation du droit international relatif aux violations du droit international coutumier ou du traité et des conventions internationales.

L'étude est basée sur les actes constitutifs du crime du génocide dans la convention pour la prévention et la répression du crime du génocide de 1948, et dans les tribunaux ad hoc, et les juridictions internes, ainsi que dans la cour pénale internationale.

Et aussi les actes constitutifs du crime contre l'humanité dans les tribunaux ad hoc, les juridictions internes et la cour pénale internationale.